المملكة العربيــــــــــة السّعودية
وزارة التعليم العالي ـــ جامعة أمّ القُــرى
كليّة الشّريعة والدّراسات الإســــلامية
قسم الدّراســـــــات العُليا الشرعيّة
فرع الفقه وأصـــــــــــوله

دراسة وتحقيق

كتاب الوافي في أصول الفقه

تأليف : حُسَام الدِّين حسَين بن عليّ بن حجّاج بن عليّ السِّغناقيّ
المتوفَّى عام (٧١٤ هـ)

إعداد الطالب : أحمد محمّد حمود اليماني
إشراف سعادة الأستاذ الدكتور : علي عبّاس الحكمي

الجزء (الثّالث)

عام ١٤١٧ هـ ـــ ١٩٩٧ م

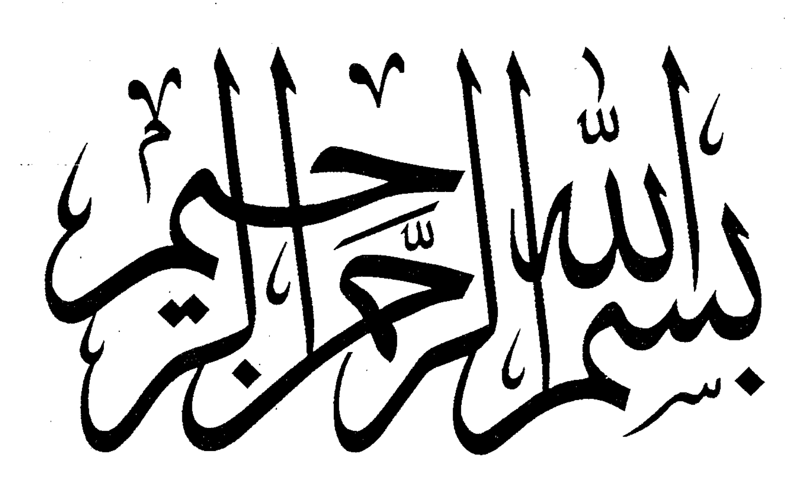
بسم الله الرحمن الرحيم

[باب بيان أقسام السُـــنّة

إعلم بأن سنة رسول الله ﷺ جامعة للأمر والنهي ، والخاص والعام ، وسائر الأقسام التي سبق ذكرها ، فكانت السنة فرعـا للكتاب في بيان تلك الأقسام بأحكامها ، وإنما هذا الباب لبيان مـا تختص بـه السنن ، فنقول : الســنة نوعان : مرسل ـــ ومسند]

بابٌ
في بيان أقسامِ السُّـــنّة

أصولُ شريعتنا أربعة : الكتابُ ، والسُـنّةُ ، والإجماعُ ، والقياس .
ثمّ الأصلُ من بين هذه الأربعة من كلّ وجـهٍ الكتـابُ ـــ على مابيّنـا ـــ(١) ، فقدّم ذكره بأقسامه الثمانين ، وما يلحق بتلك الأقسامِ لأصالته وفرع منهـا(٢) والسّنةُ مشاركةٌ (له)(٣) في تلك الأقسام ، لأنّ فيها [٩٨/جـ] الخاصُّ والعامّ والمُشتَركُ والمأوّل وغيرها ، فكانت السّنّةُ مبيَّنةً في حقِّ تلك الأقسامِ فلم نُعدها

---

(١) ص (١٩) من هذا الكتاب .

(٢) هكذا في جميع النسخ .

(٣) ساقطة من (أ) .

وإنما هذا البابُ لبيانِ ما يختصُّ بالسُّننِ مـن الأقسـام ، (والأقسـامُ)(١) المختصّةُ بها أربعـــــــــة :

[القسمُ الأوّل]

قسمٌ في كيفيّةِ الاتّصالِ بنا من رسـولِ الله ﷺ ، وهـي علـى مراتـب ثلاث :

[١] إتّصالٌ كاملٌ بلا شُبهة ، كالمتواتِر .

[٢] واتّصالٌ فيه ضرْبُ شُبهة ، كالمشهور .

[٣] واتّصالٌ فيه شُبهةٌ صورةً ومعنىً ، كخبرِ الواحد .

[القسم الثّاني]

وقسمٌ في الانقطاعِ بمقابلَتِه ، وهو نوعان : ظاهرٌ ، وباطن .

[أ] **أما الظّاهر** : فالمرسلُ من الأخبار ، وذلك أربعةُ أنواع :

[١] ما أرسَلَه الصّحابيّ .

[٢] وما أرسَلَه القرن الثاني (والثالث)(٢) .

[٣] وما أرسَلَه العدْلُ في كلّ عصْر .

[٤] وما أُرسِلَ من وجهٍ واتُّصِلَ من وجه .

---

(١) ساقطة من (أ) .

(٢) ساقطة من (ج) .

[ب] **وأما الانقطاعُ الباطنُ** فنوعان :

[**الأوّل**] : إنقطاعٌ بالمعارضَة ، وهو على أربعةِ أنواع :

[١] (ما خالفَ الكتاب)(١) .

[٢] وما خالَف [١١٠/أ] السُنّة المعروفة .

[٣] وما شَذَّ من الحديث مع عمومِ البلوى .

[٤] وما أعرضَ عنه الأئمة .

[**الثّاني**] : وانقطاعٌ لنقصانٍ في النّاقِل ، وهو على أربعةِ أنواعٍ أيضاً :

[١] خبرُ المستور .

[٢] وخبرُ الفاسق .

[٣] وخبرُ الصّبيّ العاقلِ والمعتوه .

[٤] وخبرُ صاحبِ الهوى .

[القسمُ الثالث]

وقسمٌ في بيانِ محلِّ الخَبر الذي جُعل الخَبرُ فيه حجّة ، وهو على خمسةِ أنواع :

[١] ما تخلّص حقاً لله تعَالى من شرائعِه مما ليس بعقوبة .

[٢] وما هو عقوبةٌ من حقُوقِه .

[٣ **ومن حقوق العِبادِ ما فيه إلزامٌ محْضٌ كالشّهادات**](٢) .

---

(١) ساقطة من (ب) .

(٢) لم يُذكر هذا النّوع في أصْلِ المخطوط ، فعلّه سقطَ سهواً في الإمـلاءِ أو مـن النسـاخ . وسيأتي ذكره ص (٨٨٧) من هذا الكتاب ، وسيتطرّق السّغاقي ـ رحمه الله ـ إلى حكمه .
أنظر أيضاً : أصول البزدوي ، ٢٧/٣ ، أصول السرخسي ، ٣٣٧/١ .

[٤] ومن حقوقِ العبادِ ما ليس فيه إلزامٌ .

[٥] ومن حقوقِ العبادِ ما فيه إلزامٌ من وجهٍ دون وجه .

[القسمُ الرّابع]

وقسمٌ في بيانِ نفسِ الخَـــبر ــ وهو القسمُ الرّابعُ من الأقسامِ الأُوَل ــ وهذا على قسمين :

قسمٌ يرجعُ إلى نفسِ صيغةِ[١] الخَبر ، وقسمٌ يرجعُ إلى معناه .

[أ] **وأما نفسُ الخبر** فله طرفان :

[١] طرفُ السّامع .

[٢] وطرفُ المبلِّغ .

[ب] **وأما القسمُ الذي يرجعُ إلى معناه** ، فخمسة :

[١] قسمٌ هو صدقٌ لاشبهةَ فيه ، وهو المتواتِر .

[٢] وقسمٌ فيه شُبهة ، وهو المشهور .

[٣] وقسمٌ محتملٌ ترجَّح جانبُ صدقِه ، وهو أخبارُ الآحاد .

[٤] وقسمٌ محتملٌ عارَضَ دليلُ الصِّدقِ منه ما أوجبَ وقفه .

[٥] والقسم الخامس : الخَبرُ المطعون ، وهذا القسمُ على نوعيـــن :

ــ نوعٌ لحِقَه الطّعنُ والنّكيرُ من راوي الحديث .

ــ ونوعٌ لحِقَه ذلك[٢] من غير جهةِ الرّاوي .

إلى آخرِه يُذكرُ في موضعه ، فقِسْمتها تربو على الثمانين على ما يأتيكَ مفصّلةً أفسامها إنْ شاءَ الله ، وهو المُعيـــــن .

---

[١] في (ب) و (ج) : صنعة .

[٢] في جميع النسخ : ونوعٌ ما خِقَه ذلك ، بزيادة كلمة (ما) ، وإثباتها يغيّر المعنى .

قوله :{ في بيان أقسام السنة } ولم يقلْ في أقسامِ الحديث ؛ لما أنّ السّنّةَ شاملةٌ للأقوالِ والأفعالِ والسّكوت ، كذا في "الميزان"[١] ، وكذا تُطلق على (السنّة من)[٢] الرّسولِ ﷺ ومن الصّحابة ﵃[٣] ، وأمّا الحديثُ فغالبٌ على قولِ الرّسولِ ﷺ[٤] .

ثمّ السنّةُ تشاركُ الكتابَ في الأقسامِ المذكورةِ للكتاب ، إلاّ أنّها تفارقه بحسبِ أقسامِ الاتّصال ؛ لأنّ الكتابَ (يتّصلُ بوجهٍ واحدٍ — وهو التّواتر — والسنّةُ)[٥] تتصلُ بالآحادِ وهي كثيرةٌ ، وتتصلُ بالشّهرةِ[٦] وإنّها بالنسبةِ إلى الأولى قليلة ، وتتصلُ بالتّواتر ، والمتواتِرُ معدودٌ ومحصور .

---

(١) ميزان الأصول ، للسّمرقندي ، ص ٤١٩ .

(٢) ساقطة من (ب) .

(٣) أنظر : ميزان الأصول ، للسّمرقندي ، ص ٢٧-٢٨ .

وقد سبق في مباحث السّنّة ص (٧٨٦) خلاف العلماء في المرادِ بها .

(٤) في (أ) و (ب) و (ج) : وأما الحديثُ يُطلق على قولِ الرّسولِ ﷺ .

(٥) ما بين القوسين ساقط من (ج) .

(٦) أي المشهورة .

[النّوع الأول : المُرسَــــل]

[فالمرسل من الصحابي محمول على السماع ، وهو حجة ، ومن القرن الثاني والثالث على أنه وضح له الطريق واستبان له الاسناد ، وهو فوق المسند ؛ فإن من لم يتضح له الأمر نسبه إلى من سمعه ، ليحمله ما تحمل عنه ، لكن هذا ضرب مزية ثبت بالاجتهاد ، فلم يجز النسخ بمثله .

وأما مراسيل مـنْ دون هؤلاء فقد اختلف فيه ، إلا أن يروي الثقات مرسله كما رووا مسنده ، مثل إرسال محمد بن الحسن وأمثاله وقال الشافعي - رحمه الله - : لا أقبل إلا مراسيل سعيد بن المسيب فإني تتبعتها فوجدتها مسانيد] .

قوله : { فالمرسل من الصحابي } إلى آخِــــره ، ــ وهــذا مـن قسمِ الانقطاعِ الظّاهرِ الذي ذكرنا ــ .

الإرسالُ : الإطلاق ، يقال : أرسلَ البعيرَ ، أي أطلقه(١) .

والمرسلُ من الحديث :

هو (ما)(٢) ليس فيه إسنادٌ ، بأنْ أطلقَ الرّوايةَ وقال : قال رسولُ الله

---

(١) أنظر معاني الإرســـال في : تهذيب اللّغة ، ٣٩١/١٢ــ٣٩٥ ، معجم مقاييس اللّغة ، ٣٩٢/٢-٣٩٣ ، المصباح المنير ص ٢٢٦ .

(٢) ساقطة من (ب) .

ﷺ كذا(١) ، وهو على أربعة أنواعٍ ـ على ما ذكرنا ـ .

[حكم مرسل الصّحابيّ]

أمّا ما أرسلَه الصّحابي(٢) فهو مقبولٌ بالإجماع ؛ لأنّ من الصّحابةِ من قلّت صُحبته ، وكان يروي عن غيره من الصّحابةِ ﷺ فإذا أطلقَ الرّوايةَ وقال قال رسولُ الله ﷺ ، كان ذلك منه مقبولاً وإن احتملَ الإرسالَ ، لأنّ منْ

---

(١) هذا في اصطلاحِ أهلِ الأصول ، وبه قال الخطيب البغدادي من طائفة المحدِّثين ، وأما في اصطلاحِ المحدِّثين :

فالمرسلُ هو : أنْ يتركَ التّابعيّ الواسطة التي بينه وبين الرّسول ﷺ فيقول : قال رسولُ الله ﷺ كذا ، أمّا إذا انقطعَ الإسنادُ قبلَ التّابعي فكان في الرّواةِ من لم يسمعه ممن فوقه ، فاختلفوا في تسميته مرسلاً ، قال أكثرُ أهل الحديث : لايُسمّى مرسلاً ؛ لأنّ المرسلَ مختصٌّ بالتّابعي عن النبيّ ﷺ فإنْ كان السّاقطُ واحداً قبل التّابعي كقولِ الرّاوي عن سعيد بن المسيِّب قال رسولُ الله ﷺ فهو (المنقطع) ، وإنْ كان السّاقطُ اثنين فأكثر سُمّي (معضلاً) .

أنظر ذلك في : الرّسالة ، للشّافعي ، ص ٤٦١ ، معرفة علوم الحديث ، للحاكم ، ٢٤-٢٥ ، العدّة ، لأبي يعلى، ٩٠٦/٣ ، البرهان ، للجويني ، ٦٣٢/١-٦٣٣ ، أصول السرخسي، ٣٥٩/١ ، المستصفى للغزالي ، ١٦٩/١ ، إرشاد طلاب الحقائق ، للنووي ، ص ٧٩-٨٠ ، كشف الأسرار ، للبخاري ، ٢/٣ ، الباعث الحثيث ، لابن كثير ، ص ٣٩-٤٠ ، البحر المحيط ، ٤٠٣/٤ ، ٤٠٩ ، النّكت على ابن الصّلاح ، لابن حجر ، ٥٤٣/٢-٥٤٤ ، تدريب الرّاوي ، للسيوطي ، ١٩٥/١-١٩٧ ، شرح الكوكب المنير ، ٥٧٤/٢-٥٧٥ .

(٢) الصّحابيّ هو : منْ لقيَ النبيّ ﷺ وصحِبَه ولو ساعة ، وماتَ مسلماً روى عنه أو لم يروِ ، وقيل يُشترطُ الرّوايةُ وطولُ الصّحبة .

أنظر تعريف الصّحابي في : العدّة ، لأبي يعلى ، ٩٨٧/٣-٩٨٨ ، المستصفى ، ١٦٥/١ ، الإحكام للآمدي ، ٢٧٧/١ ، كشف الأسرار ، للبخاري ، ٣٨٤/٢ ، الباعث الحثيث ، لابن كثير ، ص ١٥١-١٥٣ ، البحر المحيط ، ٣٠١/٤ ، المختصر في أصول الحديث ، للجرجاني ، ص ٦٨ ، الإصابة لابن حجر ، ٤/١-٥ ، تدريب الرّاوي ، للسيوطي ، ٢٠٨/٢-٢١٣ ، شرح الكوكب المنير ، ٤٦٥/٢

ثبتت صُحبته لم يُحملْ حديثُه إلاّ على سماعِه بنفسِه ، إلاّ أنْ يُصرِّح بالرّوايةِ عن غيره(١) .

[حكم مرسل التّابعيّ]

والثّاني : ما أرسلَه القرن الثّاني والثّالث ، وهو حجّةٌ عندنا(٢) ، خلافاً للشافعي - رحمه الله -(٣) .

---

(١) أنظر حكم مرسل الصّحابي في : الرّسالة ، للشّافعي ، ص ٤٦١-٤٦٣ ، العدّة ، لأبي يعلى ، ٩٠٩/٣ ، ٩٨٦ ، ٩٩٩ ، روضة الناظر ، لابن قدامة ، ص ١١٢ ، الإحكام ، للآمدي ، ٢٧٧/١ ، إرشاد طلاب الحقائق ، للنووي ، ص ٨٢ ، الباعث الحثيث ص ٤١ ، النّكت على ابن الصّلاح ، ٥٤١/٢ ، تدريب الرّاوي ، ٢٠٧/١ ، شرح الكوكب المنير ، ٥٧٦/٢ .

(٢) وبه قال الإمام مالك وأحمد - رحمهما الله تعالى - ، وبه أخذت المعتزلة .

أنظر : أصول البزدوي مع الكشف ، ٢/٣ ، أصول السرخسي ، ٣٦٠/١ ، ميزان الأصول ، ص ٤٣٥ ، بذل النّظر ، للأسمندي ، ص ٤٤٩ ، المعتمد ، لأبي الحسين البصري ، ١٤٣/٢ ، إحكام الفصول ، للباجي ، ص ٢٧٢-٢٧٣ ، شرح تنقيح الفصول ، للقرافي ، ص ٣٧٩ ، العضد على ابن الحاجب ، ٧٤/٢ ، العدّة ، لأبي يعلى ، ٩٠٦/٣ ، الرّوضة ، لابن قدامة ، ص ١١٢-١١٣ ، المسوّدة ص ٢٥٠ ، شرح الكوكب المنير ، ٥٧٦/٢ .

(٣) يرى الإمام الشافعي - رحمه الله - قبولَ مراسيل كبارِ التّابعين أمثال سعيد بن المسيّب وقال : { إرسالُ سعيد بن المسيّب عندنا حسن } وعلّل ذلك الشيخ أبو إسحاق الشيرازي فقال :{ إنها فُتّشت فوُجدت مسانيد } ، أما صغارُ التّابعين فقال الشّافعي - رحمه الله - :{ فأمّا مَنْ بعد كبار التّابعين الذين كثُرت مشاهدتهم لبعض أصحاب رسول الله ﷺ فلا أعلمُ منهم واحداً يقبلُ مرسله }

ثمّ بعد ذلك شرطَ شروطاً في قبولِ مثل هذه المراسيل : منها أنْ يوافقه حديثٌ مسنَدٌ من غير مرسِلِه ، أو مرسَلٍ آخر عن راوٍ يروي عن غير شيوخ الأول ، أو عضَده قولُ صحابيّ ، أو قول أكثر أهلِ العلم ، أو أنْ يكون المرسِلُ قد عُرف من حاله أنه لايرسلُ عمن فيه علّةٌ من جهالةٍ أو غيرها .

أنظر : الرّسالة ، للشافعي ، ص ٤٦١ ، ٤٦٥ ، المعتمد ، لأبي الحسين البصري ، ١٤٣/٢-١٤٤ ، شرح اللمع ، للشيرازي ، ٦٢١/٢-٦٢٢ ، البرهان ، للجويني ، ٦٣٤/١ ، المستصفى ، للغزالي ، ١٦٩/١ ، المحصول ، للرازي ، ٦٥٩/١/٢-٦٦٠ ،
= = =

٢٠٢

[حكم ما أرسله العدْلُ في كلِّ عصْر]

والثالث : ما أرسلَه العدْلُ في كلِّ [١٣٤/ب] عصرٍ ، وهو مختلَفٌ فيه بين أصحابنا ، فقال أبو الحسن الكرخيّ(١) - رحمه الله - : يقبلُ إرسالُ كلّ عدْلٍ ، وقال عيسى بن أبَان(٢) - رحمه الله - : لا يُقبل(٣) .

[حكم ما أُرسِل من وجهٍ وأُسنِد من وجه]

والرّابع : ما أُرسِل من وجهٍ وأُسنِد من وجه ، وهو حجّةٌ بالإجماع(٤)

= = الإحكام ، للآمدي ، ٢٩٩/١ ، معرفة علوم الحديث ، للحاكم ، ص ٢٤-٢٥ ، إرشاد طلاب الحقائق ، للنووي ، ص ٨٢ ، شرح المنهاج ، للأصفهاني ٥٦٨/٢ ، جمع الجوامع ، لابن السبكي ، ١٦٨/٢-١٧٠ ، البحر المحيط ، ٤٠٧/٤ .

(١) سبقت ترجمته في القسم الدّراسي ص (٨٠) .

(٢) هو عيسى بن أبان بن صدقة بن عديّ بن مروانشاه ، أبو موسى البغدادي ، فقيه العراق ، وتلميذ محمد بن الحسن الشيباني ، وقاضي البصرة ، حدّث عن إسماعيل بن جعفر ، وهشيم ، ويحي بن أبي زائدة ، وعنه الحسن بن سلام وغيره ، له تصانيف وذكاءٌ مفرط ، وفيه سخاءٌ وجود ، من تصانيفه : "إثبات القياس" ، "إجتهاد الرأي" ، "الجامع" ، "خبر الواحد" ، "الشّهادات" ، "العِلل" وغيرها ، توفي - رحمه الله - سنة ٢٢١ هـ .

أنظر ترجمته في : أخبار القضاة ، لوكيع ، ١٧٠/٢-١٧٢ ، تاريخ بغداد ، ١٥٧/١١-١٦٠(٥٨٥٠) سير أعلام النّبلاء ، ٤٤٠/١٠ ، الجواهر المضيئة ، ٦٧٨/٢-٦٨٠(١٠٨٦) ، الفوائد البهية ، ص ١٥١ هدية العارفين ، ٨٠٦/١ .

(٣) أنظر : أصول البزدوي ، ٧/٣ ، أصول السرخسي ، ٣٦٣/١ ، التقرير والتحبير ، ٢٩/٢ .

(٤) إطلاقُه الإجماع هنا غير دقيق ، إنما هو قوْلُ الأكثر .

أنظر أراء العلماء فيه في : المعتمد ، لأبي الحسين البصري ، ١٥١/٢ ، أصول البزدوي مع الكشف ، ٧/٣-٨ ، أصول السرخسي ، ٣٦٤/١ .

إحتجّ الخصم : بأنّ الجهْلَ بالرّاوي جهْلٌ بصفاتِه التي بها تصحُّ روايتُه وأعلامه إنما تكون بالإشارةِ إليه في حياته ، وبذِكْر اسْمِه ونسَبه بعد وفاته ، فإذا لم يذكُرْه أصلاً فقد تحقّق انقطاعُ هذا الخَبرِ عن رسولِ الله ﷺ ، والحجّةُ في الخبرِ إنما تكون باعتبارِ الاتّصالِ برسولِ الله ﷺ .

ولكنّا نقول : الدّلائلُ التي دلّت على كوْنِ خبرِ الواحدِ حجّةً من الكتابِ والسُّنّةِ كلّها تدلُّ على كوْنِ المرسَلِ من الأخبارِ حجّة .

أما الكتاب :

فكقوله تعالى :﴿ إنّ الّذينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلْنَا مِنَ البيِّنَاتِ ﴾ الآية[١] ، (وقوله تعالى : ﴿ وإذْ أخَذَ الله مِيثَاقَ الّذينَ أُوتُوا الكِتَابَ لَتُبيِّنُنَّه للنَّاس ﴾ الآية[٢])[٣] .

ففي هاتين الآيتين نهْيٌ لكلِّ واحدٍ من الكِتمان ، وأمرٌ بالبيان ، على ما هو الحكمُ في الجمعِ المضافِ إلى جماعةٍ أنّه يتناولُ كلّ واحدٍ منهم ، ومن ضرورةِ توجّهِ الأمرِ بالإظهارِ على كلّ واحدٍ أمْرُ السّامع[٤] بالقبُولِ منه ، والعملِ به ، إذْ أمْرُ الشّرعِ لا يخلو عن فائدةٍ حميدة ، ولا فائدةَ في النّهي عن الكِتمانِ والأمرِ بالبيانِ سوى هذا .

---

(١) الآية (١٥٩) من سورة البقرة .

(٢) الآية (١٨٧) من سورة آل عمران .

(٣) ما بين القوسين ( ) هكذا ساقط من (ب) .

(٤) في (أ) : أمرٌ من المسامع .

وأما السـنّة :

فإنّ النبيّ ﷺ كان مبعوثاً إلى النّاسِ كافّة ، قال تعالى :﴿ وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إلاّ كافّةً للنّاس ﴾(١) وقد بلّغ الرِّسالةَ بلا خِلاف ،ومعلومٌ يقيناً أنّه ما أتى كلَّ أحدٍ فبلّغه مشافهةً ، ولكنه بلّغ قوماً بنفسِه ، وآخرينَ برسولٍ أرسلَه إليهم ، وآخرينَ بكتاب ، فلو لم يكن خبرُ الواحدِ حجّةً لما كان مبلِّغاً رِسالاتِ ربّه بهذا الطّريقِ إلى النّاسِ كافّة ، وهذه الحُجج لا تُفصِّلُ في كوْنِ خبرِ الواحدِ حجّةً بين أنْ يكون مرسَلاً أو مُسنَداً .

ثمّ قد ظهرَ الارسالُ من الصّحابةِ ومنْ بعدَهم ظهوراً لايمكن[٩٩/جـ] إنكارُه(٢) ، فإنّ أبا هُريرة(٣) رضي الله عنه [١١١/أ] لما رَوى أنّ النبيّ ﷺ قال : ﴿ منْ أصبحَ جُنُباً فلاصومَ له ﴾ فردّت عليه عائشة - رضي الله عنها -، قال :

---

(١) الآية (٢٨) من سورة سبأ .

(٢) هذا دليلٌ من الإجماعِ - إجماع الصّحابة رضي الله عنهم - على حجيّة المرسل ، وهو في نفس الوقت دليلٌ على حجيّة خبر الواحد .

(٣) قال ابن عبد البرّ :{ إختلفوا في اسمِ أبي هريرة واسمِ أبيه اختلافاً كثيراً لايُحاطُ به ولا يُضبط في الجاهليّة والإسلام } ، والمشهور أنه عبدالرّحمن بن صخر الدّوسي ، صاحبُ رسول الله ﷺ ، قدِمَ المدينةَ سنة سبعٍ وأسلَمَ وشهِدَ خيبر ، ودعا له النبيّ ﷺ بالحفظ ، فكان من أحفظِ الصّحابة وأكثرهم روايةً للحديث،كان رضي الله عنه يحملُ هِرّةً في كُمِّه فكُنّي بها ، توفي بالمدينة سنة ٥٧ هـ ، وهوابن ٧٨ سنة أنظر ترجمته في : طبقات ابن سعد ، ٣٢٥/٤-٣٤١ ، صفة الصّفوة ، لابن الجوزي ، ٦٨٥/١-٦٩٤ (٩٧) ، الاستيعاب لابن عبد البر ، ١٧٦٨/٤-١٧٧٢(٣٢٠٨) ، أسد الغابة ، ٤٦١/٣(٣٣٢٨) تهذيب الأسماء واللغات ، للنووي ، ٢٧٠/٢/١(٤٣٦) ، الإصابة ، ١٩٩/٧-٢٠٧(١١٧٩) .

هي أعلمْ ، حدّثني به الفضْلُ بن عباسٍ(١) - رضي الله عنهما - ، فدلّ ذلك على أنّه كان معروفاً عندهم ، وإلى هذا أشارَ البَرَاءُ بن عازبٍ(٢) - رضي الله

---

(١) هو الفضْلُ بن العبّاس بن عبد المطّلب بن هاشم بن عبد مناف بن قُصيّ ابن عمّ رسول الله ﷺ يُكنّى أبا محمد ، وهو أكبرُ الإخوة ، وبه كان يُكنّى أبوه وأمه ، غـزا مع النبيّ ﷺ مكةَ وحُنيناً وثبتَ معه حينئذ ، وشهد معه حجّة الوداع وكان رديفه يومئذ ، كان ﷺ من أجملِ الناس ، وكان فيمن غسّل النبيّ ﷺ ، اختلف في وفاته فقيل : يوم مرْج الصفر ، وقيل : يوم أجنادين ، وكلاهما سنة ١٣هـ ، وقيل : بل في طاعون عمواس سنة ١٨هـ ، وقيل : في غزوة اليرموك سنة ١٥ هـ .

أنظر ترجمته في : طبقات ابن سعد ، ٥٤/٤-٥٥ ، التاريخ الكبير ، للبخاري ، ١١٤/٧(٥٠٢) ، الاستيعاب، ١٢٦٩/٣-١٢٧٠(٢٠٩٣)، أسد الغابة، ٣٦٦/٤(٤٢٣١) ، الإصابة، ٢١٢/٥(٦٩٩٧)

والحديثُ المذكورُ **متفـقٌ عليه** عن عبد الملك بن أبي بكر بن عبد الرّحمن عن أبي بكر قال : سمعتُ أبا هريرة ﷺ يقصّ يقولُ في قَصَصه :{ منْ أدْركه الفجرُ جُنُباً فلا يصمْ } فذكرتُ ذلك لعبدالرّحمن بن الحارث لأبيه فأنكرَ ذلك ، فانطلقَ عبدالرّحمن وانطلقتُ معه حتى دخلنا على عائشة وأمّ سَلَمة - رضي الله عنهما - فسألهما عبدالرّحمن عن ذلك ، قال : فكلتاهما قالتا : كان النبيّ ﷺ يصبحُ جُنُباً من غير حلمٍ ثمّ يصوم ، قال : فانطلقنا حتى دخلنا على مروان فذكر ذلك له عبدالرّحمن ، فقال مروان : عزمتُ عليكَ إلاّ ما ذهبتَ إلى أبي هريرة فرددتَ عليه ما يقول ، قال فجئنا أبا هريرة وأبوبكرٍ حاضرٌ ذلك كله ، فذكر له عبدالرّحمن فقال أبو هريرة : أهما قالتاهُ لك ؟ قال : نعم ، قال : هما أعلمْ ، ثمّ ردّ أبو هريرة ما كان يقول في ذلك إلى الفضْلِ بن العباس ، فقال أبو هريرة : سمعتُ ذلك من الفضلِ ولم أسمعهُ من النبيّ ﷺ .

صحيح البخاري ، كتاب الصّوم ، باب الصّائم يصبحُ جنباً ، ٦٧٩/٢-٦٨٠(١٨٢٥) ، صحيح مسلم كتاب الصّيام ، باب صحّة صومِ من طلعَ عليه الفجر وهو جنب ، ٧٧٩/٢-٧٨٠(١١٠٩) واللفظ له

(٢) هو البَرَاء بن عازب بن الحارث بن عدي بن جُشَم بن مجدعة بن حارثة بن الحارث بن الخزرج ، يُكنى أبا عُمارة ، إستصغره النبيّ ﷺ هو وابن عمر يومَ بدْرٍ فردّهما ، شهدَ أُحداً وأربعَ عشرة غزوةٍ مع النبيّ ﷺ ، وقيل : أوّل غزوةٍ شهدها (الخندق) ، وشهد مع عليٍّ الجملَ وصِفّين وقتالِ الخوارج ، نزل الكوفة وابتنى بها داراً ، وماتَ في إمرة مصعب بن الزّبير سنة ٧٢ هـ .

أنظر ترجمته في : طبقات ابن سعد ، ٣٦٤/٤-٣٦٨ ، التاريخ الكبير ، للبخاري ، ١١٧/٢(١٨٨٨) الاستيعاب، ١٥٥/١-١٥٧(١٧٣) ، أسد الغابة ، ٢٠٥/١-٢٠٦(٣٨٩) ، الإصابة ، ١٤٧/١(٦١٥)

عنهما ـ :{ ما كلّ ما نُحدِّثكم به سمعناه من رسولِ الله ﷺ وإنما كان يُحدِّث بعضُنا بعضاً ولكنّا لا نكذب }(١) .

وكثُرت روايةُ منْ بعدَ الصّحابة مرسلاً(٢) كالحسن البصري(٣) ، وسعيد بن المسيَّب(٤) ،

---

(١) **أخرجه الإمام أحمد** في "مسنده" ، ٢٨٣/٤ ، **والخطيب البغدادي** في "الكفاية" ، ص ٥٤٨ ، **والحاكم** في "معرفة علوم الحديث" في الباب الثالث (باب صدق الرّواي) ص ١٤ ، **وابن حجر** في "الإصابة" ، ١٤٧/١ .

وبنفس اللفظ **أخرجه الخطيب البغدادي** في "الكفاية" عن أنس بن مالكٍ رضي الله عنه ، ص ٥٤٨ **وكذا الحاكم النيسابوري** في "المستدرك" ، ٥٧٥/٣ .

(٢) هذا دليلٌ من الإجماع ـ إجماع التّابعين رحمهم الله تعالى ـ على حجيّة المرسل من الأحاديث .

(٣) هو الحسن بن أبي الحسن ، أبو سعيدٍ البصري ، إسمُ أبيه يَسَار موْلًى للأنصار ، وأمه خَيرة مولاة لأمّ المؤمنين أمّ سلَمة ـ رضي الله عنها ـ ، وكانت ربّما ألقمته ثديها فرضع منها ، ولعلّ فصاحته وفِطنته من بركة ذلك ، كان ـ رحمه الله ـ حكيماً فصيحاً ، عالماً جامعاً ، عابداً ناسكاً ، وصفه أحدهم فقال :{ إذا أقبلَ فكأنه أقبلَ من دفن حميمه ، وإذا جلس فكأنه أُمر بضربِ عنقه ، وإذا ذكرت النار فكأنها لم تخلق إلاّ له } توفي ـ رحمه الله ـ سنة ١١٠ هـ .

أنظر ترجمته في : طبقات ابن سعد ، ١٥٦/٧-١٧٨ ، طبقات خليفة ، ص ٢١٠ ، التاريخ الكبير للبخاري ، ٢٨٩/٢-٢٩٠(٢٥٠٣) ، المعارف ،لابن قتيبة ، ص ٤٤٠-٤٤١ ، حلية الأولياء ، ١٣١/٢-١٦١(١٦٩) ، سير أعلام النبلاء ، ٥٦٣/٤-٥٨٨ .

(٤) هو سعيد بن المسيَّب بن حزْن بن أبي وهب بن عمرو بن عائذ المخزومي ، أبو محمد القرشيّ ، وُلد لسنتين مضتا من خلافة عمر رضي الله عنه ، عالمُ أهلِ المدينة ، سيّد التّابعين في زمانه ، وأحد الفقهاء المشهورين ، سمع الكثير من الصّحابة وروَى عنهم ، جمعَ بين الحديث والفقه والعبادةِ والورع ، يقول عن نفسه : حججتُ أربعين حجّةً ، وما فاتتني التكبيرةُ الأولى منذ خمسين سنة ، ويقول مكحول : طفتُ الأرضَ كلها في طلبِ العلم فما لقيتُ أعلمَ من ابن المسيّب ، وتُعدّ مراسيله من أصحّ المراسيل عند أهلِ الحديث ، توفي ـ رحمه الله ـ سنة ٩٤ هـ .

أنظر ترجمته في : طبقات ابن سعد ، ١١٩/٥-١٤٣ ، طبقات خليفة ، ص ٢٤٤ ، التاريخ الكبير للبخاري ، ٥١٠/٣-٥١١(١٦٩٨) ، = = =

وابن سيرين[١] ، والأعمش[٢] - رحمهم الله تعالى - .

ثمّ روايةُ هؤلاء الكبارِ مرسَلاً إمّا :

— إنْ كان باعتبارِ سماعهم ممن ليس بعدْلٍ عندهم .

— أو باعتبارِ سماعهم من عدْلٍ مع أنّ اعتقادهم أنّ ذلك ليس بحجّة .

— أو على اعتقادهم أنّ المرسلَ حجّةٌ كالمُسنَد .

والأولُ باطـــــلٌ ؛ فإنّ من يستجيزُ الرّوايةَ عمّن يعرفُه أنّه غير عدلٍ لا تُعتمدُ روايته لا مُرسلاً ولا مُسنداً ، ولا يجوز أنْ يُظنّ بهم هذا .

= = حلية الأولياء ، ٢/١٦١-١٧٥(١٧٠) ، وفيات الأعيان ، ٢/٣٧٥-٣٧٨(٢٦٢) ، سِـيَر أعلام النبلاء ، ٤/٢١٧-٢٤٦ ، الوافي بالوفيات ، ١٥/٢٦٢(٣٦٨) .

(١) هو محمد بن سيرين ، كان عبداً لأنس بن مالك ﷺ فكاتبه على عشـــــرين ألفاً فأدّاها ، كـان - رحمه الله - بزّازاً فحُبسَ بديْنٍ كان عليه ، وكان أصمّ ، وُلد له ثلاثون ولداً من امرأةٍ واحدة ، وكان ثقةً مأموناً ، عالياً رفيعاً فقيهاً إماماً ، يقول الأصمعي : الحسن سيدٌ سمح ، وإذا حدّثك الأصمّ ــ يعـني ابن سيرين ــ فاشدُدْ يدكَ عليه ، وقتـــادة حاطبُ ليل ، توفي - رحمه الله - سنة ١١٠ هـ .

أنظـــــر ترجمته في : طبقات ابن سعد ، ٧/١٩٣-٢٠٦ ، طبقات خليفة ، ص ٢١٠ ، التاريخ الكبير للبخاري ، ١/٩٠-٩٢(٢٥١) ، المعارف ، ص ٤٤٢-٤٤٣ ، حلية الأولياء ، ٢/٢٦٣-٢٨٢(١٩٣) ، سير أعلام النبـــــــلاء ، ٤/٦٠٦-٦٢٢ .

(٢) هو سليمان بن مِهْران ، أبو محمدٍ الأسدي ، مولى بني كاهل ، أصله من طبرستان ، وُلد بالكـوفة سنة ٦١هـ ، تابعيٌّ كبير ، رأى أنس بن مالك ﷺ وروى عنه ، وقيل : لم يثبت له منه سماع ، وعن عبدالله بن أبي أوْفى على طريق التدليس ، كان ينزل في بني عوف ، وكان يصلّي في مسجد بني حرام من بني سعد ، قال ابن عيينة سبقَ الأعمشُ أصحابه بأربع : كان أقرأهم للقرآن ، وأحفظهم للحديث وأعلمهم بالفرائض ، وذكر خصلةً أخرى . وقال وكيع : إختلفتُ إليه قريباً من سنتين ما رأيته يقضي ركعة ، وكان قريباً من سبعين سنةً لم تفُتْه التكبيرة الأولى ، توفّـــي - رحمه الله - سنة ١٤٨هـ ، وهو ابن ثمانٍ وثمانين سنة .

أنظـــــر ترجمته في : طبقات ابن سعد ، ٦/٣٤٢-٣٤٤ ، الجرح والتعديل ، لابن أبي حـاتمٍ الـرازي ٤/١٤٦-١٤٧ (٦٣٠) ، تاريخ بغداد ، ٩/٣-١٣ (٤٦١١) ،وفيات الأعيان ، ٢/٤٠٠-٤٠٣(٢٧١) سير أعلام النبـــلاء ، ٦/٢٢٦-٢٤٨ ، تهذيب التهذيب ، ٤/٢٢٢-٢٢٦(٣٧٦) .

والثّاني باطلٌ ؛ لأنه قولٌ بأنّهم كتَمُوا موضعَ الحجّة بتَرْكِ الإسناد ، مع علمهم أنّ الحجّةَ لا تقومُ بدونه ، فتعيَّن **الثّالث** وهو أنّهم اعتقدوا أنّ المُرسلَ حجّةٌ كالمُسنَد ، وكفَى باتّفاقهم [٨٨/د] حجّة .

والمعنى المعقولُ فيه(١) : هو أنّ كلامنا في إرسالِ منْ لو أسندَ على غيره قُبل إسنادُه ، ولا نظنّ به الكذِبَ عليه ، فلأنْ لا نظنّ به الكذِبَ على رسولِ الله ﷺ أوْلى ، مع قوله ﷺ :﴿ منْ كذَبَ عليَّ متعمِّداً فلْيتبَوّ مقعَده من النّار﴾(٢) ، والمعتادُ من الأمرِ أنّ العدْلَ إذا وضَحَ له طريقُ الاتّصالِ ، واستبانَ له إسنادُ الرّواةِ ، طوَى الأمرَ تيقّناً به وعلْماً فقال : قال رسولُ الله ﷺ ، وإذا لم يتّضح له الأمرَ نسَبَه إلى منْ سمِعَه ، ليُحمِّله ما تحمَّل عنه(٣) ، ويتمكّن من أن يقولَ عند ظهورِ الزّيفِ والطّعنِ : العُهدةُ على الرّاوي لا عليّ فإنّه هكذا أخبرني .

إلاّ أنّا أخّرناهُ مع هذا عن المشهورِ ؛ لأنّ هذا ضرْبُ مزيّةٍ ثبتت للمراسيلِ بالاجتهاد ، فلم يجزْ النّسخُ بمثله ، ولا الزّيادةُ به على كتابِ الله

(١) هذا دليلٌ من المعقولِ على حجيّة المرسل من الأحاديث ، وهو في نفس الوقت دليلٌ على حجيّة خبرِ الواحد .

(٢) قال النّووي : هو من المتواتِر ، فقد رواه عن النبيّ ﷺ من الصّحابة خلقٌ كثير ، قيل : أربعون ، وقيل : إثنان وستون ، وقيل : مئتان ، وممن رواهُ العشرة المشهودِ لهم بالجنّة ، قال بعض الحفّاظ : لا يُعرفُ حديثٌ اجتمع عليه العشرةُ إلاّ هذا ، وبهذا صرّح الكتّاني في "نظم المتناثر" .

أنظر :صحيح البخاري ،كتاب العلم ، باب إثم من كذبَ على النبيّ ﷺ ، ١/٥٢-٥٣(١٠٦-١١٠) صحيح مسلم ، المقدّمة ، باب تغليظ الكذبِ على رسول الله ﷺ ، ١/٩-١٠ (١ - ٤) ، إرشاد طلاّب الحقائق ، للنّووي ، ص ١٨٠ ، نظم المتناثر من الحديث المتواتر ، للكتاني ، ص ٢٨-٣٣ (٢)

(٣) في (ج) : ليُحمِّله على ما تحمّل عنه .

تعالى ، لأنّ فيه شُبهةُ الزّيادة على كتاب الله تعالى بالاجتهاد ، وذلك لا يجوز بخلافِ المشهورِ ، فإنّ الشّهرةَ تقوِّي وصْفَ الاتّصالِ برسولِ الله ﷺ ، فمهما كان الاتّصالُ أقوى كان أوْلى(١) .

قوله :{ إلا أنْ يروي الثقات مرسله } هذا على طريقِ الإضافة ، والضمير فيه راجعٌ إلى { مَنْ } في (قوله)(٢) :{ وأما مراسيل من دون هؤلاء } .

---

(١) أكثرُ العلماء عند ذكر (المرسل) لا يفصّلون بين أنواعه ، وحين ذكر المذاهب والأدلّة يأتي ذكر هذه الأنواع عرَضاً ، لذلك لا غروَ أنْ أوصلَ الحافظ ابن حجر ـ رحمه الله ـ عدّة الأقوال في حكم المرسل إلى ثلاثة عشر قولاً ، بلْ قال الزّركشي :{ مما وقفتُ عليه في المرسلِ ثمانيةَ عشر مذهباً } .
أنظر هذه المذاهب تفصيلاً ، وأدلّة كلّ مذهب في : المعتمد ، لأبي الحسين البصري ، ٢/١٤٣-١٥١ أصول السرخسي ، ١/٣٦٠-٣٦٣ ، ميزان الأصول ، ص ٤٣٥-٤٤٠ ، بذل النّظر ، للأسمندي ، ص ٤٤٩-٤٥٨ ، كشف الأسرار شرح المنار ، للنّسفي ، ٢/٤٢-٤٥ ، كشف الأسرار ، للبخاري ، ٢/٣-٣ ، إحكام الفصول ، للباجي ، ص ٢٧٢-٢٨٣ ، شرح تنقيح الفصول ، للقرافي ، ص ٣٧٩-٣٨٠ ، العضد على ابن الحاجب ، ٢/٧٤-٧٥ ، شرح اللمع ، للشيرازي ، ٢/٦٢٠-٦٢٧ ، البرهان ، للجويني، ١/٦٣٤-٦٤٠ ، المستصفى، للغزالي، ١/١٦٩ ، الوصول إلى الأصول، لابن برهان ٢/١٧٧-١٨٢ ، المحصول ، للرازي ، ٢/١/٦٥٠-٦٥٩ ، الإحكام ، للآمدي ، ١/٢٩٩-٣٠٤ ، شرح المنهاج ، للأصفهاني ، ٢/٥٦٨-٥٧٢ ، جمع الجوامع ، ٢/١٦٨-١٧٠ ، البحر المحيط ، ٤/٤٠٩-٤١٣ ، العدّة ، لأبي يعلى ، ٣/٩٠٦-٩١٧ ، التمهيد ، للكلوذاني ، ٣/١٣٠-١٤٤ ، روضة الناظر ، ص ١١٢-١١٣ ، المسوّدة ، ص ٢٥٠-٢٥١ ، شرح الكوكب المنير ، ٢/٥٧٦-٥٨٢ ، إرشاد طلاّب الحقائق ، للنّووي ، ص ٨٢-٨٣ ، الباعث الحثيث ، لابن كثير ، ص ٤٠-٤١ ، النكت على ابن الصّلاح ، لابن حجر ، ٢/٥٤٦-٥٥٥ ، تدريب الرّاوي ، للسيوطي ، ١/١٩٨-٢٠٧ ، إرشاد الفحول ، للشوكاني ، ص ٦٤-٦٦ .

(٢) ساقطة من (أ) .

[النّوعُ الثاني : المُسْنَد]

[والمسند أقسام] .

قوله :{ والمسند أقسام } المتواتِر ، والمشهورُ ، وخبرُ الواحد ، فوجه الانحصارِ أنّ نَقَلة الخبرِ لا يخلو :

ـ إمّا أنْ ينقُلَه في ابتداءِ النّقلِ عن[1] النبيّ ﷺ قومٌ لايُتصوَّر [١٣٥/ب] تواطؤهم على الكذب .

ـ أمْ لا .

فإنْ كان الأوّل ، فلا يخلو :

ـ إمّا إنْ دامَ ذلك إلى يومنا هذا ، فهو " **المتواتِر** " .

ـ وإنْ لم يدُم ، فلا وجودَ له في الأخبار .

وإنْ كان الثّاني ، فلا يخلو :

ـ إمّا إنْ حدَثَ في القرْنِ الثّاني والثّالث تواتُر النّقلِ .

ـ أوْ لم يحدث .

فالأوّل " **المشهور** " ، والثّاني " **خبرُ الواحد** " ، ثمّ نذكرُ تفسيرَ كلِّ واحدٍ منها لغةً ، وتفسيره شريعةً ، وشرطه ، وركنه ، وحكمه .

---

(١) في (أ) و (ج) و (د) : من .

[القسم الأوّل : المتَواتِر]

[وهو ما يرويه قوم لايحصى عددهم ، ولا يتوهم تواطؤهم على الكذب ؛ لكثرتهم وعدالتهم ، وتباين أماكنهم ، ويدوم هذا الحدّ إلى أن يتصل برسول الله ﷺ .

وذلك مثل : نقل القرآن ، والصلوات الخمس ، وأعداد الركعات ، ومقادير الزكاة ، وما أشبه ذلك ، وأنه يوجب علم اليقين بمنزلة العيان علما ضروريا] .

أمّا المتواتر : فمشتقٌ من التّواتر ، وهو الاتّصالُ والتّتابع ، يقال : تواترت كتبُ فلانٍ إلى (فلان)(١) أي اتّصلت وتتابعت(٢) .

---

(١) ساقطة من (أ) و (ج) .

(٢) أنكرَ الجواليقي والقرافي هذا المعنى ،قال الجواليقي ــ فيما نقله عنه ابن النجّار في "شرح الكوكب المنير" ــ :{ مِنْ غلَطِ العامّة قولهم : تواترت كتبك إليّ ، أي اتّصلت من غير انقطاع } قالوا : لأنّ معنى التّواتر في اللّغة هو التّرادفُ والتّوالي إذا كان بين الشّيئين انقطاع قال تعالى :﴿ ثمّ أرْسلنا رسُلنا تَتْرى ﴾ أي أردفنا بعضهم بعضا ، وقال الأصمعي : واترْتُ الخبرَ ، أتبعتُ بعضه بعضاً وبين الخبرين هُنيهة ، وقال : لاتكون المواترةُ مواصلةً حتى يكون بينهما شئ ، وقال الأزهري :{ واترَ فلانٌ كتبه إذا أتبعها وبين كلِّ كتابين فترة قليلة } .

قلت : لكنّ الأزهري نقل عن أبي عبيدة : أنّ الوتيرةَ هي المداومةُ على الشّئ مأخوذٌ من التّواترِ والتّتابع ، وبه أخذ صاحب "المصباح" فقال : التّواترُ هو التّتابع . وعليه فيمكن الجمعُ بين القولين بأنّ من ضرورةِ التّواتر الفترة ؛ لأنّه إذا تواترت كتب فلان ، أو تواتر الخبر فيستحيلُ أن يُتبعَ الكتابُ الأولُ بآخرَ في نفس الوقت ، وكذا يستحيلُ أداءُ الخبرِ وقت تحمُّله ، بلْ المقصود أنّ الانقطاع التّام الذي يُعلُّ به السّند ، أو الذي من أجله يقال : إنقطعت كتبُ فلان ، غير موجودةٍ في معنى التّواتر .

= = =

وتفسيره شرعاً(١) عند الفقهاء :

مأخوذٌ من معناهُ اللّغوي وهو : الخبرُ المتّصلُ بنـا عـن رسـولِ ا لله ﷺ قطعاً ويقيناً ، بحيث لم تُتصوَّر شبهةُ الانقطاع(٢) .

وأمّا شـرطه :

فأنْ يكون المخبَر به أمراً محسُوساً ، إمّا حسُّ البصرِ(٣) أو حسُّ السّـمع أمّا إذا كان أمراً معقولاً أو مظنـوناً فإنّ التّواترَ فيه لا يوجبُ العلمَ يقيناً ، فإنّ (الكَفَرَة)(٤) ـ دمّرهم ا لله عن آخرِهم ـ قالوا بطريقِ التّواتر : إنّ ا لله ثالثُ

= = أنظـر : تهذيب اللّغة ، للأزهري ، ١٤/٣١٠-٤١٥ ، شرح تنقيح الفصول ، للقرافي ، ص ٣٤٩ ، المصباح المنير ، للفيومي ، ص ٦٤٧ ، شرح الكوكب المنير ، ٢/٣٢٣-٣٢٤ .

(١) أنظر هـ (٢) ص (٦٤) من هذا الكتاب .

(٢) أنظر تعريف المتواتر فـي : أصول الجصّاص ، ٣/٣٧ ، التقويم (١١٤ ـ ب) ، أصول البزدوي مع الكشف ، ٢/٣٦٠-٣٦١ ، أصول السرخسـي ، ١/٢٨٢ ، ميزان الأصـول ، ص ٤٢٣ ، أصـول اللاّمشي ، ص ١٤٥-١٤٦ ، كشف الأسرار ، للنسفي ، ٢/٦ ، شرح اللمـع ، للشـيرازي ، ٢/٥٦٩ البرهان ، للجويني ، ١/٥٨١ ، المحصـــــول ، ٢/١/٣٢٣ ، الإحكام ، للآمدي ، ١/٢٢٠ ، إرشاد طلاّب الحقائق ، للنووي ، ص ١٧٩ ، شرح تنقيح الفصول ، ص ٣٤٩ ، شرح المنهاج ، للأصفهاني ٢/٥٢٣ ، جمع الجوامع ، ٢/١١٩ ، البحر المحيط ، ٤/٢٣١ ، شرح الكوكب المنير ، ٢/٣٢٤ .

(٣) في (ج) : النّظر .

(٤) ساقطة من (ج) .

ثلاثة ، وأنّ له شريكاً ، فإنّه كذِبٌ محض(١) .

وأمّا ركنه :

فـأنْ يرويـه قـومٌ عـن قـومٍ لا يتصـوَّرُ تواطُؤهـم علـى الكـذِبِ عـادةً ، لكثرتهم ابتداءً وانتهاءً ووسطاً ، حتى يكون أوّلـه كـآخِره ، وآخـرُه كأوّلـه ، وأوسطُه كطرفيه(٢) .

---

(١) جعلَ العلماءُ شروطَ الخبرِ المتواترِ في شِقّين : ـ منها ما يرجعُ إلى المخبِرين .

ـ ومنها ما يرجعُ إلى السّامعين .

الشِقّ الأول : الشروط التي ترجعُ إلى المخبِرين :

١) أنْ يكونوا عالمينَ بما أخبروا به غيرَ مجازفينَ ولا ظانّين .

٢) أنْ يعلموا ذلك عن ضرورة ، إمّا بعلمِ الحسِّ ـ من سماعٍ أو مشاهدة ـ ، وإمّا بأخبارٍ متواترة .

٣) أنْ تكون مشاهدةُ المخبِرين حقيقةً وصحيحة ، فلا يُلتفتُ إلى تواترِ النّصارى بصلبِ المسيح .

٤) أنْ يبلغَ عدد المخبِرين إلى مبلغٍ يمتنعُ عادةً تواطؤهم على الكذب ـ مع اختلافهم في هذا العدد ـ

٥) إذا كان التّواترُ معنوياً فيشترطُ أنْ يتفقوا على الخبرِ من حيث المعنى وإن اختلفوا في العبارة ، فإن اختلفـــوا في المعنى بطُلَ تواترهم .

الشّقّ الثاني : وهي الشروط التي ترجعُ إلى السّامعين :

١) أنْ يكون السّامعُ من أهلِ العلم ، إذ يستحيلُ حصولُ العلمِ من غير متأهلٍ له .

٢) أنْ يكون غير عالمٍ بمدلوله ضرورةً ، وإلاّ يلزمُ تحصيل الحاصل .

هذه الشّروط المتفق عليها ، أما الشروط المختلف فيها فقد عدّها سيف الدين الآمدي ستة .

أنظـــر هذه الشروط في :

المعتمـد ، لأبـي الحسـين البصـري ، ٢/٨٦ـ٨٩ ، العدّة ، لأبي يعلـى ، ٣/٨٤٥ ، شـرح اللّمـع ، للشيرازي، ٢/٥٧٢ ، البرهان ، للجويني، ١/٥٦٧ ، ٥٨١-٥٨٢ ، الوصول إلى الأصول، لابن برهان ٢/١٥٢-١٥٥ ، ميزان الأصول ، للسمرقندي ، ص ٤٢٣ ، المحصول ، للرازي ، ٢/١/٣٦٧ـ٣٧٠ ، الرّوضـة ، لابـن قدامـة ، ص ٨٨ـ٨٩ ، الإحكـام للآمـدي ، ١/٢٢٨ـ٢٣٢ ، كشـف الأسـرار ، للبخاري ، ٢/٣٦٠-٣٦١ ، البحر المحيط ، ٤/٢٣١-٢٣٨ ، شرح الكوكب المنير ، ٢/٣٣٧-٤٣٢

(٢) وقد جعله أكثر العلماء شرطاً من شروط التّواتر ، والأمرُ قريب .

أنظر : التقويم (١١٤ ـ أ) ، شرح اللمع ، للشيرازي ، ٢/٥٧٢ ، الإحكام ، للآمدي ، ١/٢٢٨ ، كشف الأسرار ، للبخاري ، ٢/٣٦٠ .

وأمّا حكمه :

فقال عامّة الفقهاءِ والمتكلمين : إنّه يوجِبُ العلْمَ قطْعاً بنفسِه من غير قرينة(١) ، وقال النظّام(٢) من المعتزلة : إنّه لا يوجِبُ العلمَ بنفسِه ولكن بقرينة(٣) ، وكذا قال في خبرِ الواحدِ إنّه يوجِبُ العلْمَ قطْعاً بقرينة ، كواحدٍ

---

(١) قال الزركشي : هو قول الجمهور ، ونقل الآمدي فيه اتّفاقَ الكلّ خلافاً للسُّمنيّةِ والبَراهِمة ، وقال الأصفهاني اتّفق عليه جمهور العقلاء .

أنظر : أصول الجصّاص ، ٣٧/٣ ، التقويم (١١٤ - ب) ، أصول السرخسي ، ٢٨٣/١ ، الميزان ، ص ٤٢٣ ، بذل النّظر ، ص ٣٧٨ ، كشف الأسرار ، للبخاري ، ٣٦٠/٢ ، المعتمد ، لأبي الحسين البصري ، ٨٠/٢-٨١ ، إحكام الفصول ، للباجي ، ص ٢٣٦ ، شرح تنقيح الفصول ، للقرافي ، ص ٣٥٠ ، العضد على ابن الحاجب ، ٥٢/٢ ، شرح اللمع ، للشيرازي ، ٥٦٩/٢-٥٧٠ ، البرهان ، للجويني ، ٥٦٦/١ ، المستصفى ، للغزالي ، ١٣٢/١ الوصول إلى الأصول ، لابن برهان ، ١٣٩/٢ ، المحصول ، للرازي ، ٣٢٣/١/٢-٣٢٤ ، الإحكام ، للآمدي ، ٢٢٠/١ ، شرح المنهاج ،للأصفهاني ، ٥٢٤/٢ ، جمع الجوامع ، ١٢٠/٢ ، البحر المحيط ، ٢٣٨/٤ ، العدّة ، لأبي يعلى، ٨٤١/٣ ، التمهيد للكلوذاني ، ١٥/٣ ، شرح الكوكب المنير ، ٣٢٥/٢ .

(٢) هو إبراهيم بن سيّار موْلى آل الحارث بن عبّاد الضبعي ، أبو إسحاق البصري المتكلّم ، شيخ المعتزلة ، وهو شيخ الجاحظ ، تكلّم في القَدَر ، وانفردَ بمسائلَ وأقوالَ شاذّة ، منها منْعُ إمكانُ الإجماع وكان شديد الحفظ فحفظ القرآن والتوراة والإنجيل وتفاسيرها ، والأشعارَ والأخبار ، واختلاف الناس في الفتيا ، قال الذهبي : لم يكن النظّام ممن نفعه العلمُ والفَهم ، وقد كفّره جماعة ، من تصانيفه : "كتاب الطّفرة" ، "الجواهر والأعراض" ، "حركات أهل الجنّة" ، "الوعيد" ، "النّبوّة" ، "النّكت" وغيرها ، سقط من غرفته وهو سكران فماتَ في خلافة المعتصم سنة ٢٣١ هـ .

أنظر ترجمته في : طبقات الشّعراء ، لابن المعتزّ، ص ٢٧١-٢٧٢ ، تاريخ بغداد ، ٩٧/٦-٩٨(٣١٣١) سير أعلام النبلاء ، ٥٤١/١٠-٥٤٢ ، الوافي بالوفيات ، ١٤/٦-١٩(٢٤٤٤) .

(٣) القرائن المفيدة للعلم قد تكون عادية ، كالقرائن التي تكون على من يخبر بموتِ ولده من تشييع الجنازة والدّعوةِ إلى العَزَاء ، وقد تكون عقلية كمن يخبر بوجود حريقٍ ويظهر أثر الدّخان في السّماء ، وقد تكون حسيّة كالقرائن التي تكون على من يخبر بعطشه .

أنظر : شرح الكوكب المنير ، ٣٢٥/٢-٣٢٦ .

أخبرَ أنّ فلاناً ماتَ وازدحَم الناسُ على بابِه وسُمع صوتُ البكاء ، فإنّ خبَرَه يوجِبُ العلْمَ قطْعاً ، كذا في "الميزان"(١) .

قوله :{ بمنزلة العيان علما ضروريا } ومن النّاسِ منْ أنكَرَ العلمَ بطريق الخبرِ أصلاً(٢) ، وهذا رجلٌ سفيهٌ لم يعرِفْ نفسَه ؛ (لأنّ كونه مخلوقاً منْ ماءٍ مَهينٍ ثبتَ بالخبر ، فلو لم يكن الخبرُ موجِباً للعلمِ لم يعرِفْ نفسَه)(٣) ولم يعرفْ دِينَه ؛ لأنّ الدِّينَ طريقُ عِرفانه الخبرُ والسّماع ، خصوصاً في أحكام الدّين ــ وهي الشّرائع ــ ، ولم يعرِفْ دنياهُ أيضاً ؛ لأنّ البُلدان النائية من الدّنيا لا يعلمُها إلاّ منْ عاينَها أو أخبرَ بها، ومنْ لم يعاينها لم يعرفها حينئذٍ ولا أُمَّه ولا أَبَاه ، فكان مثلَ منْ أنكرَ العَيانَ من السو[١١٢/أ]فسطائيّة(٤) ،

---

(١) ميزان الأصول ، للسّمرقندي ، ص ٤٢٣ .

وممن نسَبَ هذا القوْلَ إليه أيضاً : الجصّاص في "أصوله" ، ٣٢/٣ ، والشّيرازي في "شرح اللمع" ، ٥٨٠/٢ ، والجويني في "البرهان" ٥٦٩/١ ، وابن بَرْهان في "الوصول إلى الأصول" ١٥٠/٢ ، والرازي في "المحصول" ٤٠٠/١/٢ ، والقرافي في "شرح تنقيح الفصول" ص ٣٥٤ .

(٢) وهم البَرَاهمةُ والسُّمنيّة ، أنظر المراجع السابقة .

(٣) ما بين القوسين ساقط من (ج) .

(٤) السّفسطة : قياسٌ مركّبٌ من الوهميّات ، الغرض منه تغليط الخصم ، كقولهم : الجوهرُ موجودٌ في الذّهن ، وكلّ موجودٌ في الذّهنِ قائمٌ به ، ينتجُ منه أنّ الجوهرَ عَرَضٌ قائم ، لأنّ القائمَ بالذّهن لايكون إلاّ عَرَضاً . والسّوفسطائيّة : فرقةٌ يونانيةٌ قديمةٌ ، وهم طوائف : منهم ــ وهم غُلاتهم ــ من يجحدُ وجودَ علمٍ أصلاً ، وينكرُ حقائق الأشياء ، ويزعمُ أنها أوهامٌ وخَيالاتٌ باطلة وهم (العِناديّة) ومنهم من ينكرُ ثبوتَ العلم ويزعم أنّ الحقائقَ تابعةٌ للإعتقادات وهم (العَنديّة) ، ومنهم من لاينكرُ حقائقَ الأشياء ولا يثبتها وهم (اللّا أدرية) ، ومنهم من لاينكر العلوم ولكن يقول : ليس في القوّة البشرية الاحتواء عليها .

أنظر : البرهان ، للجويني ، ١١٣/١-١١٤ ، تلبيس إبليس ، لابن الجوزي ، ص ٢٩ ، شرح العقائد النسفيّة ، للتفتازاني ، ص ١٩-٢٠ ، التوقيف ، للمناوي ، ص ٤٠٧ ، دستور العلماء ، ١٦٩/٢ .

فلا يكونُ الكلامُ معه على سبيلِ الاحتجـــاج والاستدلال ، فكيف يكون ذلكَ(١) وما يثبتُ بالاستدلالِ(٢) من العلْمِ دون ما يثبتُ بالخبر المتواتـر ، فـإنّ هذا يوجِبُ علماً(٣) ضرورياً ابتداءً وانتهاءً ،والاستدلالُ لا يوجِبُ ذلك(٤) ؟!

وقال قومٌ(٥) : إنّ المتواترَ يوجِب علم طُمأنينةٍ لا يقين ، ومعنى الطّمأنينة عندهم : ما يحتملُ أنْ يتخالجَه شكٌّ أو يعتريه وهْمٌ ، قالوا : لأنّ المتواتِـر صـار جمعاً بالآحاد ، وخبرُ كلّ واحدٍ محتمل ، والاجتماعُ يحتملُ التّواطؤ .

وهذا قولٌ باطلٌ ـ نعوذ با لله من الزَّيغِ بعد الهُدى ـ بلْ المتواتِرُ يوجِـبُ علمَ اليقينِ ضرورةً ، بمنزلةِ العَيانِ بالبصَر ، والسّـمعِ بـالأُذنِ وضْعـاً وتحقيقـاً ، **أما الوضْعُ** : فإنّا نجدُ المعرفةَ بآبائنا بالخـبرِ [١٠٠/جـ] مثـلُ المعرفـةِ بأولادِنـا عياناً ، ونجدُ المعرفةَ بأنّا مولودون نشَأنا عن صِغر مثلُ معرفتنا بـه في أولادنـا ، ونجدُ المعرفةَ بوجودِ الكعبةِ خبراً مثلُ معرفتنا بوجود منازلنا عياناً سواء ، **وأمّـا التحقيق** : فلأنّ النّاسَ خُلقوا على هِممٍ متفاوتـة ، وطبـائعَ مختلفـة ، لا تكـادُ تقعُ أمورُهم إلاّ مختلفة ، فلما وقعَ الاتفاقُ كان ذلك لدّاعٍ إليه ، وهو سمـــاعٌ

---

(١) في (د) : فكيف يكفرُ ذلك .

(٢) في (ب) : من الاستدلال .

(٣) في (أ) : حكماً .

(٤) أنظر : أصول السرخسي ، ٢٨٣/١ ، كشف الأسرار شرح المنار ، للنّسفي ، ٦/٢-٧ ، كشف الأسرار ، للبخاري ، ٣٦٢/٢ .

(٥) هكذا ذُكر هذا المذهب دون نسبة ، وانفرد ملاّجيون بسبته إلى المعتزلة ، ولعلّه سهوٌ منه ـ رحمه الله ـ ؛ لأنّ المعتزلة لا ينكرون إفادةَ التّواتـر علـمَ اليقـين ، وقـد صـرّح أبوالحسـين البصـري بذلـك في "المعتمد" ، ولكنّ الخلاف معهم في اليقين الحاصلِ من التّواتر أضروريٌّ هو أم مكتَسب ؟ .

أنظر : المعتمد ، ٨٠/٢-٨١ ، التقويم (١١٤ ـ ب) ، أصول البزدوي مع الكشف ، ٣٦٢/٢-٣٦٣ أصول السرخسي ، ٢٨٤/١ ، البحر المحيط ، ٢٣٩/٤ ، نور الأنوار ، لملاّجيون ، ٦/٢ .

أو اختراع ، وبطل الاختراعُ ؛ (لأنّ)(١) تباينَ الأماكن وخروجهم عن الإحصاءِ مع العدالة يقطعُ(٢) الاختراع ، فتعيّن الوجه الآخَر وهو السّماع .

وبهذا تبيّن فسَادُ قولهم إنّ المتواتِر صار جمعاً بالآحاد ، وخبرُ كلّ واحدٍ محتملٌ فمن أين يأتي اليقين ؟ لأنّ ذلك باطلٌ حسّاً وشرعاً .

أمّا حسّاً ؛ فإنّ الخشبةَ العظيمةَ مثلاً لأيُطاقُ حمُلها عند الانفراد ، ويُطاق عند الاجتماع ، وكذلك الجَبل(٣) عند اجتماعِ الطّاقات حصلَ له من التّقوّي(٤) ما لم يحصل قبل الاجتماع ، ألا ترى أنّ كلمةً من القرآنِ على الانفرادِ ليست بمعجزة ، فإذا اجتمعت صارت معجزة ، والحججُ العقليةُ صارت حجةً باجتماعِ المقدِّمات ، وكلُّ مقدِّمةٍ ليست بحجةٍ بانفرادها .

وكذا شرعاً ؛ فإنّ خبرَ كلّ واحدٍ من الشّهودِ لأيُسمع شرعاً ، بلْ قد يكون قذْفاً يجبُ الحدُّ به على الشّاهدِ في موضع ، وعند الاجتماعِ يُسمع ، فثبت أنّ للاجتماعِ حكماً يحدثُ بسببِه على[**١٣٦/ب**]خلافِ حكمِ الانفراد

فإنْ قيل : لو تواترَ الخبرُ عند القاضي بأنّ المِلْكَ الذي في يدِ زيدٍ مِلْكٌ لعمرو ، لم يقضِ له بالمِلكِ بدون إقامةِ البيّنة ، ولو ثبت له علمُ اليقين بذلكَ لتمكّن من القضاءِ به ، فإنّ القاضي يصحّ له أنْ يقضيَ بعلمهِ الحاصلِ بعد تقلُّدِ القضاء ، ولم يصحّ ههنا ، فعُلم به أنّ العلمَ لا يحصلُ بالتّواتر !

---

(١) ساقطة من (أ) ، وفي (ج) : يقعُ تباين .

(٢) في (أ) و (ج) : يقع . ومعنى يقطعُ هنا : أي يمنع .

(٣) في الأصل غير منقوطة ، ولعلّها الجَبل أو الحَبْل ، والمعنى متقارب .
أنظر : تهذيب اللّغة ، ٧٨/٥ .

(٤) في (أ) و (ب) : القُوى .

قلنا : هذا أوّلاً يلزمُ الخصم ؛ فإنّه يثبت علمُ طُمأنينة القلب بخبرِ التّواتـر وبه يتمكّنُ من القضـــــاء ، لأنّ بشهادةِ الشّاهدين لايثبتُ فوقَ ذلك ، فأمّا عندنا فيُحتملُ أنْ يقال : بأنّه يقضي ؛ لأنّه مأمورٌ شرعاً بـأنْ يقضـيَ بـالعِلْم ، فكان منْـعاً على هذا الوجه[١] ، ويحتملُ أنْ لايقضي بمنزلةِ ما لو صارَ معلوماً له بمعاينةِ السّببِ قبلَ أنْ يُقلّدَ القضاءَ فيما يثبتُ بالشّبهات ، وفيما ينــــــدرئُ بالشّبهاتِ من الحدودِ التي هي لله تعالى ـــ وإنْ صـارَ معلومـاً لـه بعدمـا قُلّـد القضاء ـــ لم يقضِ بهِ ما لم يشهد الشّهود ، وعلمُ اليقين يثبتُ بمعاينةِ السّـببِ لا محالة ، ألا ترى أنّ الشّاهدَ لو قال : أُخبِرُ ، لم يجزْ للقاضي أنْ يقضيَ بقوله وفيما يرجـعُ (إلى العلـم)[٢] أو طمأنينـةِ القلـبِ لا فـرْقَ بـين قولـه : أَشْـهدُ [٨٩/د] وبين قوله : أُخبِرُ ، فعرفنا أنّ في بابِ القضاءِ تُعتبرُ الشّرائطُ سوى العِلْمِ بالشّيءِ ليتمكّن القـاضي مـن القضـاء (بـه)[٣] ، نحـو اشـتراط المِصرِ ، وصحّة الدّعوى[٤] .

---

(١) أي منْعاً للدّليلِ الذي ذكروا .

(٢) ساقطة من (ب) .

(٣) ساقطة من (أ) .

(٤) أنظر : التقويم (١١٧ ـ ب) ، أصول السرخسي ، ١/٢٩٠-٢٩١ .

[العلمُ الحاصلُ بالتّواتر]

ثمّ المذهبُ عند علمائنا : أنّ الثّابتَ بالمتواترِ من الأخبارِ علمٌ ضروريٌّ كالثابت بالمعاينة(١) ، وأصحاب الشّـــــافعي

(١) هذه المسألة مبنيّةٌ على المسألة السابقة ، وذلك أنّ الجمهور بعد اتفاقهم على أنّ الخبرَ المتواتر يفيدُ اليقين والعلمَ القطعيّ ، وأنّ هذا العلمَ يقع عنده لا بهِ ، يقول القاضي أبو يعلى :{ خبرُ التّواترِ لا يولّد العلمَ فينا ، وإنما الواقع عنده من فعلِ الله تعالى يفعلُه عند الأخبار بالعادةِ التي أجراها } إختلفوا في طريق تحصيله على أربعة أقوال :

القول الأول :

العلمُ الثابتُ بخبرِ التّواتر ضروريٌّ لا حاجة معه إلى كسبٍ أو نظر ، وهو قولُ عامة الفقهاء والمتكلمين ، قال البزدوي من الحنفية :{ وهذا القسمُ يوجبُ علمَ اليقينِ بمنزلة العيان علماً ضرورياً } وقال أبو الوليد الباجي من المالكية :{ إذا ثبتَ ذلك فإنّ العلمَ يقعُ به ضرورةً } ، وقال أبو الطيب الطبري من الشافعية :{ إنه الصحيحُ المشهور } ، وقال القاضي أبو يعلى من الحنابلة :{ العلمُ الواقعُ بالأخبارِ المتواترة معلومٌ من جهةِ الضرورة لا من جهةِ الاكتسابِ والاستدلال } ، ونقله أبو الحسين البصري عن أبي هاشمٍ وأبي عليٍّ الجُبّائيين ، ولم يُنكر الغزالي كونه ضرورياً ولكنه زعمَ أنّه يحتاجُ إلى مقدّمتين في النّفس ، الأولى : عدمُ اجتماع هذا الجمعِ على الكذب ، والثانية : اتفاقهم على الإخبارِ بهذه الواقعة .

القول الثاني :

أنّ العلمَ الحاصلَ به إنما هو بطريقِ النّظرِ والاستدلال ، وهو قول الكعبيّ والبلخيّ وأبي الحسين البصري ، وممن ذهب إلى هذا القول من الشافعية إمام الحرمين وأبو بكر الدقّاق وابن القطّان .

القول الثالث :

أنّه بين المكتَسب والضروريّ ، ولكنه أقوى من المكتسب وليس في قوّة الضروري ، ونسبه الزركشي إلى صاحب "الكبريت الأحمر" .

القول الرابع :

الوقف ، وهو اختيارُ الشريف المرتضى والآمدي .

= = =

يقولون(١) : الثّابتُ به علْمُ يقينٍ ولكنه مكتسَبٌ لا ضروريّ ، بمنزلةِ ما يثبتُ من العِلْمِ بالنبوّة عند معرفةِ المعجزات ، فإنّه علمُ يقينٍ لكنه مكتسَبٌ لاضروريّ ، وهذا لأنّ فيما يكون ضرورياً لايتحقّق الاختلافُ فيما بين النّاس وقد وقع الاختلافُ في هذا ، فعرفنا أنّه مكتسَب .

قلنا : هذا فاسد ؛ فإنّه لو كان طريقُ العلمِ الاكتسابُ ههنا لاختُصَّ به من يكون من أهلِ الاكتساب ، ورأينا(٢) أنّه لايختصُّ هذا العلم بمن يكون من أهلِ الاكتساب ، (فإنّ)(٣) كلّ واحدٍ منّا في صِغَره كان يعلمُ أباهُ وأمّهُ بالخبر ، كما يعلمُه بعد البلوغ ، ولو كان طريقُه الاكتساب لتمكّن المرءُ من أنْ يتركَ هذا الاكتساب فلا يقعُ له العلمُ بدون الاكتساب ، بلْ لايتمكّن المرءُ من دفْعِ العلْمِ بكسْبٍ يباشِرُه ، أو بالامتناعِ من اكتسَابِه ، فعرفنا أنّه ثابتٌ

== أنظر : المعتمد ، لأبي الحسين البصري ، ٢/٨١-٨٦ ، أصول الجصّاص، ٣/٣٨-٤٧ ، أصول البزدوي ٢/٣٦٢ أصول السرخسي ، ١/٢٩١ ، الميزان ، ص ٤٢٤ ، بذل النظر ، للأسمندي ، ص ٣٧٩ ، إحكام الفصول ، للباجي ص ٢٣٨ ، شرح تنقيح الفصول ، للقرافي ، ص ٣٥١ ، العضد على ابن الحاجب ، ٢/٥٣ ، شرح اللمع ، للشيرازي ، ٢/٥٦٩-٥٧١ ، البرهان ، للجويني ، ١/٥٧٩-٥٨٠ المستصفى ، ١/١٣٣-١٣٤ ، الوصول إلى الأصول ، لابن برهان ، ٢/١٤١ ، المحصول ، ٢/١/٣٢٨ الإحكام ، للآمدي ، ١/٢٢٣-٢٢٧ ، جمع الجوامع ، ٢/١٢٢ ، شرح المنهاج ، للأصفهاني ، ٢/٥٢٦ ، البحر المحيط ، ٤/٢٣٩-٢٤١ ، العدّة ، لأبي يعلى ، ٣/٨٤٧-٨٥٠ ، التمهيد ، للكلوذاني ٣/٢٢-٢٤ ، الرّوضة ، لابن قدامة ، ص ٨٦ ، شرح الكوكب المنير ، ٢/٣٢٦-٣٢٨ ، إرشاد الفحول ، للشوكاني ، ص ٤٦-٤٧ .

(١) سبق تحقيق قول الشافعية .

(٢) في (أ) : وأُرينا .

(٣) ساقطة من (ج) .

ضرورةً . فأما المعجزةُ فهناك يحتاجُ المرءُ إلى أن يميِّز المعجزةَ من المخرقة[١] ، ويميّز ما يكون في حدِّ مقدور البشرِ مما يكون خارجاً من ذلك ، ولا طريقَ إلى هذا التمييز إلاّ بالاستدلال .

فأمّا الاختلافُ فإنما نشأَ لنقصانِ العقلِ لبعض النّاس ، وتركِ التأمّلِ وذلكَ وَسْواسٌ يعتري بعْضَ النّاس ،كما يكون في المعلومِ بالحواس ، وبالاتفاقِ لايعتبرُ هذا الاختلافُ في المعلومِ بالحواس ، ويكون [١١٣/أ] العلمُ الواقعُ به ضرورياً ، فكذا في المعلومِ بخبرِ المتواتر ، كذا ذكره الإمام شمس الأئمة السرخسي - رحمه الله -[٢] .

---

(١) المعجزةُ والمخرقةُ في اللّغة هي : الأمرُ الخارِقُ للعادة ، ولكنّ المعجزةَ للنبيّ ، والمخرقةَ للوليّ ، وتسمّى (الكرامة) .

أنظر أقوال العلماء في تعريفها وأنواعها ومراتبها في :

شرح العقيدة الطحاوية ، ص ٤٩٨-٤٩٩ ، العدّة ، لأبي يعلى ، ١٢٢٤/٤-١٢٢٥ ، كتاب النّبوات لابن تيميّة ، ص ٢ - ٥ .

(٢) أصول السرخسي ، ٢٩١/١ .

[القسم الثّاني : المشهور]

[وهو ما كان من الآحاد في الأصل ، ثم انتشر فصار ينقله قوم لا يتصور تواطؤهم على الكذب ، وهم القرن الثاني ومن بعدهم ، وأولئك قوم ثقات لا يتهمون ، فصار شهادتهم وتصديقهم بمنزلة المتواتر ، حتي قال الجصاص ـ رحمه الله ـ : إنه أحد قسمي المتواتر ، وقال عيسى بن أبان ـ رحمه الله ـ : يضلل جاحده ولا يكفر ، وهو الصحيح عندنا .

لأن المشهور بشهادة السلف صار حجة للعمل به بمنزلة المتواتر ، فصحت الزيادة به على كتاب الله تعالى ، وهو نسخ عندنا مثل : زيادة حديث الرجم ، والمسح على الخفين ، والتتابع في صيام كفارة اليمين ، ولكنه لما كان من الآحاد في الأصل ثبت فيه شبهة سقط بها علم اليقين] .

قوله :{ والمشهور} سُمِّي المشهورُ به (لغةً)[١] ؛ لاشتهاره واستفاضته فيما بين النّقَلَة .

وأما تفسيره شرعاً[٢] عند الفقهاء :

فهو اسمٌ لخبرٍ كان من الآحَادِ في الابتداء ، ثمّ اشتُهِرَ فيما بين العلماءِ في القرْنِ الثّاني حتى رواهُ جماعةٌ لا يتصوّرُ تواطُؤهم

(١) ساقطة من (أ) .

(٢) أنظر هـ (٢) ص (٦٤) من هذا الكتاب .

على الكَذِب(١) .

وأمّا شرطه :

فما ذكرنا في المتواتِر ، إلاّ أنّ كثرة الرّواةِ في الابتـــداءِ ليست بشرْط .

وأما حكمه :

فيُذكر بعــــــــد(٢) .

قوله :{ وهو ما كان من الآحاد في الأصل ، ثم انتشر فصار ينقله قـوم لا يتصور تواطؤهم على الكذب ، وهم القرن الثاني ومن بعدهم } فعُلـم بهـذا أنّ المرادَ من انتشَارِ النّقْلِ إنتشارُ نقْـلِ القـرْنِ الثّـاني والثّـالث ، وبـدون ذلـك لايثبتُ كونه مشهوراً ، فإنّ أخبار الآحَادِ قد انتشرَ نقلُها بعـد القـرونِ الثّلاثـة فلا تُسمّى مشهوراً ، حتى إنّ قوله ﷺ :﴿ لا صلاةَ إلاّ بفاتحةِ الكتـاب ﴾(٣)

---

(١) المشهورُ بهذا التعريف هو اصطلاح الحنفيّة ، بينما هو عند علماء الحديث قسمٌ مـن أقسـامِ خـبرِ الواحد ؛ لأنّ المرويّ عن النبيّ ﷺ إمّا متواترٌ وإمّا أخبارُ آحاد وبه قال الآمدي وابن الحاجب وتبعهما كثيرٌ من العلماء وسمّوه (مستفيضاً) ، وقد جعلـه بعـض العلمـاء بمعنـى المتواتـر ، لذلـك اختلفـوا في تعريفه فقيـل : ما نقله جماعةٌ تزيدُ على الثلاثة والأربعة ، وقيل : ما زادَ على واحـد ، **ومـن العلـماء** من فرّق بين المشهورِ والمستفيض ، فكان المستفيض عنده هو : ما تلّقته الأمّة بالقبول ، أو قـالوا : هـو الشائعُ عن أصلٍ ، والمشهورُ ما ذُكر آنفاً ، **وجعله** أبوبكر الجصّاص من الحنفية قسماً من أقسامِ المتواتر أنظـر : أصول الجصاص ، ٤٨/٣ ، التقويم (١١٧ - ب) ، أصول البزدوي مع الكشف ، ٣٦٨/٢ أصول السرخسي، ٢٩١/١ ، الميزان ، ص ٤٢٨ ، إرشاد طلاب الحقائق ، للنووي ، ص ١٧٨-١٧٩ جمع الجوامع ، ١٢٩/٢ ، البحر المحيط ، ٢٤٩/٤ ، شرح الكوكب المنير ، ٣٤٥/٢-٣٤٧ .

(٢) ص (٨٥٤) من هذا الكتاب .

(٣) سبق تخريجه ص (٧١٣) من هذا الكتاب .

وقوله ﷺ : ﴿ لا وضوءَ لمن لم يُسمِّ ﴾[١] وغيرها ، قد انتشرَ بنقْلِ قومٍ لا يتصوّرُ تواطُؤهم على الكَذِب ، لكثرتهم وتباين أماكنهم ، فلا تُسمّى مثلُ هذه الأخبارِ مشهوراً ، لعدمِ انتشارِ النّقلِ في القرْنِ الثّاني والثّالث ، فلو كان النّقلُ ثابتاً فيما بينهم لَزيدَ بهما على كتابِ الله تعالى ، كما يُزادُ بالأخبارِ المشهورة ــ وهو نسخٌ عندنا ــ ولم يُزَد ، فعُلم أنّ انتشارَ النّقْلِ في القرْنِ الثّاني والثّالث لم يكن ثابتاً[٢] .

---

(١) لم أجده بهذا اللفظ ، إنما الواردُ بلفظ : ﴿ لا وضوءَ لمن لم يذكرِ اسم الله عليه ﴾ رواه سعيد ابن زيد وأبو سعيد وأبو هريرة وسهل بن سعد وأبو سبرة رضي الله عنهم أجمعين .

أما حديث سعيد بن زيد فقد **أخرجه الترمذي وابن ماجة والدارقطني** ، وحديث أبي سعيد **أخرجه ابن ماجه والدارقطني والدارمي والحاكم** ، وحديث أبي هريرة **أخرجه أبوداود وابن ماجه والحاكم** ، وحديث سهل بن سعد **أخرجه ابن ماجة** ، وحديث أبي سبرة **أخرجه الطبراني** .

قال الترمذي : { قال أحمد بن حنبل لا أعلمُ في هذا الباب حديثاً له إسنادٌ جيّد } ونقَلَ عن البخاري أنّ أحسنَ شيءٍ في هذا الباب حديثُ رباح بن عبد الرّحمن ــ أي حديث سعيد بن زيد بن نفيل ــ ، ومثله نقل الحاكم عن الإمام أحمد ــ رحمهم الله تعالى ــ .

أنظر : سنن أبي داود ، ٧٥/١(١٠١) ، سنن الترمذي ، ٣٧/١-٣٨(٢٥) ، سنن ابن ماجة ، ١٣٩/١-١٤٠ (٣٩٧ــ٤٠٠) ، سنن الدارقطني ، ٧١/١ــ٧٣ ، سنن الدارمي ، ١٨٧/١(٦٩١) ، المستدرك ، للحاكم ، ١٤٦/١-١٤٧ .

(٢) أنظر : كشف الأسرار شرح المنار، للنسفي ، ١٢/٢ ، كشف الأسرار ، للبخاري ، ٣٦٨/٢ .

[حكم الخبر المشهور]

ثمّ اختلف مشايخنا في المشهور[١] ، فكان أبو بكرٍ الرّازي ــ وهو الجصّاص[٢] ــ يقول : هو أحد قسمي المتواتِر[٣] ، على معنى أنّه يثبتُ به علم [١٠١/جـ] اليقين ، ولكنه [١٣٧/ب] علم اكتسابٍ كما قاله أصحابُ الشّافعي - رحمه الله - في القسم الآخر ــ وهو المتواتِر من كلّ وجه ــ ؛ لأنّه لما تواتر نقْلُ هذا الخبرِ إلينا من قومٍ لايتوهّم اجتماعُهم على الكذبِ فقد

---

(١) هذه المسألة معقودةٌ لبيانِ حكمِ الحديث المشهور ، وفيه للعلماءِ أقوالٌ ثلاثة :

القول الأول :

أنّ حكمَ الحديثِ المشهورِ مثلُ حكمِ الخبرِ المتواترِ في إفادةِ العلم ، إلاّ أنّ العلمَ الثابتَ بالمشهورِ ثابتٌ بالنّظرِ والاستدلال ، لا بالضرورةِ كما هو الحالُ في المتواتِر ، وهو قولُ أبي بكرٍ الجصّاص من الحنفية ، قال السمرقندي :{ وهو قولُ عامّة مشايخنا } ، وإليه ذهب بعضُ أصحاب الشافعي ، وهو مذهبُ الحنابلة ، وحكى الآمدي هذا القول عن أبي هاشمٍ وأبي عبدالله البصري .

القول الثاني :

أنّه يوجِبُ علمَ طمأنينةٍ لا علمَ يقين ، فكان دون المتواترِ وفوقَ خبرِ الواحد ، حتى جازت الزّيادةُ به على كتاب الله تعالى ، وبه قال عيسى أبان من الحنفيّة وتابعه أكثرُ المتأخرين منهم ، قال السّمرقندي :{ وهو الصحيح } .

القول الثالث :

أنّ المشهورَ قسمٌ من أقسامِ خبرِ الآحادِ فلا يفيدُ إلاّ الظنّ ، وبه قال أكثرُ أصحاب الشّافعي

أنظر : أصول الجصّاص ، ٤٨/٣ ، التقويم (١١٧ - ب) ، أصول السرخسي ، ٢٩٢/١-٢٩٣ ، ميزان الأصول ، ص ٤٢٨-٤٣٠ ، أصول اللاّمشي ، ص ١٤٧ ، كشف الأسرار شرح المنار، للنّسفي ١٢/٢ ، كشف الأسرار ، للبخاري ، ٣٦٨/٢ ، الإحكام ، للآمدي ٢٤١/١ ، جمع الجوامع ، ١٣٠/٢ ، التمهيد ، للكلوذاني ، ٨٣/٣ ، المسوّدة ، ص ٢٤٠ ، شرح الكوكب المنير ، ٣٤٧/٢ ، فواتح الرحموت ، ١١١/٢-١١٢ .

(٢) سبقت ترجمته في القسم الدّراسي ص (٨١) .

(٣) أصول الجصّاص ، ٣٧/٣ ، ٤٨ .

أوجبَ لنا ذلك علم اليقيـن ، وانقطـعَ بـه (توهّـم الاتفـاقِ علـى الكـذبِ في الصّدرِ الأول والثـاني ، لأنّ الذيـن تلقّـوه بـالقبولِ والعمـلِ بـه)[١] لا يتوهّـمُ اتفاقهم على القبولِ (إلاّ)[٢] لجـامعٍ جَمَعَهـم علـى ذلـك ، وليـس ذلـك إلاّ بتعيّـــن[٣] جانبِ الصّدق .

ولكن إنما عرفنا هذا بالاستدلالِ فلذلك سمّينا العلمَ الثـابتَ بـه مُكتسَباً وإنْ كان مقطوعاً به ، بمنزلةِ العلمِ بمعرفـةِ الصّـانع ، ألا تـرى أنّ الزّيـادةَ علـى كتابِ الله تعالى ثبتت بهذه الأخبارِ ـ وهو نسخٌ ـ ولا يثبتُ نسخُ ما يوجِبُ علمَ اليقينِ إلاّ بمثلِ ما يوجِبُ علم اليقين .

وجهُ قول عيسى[٤] ـ رحمه الله ـ وهـو قولنـا : إنّ مـا يكـون موجباً علمَ اليقينِ فإنّه يكفرُ جاحِدُه ، كما في المتواتِر الذي يوجِـبُ العلـمَ ضـرورةً ، وبالاتفاقِ لا يكفرُ جاحدُ المشهورِ من الأخبار ، فعرفنا أنّ الثابتَ به طُمأنينةَ القلبِ لا علمَ اليقين ؛ وهذا لأنّه وإنْ تواتَر نقْلُه من القرْنِ الثّاني والثّالث فقـد بقِيَ فيه شُبهةُ توهّم الكذبِ عادةً باعتبـارِ الأصـل ، فـإنّ رواتـه عـددٌ يسـير ، وعلمُ اليقين إنما يثبتُ إذا اتّصلَ بمن هو معصومٌ عن الكذبِ على وجهٍ لايبقـى فيه شُبهةُ الانقطاع[٥] باعتبارِ الأصلِ ، فنمنعُ ثبوتَ علم اليقين به .

---

(١) ما بين القوسين ساقط من (ج) .

(٢) ساقطة من (ج) .

(٣) في (أ) : بيقين .

(٤) سبقت ترجمته ص (٨٣١) من هذا الكتاب .

(٥) في (ج) : الانفصال .

ثمّ ذكر عيسى - رحمه الله - أنّ هذا النّوعَ من الأخبارِ ينقسمُ ثلاثةَ أقسام(١) :

[١] قسمٌ يُضلَّل جاحدُه ولا يكفُر ، وذلك نحو خبر الرّجم(٢) .

[٢] وقسمٌ لا يُضلَّل جاحدُه ولكن يُخطّأ ويُخشى عليه المأثم ، وذلك نحو خبرُ المسْحِ بالخفّ(٣) ،

---

(١) أنظر هذا التقسيم عن عيسى بن أبان - رحمه الله - في : أصول الجصّاص ، ٣/٤٨-٤٩ ، التقويم (١١٧ - ب) أصول السرخسي ، ١/٢٩٣ ، الميزان ، ص ٤٣٠ ، كشف الأسرار ، للبخاري ، ٢/٣٦٩ .

(٢) وهو ما رواه عبادة بن الصّامت ﷺ مرفوعاً قال : قال رسول الله ﷺ :﴿ خذوا عنّي خذوا عنّي قد جعلَ الله لهنّ سبيلاً البكرُ بالبِكرِ جلدُ مائةٍ ونفي سنةٍ ، والثيّبُ بالثيّبِ جلدُ مائةٍ والرّجم ﴾

أخرجه الإمام مسلم في كتاب الحدود ، باب حدّ الزّنا ، ٣/١٣١٦(١٦٩٠) ، **وأبو داود** في كتاب الحدود ، باب في الرّجم ، ٤/٥٦٩-٥٧١(٤٤١٥) ، **والترمذي** في كتاب الحدود ، باب ما جاء في الرّجم على الثيّب ، ٤/٣٢(١٤٣٤) ، **وابن ماجة** في كتاب الحدود ، باب حدّ الزّنا ، ٢/٨٥٢-٨٥٣(٢٥٥٠) ، **والدّارمي** في كتاب الحدود ، باب في تفسير قوله تعالى :﴿ أَوْ يَجْعَلَ اللهُ لهنّ سَبيلاً ﴾ ، ٢/٢٣٦(٢٣٢٧) ، **وابن أبي شيبة** في "مصنفه" في كتاب الحدود ، باب في البكر والثيّب ماذا يُصنع بهما إذا فجرَا ؟ ١٠/٨٠(٨٨٥٣) ، **وعبد الرزّاق في** "مصنفه" في كتاب الطّلاق ، باب البكر ، ٧/٣١٠(١٣٣٠٨) .

(٣) لو قال : على الخفّ ، لكان أولى .

وأحاديثُ المسحِ على الخفّين كثيرةٌ جدّاً ، ونقلَ السرخسي عن أبي يوسف - رحمهما الله - أنّه قال : خبرُ المسحِ يجوز نسخُ الكتابِ به لشهرته ، وقال الكرخي - رحمه الله - : أخافُ الكُفرَ على من لم يرَ المسحَ على الخفّين ؛ لأنّ الآثارَ التي وردت فيه في حيِّز التّواتر ، ونقل الزيلعي عن ابن عبد البرّ أنّه رَوى عن النبيّ ﷺ المسح على الخفين نحو أربعين من الصّحابة ، ونَقَل عن ابن المنذر أنّ رواته أكثر من سبعين من الصّحابة ﷺ .

ومن الأحاديث **المتّفق على صحّتها** في هذا الباب ما رواه جرير بن عبد الله البجليّ ﷺ ، **أخرجه البخاري** في كتاب الصّلاة ، باب الصلاةُ في الخِفاف ، ١/١٥١(٣٨٠) ، **ومسلم** في كتاب الطهارة ، باب المسح على الخفّين ، ١/٢٢٧-٢٢٨(٢٧٢) . = = =

وخبرُ حرمة التّفاضل(١) .

[٣] وقسـمٌ لا يُخشى على جاحدِه المأثم ولكن يُخطّأ في ذلك ، وهو الأخبار التي يختلف فيها الفقهاء في باب الأحكام ، نحو خبر الفاتحة(٢)

= = قال إبراهيم النّخعي ـ أحد رُواة هذا الحديث ـ : أنّ أصحاب عبدا لله كان يُعجبهم هذا الحديث ؛ لأنّ إسلامَ جرير كان بعد نزول سورة المائدة .

أنظر : المبسوط ، للسرخسي ، ٩٨/١ ، نصب الرّاية ، للزّيلعي ، ١٦٢/١ .

(١) وهو الحديثُ المشهور عن عبادة بن الصّامت رضي الله عنه ، وقد سبق تخريجه ص (٢٨) .

(٢) وهو قوله ﷺ : ﴿ لا صلاةَ لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب ﴾ وقد سبق تخريجه ص (٧١٣) .

[القسم الثالث : خبرُ الواحد]

[وهو الذي يرويه الواحد والاثنان فصاعدا ، بعد أن يكون دون المشهور والمتواتر .

وحكمه : إذا ورد غير مخالف للكتاب والسنة المشهورة في حادثة لا تعم بها البلوى ، ولم يظهر من الصحابة ﷺ الاختلاف فيها وترك المحاجة به أنه يوجب العمل بشروط تراعى في المخبر وهي أربعة :

- الإسلام - والعدالة - والعقل الكامل
- والضبط] .

قوله :{ وخبر الواحد } فهو في اللّغة مأخوذٌ من اسمه وهو : خبرٌ رواهُ واحدٌ عن واحد ، فعلى هذا يكون الموصوف محذوفاً في هذا اللّفظ ، أي خبرُ المُخبِر الواحد(١) .

وفي عُرف الفقهاء :

صارَ عبارةً عن خبرٍ لم يدخل في حدِّ الاشتهار ، بأنْ لم يتواتر نقْلُه ولم يشتهر في القرْنِ الثّاني والثّالث اشتهارَ خبرِ المشهور(٢) .

(١) أنظر : تهذيب اللغة ، ١٩٢/٥ ، المصباح المنير ، ص ٦٥٠ .

(٢) أنظر تعريف خبر الواحد في : أصول البزدوي ، ٣٧٠/٢ ، الغنية ، للسجستاني ، ص ١١٢ ، ميزان الأصول ، ص ٤٣١ ، أصول اللاّمشي ، ص ١٤٨ ، كشف الأسرار شرح المنار ، للنّسفي ، ١٣/٢ ، الرّسالة ، للشافعي ، ص ٣٦٩-٣٧٠ ، المستصفى ، للغزالي ، ١٤٥/١ ، العضد على ابن الحاجب ، ٥٥/٢ ، البحر المحيط ، ٢٥٥/٤ ، شرح الكوكب المنير ، ٣٤٥/٢ ، إرشاد الفحول ، ص ٤٨ .

وأما شرائطه :

فكثيرة ، بعضُها في الرّاوي وبعضُها في الخبر(١) .

قوله :{ وهو الذي يرويه الواحد والاثنان } فإنْ قلت : كيف وجبَ العملُ بخبرِ الواحدِ العدْلِ في حقوقِ الله تعالى ، واشتُرط الاثنان في حقوقِ العباد ــ وهو في الشّهادة ــ وكلاهما من جملة خبر الواحد ؟ والقياسُ يقتضي انقلاب الحكم باعتبارِ قوّةِ (حقِّ)(٢) الله تعالى وخطرِه ، وضعْفِ (حقِّ)(٢) العبادِ ودناءته !

قلت : إنما يحتاج إلى هذا الإخبارِ ــ وهو الشّهادة ــ عند صورة المعارضة بين دعوى المدّعِي وإنكارَ المدّعَى عليه ، فإذا جاء المدّعِي بشاهدٍ فقد تقوّى صدقُه ، لكن صدْقَ المدّعَى عليه تقوّى أيضاً من جهةٍ أخرى بشهادةِ الأصْلِ (له)(٣) ــ وهي براءةُ الذِّمم ــ ، أو كوْن الأملاكِ في يدِ الملاّك ، فاستويا في احتمال غلبةِ الصّدق ، فاحتيج إلى الترجيح ، فترجّح جانب المدّعِي بانضمامِ الثّاني إلى الأوّل .

فأمّا حقوقُ الله تعالى فالمقصودُ فيها ظهور الصّدقِ لاغير ، وبقولِ الواحدِ العدْلِ يظهرُ الصّدق ، فإذا ظهرَ الصّدقُ يلزمُ على السّامعِ [٩٠/د] الانقيادَ لأوامرِ الله تعالى ، لأنّ المُخبرَ يصيرُ موجباً له بإخباره ، ولهذا لايحتاج إلى قضاءِ القاضي ، بخلافِ حقوق العباد .

---

(١) وسيأتي ذكرها إنْ شاء الله ص (٨٦٤ ، ٨٧٥) من هذا الكتاب .

(٢) ساقطة من (أ) .

(٣) ساقطة من (أ) .

فإنْ قلت : هذا [١١٤/أ] المعنى الذي ذكرته يقتضي أنْ يترجّحَ جانبُ المدّعَى عليه أيضاً عند شهادةِ الواحدِ لما يقوله هو ؛ لأنّ بعد المساواةِ كلّ واحدٍ منهما محتاجٌ إلى التّرجيحِ فلِمَ أُلغِيَ جانبه مع حاجته وإنْ كثرت الشّهود له ؟

قلت : ذاكَ موكولٌ إلى صاحبِ الشّرعِ فننتهي إلى ما أنْهَانا إليه الشّرع والشّرعُ رجّحَ جانبَ المدّعِي بالشّهودِ لا جانبَ المدّعَى عليه بقوله ﷺ : ﴿ البيّنةُ على المدّعِي واليمينُ على من أنْكَر ﴾[١] ، والمعنى فيه : أنّ الحادثَ يناسِبُ الحادث ، فينضمّ هو إليه ؛ وذلكَ لأنّ دعوى المدّعِي لم يكنْ له شيءٌ يشهدُ[٢] ، فبعدما شهِدَ له واحدٌ حدثَ له معنىً لم يكن قبله ، وهو توجّه

---

(١) **أخرجه الدارقطني** عن أبي هريرة ، وعمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه ﷺ ، **وأخرجه البيهقي** عن ابن عباسٍ - رضي الله عنهما - ، وذكر السّيوطي أنّ **ابن عساكر أخرجه** عن عبدالله بن عمرو ابن العاص - رضي الله عنهما - ، ورواه الأكثرُ بلفظ :﴿ البيّنةُ على المدّعِي واليمينُ على المدّعَى عليه﴾ أنظر : سنن الدارقطني ، كتاب الأقضية والأحكام ، ١١١/٣ ، ٢١٨/٤ ، السّنن الكبرى ، للبيهقي ، ٢٥٢/١٠ ، الجامع الصغير ، للسيوطي ، ٢٢٥/٣(٣٢٢٥) .

وقد تُكلّم في أسانيد هذه الأحاديث فرمز السّيوطي لها بالضّعف ، وقال الترمذي عن حديث عمرو بن شعيب :{ هذا حديثٌ في إسناده مقال } ، وقال ابن حجر :{ زعم بعضهم أنّ قوله : ﴿ واليمينُ على المدّعَى عليه ﴾ من كلامِ ابن عباسٍ - رضي الله عنهما - أُدرجَ في الخبر } .

أنظر : سنن الترمذي ، ٦٢٦/٣(١٣٤١) ، نصب الراية ، للزيلعي ، ٩٦/٤ ، تلخيص الحبير ، لابن حجر ، ٣٩/٤ ، ٢٠٨ ، الجامع الصغير ، للسيوطي ، ٢٢٥/٣ .

أمّا الحديث المتفق عليه عن ابن عباسٍ - رضي الله عنهما - إنما هو بلفظ :﴿ لو يُعطى الناسُ بدعواهم لادّعى ناسٌ دماءَ رجالٍ وأموالهم ولكنّ اليمين على المدّعَى عليه ﴾ .

أنظر : صحيح البخاري ، كتاب التفسير ، باب ﴿ إنّ الّذين يَشْتَرُونَ بعهْدِ الله وأيْمَانِهِمْ ثَمَناً قَلِيلاً ﴾ ١٦٥٦/٤-١٦٥٧ (٤٢٧٧) ، صحيح مسلم ، كتاب الأقضية ، باب اليمين على المدّعى عليه ، ١٣٣٦/٣(١٧١١) .

(٢) الجملة هكذا وردَت في جميع النّسخ .

معارضته المدّعَى عليه في الصّدق ـ على ما بيّنا ـ ، ثمّ لما حدثَ آخَر يشهدُ للمدّعِي إنضمّ هذا الشاهدُ إلى الأوّل لعلّةِ المجانسة ، وأما براءةُ الذّمم فثابتةٌ من الأصْل ، فلا يمكنُ إثباتُ الثابتِ بالحادث ، فافترقـــا .

قوله [١٣٨/ب] :{ وحكمه إذا ورد غير مخالف للكتاب } إلى آخرِه(١)

وحاصله : أنّ قبولَ خـبر الواحـدِ موقـــوفٌ

---

(١) هذه المسألة معقودةٌ لبيـــانِ حكمِ خبرِ الواحد ، فأقول : إتّفق الجميعُ على قبولِ خبرِ الواحد والعملِ به في الفتوى والشّهادةِ والأمورِ الدّنيوية ، واختـلف فيه في الشّرعياتِ وأمـورِ الدِّين ، وقبل الخوض في ذكر أقوال العلماء ، لابدّ من تفصيل القول في ثلاث مسائل .

المسألة الأولى : *في جواز التّعبد بخبر الواحد* :

ذهب الجمّ الغفيرُ من الفقهاء والمتكلمين إلى جواز التعبّد بخبر الواحد ، وأنّ ذلك مما دلّ عليه السّمع ، قال حجّة الإسلام:{ الصحيحُ الذي عليه الجماهير من سلف الأمة من الصحابةِ والتّابعين والفقهاءِ والمتكلمين أنّه لايستحيلُ التعبّد بخبر الواحد عقلاً ، ولايجبُ التعبّد به عقلاً ، وأنّ التعبّد واقعٌ به سمعاً } .وقال ابن سريج والقفّال الشاشي وأبو الحسين البصري : دلّ عليه العقلُ أيضاً ، بينما أنكرَ جواز التعبّد به شذوذٌ من العلماء كالجُبّائي وجماعةٌ من متكلّمي القَدَرية .

أنظر : المعتمد ، لأبي الحسين البصري ، ٩٨/٢ ، العـدّة ، لأبي يعلى ، ٨٥٧/٣ ، إحكام الفصول ، للباجي ، ص ٢٤٨ـ٢٤٩ ، شرح اللمع ، للشيرازي ، ٥٨٣/٢ـ٦٠٣ ، المستصفى ، ١٤٦/١ ، ١٤٨/١ ، التمهيد ، للكلوذاني ، ٣٥/٣ ، الوصول إلى الأصول ، لابن برهان ، ١٥٦/٢ ، ١٦٣ ، المحصول ، ٥٠٧/١/٢ ، الروضة ، لابن قدامة ، ص ٩٣ ، الإحكام ، للآمدي ، ٢٤٤/١ ، شرح تنقيح الفصول ، للقرافي ، ص ٣٥٦-٣٥٧ ، شرح المنهاج ، للأصفهاني ، ٥٤٠/٢ ، العضد على ابن الحاجب ، ٥٩/٢ ، الإبهاج ، لابن السبكي ، ٣٠٠/٢ ، التقرير والتحبير ، ٢٧١/٢ ، فواتح الرحموت ، ١٣١/٢ .

المسألة الثانية : *في وجوب العمل به* :

بعد أن اتّفق أكثرُ العلماءِ على المسألة الأولى ـ وهي جواز التعبّد بخبر الواحد ـ إختلفـوا فيما بينهم في وجوبِ العملِ به على أقوال :

= = =

= =

القول الأول :

الذي عليه عامّة أهلِ العلم أنّه يجبُ العمـلُ بخبرِ الواحـد ، وهـــو مذهـبُ الحنفيـة والمالكيـة والشّافعية والحنابلة ، واستثنى الحنفيةُ ما عمّ به البلوى ، أو خالفهُ راويه ، أو عارضه القياس ، أو عمِلَ الأئمةُ بخلافه ، أو ترَكَ الأئمةُ الاحتجاجَ به ، واستثنى المالكية ما عملَ أهلُ المدينـةِ بخلافـه ، مـع العلـم بأنّ القائلين بوجوبِ العملِ بخبر الواحد قالـوا : لابدّ من توفّر شروطٍ في المُخبرِ والخبرِ ــ سيأتي ذكرها إنْ شاء الله ــ .

القول الثاني :

أنّه لايجبُ العملُ به أصلاً ، وبه قالت الرّافضة واختاره ابن داود والقاساني وغيرهم ، ونسَبه ابن السبكي إلى الظّاهرية ، وقالت طائفةٌ من هؤلاء : لا يجوز العملُ إلاّ بخـبرِ اثنـين فصـاعداً ، وقـالت طائفةٌ من القَدَرية : لا يجـوز العملُ إلاّ بخبرِ أربعة .

القول الثالث :

التفصيلُ بين ما يسقطُ بالشّبهة وما لايسقط ، فقالوا : ما يسقطُ بالشّبهةِ لايجـبُ فيـه العمـلُ بخبر الواحد ، وما لا يسقطُ بالشبهة يجبُ فيه العملُ بخبرِ الواحد ، وهو قـول أبـي عبـدالله البصـري ، وأبي الحسن الكرخي .

أنظـر : أصول الجصاص ، ٣/٦٣-٦٩ ، التقويم (٩٥ - أ) ، العدّة ، لأبي يعلـى ، ٣/٨٥٩-٨٦١ ، إحكام الفصول ، للباجي ، ص ٢٥٢ ، شرح اللمع ، للشيرازي ، ٢/٦٠٣-٦٠٦ ، البرهان ، للجويني ١/٥٩٩ ، ٦٠٧ ، المستصفى ، ١/١٤٧ ، التمهيـد ، للكلوذاني ، ٣/٤٤ ، الوصـول إلى الأصـول ، لابن بَرْهان ، ٢/١٧٤ ، المحصـول ، ٢/١/٥٩٩ ، الروضة ، لابن قدامة ، ص ٩٣ ، ٩٨ ، الإحكام ، للآمدي ، ١/٢٤٧ ، كشف الأسرار ، للبخاري ، ٢/٣٧٠ ، شـرح المنهاج ، للأصفهاني ، ٢/٥٤١ جمع الجوامع ، ٢/١٣١-١٣٧ ، البحر المحيط ، ٤/٢٥٩-٢٦٠ ، التقريـر والتحبـير ، ٢/٢٧٢ ، فواتـح الرحموت ، ٢/١٣١-١٣٢ .

المسألة الثالثة : *خبرُ الواحد وإفادته العلم* :

إختلف العلماء في هذه المسألة على أقوال :

القول الأول :

أنّ خبرَ الواحدِ لايفيدُ العلْمَ مطلقاً وإنْ كان يوجبُ العمل ، أي أنّ خبر الواحد يفيد الظنّ سواءٌ أكان محفوفاً بالقرائن أم لا ، قال علاء الدِّين البخاري : { هو مذهـبُ أكثرِ أهلِ العلمِ وجملةِ الفقهاء } وقال شمس الأئمة السرخسي : { قال فقهاء الأمصارِ - رحمهم الله - = = =

= = خبرُ الواحد العدْل حجةٌ للعملِ به في أمـرِ الدّيـن ، ولا يثبـتُ بـه علـم اليقـين } . وهـو اختيارُ القاضي وأبي الخطاب وأكثر الحنابلة .

القول الثاني :

أنّه يفيدُ العلمَ مطلقاً ، ونسَـبه الآمدي وابن السبكيّ إلى الظاهرية والحنابلة ، ولكن القاضي أبا يعلى حملَ كلامَ أصحاب الإمام حينما استدلوا بما نُقِل عنه بأنّ خبر الواحـد يوجِـب العلـم القطعيّ على العلمِ القطعيّ المكتسَبِ عن طريـق النّظـرِ والاستدلال ، لا العلـم الضـروريّ ، ولكـن بشـرْطِ أنْ يلحقه ما يقوّيه ويعضده من أحد أمور أربعة :

١ ـ أن تتلقّاهُ الأمّةُ بالقَبول ، فيدلّ ذلك على أنّه حقّ ، لأنّ الأمّةَ لاتجتمعُ على خطأ .

٢ ـ أنْ يُخبرَ الواحدُ ويدّعي على النبيّ ﷺ أنّه سمعه منه ، فلا ينكره .

٣ ـ أنْ يكون المُخبر هوالرسولُ ﷺ ؛ لأنّ الدّليلَ دلّ على عصمته وصدقه .

٤ ـ أنْ يُخبر الواحد ويدّعي على عددٍ كثيرٍ أنّهم سمعـــوه منه ، ولم يُنكر منهم أحد ، فيدلّ على صدق خبره .

ونسبَ ابن خوَيْزمنْداد هذا القوْلَ إلى الإمام مالك ، ونسَبه البخاري إلى أكثرِ أهلِ الحديث ، ولكنّ الإمام ابن دقيق العيد دافع عمّن قال بهذا القول فقـال :{ قد أكثرَ الأصوليون من حكايةِ إفادته القطع عن الظاهرية أو بعضهم ، وتعجّب الفقهاء وغيرهم منهم ؛ لأنّا نراجعُ أنفسنا فنجدُ خبرَ الواحـد محتملاً للكذبِ والغلط ، ولا قطْعَ مع هذا الاحتمال، لكن مذهبهم له مستند ، لم يتعرّض له الأكثرون وهو أنْ يقال : ما صحّ من الأخبار فهو مقطوعٌ بصحته ، لا مِن جهة كونه خبرَ واحدٍ فإنّه منْ حيـث هو كذلك محتملٌ لما ذكرتموه من الكذبِ والغلط ، وإنما وجب أن يُقطَـعَ بصحّته لأمرٍ خارجٍ عن هذه الجهة ، وهو أنّ الشّريعةَ محفوظة ، والمحفـوظُ ما لايدخل فيه ما ليس منه ، ولا يخرج عنه ما هو منه ، فلو كان ما ثبت عندنا من الأخبار كذباً لدخل في الشّـريعة مـا ليـس منهـا ، والحفـظُ ينفيـه ، والعلمُ بصدقه من هذه الجهة لا مِن جهة ذاته ، فصارَ هذا كالإجماع } .

القول الثالث :

أنّه يفيد العلمَ اليقيني إذا احتفّت به القرائن ، ويمتنع ذلك عادةً بدون القرائن ، وبه قال جمـعٌ من العلماء منهم ابن الهُمام من الحنفيـــة ، وحجّة الإسلام الغزالي وابن بَرهان والرّازي والآمدي ، وابن الحاجب والبيضاوي وابن السّبكي من الشّافعية ، وابن قدامة وابن حمدان والطّوفي مـن الحنابلـة ، والنّظّام من المعتزلة .

= = =

على(١) شروطٍ ثمانية ، أربعةٌ في الخَبَر ، وأربعةٌ في المُخبِر ، وهذه الثّمانيةُ كلُّها من نوعي الانقطاعِ الباطن ـ على ما ذكرنا في أوّل هذا الباب ـ(٢) .

أما الأربعةُ التي في الخَبَر :

فأحدها : أنْ لا يكون (الخبر)(٣) مخالفاً للكتاب(٤) ، وذلك نحو حديث

= = أنظر : المعتمد ، لأبي الحسين البصري ، ٢/٩٢-٩٦ ، أصول الجصّاص ، ٣/٦٣ ، التقويم (٩٥ - أ) ، أصول السرخسي ، ١/٣٢١ ، ميزان الأصول ، ص ٤٢٣ ، أصول اللاّمشي ، ص ١٤٨ ، بذل النّظر ، للأسمندي ، ص ٣٩٣ ، كشف الأسرار ، للبخاري ، ٢/٣٧٠ـ٣٧١ ، إحكام الفصول ، للباجي ، ص ٢٤١-٢٤٣ ، شرح تنقيح الفصول ، للقرافي ، ص ٣٥٦ ، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد ، ٢/٥٥ ، شرح اللمع ، للشيرازي ، ٢/٥٧٩-٥٨٣ ، البرهان ، للجويني ، ١/٥٩٩ ، المستصفى ، ١/١٣٦-١٣٧ ، الوصول إلى الأصول ، لابن برهان ، ٢/١٥٠ ، الإحكام ، للآمدي ، ١/٢٣٤-٢٣٩ ، جمع الجوامع ، ٢/١٣٠ ، البحر المحيط ، ٤/٢٦٢-٢٦٥ ، العدّة ، لأبي يعلى ، ٣/٨٩٨ـ٩٠١ ، التمهيد ، للكلوذاني ، ٣/٧٨ـ٨٢ ، الرّوضة ، لابن قدامة ، ص ٩١-٩٢ ، شرح الكوكب المنير ، ٢/٣٤٨ ، التقرير والتحبير ، ٢/٢٦٨ ، فواتح الرّحموت ، ٢/١٢١

(١) في (أ) : إلى .

(٢) أنظر ص (٨٢٥) من هذا الكتاب .

(٣) ساقطة من (ج) .

(٤) المشهور عند العلماء أنّ الحديث الذي يصحّ سندُه ، مِنْ شرْطِه أنْ لايخالفَ نصّاً مقطوعاً بصحّته بحيث لايمكنُ الجمعُ بينهما ، فإنْ أمكن فالعملُ به أوْلى منْ ترْكِه ، وإنْ لم يمكن فقد قال الحنفية بردِّ خبرِ الواحد عنده سواءٌ كان هذا النصُّ عامّاً أو خاصّاً ، نصّاً أو ظاهراً؛لأنّ نصّ الكتاب ثابتٌ مقطوعٌ به ، وخبرُ الواحد ظنيّ الدّلالة مع ضرْبِ شبهةٍ في ثبوته . أمّا الجمهور فقالوا : بأنّ خبرَ الواحدِ حينئذٍ يُخصِّصُ عمومات الكتاب والسنّة المتواترة والمشهورة ، لذلك لا يعرَضُ خبر الواحد على نصوص الكتاب قال الشّافعي : لأنّه لاتتكاملُ شروطه إلاّ وهو غير مخالفٍ للكتاب ، وأما حديث :" إذا رُوي لكم عني حديثٌ فاعرضوه ......" فقد سبق الكلامُ عليه بأنّه ضعيفٌ ، بلْ هو موضوع ، أما القاضي أبو بكر الباقلاني فقال : إذا لم يشهد له نصٌّ قاطعٌ قُطعَ بردِّه .

= = =

مسِّ الذّكر ، وهو قوله ﷺ :﴿ منْ مسَّ ذكرَه فليتوضّأ ﴾(١) ، فإنّه مخـــالفٌ

= = وخلاصةُ القول : أنّ الزّركشي ـ رحمه الله ـ نقَلَ عـن الأستاذ أبي منصور سببَ لجوء الحنفية إلى هذه الطّريقة ، وهي أنّهم قد وجـــدوا أئمتهم ردّوا كثيراً من الأحاديث الصحيحـة التي احتجّ بها الجمهور وأثبتوا بها بعض الأحكام ، كخـبرِ القضاءِ بالشّاهدِ واليمين ، ونقضِ الوضـوء بمسِّ الذّكر ، وخبر المُصرّاة ، والقُرعة ، وخبر فاطمة بنـت قيس في نفْـي النفقـةِ والسّكنى للمبتوتـة ، وغـــيرها من الأحاديث الصّحيحة فعجزوا عن دفْعِها ، فردّوها من هذا الوجهِ بأنْ قالوا : إنّها مخالفةٌ للأصول ، وقال ــ أي الأستاذ ــ : بأنّهم ناقضوا أصْلَهـم ، وعملـوا بأحـاديثَ ضعيفـة ، بـلْ لم تصحّ كخبرِ الوضوء بنبيذ التّمر ــ مـع أنّـه مخـالفٌ للنّصـوص ــ وأخـذوا بخبرِ نقـض الوضـوء بالقهقهـةِ في الصّـــلاة ــ مع ضعْفِه ومخالفته القياس ــ .

أنظر : أصول الجصّاص ، ١١٤/٣ ، التقويم (١٠٩ ـ ب) ، أصول البزدوي مع الكشف ، ٨/٣ ــ ١٠ ، أصول السرخسي ، ٣٦٤/١-٣٦٥ ، ميزان الأصول ، ص ٤٣٣ــ٤٣٤ ، البرهـان ، للجويـني ، ٦٢٤/١-٦٢٥ ، المحصول ، ٦٢٨/١/٢ ، شرح تنقيـح الفصـول ، ص ٣٧٠ــ٣٧١ ، البحـر المحيـط ، ٣٤٩/٤-٣٥٠ ، العـــدّة ، لأبي يعلى ، ٨٩٤/٣-٨٩٧ ، التمهيد ، للكلوذاني ، ١٠١/٣-١٠٥ .

(١) رُوي هذا الحديثُ عن عددٍ من الصحابة ، عـن: أمّ حبيبة ، وأبي أيوب ، وأبي هريرة ، وجابر ، وزيد بن خالد ، وعبدالله بن عمرو ، وعائشة ، وأروى بنت أُنيس ، وبُسرةَ بنت صفوان ﷺ أجمعين ومـــدار كلام الحنفية على حديث بُسرة ـ رضي الله عنها ـ .

وحديثُ بُسرة **أخرجـه أبـو داود** في كتـاب الطّهـارة ، بـاب الوضـوء مـن مـسِّ الذّكـر ، ١٢٥/١-١٢٦(١٨١) ، **والترمذي** في كتاب الطّهارة ، باب الوضوء من مسِّ الذّكر ، ١٢٦/١-١٢٩ (٨٢) ، **والنّســائي** في كتاب الطّهارة ، باب الوضوء من مسِّ الذّكر ، ١٠٠/١-١٠١(١٦٣-١٦٤) ، **وابن ماجـة** في كتاب الطّهارة ، باب الوضوء من مسِّ الذّكر ، ١٦١/١(٤٧٩) ، **ومالك** في "موطئه" كتاب الطّهارة ، باب الوضوء من مسِّ الفرج ، ٤٢/١ ، **والدارقطني** في كتاب الطّهارة ، ١٤٨/١ ، **والدارمي** في كتاب الطّهارة ، باب الوضوء من مسِّ الذّكر ، ١٩٩/١ (٧٢٤) .

والحنفيّة يضعّفون هذا الحديث ويدّعون مخالفته للكتاب ، ولكنّ الإمام الترمذي قال:{حديثُ بُسرةَ حديثٌ حسنٌ صحيح } ، وقال النّووي :{حديثُ بُسرةَ حديثٌ حسن ، رواه مالكٌ في "الموطّأ" والشّـافعي في "مسنده" و"الأمّ" ، وأبـوداود والـترمذي والنسائي وابـن ماجـه وغـيرهم في "ســننهم" بالأسانيد الصّحيحة ، قال الترمذي وغيره : هو حديثٌ حسنٌ صحيح ، وقال في كتاب "العِلل" : قال البخاري : أصحّ شيءٍ في هذا البابِ حديثُ بُسرة } ، وقال ابن حجر :{ قال أبو داود : قلـت لأحمـد حديثُ بُسرةَ ليس بصحيح ! = = =

للكتاب ، فإنّ الله تعالى قال فيه :﴿ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أنْ يَتَطَهَّرُوا ﴾[١] يعني الاستنجاءَ بالماء ، فقد مدَحَهم بذلك ، وسمّى فعلهم تطهّراً ، ومعلومٌ أنّ الاستنجاءَ بالماءِ لا يكون إلاّ بمسِّ الذّكر ، فالحديثُ الذي يجعلُ مسَّه حدثاً بمنزلةِ البولِ يكون مخالفاً لما في الكتاب ، لأنّ الفعلَ الذي هو حدثٌ لا يكون تطهّراً[٢] .

وكذلك لايقبلُ خبرُ القضَاءِ بشاهدٍ ويمين[٢]؛ لأنه مخالفٌ للكتابِ وهو

= = قال : بلْ هو صحيح ، وقال الدّارقطني : صحيحٌ ثابت ، وصحّحه يحي ابن معين فيما حكاه ابن عبد البرّ وأبو حامد ابن الشّرقي والبيهقي والحازمي ، وقال البيهقي : هذا الحديثُ وإنْ لم يخرِّجه الشّيخان لاختلافٍ وقعَ في سماعِ عروة منها ، أو من مروان ، فقد احتجّا بجميعِ رُواتِه ، واحتجّ البخاري بمروان بن الحكم في عدّة أحاديث ، فهو على شرْطِ البخاريّ بكلّ حال } .

أنظر : سنن الترمذي ، ١٢٩/١ ، المجموع ، للنّووي ، ٣٥/٢ ، التلخيص الحبير ، لابن حجر ، ١٢٢/١-١٢٥ .

[١] الآية (١٠٨) من سورة التّوبة .

[٢] أنظر : التّجريد للقدوري (٨ - ب) ، الأسرار ، (٤ - ب) ، مختلف الرّواية ، ص ٣٤١ .

[٢] **أخرجه الإمام مسلم** عن ابن عباس رضي الله عنه في كتابِ الأقضية ، باب القضاء بالشّاهدِ واليمين ، ١٣٣٧/٣(١٧١٢) ، **وأبو داود** في كتاب الأقضية ، باب القضاء باليمين والشّاهد ، ٣٢/٤-٣٣ (٣٦٠٨) ، **وابن ماجة** في كتاب الأحكام ، باب القضاء بالشّاهد واليمين ، ٧٩٣/٢(٢٣٧٠) .

قال ابن عبدالبرّ في "التمهيد" :{ في اليمين مع الشّاهدِ آثارٌ متواترةٌ حِسَان ، ثابتةٌ متّصلة ، أصحّها إسناداً وأحسنها حديث ابن عباس ، وهو حديثٌ لا مطْعن لأحدٍ في إسنادِه ، ولا خِلافَ بين أهْلِ المعرفةِ بالحديثِ في أنّ رجاله ثقات } ١٣٨/٢ .

وفي الباب أيضاً عن علي وأبي هريرة وجابر وسُرّق رضي الله عنهم ، وحديث أبي هريرة رواه ربيعة ابن أبي عبد الرّحمن عن سهيل بن صالح عن أبيه عن أبي هريرة ، قال أبو داود :{ زادني الربيع ابن سليمان المؤذن في هذا الحديث ــ أي حديث أبي هريرة ــ قال : أخبرني الشافعي عن عبد العزيز قال : فذكرت ذلك لسهيل فقال : أخبرني ربيعة وهو عندي ثقة أني حدّثته إيّاه ، ولا أحفظه ، قال عبدالعزيز : وقد كان أصابت سهيلاً علّة أذهبت بعض عقله ، = = =

قوله تعالى :﴿ فَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْن ﴾(١) أمرٌ بالإشهادِ(٢) مجملاً ، ثمّ فسّر ذلك بنوعين بقوله :﴿ مِنْ رِجَالِكُم ﴾ وبقوله :﴿ فَرَجُلٌ وامْرَأَتَان ﴾ ، ومثلُ هذا الكلامِ للحصْر ، فنقول : كُلْ طعامَ كذا فإنْ لم يكنْ فطعام كذا ، فيكون هذا بياناً لجميع ما هو المرادُ بالأمرِ بالأكل ، ولأنّه قال في سياقِ الآية : ﴿ وأدْنَى ألاّ تَرْتَابُوا ﴾ ولو كان الشّاهدُ الواحدُ مع (يمين)(٣) المدّعِي حجةً لا يكون المذكورُ أدنى(٤) .

وثانيها : أنْ لا يكون مخالفاً للسّنّة المشهورة(٥) ، كما في قوله :{ قضَى بشاهدٍ ويمين } (٦) ؛ لأنّه خالفَ المشهور وهو قوله ﷺ :﴿ البيّنةُ على المدّعِي واليمينُ على منْ أنكر ﴾(٧) .

= = ونَسِي بعض حديثه ، فكان سهيل بعد يحدثه عن ربيعة عن أبيه } سنن أبي داود ، ٣٤/٤ وقال الترمذي :{ حديث أبي هريرة حديثٌ حسنٌ غريب } سنن الترمذي ، ٦٢٧/٣(١٣٤٣) .

(١) الآية (٢٨٢) من سورة البقرة .

(٢) في (أ) و (د) : بالإستشهاد .

(٣) ساقطة من (ب) .

(٤) أي أنّ الشّاهد مع يمين صاحب الحقّ أدنى منزلةً وأحطّ رتبةً من شهادة رجلٍ وامرأتين ، وقد نصّ الله تبارك وتعالى أنّ الرجلَ والمرأتان أدنى طريقٍ لإثباتِ الحقّ ، فلو اعتبر الشّاهدُ واليمين ــ وهو أدْنى من شهادةِ رجلٍ وامرأتين ــ لم يكن المذكورُ في النصّ أدنى .

أنظر : أصول البزدوي مع الكشف ، ١١/٣ــ١٢ ، أصول السرخسي ، ٣٦٥/١ــ٣٦٦ ، كشف الأسرار شرح المنار ، للنّسفي ، ٥٠/٢-٥١ .

(٥) ما قيل في الشرطِ الأول يقال في هذا أيضاً .

أنظر : أصول الجصّاص ، ١١٤/٣ ، التقويم (١١٠ - أ) ، أصول البزدوي ، ١٣/٣ ، أصول السرخسي ، ٣٦٦/١-٣٦٧ ، ميزان الأصول ، للسّمرقندي ، ص ٤٣٣-٤٣٤ ، كشف الأسرار شرح المنار ، للنّسفي ، ٢٨٥١-٥٢ .

(٦) سبق تخريجه ص (٨٦٦) من هذا الكتاب .

(٧) سبق تخريجه ص (٨٦٠) من هذا الكتاب .

وكذلك لم يعمل أبو حنيفة - رحمه الله - بخبر سعد بن أبي وقّاص رضي الله عنه في بيعِ الرّطبِ بالتّمرِ أنّ النّبيّ ﷺ قال: ﴿ أوَ ينقصُ إذا جفّ ؟﴾ قالوا نعم ، قال: ﴿ فلا إذنْ ﴾(١) ؛ لأنّه مخالفٌ للسنّةِ المشهورةِ وهي قوله ﷺ : ﴿ التّمرُ بالتّمرِ مثلٌ بمثْل ﴾(٢) لأنّ فيه اشتراطَ المماثلةِ في الكيلِ مطلقاً(٣) لجوازِ العقد(٤) ، والتقييدُ باشتراطِ المماثلة في أعدلِ الأحوال - وهو بعدَ الجفاف - يكون زيادةٌ ، وهي نسخٌ(٥) .

---

(١) **أخرجه أبو داود** في كتاب البيوع ، باب في التمر بالتمر ، ٣/٦٥٤-٦٥٧(٣٣٥٩) ، **والترمذي** في كتاب البيوع باب ما جاء في النّهي عن المحاقلة والمزابنة ، ٣/٥٢٨(١٢٢٥) وقال :{ حديثٌ حسنٌ صحيح } ، **والنّسائي** في كتاب البيوع ، باب اشتراء التمر بالرطب ، ٧/٢٦٨-٢٦٩(٤٥٤٥) **وابن ماجة** في كتاب التجارات ، باب بيع الرطب بالتمر ، ٢/٧٦١(٢٢٦٤) ، **ومالك** في "موطئه" في كتاب البيوع ، باب ما يكره من بيع التمر ، ٢/٦٢٤ ، **وابن حبّان** ، أنظر "الإحسان في ترتيب صحيح ابن حبان" ، ٧/٢٣٤(٤٩٨٢) ، **والحاكم** في "مستدركه" في كتاب البيوع ، باب النّهي عن بيع الرطب بالتمر ، ٢/٣٨-٣٩ ، وقال :{ صحيح } وتابعه الذّهبي .

(٢) سبق تخريجه ص (٣٢٩) من هذا الكتاب .

(٣) أي أنّ اشتراطَ المماثلةِ في الحديث جاءت مطلقةً عن التقييد بكونها في حالة اليبوسة أو الرّطوبة ، فقوله :{ مطلقاً } أي سواءٌ وجدت المماثلةُ في حالة يبوسة البدلين ، أوْ في حالِ رطوبتهما ، أوْ في حال يبوسة أحدهما ورطوبة الآخر .

(٤) "اللاّم" هنا للتعليل ، أي المماثلةُ في الكيلِ شرطٌ لجوازِ العقد .

(٥) أنظر : المبسوط ، للسرخسي ، ١٢/١٨٥ ، التقويم (١١١ - أ) ، أصول البزدوي ، ٣/١٤-١٥ أصول السرخسي ، ١/٣٦٧ ، كشف الأسرار شرح المنار ، للنّسفي ، ٢/٥٢ .

وثالثها : أنْ لا يكون في حادثةٍ تعمّ بها البَلْوى[١] ، وذلك مثْلُ حديثِ الجهْرِ بالتّسمية[٢] ، وحديثِ مسِّ الذَّكر ، فإنّ بُسرَةَ[٣] [رضي الله عنها] تفرّدت بروايتهِ مع عمومِ الحاجةِ لهم إلى معرفته[٤] ، فالقولُ بأنّ النبيّ ﷺ خصّها بتعليمِ هذا الحكمِ ـ مع أنّها لاتحتاجُ إليه ـ ولم يعلِّم سائر الصّحابة ـ مع شدّة حاجتهم إليه ـ شبهُ المحال[٥] ، وكذلك خبرُ الوضوءِ مما مسّته

---

(١) والجمهور على خلافهم . أنظر :

المعتمد ، لأبي الحسين البصري ، ٢/٩٨ ، أصول الجصّاص ، ٣/١١٤-١٢١ ، التقويم (١١١ ـ أ ـ ب) ، أصول السرخسي ، ١/٣٦٨ ، ميزان الأصول ، للسّمرقندي ، ص ٤٣٤ ، أصول اللاّمشي ، ص ١٤٨-١٤٩ ، بذل النّظر ، للأسمندي ، ص ٤٧٤-٤٧٧ ؛ كشف الأسرار ، للبخاري ، ٣/١٦-١٧ ، إحكام الفصول ، للباجي ، ص ٢٦٦ـ٢٦٨ ، شرح تنقيح الفصول ، للقرافي ، ص ٣٧٢-٣٧٣ ، شرح اللمع ، للشيرازي ، ٢/٦٠٦-٦٠٩ ، المستصفى ، ١/١٧١ـ١٧٣ ، الوصول إلى الأصول،لابن برهان ، ٢/١٩٢-١٩٥ المحصول ، ٢/١/٦٣٢-٦٣٦ ، الإحكام ، للآمدي ، ١/٢٩٠ـ٢٩٢ ، جمع الجوامع ، ٢/١٣٥ ، البحر المحيط ، ٤/٣٤٧ ، العدّة ، لأبي يعلى ، ٣/٨٨٥-٨٨٦ ، التمهيد ، للكلوذاني ، ٣/٨٦-٩١ ، الروضة ، لابن قدامة ، ص ١١٤ ، المسوّدة ، ص ٢٣٨ ، التقرير والتحبير ، ٢/٢٩٥-٢٩٧ ، فواتح الرحموت ، ٢/١٢٨-١٣٠ .

(٢) سبق تحرير هذه المسألة ص (٣٨) من هذا الكتاب .

(٣) هي بُسرة بنت صفوان بن نوفل بن أسد بن عبد العزّى ، القرشية الأسدية ، وهي ابنة أخي ورقة بن نوفل ، لها سابقةٌ قديمةٌ وهجرة ، وقيل : كانت من المبايعات ، رَوى عنها مروان بن الحكم ، وسعيد بن المسيّب ، وعروة ابن الزّبير وغيرهم .

أنظر ترجمتها في : الاستيعاب ، ٤/١٧٩٦(٣٢٥٥) ، أسد الغابة ، ٧/٤٠(٦٧٧٢) ، الإصابة ، ٨/٣٠(١٨٠) .

(٤) قوله ـ رحمه الله ـ :{ تفرّدت بروايته } فيه تسامحٌ ؛ لأنّ غير واحدٍ من الصّحابة ﷺ قد روى هذا الحديث ، كما سبق في تخريجه ص (٨٦٥) .

(٥) أنظر : أصول الجصّاص ، ٣/١١٤-١٢٠ ، التقويم (١١١ ـ أ ـ ب) ، أصول البزدوي مع الكشف، ٣/١٦-١٧ أصول السرخسي ، ١/٣٦٨-٣٦٩ ، ميزان الأصول ، للسّمرقندي ، ص ٤٣٤ كشف الأسرار شرح المنار ، للنّسفي ، ٢/٥٢-٥٣ .

النّار(١) .

ورابعها : عدمُ ظهورِ تركِ المُحاجّةِ به (لأنّ تركَ المحاجّةِ به)(٢) مع ظهورِ الاختلافِ فيما بينهم في الحكمِ دليلٌ على زيافته(٣) ؛ لأنّهم هم الأصولُ في نقْلِ الدّين ، لا يُتّهمون بالكِتْمان ، ولا بتركِ الاحتجاجِ بما هو الحجّة ،

---

(١) خبرُ الوضوء مما مسّته النّار رواهُ عددٌ من الصّحابة منهم : أبو هريرة وزيد بن ثابت وأبو طلحة وأبو أيوب وأبو موسى وأنس وعائشة وأمّ حبيبة وأمّ سلمة ﷺ أجمعين .

أنظر : صحيح مسلم ، كتاب الحيض ، باب الوضوء مما مسّت النار ، ٢٧٢/١-٢٧٣(٣٥١-٣٥٣) ، سنن أبي داود كتاب الطّهارة ، باب الوضوء مما مست النّار ، ١٣٤/١-١٣٥(١٩٤-١٩٥) ، سنن الترمذي ، كتاب الطّهارة ، باب ما جاء في الوضوء مما غيّرت النّار ، ١١٤/١-١١٦(٧٩) ، سنن النّسائي ، كتاب الطّهارة ، باب الوضوء مما غيّرت النّار ، ١٠٥/١-١٠٧(١٧١-١٨١) ، سنن ابن ماجة ، كتاب الطّهارة ، باب الوضوء مما غيّرت النّار ، ١٦٣/١-١٦٤ (٤٨٥-٤٨٧) .

وكان هذا أوّل الأمر ثمّ نُسخ ، لما أخرجه أبو داود عن جابر ﷺ أنّه قال :{ كان آخِرُ الأمرين من رسول الله ﷺ تركُ الوضوءِ مما غيّرت النّار } حديث رقم (١٩٢) ، وكذلك ثبتَ عن النبي ﷺ أنّه أكلَ كتفَ شاةٍ ثمّ صلّى ولم يتوضأ ، ولهذا كان يُنكر ابن عباسٍ - رضي الله عنهما - على أبي هريرة هذا الحديث فيقول له : أنتوضأ من الدّهن ؟ أنتوضأ من الحميم ؟ فيقول أبو هريرة : { يابن أخي إذا سمعتَ حديثاً عن رسول الله ﷺ فلا تضرب له مثلاً } .

أنظر : سنن أبو داود ، ١٣٥/١ ، سنن الترمذي ، ١١٥/١ ، سنن ابن ماجة ، ١٦٣/١ ، الأوسط ، لابن المنذر ، ٢١٣/١-٢٢٦ ، شرح معاني الآثار ، للطحاوي ، ٦٣/١ .

(٢) ساقطة من (أ) .

(٣) هذا الشّرط مما اختصّ به الحنفية أيضاً ، يقول الشيخ عبد العزيز البخاري :{ تفرّد بهذا النّوعِ من الردّ بعضُ أصحابنا المتقدّمين وعامّة المتأخرين ، وخالفهم في ذلك غيرهم من الأصوليين وأهل الحديث ، قائلين بأنّ الحديث إذا ثبتَ وصحّ سنده ، فخلافُ الصّحابي إيّاه وتركه العمل والمحاجّة به لا يوجِب ردّه } .

أنظر : التقويم (١١١ - ب) ، أصول البزدوي مع الكشف ، ١٨/٣-١٩ ، أصول السرخسي ، ٣٦٩/١-٣٧٠ ، كشف الأسرار شرح المنار ، للنّسفي ، ٥٣/٢ .

والاشتغالِ بما ليس بحجّةٍ معه[١] ؛ لأنّ الرّأي ليس بحجّةٍ مع ثبوتِ الخبر ، فكان إعراضُ الكلّ عن الاحتجاجِ (به)[٢] دليلاً ظاهراً على أنّه سهوٌ ممن رواهُ بعدهم أو منسوخ ، وذلك (نحو)[٣] ما يُروى :﴿ الطّلاقُ بالرّجالِ والعِدّةُ بالنّساء ﴾[٤] فإنّ الكبارَ من الصّحابة اختلفوا في هذا ، فإنّ مذهبنا على مذهبِ عليٍّ وعبد الله بن مسعود[٥] ـ رضي الله عنهما ـ في أنّ اعتبارَ عددَ الطّلاقِ بحالِ النّساء ، ومذهبُ الشّافعي على مذهبِ عثمان وزيد

---

(١) في (أ) : مع .

(٢) ساقطة من (أ) .

(٣) ساقطة من (ب) .

(٤) **أخرجه ابن أبي شيبة** في "مصنفه" موقوفاً على ابن عباسٍ ـ رضي الله عنهما ـ ، في كتاب الطّلاق ، باب من قال الطّلاق بالرّجال والعدّة بالنساء ، ٥/٨٣-٨٤ .

وأخرجه سعيد بن منصور والبيهقي موقوفاً على زيد بن ثابت ﷺ . أنظر : سنن سعيد ابن منصور ، كتاب الطّلاق ، باب الطّلاق بالرّجال والعدّة بالنساء ، ١/٣١٤(١٣٢٩) ، السنن الكبرى للبيهقي ، كتاب الطّلاق ، باب الطّلاق بالرجال ، ٧/٣٦٩ .

وأخرجه الطبراني في "الكبير" موقوفاً على ابن مسعود ﷺ ، ٩/٣٩٤(٩٦٧٩) . **وأخرجه ابن أبي شيبة وسعيد بن منصور** من كلام سعيد بن المسيّب ـ رحمه الله ـ ، أنظر : المصنف لابن أبي شيبة ، ٥/٨٤ سنن سعيد بن منصور ، ١/٣١٤(١٣٣٠) . وانظر أيضاً : مجمع الزوائد ، للهيثمي ، ٤/٣٣٧ .

(٥) سبقت ترجمته ص (٣٤) من هذا الكتاب .

ابن ثابت(١) وعائشة رضي الله عنهم أجمعين في أنّ عددَ الطّلاقِ يُعتبرُ بحالِ الرّجال، وأعرضوا عن الاحتجاجِ بهذا الحديثِ أصْلاً، فعرفنا أنّه غير ثابتٍ أو مأوّل، والمرادُ به أنّ إيقاعَ الطّلاقِ إلى الرّجال .

وكذلك ما يُروى أنّ النبيّ ﷺ قال: ﴿ إبتغوا في أموالِ اليتامَى خيراً كيلا تأكلَها الصّدقة ﴾(٢)، فإنّ الصّحابة اختلفوا في وجوبِ الزّكاةِ في مالِ

---

(١) هو زيد بن ثابت بن الضّحاك بن زيد بن لوذان بن عمرو بن عبد بن عوف بن غنم بن مالك ابن النجّار الأنصاري الخزرجي، يكنى أبا سعيد، وقيل: أبا عبدالرّحمن، وقيل: أبا خارجة، كان عمرُه لما قدِمَ النّبيّ ﷺ المدينة إحدى عشرة سنة، إستصغره النبيّ ﷺ يوْم بدْر، وكانت أوّلَ مشاهدِه أُحداً، وقيل: الخندق، وكان أعلم الصّحابة بالفرائض، وكان أحد كتّابِ الوحي، تعلّم السِّريانية في بضعة عشر يوماً بأمرِ النبيّ ﷺ وهو الذي أمرَه الصّديق بجمْعِ القرآن، ماتَ رضي الله عنه سنة ٤٦ هـ، وقيل: ٤٢ هـ، وقيل غير ذلك .

أنظر ترجمته في: طبقات ابن سعد، ٣٥٨/٢-٣٦٢، تاريخ البخاري، ٣٨٠/٣-٣٨١(١٢٧٨)، المستدرك، للحاكم، ٤٢١/٣-٤٢٣، الاستيعاب، لابن عبد البرّ، ٥٣٧/٢-٥٤٠(٨٤٠)، أسد الغابة، ٢٧٨/٢-٢٧٩(١٨٢٤) .

(٢) **أخرجه الطبراني** في "الأوسط" عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه مرفوعاً، ٦/٢(١٠٠٢) **والدارقطني** في كتاب الزّكاة، ١١٠/٢، وفيه منْدل بن عليّ ضعيف .

وأخرجه الترمذي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه أيضاً من طريق الوليد بن مسلم عن المثنّى بن الصّبّاح بلفظ: ﴿ ألا منْ وليَ يتيماً له مالٌ فليتّجرْ فيه ولا يتركه حتى تأكله الصّدقة ﴾، في كتاب الزّكاة، باب ما جاء في زكاة مال اليتيم، ٣٢/٣-٣٣(٦٤١)، **والدارقطني** في كتاب الزّكاة ١١٠/٢، **وأبو عبيد** في كتاب "الأموال" باب صدقة مال اليتيم، ص ٤٠٤(١٢٩٩)، **والبيهقي** في "السنن الكبرى"، ١٠٧/٤، قال الترمذي: { في إسناده مقال؛ لأنّ المثنّى بن الصّبّاح يُضعّف في الحديث } .

وأخرجه كلٌّ من الإمام مالك وابن أبي شيبة وعبد الرزّاق والدارقطني وأبو عبيد والبيهقي موقوفاً على عمر بن الخطّاب رضي الله عنه . أنظر: موطّأ الإمام مالك، ٢٥١/١، مصنف ابن أبي شيبة، ١٥٠/٣، مصنف عبد الرزّاق، ٦٨/٤(٦٩٨٩)، سنن الدارقطني، ١١٠/٢، الأموال، لأبي عبيد ص ٤٠٥(١٣٠١)، السنن الكبرى للبيهقي، ١٠٧/٤، وقال: = = =

الصبيّ ، قال عبد الله بن عباسٍ – رضي الله عنهما – : { لا زكاةَ في مالِ الصبيّ } ، وقال ابن مسعودٍ(١) رضي الله عنه : { يعدُّ الوصيّ السّنينَ عليه ثمّ يخبرُه بعد البلوغ فإنْ شاءَ أدّى وإنْ شاءَ لم يؤدِّ }، وعن عمر وعبد الله بن عمر(٢) وعائشة رضي الله عنهم أجمعين : أنّهم أوجبوا(٣) ، ثمّ أعرضَ كلّهم عن الاحتجاجِ بهذا الحديث أصْلاً ، فعرفنا أنّه غير ثابت ، إذْ لو كان ثابتاً لاشتُهرَ فيهم(٤) وجرَت [١١٥/أ] المحاجّة به(٥) .

= = {إسناده صحيح وله شواهد } .

وأخرجه عبد الرزّاق وأبوعبيد والبيهقي عن يوسف بن ماهك مرسلاً . أنظر : مصنف عبد الرزّاق ، ٦٦/٤(٦٩٨٢) ، الأموال ، لأبي عبيد ، ص ٤٠٥(١٣٠٠) ، السنن الكبرى ، للبيهقي ١٠٧/٤ .

(١) في (ب) : وقال ابن عباسٍ - رضي الله عنه - ، وهو تكرار . وقد سبقت ترجمة ابن مسعود رضي الله عنه ص (٣٤) من هذا الكتاب .

(٢) سبقت ترجمته رضي الله عنه ص (٧٨٠) من هذا الكتاب .

(٣) أنظر هذه الأقوال في :

مصنف ابن أبي شيبة ، كتاب الزّكاة ، باب من قال ليس في مال اليتيم زكاة ، ١٥٠/٣ ، مصنف عبد الرزّاق ، كتاب الزّكاة ، باب صدقة مال اليتيم ، ٦٩/٤–٧٠ ، السنن الكبرى ، للبيهقي ، ١٠٨/٤ .

(٤) في (أ) : منهم .

(٥) وبهذا يظهر أن انقطاع السّند – أي الإرسال – وهو ما يسمّيه الحنفية (الإنقطاع الظّاهر) خالف الشافعيّةُ فيه الحنفية ، فردّه الشّافعية وقبلَه الحنفية ، بخلافِ (الإنقطاع المعنوي) أي الشّروط الأربعة المذكورة آنفاً إشترطها الحنفيّة وردّها الشافعيّة ، يقول حافظ الدّين النّسفي :{ الشّافعي أعرضَ عن الانقطاعِ الباطن ، ولم يشترطِ العرْضَ على الكتابِ ولا على السنّة المعروفة ، ولم يردّه إذا شذّ في حادثةٍ تعمّ بها البلوى ، وتمسّك بالانقطاعِ الظّاهر – وهو المرسل – فترَكَ العملَ به ، ونحن عكسنا كما هو دأْبنا في اعتبارِ المعاني } كشف الأسرار شرح المنار ، ٥٣/٢ .

وانظر أيضاً : أصول السرخسي ، ٣٧٠/١ .

قوله :{ ولم يظهر من الصحابة الاختلاف فيها وترك المحاجة به }
أي لم يظهَرْ كلاهما معاً[١] ، أوْ لم يظهَرْ ترْكُ المحاجّةِ عند ظهور الاختلاف ، والثاني أوْفق ؛ للمذكورِ في النّسخ المطوّلة ، وقال شمس الأئمة[٢] - رحمه الله - والقسمُ الرّابع :{هو ما لم تجْرِ المحاجّةُ (به)[٣] بين الصّحابة مع ظهور الاختلافِ بينهم في الحكم }[٤] ولكن لفظُ "المختصر"[٥] لا يساعدُ هذا المعنى .

---

(١) أي لم يظهر من الصحابةِ كلا الأمرين ، وهما : الاختلافُ في المسألة ، والثاني : تركُ المحاجّة بالحديث .

(٢) سبقت ترجمته في القسم الدّراسي ص (٨٣) .

(٣) ساقطة من (أ) .

(٤) أصول السرخسي ، ٣٦٩/١ .

(٥) أي أصلُ هذا الكتاب ، وهو "مختصر الأخسيكثي" ، أنظر النصّ ص (٨٥٨) من هذا الكتاب

[شروط الرّاوي]

ثمّ ذكر الأربعة التي في المُخبِر بقوله :{ وهي أربعـــــة : الإسلام ، والعدالة ، والعقل الكامل ، والضبط } .

أما الإسلام :

فهو عبارةٌ عن قبُـــولِ شريعتنا ، والعملِ بها ، وهو نوعان : ظاهرٌ ، وباطن .

فالظّاهرُ : يكون بالميلادِ بين المسلمين ، والنّشوءِ على طريقتهم شهادةً وعبادة

والباطنُ : يكون بالتصديقِ والإقرارِ با لله كما هو بأسمائه وصفاته ، وتصديقٌ لما يجبُ تصديقه .

ثمّ هو[١] ليس (بشرْطٍ)[٢] لثبوتِ الصّدق ؛ لأنّ الكُفرَ لا ينافي الصّدق ولكنّ الكُفرَ في هذا البابِ يوجبُ شُبهةً يجبُ بها ردُّ الخبر ، لأنّ البـابَ بـابُ الدِّين ، والكافرُ ساعٍ لما يهدِمُ الدِّينَ الحقّ بإدخالِ ما ليس منه فيه ، وإليه أشارَ ا لله تعالى في قوله :﴿ لا يَألُونَكُمْ خَبَالاً ﴾[٣] أي لايقصّرون في الإفســـادِ

(١) أي الإسلام .

(٢) ساقطة من (ج) .

(٣) الآية (١١٨) من سورة آل عمران .

عليكم(١) ، وقد ظهَرَ منهم(٢) الإفسادُ بطريقِ الكِتمـان ، فـإنّهم كتمـوا نَعْـتَ رسولِ الله ﷺ ونبوّته بعد أخْذ الميثاقِ عليهـم ، فثبتـت بـالكُفرِ تُهمـةٌ زائـدةٌ لانقصانُ حال ، بمنزلةِ الأبِ فيما يشهدُ لولده(٣) .

---

(١) قال الزمخشري : ألاَ في الأمر يألُو ، إذا قصّر منه ، ثمّ استعمل معدىً إلى مفعولـين في قولهـم : لا آلوكَ ، وقال أبو عبيدة : الخَبَالُ الشّر ، وقال النّحاس : الخَبَالُ الفساد ، والمعنى واحد .
أنظر : مجاز القرآن ، لأبي عبيدة ، ١٠٣/١ ، معاني القرآن ، للنحاس ، ٤٦٦/١ ، الكشّاف ، للزمخشري ، ٤٥٨/١ .

(٢) في (د) : منكم ، وهو خطأٌ بيّن .

(٣) شرْطُ كوْن الراوي مسلماً متفقٌ عليه بين العلماء ، وعليه فخبرُ الكافر مردودٌ بالإجمـاع ، ولكـنّ بعض العلماء جعل سببَ ردّ خبرِه هو الفِسْق ، فقالوا : الفاسـقُ مـردودُ الشـهادة فالكـافرُ أوْلى ؛ لأنّ فسْقَه أعظم أنواع الفسق .

والجمهورُ على أنّ الكافرَ قد يكون عدْلاً في دينِ نفسه ، ولكنّ الإجماعَ منعقدٌ على أنّ قبولَ الرّوايةِ منصبٌ شريف ، ومكرمةٌ عظيمة ، والكافرُ ليس أهـلاً لذلك ؛ لعداوته ، لذلك قبِلَ أبو حنيفـة ـ رحمه الله ـ شهادةَ بعضهم علـى بعض ، وقيّد العلماءُ هذا الردّ فيما إذا روى حالَ كُفـره ، ولكـن لو تحمّلَ وهو كافرٌ ثمّ أدّى بعد إسلامه قُبلت روايته على الصّحيح من مذاهبِ العلماء ، واسـتدلوا براويةِ جُبير بن مُطعِم في الصّحيحين أنّه سمِعَ النبيّ ﷺ يقرأ في المغربِ بـ"الطّور" ، وكـان ذلـك حـالَ كُفره عقِبَ أسْره في غزوة بدر ، ثمّ رواه بعدما أسلم ، وقُبلت روايته .

أنظر : التقويم (١٠٣ ـ ب)(١٠٥ ـ ب) ، أصول البزدوي مع الكشف ٤٠٠/٢-٤٠٢ ، أصـول السرخسي، ٣٤٦/١ ، مـيزان الأصـول ، ص ٤٣١ ، بـذل النّظر ، للأسمنـدي ، ص ٤٣٣ ، كشـف الأسرار ، للنسفي ، ٣٧/٢ ، المعتمد ، لأبي الحسين البصري ، ١٣٥/٢ ، العضد على ابن الحـاجب ، ٦٢/٢ ، المستصفى ، ١٥٦/١-١٥٧، المحصول ، ٥٦٧/١/٢ الإحكام ، للآمدي ، ٢٦١/١ ، شـرح المنهاج ، للأصفهاني ، ٥٤٧/٢ـ٥٤٨ ، جمع الجوامع ، ١٤٦/٢ ، البحـر المحيط ٢٦٨/٤ـ٢٦٩ ، التمهيد ، للكلوذاني ، ١٠٦/٣ ، شرح الكوكب المنير، ٣٧٩/٢ ، التقرير والتحبير، ٢٣٩/٢ ، إرشاد طلاّب الحقائق ، للنووي ، ص ١٠٩ ، الباعث الحثيث ، لابن كثير ، ص ٧٧ ، المختصـــر في علوم الحديث ، للجرجاني ، ص ٦٢ ، تدريب الراوي ، للسيوطي ، ٣٠٠/١ .

وأما العـــدالة(١) :

فهي الاستقامة(٢) ، ثمّ هي نوعان أيضاً : ظاهرةٌ ، وباطنة .

فالظّاهرةُ : تثبتُ بالدِّينِ والعقْـل ، على معنى أنّ مـن أصابهمـا فهـو عـدْلٌ ظاهراً ؛ لأنّهما يحملانه على الاستقامة ، ويدعوانهِ إليها .

والباطنةُ : لا تُعرفُ إلاّ بالنّظرِ في معاملاتِ المـرء ، ولا يمكـنُ الوقـوفُ علـى نهايةِ ذلك ؛ لتفاوتٍ بين النّاسِ فيها ، ولكن كلّ منْ كان [**٩١/د**] ممتنعاً مـن ارتكابِ ما يعتقدُ حُرمتَه(٣) فهو على طريقِ الاستقامةِ في حدودِ الدِّين .

ثمّ إنمـا شُرطت هـي ؛ لأنّ كلامنـا في خـبَرِ مُخـبِرٍ غـير معصـومٍ عـن الكَذِب ، (فلا تكون جهةُ الصّدقِ متعيِّنةً في خبره ، لعينِ المُخبرِ الذي هو غير

---

(١) هذا هو الشّرط الثّاني من شروط الرّاوي .

(٢) هذا تفسيرُ العدالةِ لغةً . أنظر هذا المعنى وغيره في :

تهذيب اللغة ، ٢/٢٠٨-٢١٥ ، معجم مقاييس اللغة، ٤/٢٤٦-٢٤٧ ، المصباح المنير، ص ٣٩٦-٣٩٧

ومنه اشتقّ المعنى الاصطلاحي فقيل : هي الاستقامةُ على طريقِ الرّشادِ والدّين ، وقيل : صفةٌ راسخةٌ في النّفسِ تمنعُ صاحبها من ارتكابِ الكبائر والرّذائل ، وقـال الغزالي :{ هيئةٌ راسخةٌ في النّفسِ تحملُ على ملازمةِ التّقوى والمروءةِ جميعاً حتى تحصلَ ثقةُ النّفوسِ بصدقه } والعدالةُ شرطٌ بالاتفاق .

أنظر : التقويم (١٠٣ - ب) ، أصول السرخسي ، ١/٣٥٠-٣٥١ ، الميزان ، ص ٤٣١، بذل النّظر ص ٤٣١ ، المعتمد ، لأبي الحسين البصري ، إحكام الفصول ، للباجي ،ص ٢٨٧-٢٩٠ ، مختصـر ابن الحاجب مع شرح العضد ، ٢/٦٣ ، شرح تنقيح الفصول ، للقـرافي ، ص ٣٦١ ، شـرح اللّمـع ، للشيرازي ، ٢/٦٣١ ، البرهان ، للجويني ، ١/٦١١ ، المستصفى ، ١/١٥٧ ، المحصول ، ٢/١/٥٧١ الإحكـام ، للآمـدي ، ١/٢٦٣-٢٦٤ ، شرح المنهـاج ، للأصفهـاني ، ٢/٥٤٩ ، جمـع الجوامـع ، ٢/١٤٨-١٤٩ ، البحر المحيط ، ٤/٢٧٣ ، العـــدّة ، لأبي يعلى ، ٣/٩٢٥ ، التمهيد ، للكلوذانـي ، ٣/١٠٨ ، شرح الكوكب المنير ، ٢/٣٨٢ .

(٣) في (أ) و (ج) و (د) : الحرمة .

معصومٍ عن الكَذِب)[١] ، بلْ إنما يترجّـــحُ جانبُ الصّدقِ فيه بالاستدلالِ ـ وذلك بالعدالة ـ وهي الإنزجارُ عن محظوراتِ دينِه ، فيثبتُ بها رُجحانُ الصّدقِ في خبره ، فإنّه لما كان منزجراً عن الكذبِ في أمورِ الدّنيا ، فذلك دليلُ انزجارهِ عن الكذبِ في أمورِ الدِّين وأحكامِ الشّرعِ بالطّريقِ الأوْلى[٢] .

وأما العقــــل[٣] :

فهو نـــورٌ يُضيءُ به طريقٌ يُبتدأُ به من حيثُ ينتهي إليه درْكُ الحواسّ ـ على ما يأتيك بيانه ـ[٤] وأنّه لايُعرفُ في البشرِ إلاّ بدلالةِ اختيارهِ ما يصلحُ له (في)[٥] عاقبته فيما يأتيهِ ويذَرُه ، ثمّ هو نوعان :

---

(١) ما بين القوسين ساقط من (أ) ، وفي النسخ (ب) و(د) : تعيّن المُخبِر ، بدل (لعين المُخبِر)

(٢) يقول الزّركشي :{ العدالةُ شرطٌ بالاتفـــاق ، ولكن اختلف في معناها ، فعند الحنفية عبارةٌ عن الإسلامِ مع عدم معرفة الفسق ، وعنـــدنا : ملَكَةٌ في النّفسِ تمنعُ عن اقترافِ الكبـائر وصغـائرِ الخِسّـة كسَرِقة لُقمة ، والرّذائل المباحة كالبولِ في الطريق } البحر المحيط ، ٢٧٣/٤ .

وبناءً على اختلافهم في معنى العدالة ، قَبِلَ الحنفية شهادةَ الفاسقِ فيما لا إلزامَ فيه من حقـوق العباد ولم يقبلوا روايته ؛ لاكتفائهم بالتعديلِ بظهورِ الإسـلامِ ، بينما اشـترطَ الجمهـور العدالـةَ باطناً وظاهراً ، لذلك ردّوا شهادةَ الفاسقِ كما ردّوا روايته .

وكذلك اختلفوا في الفسقِ وأنواعه ، وبنـاءً عليه اختلفوا في قبولِ شهادةِ أهلِ البدعِ والأهواءِ والمحدودِ في قذْفٍ ، ومرتكبِ الرّذائل ، واتفقــوا على عدمِ قبولِ من عُرف بالكذب ، وكذا لو كذبَ على النبيّ ﷺ ولو مرّةً حتى ولو تاب .

أنظر : التقويم (١٠٢ ـ أ) ، كشف الأسرار ، للبخاري ، ٤٠٠/٢ ، شرح المنهاج ، للأصفهـاني ، ٥٤٩/٢ـ٥٥٠ ، البحر المحيط ، ٢٧٣/٤ـ٢٨٤ ، شرح الكوكب المنير، ٣٨٤/٢ـ٣٩٩ ، إرشاد طلاّب الحقائق ، للنّـــووي ، ص ١١٢ـ١١٣ .

(٣) هذا هو الشّرطُ الثّالث من شروطِ الرّاوي .

(٤) سيأتي بيانُ ذلك مفصّلاً في (فصل العقل) ص (١٣٥٩) من هذا الكتاب .

(٥) ساقطة من (ج) .

قاصـــرٌ : وهو عقْلُ الصبيّ والمعتوه .

وكامـلٌ : وهو (عقْل)(١) البالغِ الذي لا آفةَ به ، فإنّ بالآفةِ يُستـدلّ تـارةً على انعدامِ العقلِ بعد البلوغِ كالمجنون ، وتارةً على نقصانِ [١٠٣/جـ] العقلِ كما في حقِّ المعتوه .

فإذا انعدمت الآفةُ كان اعتدالُ الظّاهرِ بالبلوغِ دليلاً على كمالِ العقـلِ ـ الذي هو الباطن ـ فهو المرادُ به هنـا ؛ لأنّ المطلَـقَ ينصـرفُ إلى الكـامل ، وهو شرْطٌ ؛ لأنّ المرادَ بالكلامِ ما يُسـمّى كلامـاً صـورةً ومعنـىً ، ثـمّ معنى الكلامِ لا يوجدُ إلاّ بالعقْلِ والتّمييز ، لأنّه وُضعَ للبيان ، ولا يقعُ البيانُ بمجـرّدِ الصّوتِ والحروفِ بلا معنى ، ولا يوجدُ معناهُ إلاّ بالعقْل ، وكلّ موجودٍ مـن الحوادثِ فبصورتِه ومعناهُ يكون ، فلذلك كـان العقـلُ شـرطاً ليصـير الكـلامُ موجوداً(٢) .

---

(١) ساقطة من (أ) و (ب) و (د) .

(٢) وهذا الشّرطُ متفقٌ عليه أيضاً ، والتعبيرُ بالعقلِ الكامل هو المرادُ من تعبير بعض العلماء بالتكليف فمنهم من عبّر بهذا اللفظ ، ومنهم من عبّر بالآخر ، وكلاهما واحـد ، وهـذا الاتفـاقُ مقيّـدٌ بوقـتِ الأداءِ ؛ لأنّ الجمّ الغفير من العلماء ذهبَ إلى قبولِ روايةِ العاقلِ البالغِ ولو كان حين التّحمّلِ والسّماعِ صغيراً ، لكن اشترطوا مع الصِّغرِ التّمييز ، ونقل الشّيخ أبو إسحاق الإجماع على ذلك فقال :{ أجمعوا على [قبُولِ] أخبارِ أصاغرِ الصّحابة كابن عباسٍ والنّعمان بن بشير وابن الزّبير وغيرهم ، ممنْ سمِعَ من النبيّ ﷺ وهو صغير } .

أنظر : التقويم (١٠٣ ـ أ ـ ب) ، أصول البزدوي مع الكشف ، ٣٩٤/٢ـ٣٩٥ ، أصول السرخسي ٣٤٦/١ـ٣٤٧ ، ميزان الأصول ، ص ٤٣١ ، بذل النّظر ، للأسمندي ، ص ٤٣٧ ، المعتمد ، للبصري ١٣٧/٢ ، إحكام الفصول ، للباجي ، ص ٢٩٠ـ٢٩١ ، شرح تنقيح الفصـــــول ، للقـرافي ، ص ٣٥٨ـ٣٥٩ ، العضد على ابن الحاجب ، ٦١/٢ ، شـرح اللّمـع ، للشيرازي ، ٦٣٠/٢ ، البرهـان ، للجويني ، ٦١٢/١ـ٦١٤ ، المستصفى ، ١٥٦/١ المحصـول ، ٥٦٤/١/٢ـ٥٦٦ ، الإحكام ، للآمدي ٢٦٠/١ـ٢٦١ ، شرح المنهاج ، للأصفهاني ، ٥٤٦/٢ ، البحر المحيط ، ٢٦٧/٤ـ٢٦٨ ، العـــدّة ، لأبي يعلى ، ٩٢٤/٣ ، التمهيد ، للكلوذاني ، ١٠٧/٣ ، = = =

قوله :{ **الكامل** } إحترازٌ عن الصبيّ والمعتوه .

وأما الضّبـــط(١) :

فهو عبارةٌ عن الأخذِ بالحزْم(٢) ، وتفسيره في الأخبار : سمـاعُ الكـلامِ كما يحقُّ سماعُه ، ثمّ فهمُه بمعناه الذي أُريدَ به ، ثمّ حفظُه ببـذلِ المجهـودِ لـه ، ثمّ الثّباتُ عليه بمحافظةِ حدوده ، ومراقبتُه بمذاكرته علـى إسـاءةِ الظـنّ بنفسـهِ إلى حينِ أدائه(٣) .

فاشتُرط هو في قبولِ الخبر ؛ لأنّ قبولَ الخَبَر باعتبارِ معنى الصّدق فيـه ، ولا يتحقّق ذلك إلاّ بحسن ضبطِ الرّاوي من حين يسمعُ إلى أنْ يروي ، فكـان

= = التقرير والتحبير ، ٢/٢٣٦-٢٣٧ ، إرشاد طلاّب الحقائق ، للنووي ، ص ١٠٩ ، الباعث الحثيث ، لابن كثير ، ص ٧٧ ، المختصـــر في علوم الحديث ، للجرجاني ، ص ٥٧ ، تدريب الرّاوي ، للسّيوطي ، ١/٣٠٠ .

(١) هذا هو الشّرط الرّابع من شروطِ الرّاوي .

(٢) أنظر : تهذيب اللغة ، ١١/٤٩٢-٤٩٣ ، معجم مقاييس اللغة ، ٣/٣٨٦ .

(٣) وهذا الشّـرطُ متفقٌ عليه أيضاً ،وليس المقصودُ من الضّبطِ هو الحفظُ مع عدمِ النّسيان ، والتّذكّر مع عدمِ الوهْم ، والحيطةِ مع عدمِ الغفلةِ مطلقاً ؛ لأنّ العقـلاء يختلفون في الضّبط ، ولكـن كمـا يقـول سيف الدِّين الآمدي :{ أنْ يكون ضبطه لما يسمع أرجحُ من عدمِ ضبطه ، وذِكرُه له أرجحُ من سهوه لحصولِ غلبةِ الظنّ بصدقه فيما يرويه } .

أنظر : التقويم (١٠٤ - ب) ، أصول البزدوي ، ٢/٣٩٦-٣٩٧ أصول السرخسي ، ١/٣٤٨-٣٤٩ ميزان الأصول ، ص ٤٣١-٤٣٢ ، بذل النّظر ، ص ٤٣٤-٤٣٥ ، المعتمد ، لأبـي الحسـين البصـري ، ٢/١٣٥-١٣٦ ، إحكـام الفصـول ، للبـاجي ، ص ٢٩٤ ، شرح اللّمـع ، للشـيرازي ، ٢/٦٣٣ ، المستصفى ، ١/١٥٦ ، المحصـول ، ٢/١/٥٩٢-٥٩٣ ، الإحكام ، للآمدي ، ١/٢٦٢-٢٦٣ ، شـرح المنهاج ، للأصفهاني ، ٢/٥٥٥-٥٥٦ ، العدّة ، لأبي يعلى ، ٣/٩٤٨ - ٩٤٩ ، التمهيد ، للكلوذاني ٣/١٥١-١٥٢ ، الروضـة ، لابـن قدامـة ، ص ١٠١ ، شـرح الكوكـب المنـير ، ٢/٣٨٠ ، التقريـر والتحبير ، ٢/٢٤٢ .

الضّبطُ لما هو معنى هذا النّوع من الكلام بمنزلةِ العقل الذي به يصح أصلُ الكلامِ شرعاً ، فالتمييزُ لأصْلِ الكلامِ بالعقْلِ يحصُل ، والصّدقُ بالضّبطِ يحصُل وهما مطلوبان في الخبر ، وما يحصل به المطلوبُ(١) كان مطلوباً أيضاً ، فلذلك اشتُرط العقلُ والضّبط(٢) .

(١) في (ب) : وما يحصلُ به في المطلوبِ .

(٢) يقول القاضي الإمام أبو زيد الدبّوسي :{ الضّبطُ نوعان : ظاهرٌ وباطن ، فأما الظّاهرُ فضبطُ المتنِ بمعناه من حيث اللّغة ، وأما الباطنُ فضبطُ الشئ بمعناه من حيث نطقَ به الحكمُ الشرعيّ ــ وهو الفقه ــ } . لذلك قال الحنفية : المشروطُ في الرّاوي هو الضّبطُ الكامل ــ أي الضّبطُ بنوعيه الظّاهرُ والباطن ــ وعليه ، فروايةُ من عُرف بالفقه مقدّمةٌ على روايةِ غيره .

أنظر : التقويم (١٠٤ ــ ب)(١٠٥ ــ أ) ، أصول البزدوي مع الكشف ، ٣٩٧/٢ ، أصول السرخسي ، ٣٤٨/١ ، كشف الأسرار شرح المنار ، للنّسفي ، ٣٢/٢-٣٣ .

[مَنْ لا تُقبلْ روايتُه]

[فلا يوجبُ العملَ خبرُ الكافر والفاسق والصبي والمعتوه والذي اشتدت غفلته خلقة أو مسامحة أو مجازفة .

والمستور كالفاسق لا يكون خبره حجة في باب الحديث ما لم تظهر عدالته ، إلا في الصدر الأول ـ على ما نبين ـ ، وروى الحسن عن أبي حنيفة ـ رحمه الله ـ أنه مثل العدل فيما يخبر من نجاسة الماء ، وذكر في كتاب "الاستحسان" أنه مثل الفاسق ، وهو الصحيح ، وقال محمد ـ رحمه الله ـ في الفاسق يخبر بنجاسة الماء : أنه يحكم السامع رأيه فإن وقع في قلبه أنه صادق يتيمم من غير إراقة الماء ، فإن أراق فهو أحوط للتيمم ، وفي خبر الكافر والصبي والمعتوه : إذا وقع في قلب السامع صدقهم بنجاسة الماء يتوضأ ولا يتيمم ، فإن أراق الماء ثم تيمم فهو أفضل .

وفي المعاملات التي تنفك عن معنى الإلزام كالوكالات والمضاربات والإذن في التجارة يعتبر خبر كل مميز ؛ لعموم الضرورة الداعية إلى سقوط سائر الشرائط ، فإن الإنسان قلّ ما يجد المستجمع لتلك الشرائط يبعثه إلى وكيله أو غلامه ، ولا دليل مع السامع يعمل به سوى هذا الخبر ، ولأن اعتبار هذه الشروط لتترجح جهة الصدق في الخبر ، فيصلح أن يكون ملزما ، وذلك فيما يتعلق به اللزوم فشرطناها في أمور الدين ، دون ما لا يتعلق به اللزوم من المعاملات .

وإنما اعتبر خبر الفاسق في حل الطعام وحرمته ، وطهارة الماء ونجاسته ، إذا تأيد بأكبر الرأي ؛ لأن ذلك أمر خاص لا يستقيم تلقيه من جهة العدول ، فوجب التحري في خبره للضرورة ـ وكونه مع الفسق أهلا للشهادة وانتفاء التهمة ـ حيث يلزمه بخبره ما يلزمه غيره ، إلا أن هذه الضرورة غير لازمة ، لأن العمل بالأصل ممكن

وهو أن الماء طاهر في الأصل ، فلم يجعل الفسق هدرا ، ولا ضرورة في المصير إلى روايته أصلا ؛ لأن في العدول من الرواة كثرة ، وبهم غنية ، فلا يصار إليه بالتحري .

وأما صاحب الهوى ، فالمذهب المختار أنه لاتقبل رواية من انتحل الهوى ، ودعا الناس إليه ؛ لأن المحاجة ودعوة الناس إلى الهوى سبب داع إلى التقول ، فلا يؤتمن على حديث رسول الله ﷺ]

ثمّ ذكر :{ الصبيّ والمعتوه } (١) (ولم يذكر المجنون ؛ لظهوره ، لأنّه لما لم تُقبل روايةُ الصبيّ والمعتوه)(٢) باعتبارِ نُقصَانِ عقْلِهما ، فلأنْ لايقبل خبر المجنونِ لعدمِ عقْلِه بالطّريق الأوْلى .

وقيل في حدِّ المعتوه : هو منْ كان قليلَ الفَهْم ، مختلطَ الكلام ، فاسدَ التّدبيرِ إلاّ أنّه لا يضرب ولا يشتم كالمجنون ، كذا في "النّوازل"(٣) ، وذكر في "التّتمّة"(٤) المعتوهُ : منْ [**١٤٠/ب**] يختلطُ كلامُه وأفعاله(٥) .

---

(١) شرَعَ في هذا المبحث في بيانِ حَالِ منْ لا تقبَلُ روايتُهم ، وهم : الكافرُ ، والفاسِقُ ، والصبيّ ، والمجنونُ ، والمعتوه ، والذي اشتدّت غفلتُه ، والمستورُ ، وصاحبُ الهوى .

(٢) ما بين القوسين ساقط من (ب) .

(٣) سبق التعريف بهذا الكتاب في القسم الدّراسي ص (١٢٥) ، ولم أستطع الوقوف على هذا النصّ

(٤) سبق التعريف بهذا الكتاب في القسم الدّراسي ص (١٠٧) .

(٥) أنظر تعريف المعتوه وأقوال العلماء فيه في :

التقويم ، لأبي زيد الدبّوسي (٩٨ - ب)(٢٤٢ - ب) ، كشف الأسرار ، للبخاري ، ٢٧٤/٤ ، تبيين الحقائق ، للزيلعي ، ١٩١/٥ ، التوضيح ، لصدر الشّريعة ، ١٦٨/٢ ، التقرير والتحبير ، ١٧٦/٢ ، حاشية ابن عابدين ، ١٤٤/٦ ، الكليات ، للكفوي ، ١٦٧/٢ ، التوقيف ، للمناوي ، ص ٥٠٢-٥٠٣ ، ٦٦٥ ، دستور العلماء ، ٢٩٣/٣ .

وسيأتي مزيد بيانٍ له في (مبحث العته) من مباحث عوارضِ الأهليّة ص (١٤٠٨) من هذا الكتاب .

قوله :{ والمستور }[١] ، هو الذي لم تظهر عدالتُه وفسقُه[٢] ، وقوله :{ في باب الحديث } إحترازٌ عن القضاءِ بظاهرِ العدالة ، قوله :{ إلا في الصدر الأول } وهو أهْلُ القرونِ الثّلاثة ؛ لأنّ أهْلَ هذه القرون مُزَكَّوْا رسولَ الله ﷺ ، فلما كان الرّجلُ مُزَكّىً بتزكيةِ العدْلِ في كلّ زمانٍ فلأنْ يكون مُزَكّىً بتزكيةِ النبيّ ﷺ بالطريقِ الأوْلى .

قولـه :{ وروى الحسن[٣] عن أبي حنيفة ـ رحمه الله ـ أنه مثل العدل فيما يخبر من نجاسة الماء}إلى آخِره ،وذكر الإمام شمس الأئمّة السرخسي[٤]

---

(١) هذا أحد منْ لا تُقبل روايته .

(٢) المستور هو : الذي لم تظهر عدالته وفسقه في الباطنِ مع كونه عدلاً في الظّاهر ، أمّا منْ لم تظهر عدالتُه وفسقُه ظاهراً وباطناً فهو (المجهول) .

وخبرُ المستورِ غير مقبولٍ عند الحنفية كما هو الحال عند الشافعية ، إلاّ أنّ الحنفية قالوا : إذا كان المستورُ من أهلِ القرون الثّلاثة الأولى قُبلت روايته وخبرُه عن النبيّ ﷺ ؛ لأنّهم عدُول، وأما مَنْ بعدهم فلا ؛ لأنّ الفسقَ على أهلِ ما بعد ذلك الزّمان غالب ، ما لم تثبت عدالته .

أنظر : أصول البزدوي مع الكشف ، ٢٠/٣ـ٢١ ، أصول السرخسي ، ٣٧٠/١ ، شرح أدب القاضي ، للصّدر الشّهيد ، ١٢/٣ ، كشف الأسرار شرح المنار ، للنّسفي ، ٤٧/٢-٤٨ ، إرشاد طلاّب الحقائق ، للنووي ، ص ١١٢ ، البحر المحيط ، ٢٨٠/٤ .

(٣) هو الحسن بن زياد اللؤلؤيّ ، أبو عليٍّ الأنصاري ، مولاهم الكوفيّ ، العلاّمة فقيه العراق ، صاحب أبي حنيفة ، نزل بغداد وصنّف ، وتصدّر للفقه ، أخذ عنه محمد بن شجاع الثّلجي ، وشعيب ابن أيوب ، وكان أحد البارعين في الرّأي ، وليَ القضاء بعد حفص بن غياث ثمّ عزلَ نفسه ، ليّنه ابن المديني ، وضعّفه أبو حاتم ، وماتَ ـ رحمه الله ـ سنة ٢٠٤ هـ .

أنظر ترجمته في : الجرح والتعديل ، لابن أبي حاتم ، ١٥/٣(٤٩) ، أخبار أبي حنيفة وأصحابه ، للصيمري ، ص ١٣١ـ١٣٣ ، تاريخ بغداد ، ٣١٤/٧ـ٣١٧(٣٨٢٧) ، أخبار القضاة ، لوكيع ، ١٨٨/٣-١٨٩ ، سير أعلام النبلاء ، ٥٤٣/٩-٥٤٥ .

(٤) سبقت ترجمته في القسم الدّراسي ص (٨٣) .

ـ رحمه الله ـ في كتاب الاستحسان من "المبسوط" فقال :{ المُخبرُ بنجاسةِ الماءِ إما أنْ يكون عدلاً مرضياً ، أو فاسقاً ، أو مستوراً ، فإنْ كان عدلاً فليس له أنْ يتوضّأَ بذلك الماء ؛(لترجُّحِ جانبِ الصّدقِ في خبره ، لظهورِ عدالته .

وإنْ كان فاسقاً فله أنْ يتوضّأ بذلك الماء)(١) ؛ لعدمِ ترجُّحِ الصّدقِ في خبره(٢) ، فإنّ اعتبارَ دينه يدلُّ على صدقِه في خبرِه ، واعتبار تعاطيه [الكذب](٣) وارتكابه ما يعتقدُ الحُرمة فيه دليلٌ على كذبِه في خبره ، فتتحقّقُ(٤) المعارضة (بينهما ، ولهذا)(٥) أمرَ الله تعالى بالتوقّفِ في خبرِ الفاسقِ بقوله تعالى :﴿ فتبيّنوا ﴾(٦) ، وعند المعارضةِ الأصلُ في الماءِ الطّهارةُ فيتمسّكُ به ويتوضّأ ، وهذا بخلافِ المعاملات ، فإنّه يجوز الأخْذُ فيها بخبرِ الفاسق ؛ لأنّ الضرورةَ هناك تتحقّق ، فالعدْلُ لايوجدُ في كلِّ موضع(٧) .

وكذلك إنْ كان مستوراً ، وأُلحِقَ المستورُ في ظاهرِ الرّوايةِ بالفاسق ، وفي روايةِ الحسن عن أبي حنيفة ـ رحمه الله ـ قال : المستورُ في هذا كالعدْل ، وهو ظاهرٌ على مذهبه ، فإنه يجوِّزُ القضاءَ بشهادةِ المستورينَ إذا لم يطعنِ

---

(١) ما بين القوسين هكذا ( ) ساقط من (ب) .

(٢) في (ج) : إختلطت العبارة ، فهي هكذا : لعدمِ ترجُّحِ الصّدقِ في خبره ، لظهور عدالته فإنّ باعتبارِ دينه يدلّ على صدقه في خبره ، فإنّ باعتبارِ دينه يدلّ على صدقه تعاطيه وارتكابه ...... ثمّ اتّفق الكلام .

(٣) ما بين القوسين هكذا [ ] ساقطة من جميع النسخ ، ثابتةٌ في "المبسوط" .

(٤) في (د) : لتتحقّق المعارضة .

(٥) ساقطة من (ج) .

(٦) الآية (٦) من سورة الحجرات .

(٧) تركَ السّغناقي ـ رحمه الله ـ جملةً بعد هذا الموضع بقدْرِ خمسة أسطر ، ثمّ تابعَ النّقلَ من كلام شمس الأئمة ـ رحمه الله ـ .

الخصم ، ولكنّ الأصحّ ما ذكره في (الكتاب)[١] ؛ لأنّه لابدّ من اعتبارِ أحدِ شرطي الشّهادةِ ليكون الخبرُ ملزماً ، وقد سقط اعتبارُ العددِ[٢] ، فلم يبقَ إلاّ اعتبارُ العدالة .

وإذا ثبتَ أنّ العدالةَ شرطٌ قلنا : ما كان شرطاً لا يُكتفى بالوجودِ الظّاهريّ ، كمن قال لعبده : إنْ لم تدخلِ الدّارَ اليومَ فأنتَ حُرٌّ ، ثمّ مضى (اليوم)[٣] فقال العبد : لم أدخلْ وقال المولى : دخلتَ ، فالقول قولُ المولى ؛ لأنّ عدمَ الدّخولِ شرطٌ ، فلا يُكتفى بثبوته ظاهراً ــ وهو التمسّكُ بالأصل ــ ليزولَ العتق ، وكذلك إنْ كان المُخبرُ عبداً ؛ لأنّ في أمورِ الدّين خبرُ العبدِ كخبرِ الحرّ ، كما في روايةِ الأخبار ، وهذا لأنّه يلتزمُ بنفسه ثمّ يتعدّى منه إلى غيره ، فلا يكون هذا من بابِ الولايةِ على الغير ، وبالرِّقّ يخرجُ منْ أنْ يكون أهلاً[٤] للولاية ، فأمّا (ما)[٥] فيه التزامٌ فيستوي العبدُ بالحرّ لكونه مخاطباً ، وكذلك إنْ كان المُخبرُ امرأةً أو أمةً[٦] .

ثمّ بيّن في الفاسقِ والمستورِ أنّه يُحكِّمُ رأيه ، فإنْ كان أكثرَ رأيه أنّه صادقٌ يتيمّمُ ولا يتوضّأ (به)[٧] ؛ لأنّ أكثرَ الرّأي فيما يُبنى على الاحتياطِ كاليقين ، وإنْ أراقَه ثمّ تيمّم كان أحوَط ، وإنْ كان أكثرَ رأيه أنه كاذبٌ توضّأ به و لم يتيمّم .

---

(١) ساقطة من النسخة المطبوعة من "المبسوط" لشمس الأئمة السرخسي .

(٢) في (ب) : العدم .

(٣) ساقطة من (ب) .

(٤) في (د) : يخرج من أن يكون هذا للولاية .

(٥) ساقطة من (أ) و (ج) .

(٦) أيضاً تركَ السّغناقي ـ رحمه الله ـ هنا جملةً بقدْر ثلاثةِ أسطر ، ثمّ تابعَ النّقل .

(٧) ساقطة من (أ) و (ب) و (د) .

فإنْ قيل : كان ينبغي أنْ يتيمّم احتياطاً لمعنى التّعارضِ في خبرِ الفاسق ، كما قلنا في سُؤرِ الحمار أنّه يجمـعُ بـين التوضّـئ والتّيمـم احتياطـاً ؛ لتعـارضِ الأدلّة في سؤر الحمار !

قلنا : حكمُ التوقّفِ في خبرِ الفاسقِ معلومٌ بـالنصّ ، وفي الأمْـرِ بـالتيمّمِ ههنا عملٌ بخبرهِ من وجهٍ ، فكان بخلافِ النصّ ، وإذا ثبـتَ التوقّـفُ في خـبره بقيَ أصلُ الطّهارةِ للماء ، فلا حاجةَ إلى ضمِّ التيمّمِ إليه(١) .

فإنْ كان الذي أخبره بنجاسةِ الماء رجلٌ من أهلِ الذمّة لم يُقبـلْ قولـه ، لا لأنّ الكُفرَ ينافي [١٠٤/جـ] الصّدقَ في خبره ؛ ولكن ظهرَ منهم السّعيُ في إفسادِ دينِ الحقّ ، كما قال الله تعالى :﴿ لا يَأْلُونَكُمْ خَبَالاً ﴾ فكان متّهماً في هذا الخبر ، فلا يُقبل منه }(٢) .

قوله :{ وفي المعاملات التي تنفك عن معنى الإلزام }(٣) ، وهـذا احترازٌ عما فيه إلزامٌ محضٌ كالشّهادة ، وعمّا فيه إلزامٌ مـن وجـهٍ دون وجـه ، كعزلِ الوكيلِ ، وحجرِ المأذون ، والمعامـلاتُ بجملتها من قبيلِ محلِّ الخبر ـ وهي خمسةُ أنواعٍ على ما ذكرنا أوّل الباب ـ(٤) .

---

(١) أيضاً تركَ السّغناقي ـ رحمه الله ـ هنا جملةً بقدْر أربعةِ أسطر ، ثمّ تابعَ النّقل .

(٢) إنتهى كلام السرخسي ـ رحمه الله ـ من المبسوط ، ١٠/١٦٢ـ١٦٤ .

(٣) شرَعَ في بيان خبرِ الكافرِ والفاسقِ والصبيّ في المعاملات .

(٤) أنظر ص (٨٢٥) من هذا الكتاب . وهذا هو النـوع الثالث من القسم الثالث الذي سقَطَ ذكره سهواً أوّل الباب .

ثمّ إنما يُقبل في المعاملاتِ التي تنفكُّ عن معنى الإلزام (كالوكالات)(١) خبرُ كلّ مميِّزٍ كالصبيّ والكافرِ لوجهين :

أحدها : عمومُ الضرورة .

والثاني : أنّ هذا الخبر غيرُ ملزمٍ ، فلم يشترط شرطُ الإلزام(٢) .

قوله :{ **ولا دليل مع السامع يعمل به سوى هذا الخبر** } هذا احترازٌ عن الإخبارِ بنجاسةِ الماء ؛ لأنّ العمل بالأصل ــ وهو الطّهارة ــ(٣) ممكن .

قوله :{ **لايستقيم تلقيه من جهة العدول** } لأنّه إنما يستقيمُ الطلبُ ممن له وقوفٌ على ذلك ، وذلك لايختصّ بالعدول ، بلْ يتعلّقُ بمنْ وقَفَ عليه ، ومنْ وقَفَ عليه ربّما يكون فاسقاً ، بلْ هو الغالب ، لأنّ ذلك يكون في الفيافي والأسواق ، والغالبُ [**١٤١/ب**] فيهما الفسّاق ، فيُقبل خبرُ الفاسقِ في هذا المعانٍ [**٩٢/د**] ثلاثة ، وهي :

[١] الضّرورة .

[٢] وكوْن الفاسقِ أهلاً للشّهادة .

[٣] وكوْن التّهمة منتفيةً عنه حيث يلزمه(٤) بخبرِه ما يلزمُ غيره .

---

(١) ساقطة من (أ) و (ج) .

(٢) وسيأتي في (مبحث الجهْل) من مباحث عوارضِ الأهليّة ص(١٥١٧ ، ١٥٢٠) أنّ الجهْلَ في هذين النّوعين ــ أعني الوكالة والإذْن ــ مما يصلح عذْراً ، حتى لو تصرّف الوكيلُ أو المأذون قبل بلوغ الخبرِ إليهما ــ أي خبر التوكيلِ أو الإذْن ــ لا ينفذ تصرّفهما على الموكّل والمـوْلى ، وكذلك جهلهما بالعزْل يعتبرُ عذْراً ؛ لخفاء الدّليلِ ولزومِ الضّرر .

أنظر أيضاً : كشف الأسرار ، للبخاري ، ٣٤٧/٤-٣٤٨ .

(٣) في (ج) : وهو الظّاهر .

(٤) في (ج) : يلزم .

لكنّ الضّـرورةَ لما لم تكـن لازمـةً لزومهـا في المعـاملات ، لأنّ العمـلَ بالأصْلِ ممكنٌ لم تمسَّ الضّرورة إلى قبـولِ قـوْلِ الفاسـقِ علـى الإطـلاق ، فلـم يُجعل فِسقُه هدراً لذلك ، بلْ اعتبر فسقُه حتـى اشـتُرط لقبـولِ قولـه انضمـامُ أكبرِ الرّأي إليه ، وهذا كلّه بخلافِ الرّواية ؛ لأنّ في العدُولِ من الرّواةِ كثرة ، فلا ضرورةَ أصلاً في المصيرِ إلى قوله فيها مطلقاً ، فلا يُعتبرُ فيه أصلاً .

فالحاصل ، أنّ ما أخبره[١] الفاسقُ لا يخلو عن ثلاثةِ أوجه :

- إمّا إنْ كانت الضّرورةُ فيه لازمةً لخبره .
- أو لا ضرورةَ فيه أصلاً .
- أو فيه ضرورةٌ من وجهٍ دون وجه .

ففي الأوّل : وهي المعاملات التي تنفكّ عن معنى الإلزام يُعتبرُ خبره فيـه مـن غير تحكيمِ الرّأي .

وفي الثاني : وهو روايةُ الأخبارِ عن النبيّ ﷺ ، لايُعتبرُ أصلاً .

وفي الثالث : وهو الخبرُ بنجاسةِ الماء ، يعتبرُ خبره بشرطِ انضمامِ تحكيمِ الرّأي

أو نقول : إنّ محلَّ الخبرِ لا يخلو من ثلاثةِ (أوجه)[٢] :

- إمّا أنْ يكون هو مما فيه إلزامٌ محـضٌ وذلك مثلُ الشّهادة ، فلا يصحّ الخبرُ إلاّ بشرطِ الشّهادة .
- أو لا إلزامَ فيه أصلاً ، فيعتبرُ فيه خبرُ كلّ مميِّزٍ مطلقاً .

---

(١) أي ما أخبرَ به .

(٢) ساقطة من (ج) .

أو فيه إلزامٌ من وجهٍ دون وجه ، فيشــترطُ فيه أحدُ شرطي الشّهادة ـ من العددِ أو العدالة ـ[١] .

قوله :{ وأما صاحب الهوى } [٢] الهوى : ميَلانُ النّفسِ إلى ما تستلذّ به من الشّهوات[٣] . قوله :{ إنه لاتقبل رواية من انتحل الهوى }[٤] ، قيّد

---

(١) أنظر ذلك مفصلاً في: أصول الجصّاص ، ٦٣/٣ ، ٦٩-٧١ ، التقويم (٩٩ ـ أ)(١٠٠ ـ ب) أصول البزدوي مع الكشف ، ٢٠/٣-٢٤ ، أصول السرخسي ، ٣٧٠/١-٣٧٣ ، كشف الأسرار شرح المنار ، للنّسفي ، ٤٦/٢-٤٨ ، التقرير والتحبير ، ٢٧٦/٢-٢٧٧ .

(٢) وهو أحدُ الذين لا تقبل روايتهم .

(٣) كذا عرّفه اللاّمشي في كتابه "بيان كشف الألفاظ" ، وقيّد الجرجاني بقوله : من غير داعية الشّرع .

أنظر : بيان كشف الألفاظ ، ص ٢٥٤ ، التعريفات ، للجرجاني ، ص ٢٧٨ ، التوقيف ، للمناوي ص ٧٤٤ ، الكليات ، للكفوي ، ٨٣/٥ ، دستور العلماء ، ٤٧٨/٣ .

(٤) اتفق العلماء على أنّ المبتدعة إذا كفروا ببدعتهم ورأوا جواز الكذب ، أو لم يكفروا ببدعتهم ولكن يرون وجوبَ الكذب لم تُقبل روايتهم بالاتفاق ، وكذلك اتفقوا على ردّ روايةِ المبتدعِ الدّاعي إلى بدعته . أمّا غير هؤلاء منْ أهْلِ البدعِ والأهــواء فقد اختلفوا في قبول قولهم على ثلاثة أقوال :

القول الأول :

قبُــولُ قوله سواءٌ أكان في الشّهادات أو الأخبارِ أو الرّوايات ، قال الزركشي :{ هو قضيّةُ مذهب الشافعي } وهو الصّحيحُ من مذهب الحنابلة ، ونسبه ابن بَرْهان إلى محمد بن الحسن الشيباني وقد رُوي عن الإمام الشافعي قوله :{ أقبلُ روايةَ أهلِ الأهواءِ إلاّ الخطّابية من الرّافضة ؛ لأنهم يرون الشّهادةَ بالزّورِ لموافقيهم } ، وكذا قال :{ أقبلُ شهادةَ الحنفيّ وأحدّه إذا شربَ النبيذ } ، قالوا : وقد ثبتَ في الصحيحين الاحتجاجُ والرّوايةُ عن أهلِ الأهــواء وهم كثرة ، ونُقل عن الإمام محمد ابن الحسن أنه قال :{ لو حُذفت رواياتهم لابيضّت الكتب } ، وقالوا أيضاً : إحتجّ البخاري ومسلم بعمران بن حِطّان ، وداود بن الحصين ، وأبي معاوية محمد بن حازم ، وعبيد الله بن موسى وغيرهم .

= = =

بالرّوايةِ لأنّ شهادته مقبولة ؛ لأنّه يعتقدُ الكذبَ حراماً ، ويمتنعُ عنه إلاّ الخطّابيّة[١] ــ على ما عُرف[٢] ــ .

= =

القول الثاني :

لا يُقبلُ قولهم مطلقاً سواءٌ في الشّهادةِ أو الأخبارِ أو الرّواية ؛ لأنّ الفسقَ في العملِ مانعٌ من القبولِ فالفسقُ في الاعتقادُ أوْلى . وإليه ذهب القاضي أبو بكر الباقلاني والجُبّائيان والقاضي عبد الجبّار وأبو الحسين البصري والغــزالي والآمدي ، وهو مذهبُ المالكية وروايةٌ للحنابلة .

القول الثالث :

وبه قالت الحنفية ، وقالوا بقبولِ شهادتِهم ، وردِّ أخبارِهم ورواياتِهم ، إلاّ الخطّابية فلا يقبلُ منهم شئٌ من ذلك ، وهو روايةٌ للحنابلة أيضاً .

أنظر : أصول البزدوي مع الكشف ، ٢٥/٣-٢٧ ، أصول السرخسي ، ٣٧٣/١-٣٧٤ ، الميزان ، ص ٤٣٢-٤٣٣ ، بذل النّظر ، ص ٤٣٢-٤٣٣ ، المعتمد ، لأبي الحسين البصري ، ١٣٤/٢-١٣٥ ، شرح تنقيح الفصول ، للقرافي ، ص ٣٥٩ ، العضد على ابن الحاجب ، ٦٢/٢ ، شرح اللّمع ، للشيرازي ، ٦٣٢/٢ ، المستصفى ، ١٦٠/١ الوصول إلى الأصول ، لابن برهان ، ١٨٢/٢-١٨٥ ، المحصــول ، ٥٧٢/١/٢-٥٧٥ ، الإحكام ، للآمدي ، ٢٦٨/١-٢٦٩ ، جمع الجوامع ، ١٤٧/٢ ، البحر المحيــط ، ٢٦٩/٤-٢٧٢ ، التمهيد ، للكلوذاني ، ١١٢/٣-١٢١ ، شرح الكوكب المنير ، ٤٠٢/٢-٤٠٧ ، التقرير والتحبير ، ٢٤٠/٢-٢٤٢ .

(١) طائفةٌ من الشّيعة تُنسبُ إلى محمد بن أبي زينب الأجدع ، أبي الخطّاب الأسَدي ، وهو الذي عزا نفسَه إلى أبي عبدا لله جعفر بن محمد الصّادق ، وهذه الطّائفةُ تقول : الأئمةُ آلهتُنا ، وعليٌّ إلهنا الأكبر وجعفر الصّادق إلهنا الأصغر ، لكنّ أبا الخطّاب أفضلَ منهما ، وأنّهم أبناءُ ا لله وأحبّاؤه ، وأنّ الألوهيّةَ نورٌ في النبوّة ، والنبوّةَ نورٌ في الأمانة ، ولا يخلو العالَم من هذه الآثارُ والأنوار ، ويستحلّون شهــادةَ الزّورِ لموافقيهم ، وسفْكِ دمِ مخالفيهم ، والكذبِ عليهم ، وأنّ الجنّةَ نعيمُ الدّنيا ، والنّارَ آلامها ، واستباحوا المحرَّمات ، وترْكِ الفرائض ، ولما وقفَ عيسى بن موسى على خُبثِ دعوةِ أبي الخطّاب قتله بسبخةِ الكوفة وصلبه بالكنائس .

أنظــر : مقالات الإسلاميين ، لأبي الحسن الأشعري ، ٧٦/١-٧٨ ، الفرق بين الفرق ، لعبد القاهر البغدادي ، ص ٢٤٧ ، الملل والنّحل ، للشهرستاني ، ١٧٩/١-١٨٠ ، المواقف ، لعضد الدين الإيجي ص ٤٢٠ ، دستور العلماء ٨٩/٢ .

(٢) أنظر : شرح أدب القاضي ، للصّدر الشّهيد ، ٢٠/٣-٢٢ .

الانتحالُ : اتّخاذُ النّحلة[١] ، وهـي المِلّـة ــ أي الدِّيـن ــ ، التّـقوُّل :
سخن بركسي بريافتن[٢] .

(١) وكذا التنحُّل ، قاله الزوزني في كتاب "المصادر" (٨٢ - ب) .

(٢) وجاء في كتاب "المصـــادر" للزوزني في باب مصادر الأفعال ، باب التفعّل ، فصل الأجوف :
{ التقوُّل : بركسي سخن يافتن } (٨٤ - أ) .

[أحوالُ الرّواة]

[وإذا ثبت أن خبر الواحد حجة قلنا :

إن كان الرّاوي معروفا بالفقه والتقدم في الاجتهاد كالخلفاء الراشدين ، والعبادلة الثلاثة ، وزيد بن ثابت ، ومعاذ بن جبل ، وأبي موسى الأشعري ، وعائشة رضي الله عنهم أجمعين وغيرهم ممن اشتهر بالفقه والنظر ، كان حديثهم حجة يترك به القياس .

وإن كان الرّاوي معروفا بالعدالة والحفظ والضبط دون الفقه مثل أبي هريرة ، وأنس بن مالك ـ رضي الله عنهما ـ فإن وافق حديثه القياس عمل به ، وإن خالفه لم يترك إلا بالضرورة وانسداد باب الرأي ، وذلك مثل حديث أبي هريرة رضي الله عنه في المصراة .

وإن كان الرّاوي مجهولا لا يعرف إلا بحديث رواه أو حديثين مثل وابصة بن معبد ، وسلمة بن المحبق ـ رضي الله عنهما ـ ، فإن روى عنه السّلف وشهدوا بصحته ، أو سكتوا عن الطعن صار حديثه مثل حديث المعروف ، وإن اختلف فيه مع نقل الثقات عنه فكذلك عندنا ، وإن لم يظهر من السّلف إلا الرد لم يقبل حديثه وصار مستنكرا ، وإن كان لم يظهر حديثه في السلف فلم يقابل برد ولا قبول لم يجب العمل به ، لكن العمل به جائز ؛ لأن العدالة أصل في ذلك الزمان ، حتى إن رواية مثل هذا المجهول في زماننا لايحل العمل بهـ[ـا] ؛ لظهور الفسق .

فصار **المتواتر** يوجب علم اليقين ، **والمشهور** علم طمأنينة ، **وخبر الواحد** علم غالب الرأي ، **والمستنكر** منه يفيد الظن ، والظن لا يغني من الحق شيئا ، **والمستتر** منه في حيز الجواز للعمل به دون الوجوب] .

قوله :{ وإذا ثبت أن خبر الواحد حجة قلنا : إن كان الراوي معروفا } إلى آخِره ، لّما ذكر مَنْ لا يُقبل خبره من الرّواةِ لنقصانِ حالهم ، ذَكَر بعده منْ يُقبل خبرُه منهم لكمالِ حالهم ، فالرّاوي الذي جُعل خبرُه حجةً نوعـــان : معـــــروفٌ و مجهـــــول .

والمعروفُ نوعـــــان(١) :

[أ] منْ عُرف بالفقْهِ والتقدّمِ في الاجتهاد .

[ب] ومنْ عُرف بالرّوايةِ دون الفقْهِ والفُتْيا .

والمجهولُ(٢) على وجوهٍ خمســـــة(٣) :

---

(١) أنظـــر : أصول الجصّاص ، ٣/١٢٧ ـ ١٣٦ ، التقويم (١٠٠ ـ ب) ، أصول البزدوي ٢/٣٧٨-٣٧٩ ، أصول السرخسي ، ١/٣٣٨-٣٤٠ ،

(٢) قوله : المجهولُ على وجوهٍ خمسة ، أي فيما يتعلّق بحكم مرويّاته ، أما المجهولُ فهو نوعان :

ـ مجهولُ العين . ـ ومجهولُ العدالة (الحال) .

فمجهولُ العين : هو من جُهل نسبُه ، ولم يُعلم من هو ؟ وهذه الجهالة مانعةٌ من قبولِ خبره .

ومجهولُ العدالة : هو من عُرف نســـبُه وذاتُه ، ولكن لم تُعلم عدالته ظاهراً ولا باطناً ، وأكثرُ أهلِ العلمِ على ردِّ خبرِه .

والمجهولُ بهذا المعنى في الصّحابة لا يكون ، أما ما قصده الحنفيـــة بالمجهولِ هنا هـو المجهـولُ في روايةِ الحديث بأنْ لم يُعرف له إلاّ حديثٌ أو حديثين ، قال شمس الأئمة السرخســي :{ فإنما نعـني بهذا اللّفظِ من لم يشتهر بطولِ الصّحبة مع رسولِ الله ﷺ ، إنما عُـــرف بمـا رَوى مـن حديـثٍ أو حديثين ، نحو : وابِصَة بن مَعبَد ، وسَلَمة بن المُحبِّق ، ومَعقِلُ بن سِنان الأشْجعيّ رضي الله عنهم وغيرهم } .

أنظـــر : أصول السرخسي ، ١/٣٤٢ ، التقويم (١٠٢ ـ أ) ، أصول الجصّاص ، ٣/١٣٤ ، أصول البزدوي ، ٢/٣٨٤-٣٨٥ .

(٣) أنظر : أصول البزدوي ، ٢/٣٧٧ ، أصول السرخسي ، ١/٣٤٢ .

[١] إمّا أنْ يرويَ عنه الثّقـــات ، ويعملوا بحديثه ، ويشهدوا له بصحّةِ الحديث(١) .

[٢] أو يسكتوا عن الطّعنِ فيه(٢) .

[٣] أو يعارضوه بالطّعنِ والردِّ(٣) .

[٤] أو اختُلف فيه(٤) .

[٥] أو لم يظهر حديثه بين السّلف(٥) .

---

(١) ففي هذه الحالة يقول الحنفية : يصيرُ حديثه مثلُ حديثِ المعروف ، ويُقبلُ خبره قولاً واحداً .
أنظر : أصول الجصّاص ، ٣/١٣٦ ، أصول البزدوي ، ٢/٣٨٥ ، أصول السرخسي ، ١/٣٤٢-٣٤٣

(٢) وفي هذه الحالة يقول فخر الإسلام البزدوي :{ إنْ سكتوا عن الطّعنِ بعد النّقـلِ فكذلـك ؛ لأنّ السّكوتَ في موضعِ الحاجةِ للبيانِ بيانٌ ، ولا يُتّهم السّلفُ بالتقصير } ، أي يُقبلُ خبره بلا خلاف .
أنظر : أصول البزدوي ، ٢/٣٨٥ ، التقويم (١٠٢ ـ أ) ، أصول السرخسي ، ١/٣٤٣ .

(٣) وفي هذه الحالة لم يقبلوا خبرَ ذلك المجهول ، قال شمس الأئمة السرخسي:{لأنهم كانوا لايُتّهمون بردِّ الحديثِ الثابتِ عن رسول الله ﷺ ، ولا بترْكِ العملِ به ، وترجيحِ الرّأي بخلافه ، فاتفاقُهم علـى الردِّ دليـــلٌ على أنّهم كذّبوه في هذه الرّواية ، وعلموا أنّ ذلك وهمٌ منه } .
أنظر : التقويم (١٠٢ ـ أ) ، أصول السرخسي ، ١/٣٤٣ ، أصول البزدوي ، ٢/٣٨٧ .

(٤) وفي هذه الحالة يُقبلُ خبره ، قـال شمـس الأئمـة السرخسـي: { لأنّـه حـين قَبلـه بعـضُ الفقهـاءِ المشهورين منهم ، فكأنه روى ذلك بنفسه } ، ومثّلوا لذلـك بحديـثِ معقِـل بـن سِـنان الأشـجعيّ في المفوَّضة حيث قبِله ابن مسعودٍ ، وردَّه عليٌّ ـ رضي الله عنهما ـ ، والحنفيّة قبلوا الخبر .
أنظر : أصول السرخسي ، ١/٣٤٣ ، أصول البزدوي ، ٢/٣٨٥-٣٨٦ .

(٥) وفي هذه الحالة يقول فخر الإسلام البزدوي :{ وأما إذا لم يظهر حديثه بـين السّـلفِ فلـم يقـابَل بردٍّ ولا قَبُولٍ لم يُترك به القياس ، ولم يجب العملُ به ، لكنّ العملَ بـه جـائز ؛ لأنّ العدالـةَ أصْـــلٌ في ذلك الزّمان ، ولذلك جوّز أبو حنيفة القضاء بظاهرِ العدالة من غير تعديل ، حتى إنّ روايـةَ مثـل هـذا المجهولِ في زماننا لا يحلّ العملَ بهـ[ـا] لظهور الفِسق } .
أنظر : التقويم (١٠٢ ـ أ ـ ب) ، أصول البزدوي ، ٢/٣٨٨ ، أصول السرخسي ، ١/٣٤٤ .

العَبَــــــادلة :

إمّا تكسيرُ عبْدَلْ ؛ لأنّ من العربِ من يقول في عبْد : عبْدَل ، وفي زيْد زيْدَل[١] ، وإمّا جمعُ العبدِ وضْعاً ، كالنساءِ للمرأة ، كذا في "الإقليد"[٢] .

ثمّ في العَبَادلة الثّلاثةِ خلافٌ بين المحدِّثين والفقهاء ، فعند الفقهاءِ هم : عبدا لله بن مسعود[٣] ، وعبد ا لله بن عمر[٤] ، وعبد ا لله بـن عبـاس . وعنـد المحدِّثـــين[٥]

---

(١) فتكون " اللاّم " زائدة . قاله ابن جنّي في "سرّ صناعة الإعراب" ١٢٠/١ .

(٢) سبق التعريف بهذا الكتاب في القسم الدّراسي ص (١٠٤) ، ولكن لم أستطِع الوقوف على هذا النصّ .

(٣) سبقت ترجمته ص (٣٤) من هذا الكتاب .

(٤) سبقت ترجمته ص (٧٨٠) من هذا الكتاب .

(٥) والمشهور عند المحدِّثين أنّهم أربعـــــة :

عبدا لله بن عمر ، وعبد ا لله بن عبـاس ، وعبـد ا لله بـن الزّبـير ، وعبـد ا لله عمـرو بـن العـاص ، قـال النّـووي في "التهذيب" :{ نُقل عن أحمد بن حنبل أنّ ابن مسعود ليس منهم} ، قـــال البيهقي : لأنّه تقدّم موته ، كذا حكاه عنه السيوطي .

وقال الجوهـــري في "الصّحاح" هم :{ عبد ا لله بن عباس ، وعبد ا لله بن عمـر ، وعبـد ا لله ابن عمرو } . وغلّط السيوطي كلاً من الرّافعي والزمخشري في حصرهما العبادلة فـــي : ابن مسعود وابن عمر وابن عباس ، وصحّح القولين الأولين .

قلت : لعلّهما ذكرا العبادلة في اصطلاحِ الفقهـاء لا في اصطـلاحِ المحدِّثـين ، كمـا هـو صنيـعُ السّغناقي ، فلا يـرِدُ عليهما ذلك .

أنظـر : الصّحـاح ، للجوهـري ، ٥٠٥/٢ ، طلبـة الطّلبـة ، لأبـي حفـصٍ النّسـفي ، ص ٩٨ــ٩٩ ، تهذيب الأسماء واللغات ، للنّووي ، ٢٦٧/١/١ ، نصب الرّاية ، للزيلعي ١٢١/٣، الباعث الحثيث ، لابن كثير ، ص ١٦٠ ، ٢٠٤ ، تهذيب الأسماء الواقعة في الهدايـة والخلاصـة للقرشـي (٢٢ ــ أ) ، تدريب الرّاوي ، للسّيوطي ، ٢١٩/٢-٢٢٠ .

عبد الله بن الزّبير(١) قائمٌ مقامَ عبد الله بن مسعود رضي الله عنهم أجمعين .

قوله :{ وغيرهم } كحذيفةَ بن اليَمان(٢) ، وعبد الرّحمن بن عوف - رضي الله عنهما - .

قوله :{ دون الفقه } أي غيرَ فقيهٍ بالنّسبةِ إلى فقهاءِ زمانهم من الخلفاءِ الرّاشدين ، ومن عُرفوا بالفقه والاجتهاد ، ونعني به : قُصوراً عند(٣) المقابلةِ

---

(١) هو عبد الله بن الزّبير بن العوّام بن خويلد بن أسد القرشيّ ، ابن حواريّ رسول الله ﷺ ، أمّه أسماء بنت أبي بكر الصدّيق ، وخالته عائشة أمّ المؤمنين رضي الله عنهم أجمعين ، وُلد سنة ٢هـ وكان أوّل مولودٍ للمهاجرين بالمدينة المنوّرة ، عدادُه في صِغار الصّحابة ، شهِد اليرموك وهو مراهق ، وشهِد يوم الجمل مع خالته ، وكان عابداً ملازماً المسجد حتى سُمّي بـ"حمامة المسجد" ، بويعَ له بالخلافة بعد موت يزيد ، فحكَمَ الحجازَ ومصرَ والعراق وخُراسان وبعض الشّام ، ثمّ قام عبد الله بن مروان فحارب ابن الزّبير فقتله رضي الله عنه سنة ٧٣هـ .

أنظر ترجمته في : طبقات خليفة ، ص ١٣-٣٢ ، التاريخ الكبير ، للبخاري ، ٥/٦(٩) ، الاستيعاب ٣/٩٠٥-٩١٠ (١٥٣٥) ، أسد الغابة ، ٣/٢٤٢-٢٤٥(٢٩٤٧) ، تهذيب الأسماء واللغات ، للنووي ١/١/٢٦٦-٢٦٧(٢٩٧) ، وفيات الأعيان ، ٣/٧١-٧٥(٣٤٠) ، سير أعلام النبلاء ، ٣/٣٦٣-٣٨٠

(٢) هو حذيفة بن اليَمان ، واليَمان أبوه هو حِسْل ، ويقال : حسيل بن جابر العبسيّ اليماني ، أبو عبد الله حليف الأنصار ، من أعيان المهاجرين ، ومن نُجباء أصحاب محمد ﷺ ، وصاحب سرّه شهِد هو وأبوه أُحداً ، وقتلَ المسلمون أباهُ خطأً فتصدّق عليهم حذيفة بدِيَته ، ولِيَ إمرة المدائن لعمر فبقي عليها إلى بعد مقتلِ عثمان بأربعين ليلة ، ثمّ توفي رضي الله عنهم أجمعين سنة ٣٦ هـ .

أنظر ترجمته في : طبقات ابن سعد ، ٧/٣١٧ ، طبقات خليفة ، ص ٤٨-٤٩ ، التاريخ الكبير ، للبخاري ، ٣/٩٥-٩٦(٣٣٢) ، المعارف ، ص ٢٦٣ ، حلية الأولياء ، ١/٢٧٠-٢٨٣(٤٢) ، الاستيعاب ، لابن عبدالبرّ ، ١/٣٣٤-٣٣٥(٤٩٢) صفة الصفوة ، ١/٦١٠-٦١٦(٧٠) ، أسد الغابة ١/٤٦٨-٤٧٠ (١١١٣) ، سير أعلام النبلاء ، ٢/٣٦١-٣٦٩ .

(٣) في (أ) و (ب) : عن .

بفقه الحديث ، فأمّا الإزدراءُ بهم فمعاذ الله من ذلك ، وكلٌّ منهم نُجوم الهدى ، ومصابيحُ الدّجى .

قوله :{ مثل حديث أبي هريرة رضي الله عنه في المصراة }(١) ، وهو قوله ﷺ :﴿ لاتصرّوا الإبلَ والغَنَم فمن اشترى مصرّاةً فهو بآخِرِ النّظرين إنْ شاءَ ردّها وردّ معها صاعاً من تمر ﴾ ورُوي :﴿ صاعاً من طعامٍ لا سمراء ﴾(٢) .

التّصريةُ تفعيلٌ من الصّري وهو : الحبْس ، يقال : صَرَى الماء إذا حبسَه ومنه " الصّراة " نهرٌ ينشعبُ من الموصلِ إلى بغداد(٣) ، وتفسيرها : أنْ يريدَ بيع النّاقة أو الشّاة فيحقن اللّبن ، أي فيجمعُ في ضَرْعها أياماً لا يحلبه ليُرى أنّها كثيرة اللّبن ، وفُسِّر الطّعام بالتّمر ، كذا في "الفائق"(٤) .

---

(١) هذا مثالٌ لخبرٍ منْ عُرِف بالرّوايةِ دون الفقه والفُتيا ، المرموز لها بالفقرة [ب] ص (٨٩٤) من هذا الكتاب .

(٢) حديث المصرّاة **متفقٌ عليه** ، أخرجه البخاري في كتاب البيوع ، باب النّهي للبائع ألاّ يُحفّل الإبل والبقر والغنم ، ٧٥٥/٢(٢٠٤١) ، ومسلم في كتاب البيوع ، باب حكم بيع المصرّاة ، ١١٥٨/٣-١١٥٩(١٥٢٤) ، ولفظة :﴿ لا سمراء ﴾ من صحيح مسلم ، قال النووي : بالسّين المهملة هي : الحنطة .

(٣) قال ياقوت : الصّراةُ نهران ببغداد ، الصّراةُ الكبرى والصّراةُ الصّغرى ، ولا أعرف إلاّ واحدة ، والكبرى هو المشهور ، وإيّاه عنى أبو الطيّب بقوله :

أما وجدتّم في الصّراةِ مُلوحةً ... مما أُرقرقُ في الفراتِ دموعي ؟

أنظر : معجم البلدان ، لياقوت ، ٤٥٣/٣(٧٥٠٨) ، معجم ما استعجم ، للبكري ، ٨٢٩/٣ ، مراصد الاطّلاع ، لصفيّ الدين البغدادي ، ٨٣٦/٢-٨٣٧ .

(٤) الفائق ، للزمخشري ، ٢٩٣/٢ .

وانظر أيضاً : غريب الحديث ، لأبي عبيد ، ٢٤٠/٢-٢٤١ ، إعلام الحديث ، للخطّابي ، ١٠٤٩/٢-١٠٥١ ، غريب الحديث ، لابن الجوزي ، ٥٨٨/١ ، طلبة الطّلبة ، للنّسفي ، ص ٢٣٠ ، النهاية في غريب الحديث ، لابن الأثير ، ٢٧/٣ .

فالأمرُ بردِّ صاعٍ من التّمرِ مخـــالفٌ للقياسِ من كلّ وجه ؛ لأنّ تقدير الضّمان في العدوانات بالمِثْلِ أو بالقيمةِ حكمٌ ثابتٌ بالكتابِ والسنّةِ والإجمـاع فإنّا نقـــــول :

أولاً : إنّه لايصحّ التّضمينُ ؛ لأنّ المشتري إنما تصرَّف في ملكه .

ثمّ إنّه لوكان يضـــمن فلا يخلو : إمّا أنْ يضمنَ (**بالثّمنِ** ، أو)[١] **بـالمِثْلِ** ، أو **بالقيمةِ** .

والتّمرُ ليس بثَمنٍ ولا مِثْلٍ ولا قيمة ؛ لأنّ القِيَـــم إنما تكون بالدّراهمِ أو الدّنانير ، لأنّ قِيَم الأشياءِ إنما تُعرف [**١٠٥/جـ**] بهـا ، والقيـاسُ الصّحيـحُ حجّةٌ بالكتابِ [**١٤٢/ب**] والسنّة ، فيصير الخبرُ على هذا ناسخاً لهمـا ، فـلا يصحّ ذلك[٢] .

---

(١) ساقطة من (د) .

(٢) أنظر : خلاصة الفتاوى ، لطاهر بن عبدالرّشيد البخاري (١٧٠ ـ ب) .

قوله :{ مثل(١) وابصة بن معبد(٢) ، وسلمة بن المحبق(٣)} وكذلك ابن أبي طارق(٤) لم يـــــــــــــــــــــــــروِ إلاّ حديثاً واحـداً(٥) ،

---

(١) هذا مثالٌ للمجهولِ من الرّواةِ عند الحنفيّة .

(٢) هو وابِصةُ بن مَعْبَد بن مالك بن عبيد ، أبو شدّاد الأسـدي ، ويقال : أبو قرصافة ، وقيـل هـو : وابصة بن معبد بن عتبة بن الحارث بن مالك بن الحارث من بني أسد ، له صُحبة ، سكن الكوفـة ثـمّ تحوّل إلى الرّقّـة فأقامَ بها إلى أن مات ﷺ ، روى عن النبيّ ﷺ أحاديثَ منها: أنّ رسولَ ا لله ﷺ أمرَ من صلّى منفرداً خلف الصفّ بإعادةِ الصّلاة .

أنظـر ترجمته في : طبقات ابن سعد ، ٤٧٦/٧ ، التاريخ الكبير ، للبخاري ، ١٨٧/٨-١٨٨(٢٦٤٧) الاستيعاب ، لابن عبد البرّ ، ١٥٦٣/٤(٢٧٣٧) ، أسد الغابة ، ٤٢٧/٥-٤٢٨(٥٤٢١) ، الإصابـة ، ٣٠٩/٦-٣١٠(٩٠٨٦) .

(٣) وقيل : سلَمة بن ربيعة بن المُحبِّق ، واسم المحبِّق صخر بن عتبة بن الحارث بن حصين بن الحارث وقيل : بن عتبة بن صخر بن الحارث ، أبو سِنان الهذلي ، شهد حُنيناً وفتح المدائـن مع سعد بـن أبي وقاص ، سكن البصرة ، وروى عنه قبيصة بن حريث ، وجوْن بن قتادة ، وابنه سِنان ، لم يذكر أحـدٌ ممن ترجم له تاريخ أو مكان وفاته .

أنظـــــــــر ترجمتـه في : التـاريخ الكبـير ، للبخـاري ، ٧١/٤ـ٧٢(١٩٩٢) ، الجـرح والتعديـل ، ١٧١/٤(٧٤٥) ، الاستيعاب ٦٤٢/٢(١٠٢٦) ، أسـد الغابـة ، ٤٣١/٢ـ٤٣٢(٢١٧٦) ، تهذيـب التهذيب ، ١٥٧/٤-١٥٨(٢٧٠) .

(٤) قال أبو عيسى :{ هـــــــو جابر بن طارق ، ويقال ابن أبي طارق ، وهو رجلٌ مـن أصحـابِ رسول ا لله ﷺ } ، وقيـل هو : جابر بن عوف ابن طارق ، وقيـل : بن عوْن الأحمسيّ ، بطنٌ مـن بَجيلة ، نزل الكوفة ، قال ابن حجر : وهِمَ ابن حبّان حين فرّق بينهما .

أنظـر : طبقات ابن سـعد ، ٣٦/٦ ، التـاريخ الكبـير ، للبخـاري ، ٢٠٨/٢(٢٢١٠) ، شمـائل النبيّ ﷺ ، للـترمذي ، ص ٨٤ (١٦٢) ، أسـد الغابـة ، ٣٠٥/١ـ٣٠٦(٦٤٣) ، تهذيــب التهذيـب ، ٤١/٢-٤٢(٦٦) .

(٥) وهو الحديث الذي **أخرجه الترمذي** في "شمائل النبيّ ﷺ" قال : حدّثنا قتيبـة بـن سـعيد حدثنـا حفص بن غياث عن إسماعيل بن أبي خالد عن حكيم ابن جابر عن أبيه قال : دخلتُ على النـبيّ ﷺ فرأيتُ عنده دُبّاءَ يُقطّع فقلت : ما هـذا ؟ قال :﴿ نكثّر به طعامنا ﴾ . قال أبـو عيســـى : { ولا نعرفُ له إلاّ هذا الحديث الواحد } كتاب الشّمائل ، للترمذي ، ص ٨٤ (١٦٢) .

وكذلك حنَان الأسديّ[١] . كذا ذُكر في "شمائل النبيّ ﷺ"[٢] .

قوله :{ وإن اختلف فيه مع (نقل)[٣] الثقات عنه فكذلك عندنا }[٤] مثلُ حـــديث معْقِل بن سِنان الأشجعيّ[٥] في حديثِ بَرْوَع بنت واشِقٍ

---

(١) هو حنان الأسـديّ ، من بني أسد ابن شريك ، بصريّ قال ابن أبي حـاتم الرّازي :{ صاحب الرّقيق عمّ والد مسدّد ، روى عن أبي عثمان النّهدي ، وروى عنه الحجّاج ابن أبي عثمان الصوّاف ، سمعت أبي يقول ذلك } .

أنظر : التاريخ الكبير ، للبخاري ، ١١٢/٣(٣٧٩) ، شمائل النبي ﷺ ، للترمذي، ص ١١١(٢٢١) الجرح والتعديل ، للرازي ، ٢٩٩/٣(١٣٣٠) ، تهذيب التهذيب ، ٥٧/٣(١٠٠) .

(٢) قال أبو عيسى الترمذي في كتابه "شمائل النبيّ ﷺ " حدثنا محمد بن خليفة وعمرو بن علي قـالا حدثنا يزيد بن زريع حدثنا حجّاج الصوّاف عن حنان عن أبي عثمان النّهدي قـال : قـال رسـول الله ﷺ :﴿ إذا أُعطيَ أحدكم الرّيحان فلا يردّه فإنه خرج من الجنّة ﴾ قال أبوعيسى :{ ولا نعرفُ لحنان غير هذا الحديث } . كتاب الشمائل ، ص ١١١ (٢٢١) .

(٣) ساقطة من (ب) .

(٤) هذا مثالٌ للحالة الرابعة في حالة مالو كان الرّاوي مجهولاً ، المرموز لها بالفقرة [٤] ص (٨٩٥) من هذا الكتاب .

(٥) هو معقِل بن سِنان بن مظهِّر بن عَرَكي بن فتيان بن سبيع بن بكر بن أشجع بن ريث بن غطفان أبو عبد الرّحمن الأشجعيّ ، وقيل : أبو محمد ، وقيل : أبو زيد ، وقيل : أبو سِنان ، شهد فتح مكّة المكرّمة ثمّ أتى المدينة المنورة فأقـامَ بها ، كان ممن خلعَ يزيد بن معاوية مع أهل المدينة ، فقتلـه مسلم ابن عقبة المـرّي لمـا ظفِرَ بـأهل الدينـة (يومَ الحـرّة) صـبراً سنة ٦٣هـ رضي الله عنه ، روى عنـه علقمـة ومسروق والشّعبي والحسن البصري وغيرهم .

أنظر ترجمته في : طبقات ابن سعد ، ٢٨٢/٤-٢٨٣ ، التاريخ الكبير ، للبخاري ، ٣٩١/٧(١٧٠٤) الاستيعاب ، ١٤٣١/٣(٢٤٦٠) ، أسـد الغابة ، ٢٣٠/٥-٢٣١(٥٠٢٦) ، سير أعلام النبلاء ، ٥٧٦/٢-٥٧٧ ، الإصـابة ، ١٢٥/٦(٨١٣١) .

الأشجعيّة(١) أنّه ماتَ عنها هلالُ بن مُرّة(٢) و لم يكن فرَضَ لها ولا دخلَ بها ، فقضى لها رسولُ الله ﷺ بمهْرِ مِثْلِ نسائها(٣)، فعملَ بحديثه ابن مسعود

(١) هي بَرْوَع بنت واشِق الرّواسية الكلابية ،أو الأشجعيّة ، ورُواس اسمه الحارث بن كلاب بن ربيعة ابن عامر ابن صعصعة ، وهي مشهورةٌ بقصّة المفوِّضة ، وهي : مَنْ يتوفّى عنها زوجها و لم يكن فرضَ لها ولا دخلَ بها ، روى حديثها معقل بن سنان الأشجعي .

أنظر ترجمتها في : الاستيعاب ، ١٧٩٥/٤(٣٢٥٣) ، أسد الغابة ، ٣٧/٧(٦٧٦٥) ، تهذيب الأسماء للقرشي (٧ - أ) ، الإصابة ، ٢٩/٨(١٧٤) .

(٢) هو هلال بن مرّة الأشجعيّ ، وقيل : هلال بن مروان ، زوج بَرْوَع بنت واشق ، قال ابن الأثير ذُكر فيمن اسمه الجرّاح . وفي ترجمة الجرّاح الأشجعيّ تبيّن أنّ الجرّاح هو من شهد مع معقل بن سنان في قصّة بَرْوّع أمام عبد الله ابن مسعود بقضاء رسول الله ﷺ ، وكذا يظهر من ترجمة ابن حجرٍ له أما زوج بروع فهو هلال بن مرّة .

أنظر ترجمته في : الاستيعاب ، لابن عبد البرّ ، ٢٦٧/١(٣٤٩) ، أسد الغابة ، ٤١٢/٥(٥٣٩٢) ، ٣٢٨/١-٣٢٩(٧١٤) ، الإصابة ، ٢٩٠/٦(٨٩٨٦) ، ٢٣٩/١-٢٤٠(١١١٣) .

(٣) رُوي عن عبد الله بن مسعود ﷺ أنه سُئل عن رجلٍ تزوّج امرأةً و لم يفرض لها صداقاً و لم يدخل بها حتى مات ، فقال : إنّ لها صداقاً كصداق نسائها لا وَكسَ ولا شطَطَ ، وإنّ لها الميراثَ ، وعليها العدّة ، فإنْ يكُ صواباً فمن الله ، وإنْ يكن خطأً فمني ومن الشيطان ، والله ورسوله بريئان ، فقام ناسٌ من أشجع فيهم الجرّاح وأبو سِنان فقالوا : يابن مسعود نحن نشهدُ أنّ رسول الله ﷺ قضاها فينا ـ في بَرْوَع بنت واشق وإنّ زوجها هلال بن مرّة الأشجعيّ ـ كما قضيتَ ، قال : ففرحَ ابن مسعودٍ فرحاً شديداً حين وافقَ قضاؤه قضاءَ رسول الله ﷺ .

أخرجه أبو داود في كتاب النكاح ، باب فيمن تزوّج و لم يسمِّ صداقاً حتى مات ، ٥٨٩/٢-٥٩٠(٢١١٦) ، **والترمذي** في كتاب النكاح ، باب في الرجل يتزوّج المرأة فيموت عنها قبل أن يفرض لها ، ٤٥٠/٣(١١٤٥) ، **والنسّائي** في كتاب النكاح ، باب إباحة التزوّج بغير صداق ، ١٢١/٦-١٢٣(٣٣٥٤-٣٣٥٨) ، **وابن ماجة** في كتاب النكاح ، باب الرجل يتزوج ولا يفرض لها فيموت على ذلك ، ٦٠٩/١(١٨٩١) ، **وأحمد** في "مسنده" ، ١٣٧/٦ ـــ ١٣٨ (٤٢٦٧) بتحقيق أحمد شاكر ، **والدارمي** في كتاب النكاح ، باب الرجل يتزوج المرأة فيموت قبل أن يفرض لها ٢٠٧/٢(٢٢٤٦) ، **وسعيد بن منصور** في كتاب النكاح ، باب الرجل يتزوج المرأة فيموت و لم يفرض لها صداقاً ، ٢٣٢/١(٩٢٩) ، = = =

وردّه عليٌّ - رضي الله عنهما - لما خالفَ رأيه وقال : { مانصنعُ بقولِ أعرابيٍّ بوّالٍ على عقبيه ؟ }(١) .

ولم يعمل الشّافعي - رحمه الله - بهذا القسم ؛ لأنه خالفَ القياسَ عنده وعندنا (هو)(٢) حجّة ؛ لأنّه وافق القياسَ عندنا ، فلما اختلفوا فيه في الصّدرِ الأولِ أخذنا بروايته ، لأنّ الفقهاءَ من القرْنِ الثّاني كعلقمة(٣)

= = وابن أبي شيبة في "مصنفه" ، ٣٠١/٢/٤-٣٠٢ ، وعبد الرزّاق في "مصنفه" ، ٢٩٤/٦-٢٩٥ (١٠٨٩٨-١٠٨٩٩ ، ١١٧٤٣) ، والحاكم في "مستدركه" ، ١٨٠/٢ وقال : { صحيحٌ على شرط مسلم } ووافقه الذهبي .

(١) لم أجدْ هذه اللفظة عن عليٍّ ﷺ ، ولكن حكى الغُماري أنّ صاحب "الرّوض النّضير" عزاهُ للقاضي زيد ، أما الثابتُ عن عليٍّ ﷺ أنه كان يجعلُ لها الميراث وعليها العدّة ، ولا يجعلُ لها صداقاً ، وقال : { لايُقبلُ قولُ أعرابيٍّ من أشجع على كتابِ الله } كذا ذكره سعيد بن منصور ، وفي "مصنف" عبد الرزّاق : { لا تصدِّق الأعرابَ على رسول الله ﷺ } .

أنظر : سنن سعيد بن منصور ، ٢٣٢/١-٢٣٣(٩٣١) ، مصنف عبد الرزّاق ، ٢٩٣/٦(١٠٨٩٤) ، السنن الكبرى ، للبيهقي ، ٢٤٧/٧ ، تخريج أحاديث اللمع ، للغماري ، ص ٢٢١ .

(٢) ساقطة من (أ) و (د) .

(٣) هو علقمة بن قيس بن عبد الله بن مالك النّخعي ، أبو شبلٍ الكوفيّ ، كنّاه بذلك عبدالله ابن مسعود ، فقيهُ الكوفة وعالمها ومقرؤها ، الإمام الحافظ عمّ الأسود بن يزيد ، وخال فقيه العراق إبراهيم النّخعي ، وُلد في أيام الرسالة المحمدية ، عداده في المخضرمين ، هاجرَ في طلبِ العلمِ والاجتهاد ، نزل الكوفةَ ولازمَ ابن مسعود حتى رأَسَ في العلم فكان يُشبّه به في هديه ودلّه وسَمْته ، حدّث عن عددٍ من الصّحابة وكان من الفقهاءِ أصحاب الفُتيا بعد أصحاب رسول الله ﷺ ، شهد مع عليٍّ صِفّين ، توفي - رحمه الله - سنة ٦٢هـ ، وقيل : ٦١هـ ، وقيل : ٦٣هـ .

أنظر ترجمته في : طبقات ابن سعد ، ٨٦/٦-٩٢ ، التاريخ الكبير ، للبخاري ، ٤١/٧(١٧٧) ، المعرفة والتاريخ ، للفسوي ، ٥٥٢/٢-٥٥٩ ، الجرح والتعديل ، ٤٠٤/٦-٤٠٥(٢٢٥٨) ، تاريخ بغداد ، ٢٩٦/٢-٣٠٠(٦٧٤٣) ، سير أعلام النبلاء ، ٥٣/٤-٦١ ، تهذيب التهذيب ، لابن حجر ، ٢٧٦/٧-٢٧٨(٤٨٤) ، طبقات الحفّاظ ، للسيوطي ، ص ١٢-١٣(٢٤) .

ومسروق(١) والحسن(٢) قبلوا روايته ، فصار معدّلاً بقبولِ الفقهاءِ روايتَه ، وقوله :" بوّالٍ على عقبيه "، قال مولانا شمس الدِّين الكرْدري(٣) ـ رحمه الله ـ { إنّ من عادة العربِ الجلوس محتبياً فإذا بالَ يقعُ البوْلُ على عقبيه ، وهذا لبيانِ قلّة احتياطِ الأعراب حيثُ لم يستنزهوا البول ، وهذا طعنٌ من [١١٨/أ] عليٍّ رضي الله عنه }(٤) .

قوله :{ فكذلك عندنا } أي يُقبل إذا كان موافقاً للقياس(٥) ، فالحاصل : أنّ الرّاوي المشهور مع المجهولِ على طرفيْ نقيض ، فالأصلُ في

---

(١) هو مسروق بن الأجدع بن مالك بن أميّة بن عبد الله بن مُرّ بن سليمان بن معمر الوادعي ، أبو عائشة الهمداني ، الإمام القدوة العَلَم ، عداده في كبارِ التّابعين ، ومن المخضرمين الذين أسلموا في حياةِ النبيّ ﷺ ، كان أبو الأجدع أفرسَ فارسٍ باليمن ، ومسروق ابن أخت عمرو بن معد يكرب ، يقال : إنه سُرِق وهو صغير ثمّ وُجد فسمّي مسروقا ، حدّث عن جملةٍ من الصّحابة ، وروى عنه كثيرٌ من التابعين ، قال يحي بن معين : مسروقٌ ثقةٌ لا يُسأل عن مثله ، حضر القادسيّة وشُلّت يده فيها ، وأصابته آمّة ، وشهد قتال الحرورية مع عليّ ، وتخلّف عن صِفّين ، مات ـ رحمه الله ـ سنة ٦٢هـ ، وقيل : ٦٣هـ .

أنظر ترجمته في : طبقات ابن سعد ، ٧٦/٦-٨٤ ، التاريخ الكبير ، للبخاري ، ٣٥/٨-٣٦(٢٠٦٥) ، الجرح والتعديل ٣٩٦/٨-٣٩٧(١٨٢٠) ، تاريخ بغداد ، ٢٣٢/١٣-٢٣٥(٧٢٠٢) ، سير أعلام النبلاء ، ٦٣/٤-٦٩،تهذيب التهذيب ، ١٠٩/١٠-١١١(٢٠٥) ، طبقات الحفّاظ ، للسيوطي ، ص ١٤(٢٦) .

(٢) سبقت ترجمته ص (٨٣٥) من هذا الكتاب .

(٣) سبقت ترجمته في القسم الدّراسي ص (٧٤) .

(٤) سبق التعريف بكتابِ شمس الدِّين الكرْدري ـ رحمه الله ـ في القسم الدّراسي ص (١٢٠) ولم أقِف عليه .

(٥) أي في حال اختلافِ نقْل الثقات عنه .

رواية المشهورِ القَبُولُ والردُّ بعارضٍ ـ وهو كونه مخالفاً للقياس ـ ، والأصلُ في روايةِ المجهولِ الردُّ والقَبُولُ بعارضٍ ـ وهو كونه موافقاً[١] للقياس ـ .

قوله : { والمستنكر منه يفيد الظن } وهو الحديثُ الذي رواهُ المجهولُ ثمّ لم يظهر من السّلفِ إلاّ ردُّه . قوله : { والمستتر } وهو الذي كان راويه مستورَ الحال فلم تُعلم عدالته ولا فِسْقه .

---

[١] في (ج) : مخالفاً ، وهو خطأ .

[أسبابُ ردّ الحديث]

[ويسقط العمل بالحديث إذا ظهر[ت] مخالفته قولا أو عملا من الراوي بعد الرواية ، أو من غيره من أئمة الصحابة ، والحديث ظاهر لا يحتمل الخفاء عليهم ، ويحمل على الانتساخ .

واختلف فيما إذا أنكره المروي عنه ، قال بعضهم : يسقط العمل به ، وهو الأشبه وقد قيل : إن هذا قول أبي يوسف خلافا لمحمد ـ رحمهما الله ـ وهو فرع اختلافهما في شاهدين شهدا عند القاضي بقضية وهو لايذكرها ، قال أبو يوسف : لا يقبل ، وقال محمد يقبل .

والطعن المبهم لا يوجب جرحاً في الراوي ، كما لا يوجبه في الشاهد ، ولا يمتنع العمل به إلا إذا وقع مفسرا بما هو جرح متفق عليه ممن اشتهر بالنصيحة والإتقان دون التعصب والعداوة من أئمة الحديث] .

قوله :{ ويسقط العمل بالحديث } إلى آخِره ، هـذا أحدُ قسمي الخبرِ المطعون (لأنّ الخبرَ المطعون)[١] الذي ردّه السّلف على نوعين[٢] :

---

(١) ساقطة من (ج) .

(٢) أنظر ص (٨٢٦) من هذا الكتاب .

نوعٌ لحِقه الطّعنُ والنّكيرُ من قِبَل راوي الحديث ، وهذا النوع على أربعة أقسام :

أحدها : ما أنكرَه صريحاً .

والثاني : أنْ يعملَ بخلافه قبلَ أنْ يبلغَه ، أو بعدَ ما بلغَه ، أو لايُعرف تاريخه

والثالث : أنْ يعيِّن بعضَ ما احتمله اللّفظُ من تأويلٍ أو تخصيص .

والرّابع : أنْ يمتنعَ عن العملِ به .

أمّا إذا عمِل بخلافه ــ وهو القسم الثّاني من هذه الأقسام ــ وهو الذي أُريد بما ذُكر في "الكتاب" :

ــ إنْ كان قبْلَ روايتِه وقبْل أنْ يبلغَه لم يكن جرْحاً ؛ لأنّ الظّاهرَ أنّه تـركَ ذلك العمَلَ (الذي عَمِل)[١] بخلافِ الحديثِ بالحديث ، إحسَاناً[٢] للظـنّ[٣] به[٤] .

ــ وأمّا إذا عَمِل بخلافِه [**٩٣/د**] بعدَه مما هو خـلافٌ للحديـثِ بيقـين[٥] بأنْ لا يكون الحديثُ مشتركاً أو عاماً فإنّ ذلك جَرْحٌ فيه ؛ لأنّ ذلك :

---

(١) ساقطة من (د) ، وهو هكذا في باقي النّسخ .

(٢) في (ب) : استحساناً .

(٣) في (ج) : للطّعن به .

(٤) فلا يكون ذلك قدْحاً في الحديثِ ولا في الرّاوي .

أنظر : التقويم (١١٢ ـ ب) ، أصول البزدوي مع الكشف ، ٦٣/٣ ، أصول السرخسي ، ٥/٢ ، كشف الأسرار شرح المنار ، للنّسفي ، ٧٩/٢ .

(٥) في (أ) و (ب) و (د) : يتعيّـن .

ــ إنْ كان(١) حقّاً ، فقد بطل الاحتجاجُ بالحديث .

ــ وإنْ كان (خلافه)(٢) باطلاً ، فقد سقطت به روايته ، وذلك لأنّ الحال لا يخلــــــو :

ــ إما إنْ كانت الرّوايةُ تقوّلاً منه لا عنْ سماعٍ فيكون واجب الردّ .

ــ أوْ تكــــــون فتواهُ وعمله بخلافِ الحديثِ على وجهِ قلّةِ المبالاةِ ، والتّهاونِ بالحديث ، فيصير به فاسقاً ، لاتقبل روايته حينئذٍ أصلاً

ــ أوْ يكون ذلك منه عن غفلةٍ أو نِسْيان ، وشهادةُ المغفّل لا تكون حجّةً ، فكذا خــــــبرُه .

ــ أوْ يكون ذلك منه بأنّه علِمَ انتساخَ حكمِ الحديث ، وهذا أحسـنُ الوجوه ، فيجبُ الحملُ عليه ؛ تحسيناً للظنِّ بروايته وعمَلِه ، فإنّـه رَوى على طريقِ إبقاءِ الإسناد ، وعلِمَ أنّه منسوخٌ فأفتى بخلافـه ، أو عمل بالنّاسخ .

ثمّ على تقدير أنْ تكون فتواهُ أو عمله بنــاءً علـى نسـيانٍ أو غفلـةٍ غـير مستدامةٍ ينبغي أنْ يبقى الحديثُ صحيحاً ، لكن كما يتوهَّمُ هذا يتوهَّـمُ أيضـاً أنْ تكون روايتُه بناءً علـى غلـطٍ وقـعَ لـه ، وباعتبـار التّعـارض بينهمـا ينقطـعُ الاتّصال .

---

(١) أي خلافه .

(٢) ساقطة من (ج) .

وبيـــان هذا(١) في حديثِ أبي هريرة(٢) رضي الله عنه (أنّ النبيّ ﷺ)(٣) قال ﴿ يُغسـلُ الإناءُ من ولوغِ الكلبِ سبعاً ﴾(٤) ، ثمّ صـــحّ (مِنْ)(٥) فتْواهُ أنّه يطهُر بالغســـل ثلاثاً(٦) ، فحملناهُ على أنّه عِلِمَ انتساخَ هذا الحكم ، أو عِلِمَ

---

(١) أي هذا بيانٌ أو مثالٌ لفتْوى الرّاوي بخلافَ ما يرويه .

(٢) سبقت ترجمته ص (٨٣٣) من هذا الكتاب .

(٣) ساقطة من (أ) .

(٤) **أخرجه الجماعة إلاّ البخاري** .

أنظـــــر : صحيح مسلم ، كتاب الطّهارة ، باب حكم ولوغ الكلب ، ٢٣٤/١ (٢٧٩) ، سنن أبي داود ، كتاب الطّهارة ، باب الوضوء بسؤرالكلب ، ٥٧/١(٧١) ، سنن الترمذي ، كتاب الطّهارة باب ما جاء في ســؤر الكلب ، ١٥١/١(٩١) ، سنن النسائي ، كتاب المياه ، باب سؤر الكلب ، ١٧٦/١(٣٣٥) ، سنن ابن ماجة ، كتاب الطّهارة ، باب غسل الإناء من ولوغ الكلب ، ١٣٠/١(٣٦٣-٣٦٤) .

(٥) ساقطة من (أ) .

(٦) **أخرجه الدارقطني** عن عبد الملك عن عطاء عن أبي هريرة موقوفاً ، وقال :{ لم يروِهِ هكذا غير عبد الملك عن عطاء } ، ٦٦/١ ، **والطّحاوي** في "شرح معاني الآثار" ، ٢٣/١ ، **وابن عديّ** في "الكامل" من طريق الحسين بن علي الكرابيسي : حدثنا إسحاق الأزرق حدثنا عبد الملك عن عطاء عن أبي هريرة مرفوعاً ، ٧٧٦/٢ ، وذكره ابن الجــوزي في "العلل المتناهية" من طريق ابن عديّ وقال :{ حديثٌ لايصحّ ، لم يرفعه غير الكرابيسي ، وهو ممن لايحتجّ بحديثه } ، ٣٣٣/١ ، وقـــال البيهقي في كتاب "المعرفة" :{ لم يروِه غير عبد الملك ، وعبد الملك لا يقبلُ منه ما يخالف فيه الثقات .... وحديثه هذا مختلفٌ عليه ، فكيف يجـــوز تركُ رواية الحفّاظ الثّقات الأثبات من أوجه كثيرة لايكون مثلها غلطاً بروايةٍ واحد ؟! } معرفة السنن والآثار ، ٥٩/٢(١٧٤٠) .

وقال الطحـاوي :{ فلما كان أبو هريرة قد رأى أن الثلاثة يطهّر الإناء من ولوغ الكلبِ فيه وقد روى عن النبيّ ﷺ ما ذكرنا ، ثبت بذلك نسخُ السّبْع ؛ لأنا نُحسنُ الظنّ به ، فلا نتوهّم عليه أنّه يترك ما سمعه من النبيّ ﷺ إلاّ إلى مثله ، وإلاّ سقطت عدالته ، فلم يقبلْ قوله ولا روايته } شرح معاني الآثار ، ٢٣/١ .

بدلالة الحالِ بأنّ مرادَ رسولِ الله ﷺ النّدب فيما وراء الثّلاثة(١) .

وأمّا في العملِ(٢) فبيـــانُ هذا في حديثِ عائشة ـ رضي الله عنها ـ : ﴿ أيما امرأةٍ نكحت بغيرِ إذنِ وليّها ﴾ الحديث(٣) ، ثمّ صحّ أنها زوّجـت إبنـةَ [١٤٣/ب] أخيها عبد الرّحمـــــــــــن بن أبي بكر (٣) رضي الله عنهم ،

---

(١) أنظر : التقويم (١١٢ ـ ب) ، شرح معاني الآثار ، ٢٢/١ ، أصول السرخسي ، ٦/٢ ، بذل النّظر ، للأسمندي ، ص ٤٨٢ ، مختلف الرّاوية ، للأسمندي ، ص ٣٥٩ ، كشف الأسرار شرح المنار ، للنسفي ، ٧٩/٢ .

(٢) أي هذا مثالٌ لمخالفة الرّاوي بعملِه خلافَ ما رواه .

(٣) **أخرجـه أبو داود** من طريق سفيان عن ابن جريج عن سليمان بن موسى عن الزّهريّ عن عروة عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ في كتاب النّكـــــاح ، باب في الوليّ ، ٥٦٦/٢-٥٦٨(٢٠٨٣) ، **والترمـــذي** في كتاب النّكاح ، باب ما جاء لا نكاح إلاّ بوليّ ، ٤٠٧/٣-٤٠٨(١١٠٢) وقال : { حديثٌ حسن } ، **وابن ماجـة** في كتاب النكاح ، باب لا نكاح إلاّ بوليّ ، ٦٠٥/١(١٨٧٩) ، **وابن حبّان** ، أنظر "الإحسان في ترتيب صحيح ابن حبّان" ،كتاب النّكاح ، باب ذكر بطلان النكاح الذي بغير وليّ ، ١٥١/٦(٤٠٦٢) ، **والدارقطـني** في كتاب النّكاح ، ٢٢١/٣ ، **وسعيد بن منصور** في كتاب النّكاح ، باب من قال لا نكاح إلاّ بوليّ ، ١٤٨/١-١٨٩(٥٢٨) ، **وابـن أبي شيـــبة** في "مصنفه" في كتاب النّكاح ، باب من قال لا نكاح إلاّ بوليّ ، ١٢٨/٢/٤ ، **والحاكم** في "مستدركه" كتاب النّكاح ، باب إيما امرأةٍ نكحت بغير إذن وليّها فنكاحها باطل ، ١٦٨/٢ ، **والبيهقي** في كتاب النّكاح ، ١٠٥/٧ .

(٣) هو عبد الرحمن بن عبد الله بن عثمان ، إبن أبي بكر الصـدّيق بن أبي قُحافة القرشي التّيمي ، شقيق عائشة أمّ المؤمنين رضي الله عنهم أجمعين سكن المدينة ، وتوفي بمكة ودُفن بها ، شَهِد بدراً وأحداً مع قومه كافراً ، وكان من الرّماة الشّجعان ، ثمّ أسلم وحسُن إسلامه ، ولا يُعرف في الصّحابة أربعةٌ أسلموا وصحِبوا كلٌّ منهم ابن الذي قبله إلاّ أبو قُحافة وابنه أبو بكر وابنه عبد الرحمن وابنه محمد ، شهِد وقعة الجملِ مع أخته عائشة ، توفـي رضي الله عنه سنة ٥٣ هـ ، وقيل : ٥٥ هـ .

أنظر ترجمته في : التاريخ الكبير ، للبخاري ، ٢٤٢/٥(٧٩٥) ، الاستيعاب ، ٨٢٤/٢-٨٢٦(١٣٩٤) أسد الغابـة ، ٤٦٦/٣-٤٦٩(٣٣٣٨) ، سير أعلام النبلاء ، ٤٧١/٢-٤٧٣ ، تهذيب التهذيب ، ١٤٦/٦-١٤٧(٢٩٨) .

فبعملها(١) بخـــــلافِ الحديثِ يتبيّن النّسخ(٢) .

وكذلك إنْ لم يُعلـــــم التـاريخ(٣) ، بـأنّ عمَلَـه أو فتْـواهُ قبْـلَ روايـةِ الحديثِ أو بعدها ، لا يُسقِطُ الاحتجاجَ بالحديث ؛ لأنّ الحمْـلَ علـى أحسـنِ الوجهينِ واجبٌ ما لم يتبيّن خلافه ، وهو أنْ يكـون ذلـك منـه قبْـلَ أنْ يبلغَـه الحديث ، ثمّ رجعَ إلى الحديث(٤) .

---

(١) **الأثر أخرجه الإمام مالك** في "موطئه" عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه : أنّ عائشة زوج النبيّ ﷺ زوّجت حفصة بنت عبد الرحمن المنذرَ بن الزّبير ـ وعبد الرحمن غائب بالشّام ـ فلما قدِم قـال : ومثلي يُصنع هذا به ؟ ومثلي يُفتاتُ عليه ؟ فكلّمت عائشة المنذر بن الزّبير فقـــال المنذر : فـإنّ ذلـك بيدِ عبدالرحمن ، فقال عبد الرحمن : ما كنتُ أردّ أمراً قضيته ، فقـــرّت حفصةُ عند المنذر ، ولم يكن ذلك طلاقاً .

موطأ الإمام مالك ، كتاب الطّلاق ، باب ما لايبين من التمليك ، ٥٥٥/٢ ، **وأخرجه ابن أبـي شـيبة** في كتاب النكاح ، باب من أجاز النكـاح بغير وليٍّ ولم يفرّق ، ١٣٤/٢/٤ ، **والطحـاوي** في شـرح معاني الآثار ، ٨/٣ ، **والبيهـقي** في "سـننه الكبرى" في كتـاب النّكـاح ، بـاب لا نكـاح إلاّ بـوليّ ، ١١٢/٧-١١٣ .

(٢) أنظـر : التقويم (١١٣ ـ أ) ، شرح معاني الآثار ، للطحاوي ، ٨/٣ ، أصـول البزدوي مـع الكشف ، ٦٤/٣ ، أصول السرخسي ، ٦/٢ ، كشف الأسرار شرح المنار ، للنسفي ، ٧٩/٢ .

(٣) هذه الحالة وجميعُ الحالات السّابقة هي أمثلةٌ للقسم الثاني (وهو أنْ يعملَ الرّاوي بخلافِ روايتِـه قبل أنْ يبلغَه أو ما بعد ما بلغَه أو لا يعرف تاريخه) من النّوعِ الأوّل (وهو ما لحِقَه الطّعنُ والنّكيرُ من قِبَلِ راوي الحديث) الواردة ص (٩٠٧) من هذا الكتاب .

(٤) أنظر : التقويم (١١٢ ـ ب) ، أصول البزدوي ، ٦٣/٣ ، أصول السرخسي ، ٥/٢ ، كشـف الأسرار شرح المنار ، للنّسفي ٧٩/٢ .

أما عنـــد الجمهور فالحكمُ في جميعِ الحالات السّابقة الثّلاث واحدٌ وهو : الأخْـذُ بـالحديثِ والعملُ به ، وأنّ عمل الرّاوي بخلاف ما روى لايضرّ بالمرويّ .

أنظـــر : إحكام الفصول ، للباجي ، ص ٢٦٨ ، البرهان ، للجويني ، ٢٤٢/١-٢٤٣ ، الوصول إلى الأصول ، لابن بَرْهان ، ١٩٥/٢ ، المحصول ، ٦٣٠/١/٢ ـ ٦٣١ ، البحر المحيط ، ٣٤٦/٤ .

وأمّا إذا عمِلَ ببعض محتملات الحديث[١] كان ذلك ردّاً منه لسائر الوجوه ، لكنّه لا يثبتُ الجَرحُ بهذا ؛ لأنّ احتمالَ الكلامِ لغةً لا يَبْطلُ بتأويله[٢] ، وذلك مثل: حديث ابن عمر[٣] - رضي الله عنهما - :﴿ المتبايعان بالخيار ما لم يتفرّقا ﴾[٤] ، وحَمَلَه هو على افتراقِ الأبدان ، والحديثُ محتملٌ افتراقَ الأقوال .

---

(١) هذا بيانٌ للقسم الثّالث من النّوع الأوّل (وهو نوعُ ما لحِقه الطّعنُ والنّكيرُ من قِبَل راوي الحديث) ، بأنْ كان الحديثُ الذي رواه عاماً فعمِل الرّاوي بخصوصه ، أو مشتركاً فعمِل بأحد وجوهه ، السّابق ذكره ص (٩٠٧) ، قالت الحنفية : وإنْ كانت روايته حجةً ، فهذا لايعني أنّ تأويله حجة ، وتأويلُه لا يغيّر ظاهر الحديث ، ولا يُبطل ما احتمله الكلامُ لغةً ، فيجبُ التأمّلُ والنّظر وبه قال أبوالحسن الكرخيّ .

وقال الجمهور : إنّ عمل الرّاوي بأحد محتملات الخبرِ الذي رواه أوْلى من اجتهادِ غيره ؛ لأنّ الظّاهر من حال النبيّ ﷺ أنه لاينطق باللفظِ بقصْدِ التشريعِ وتعريفِ الأحكام ويُخلِيه عن قرينةٍ حاليّةٍ أو مقاليّة تُعينُ على فهْم المقصودِ من الكلام ، والصّحابيّ الرّاوي المشاهدُ للحالِ أعرفُ بذلك من غيره فوجب الحملُ عليه ، ونسبَ كثيرٌ من الشّافعية هذا القولَ للحنفية .

أنظر : أصول البزدوي مع الكشف ، ٦٥/٣ ، أصول السرخسي ، ٦/٢-٧ ، كشف الأسرار شرح المنار ، للنّسفي ، ٧٩/٢-٨٠ ، بذل النّظر ، ص ٤٨٢-٤٨٣ ، المعتمد ، لأبي الحسين البصري ، ١٧٥/٢ ، المحصول ، ٦٣١/١/٢ ، شرح تنقيح الفصول ، للقرافي ، ص ٣٧١ ، جمع الجوامع ، ١٤٥/٢ ، البحر المحيط ، ٣٦٧/٤-٣٦٩ ، شرح الكوكب المنير ، ٥٥٦/٢-٥٥٨ .

(٢) في (ج) : لا يُبطِل تأويلَه .

(٣) سبقت ترجمته ص (٧٨٠) من هذا الكتاب .

(٤) سبق تخريجه ص (٢٦٨) من هذا الكتاب .

والامتناعُ عن العمَلِ به(١) مثْلُ العمَلِ بخلافهِ ، حتى يخرجَ به من أنْ يكون حجّة ، وذلك مثلُ : تركِ ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ العمَلَ بحديث رفْع اليدين عند الرّكوع(٢) .

---

(١) هذا هو القسمُ الرّابع من النّوع الأول . أنظر ص (٩٠٧) من هذا الكتاب .

(٢) حديثُ رفْع اليدين عند الرّكوع متفقٌ عليه ، أخرجه الجماعة عن عبد الله بن عمر ـ رضي الله عنهما ـ قال :{ رأيتُ رسولَ الله ﷺ إذا افتتحَ الصّلاةَ رفعَ يديه حتى يحاذي منكبيه قبل أن يركع ، وإذا رفعَ من الرّكوع ، ولا يرفعهما بين السجدتين } .

صحيح البخاري ، كتاب صفة الصّلاة ، باب رفع اليدين في التكبيرة الأولى مع الافتتاح سواء ، ٢٥٧/١-٢٥٨(٧٠٢) صحيح مسلم ، كتاب الصّلاة ، باب استحباب رفع اليدين حذو المنكبين مع تكبيرة الإحرام والرّكوع ، ٢٩٢/١ (٣٩٠) ، وأخرجه الأئمة الأربعة في كتبهم .

أما أثرُ ترْك ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ رفع اليدين عند الرّكوع فقد **أخرجه الطّحاوي** بسنده عن ابن أبي داود قال : حدّثنا أحمد بن يونس قال : حدّثنا أبو بكر بن عيّاش عن حصين عن مجاهد قال :{صلّيتُ خلف ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ فلم يكن يرفعُ يديه إلاّ في التكبيرة الأولى من الصّلاة } ، شرح معاني الآثار ، ٢٢٥/١ ، **وأخرجه ابن المنذر في "الأوسط"** ، ١٤٨/٣(١٣٩٠) **وابن أبي شيبة في "مصنفه"** ، ٢٣٧/١ .

قال أبوجعفر :{ يجوز أن يكون ابن عمر فعل مارآه طاوس يفعله قبلَ أن تقومَ عنده الحجةُ بنسخه ، ثمّ قامت عنده الحجةُ بنسخه فتركه ، وفعَلَ ما ذكره عنه مجاهد ، هكذا ينبغي أن يُحمل ما رُوي عنهم ، ويُنفى عنه الوهم حتى يتحقّق ذلك ، وإلاّ سقطَ أكثر الرّوايات } شرح معاني الآثار ، ٢٢٦/١ .

قال الزيلعي نقلاً عن ابن معين :{ إنما هو توهّمٌ لا أصْلَ له ، أو هو محمولٌ على السّهو كبعضِ ما يسهو الرّجل في صلاته ، ولم يكن ابن عمر يدَعُ ما رواه عن النبيّ ﷺ ، مع ما رواه عن ابن عمر مثل طاوس وسالم ونافع ومحارب بن دِثار وأبي الزبير أنّه كان يرفع يديه ، فلو صحّت رواية مجاهد لكانت رواية هؤلاء أوْلى } نصب الراية ، ٣٩٢/١ .

فأمّا إذا أنكره المرويّ عنه(١) ، فقد اختلف فيه أهلُ الحديثِ والفقهِ من السّلف .

---

(١) هذا بيانٌ للقسمِ الأول (وهو ما إذا أنكرَ الرّاوي روايته) من النّوع الأول (وهو نوعُ ما لحِقه الطّعنُ والنّكيرُ من قِبَل راوي الحديث) السّابق ذكره ص (٩٠٧) ، وهنا يجب التفريق بين مسألتين

المسألة الأولى :

الإنكار الصّريح ، أي إنكار الرّاوي لما رُوي عنه إنكارَ جاحدٍ مكذِّب ، بأنْ يقول : كذَبَ عليّ ، أو ما رويتُ هذا الحديثَ قطّ ، وفي هذه المسألة افترق العلماء على ثلاثة أقوال :

القول الأول :

يسقطُ العملُ بهذا الحديث ولكن لايسقط الاحتجاجُ بالرّواة ، ولا يقدحُ ذلك في عدالتهما ، وهو مذهب الدّهماء من العلماء ، بلْ قال علاء الدِّين البخاري : بلا خِلاف ، قالوا : لأنّ كلّ واحدٍ منهما مكذِّبٌ للآخر فيما يدّعيه ، فلا بدّ أنْ يكون أحدهما كاذباً قطعاً ، فيصير كتعارض البيّنتين فيتساقطا ، لكن لا تسقط عدالتهما ، وفائدته تظهر في قبول رواية كلّ واحدٍ منهما في غير ذلك الخبر .

القول الثاني :

أنّ تكذيبَ الأصلِ للفرعِ لا يضرّ ، ولا يسقطُ به الخبر ، وهو اختيارُ ابن القطّان وابن السّمعاني ، وابن السّبكي من الشافعية .

القول الثالث :

التوقّف ؛ لأنّه تعارضَ أمران وليس أحدهما بأوْلى من الآخر ، وهو اختيارُ القاضي أبي بكر الباقلاني والإمامين ، وهو ظاهر كلام ابن الصبّاغ .

المسألة الثانية :

أنْ لايصرِّح الأصلُ بالتكذيب ، بلْ كان ذلك على طريق الشكّ أو الظنّ ، بأنْ قال : لا أذكره ، أو لا أعرفه ، أو يغلب على ظنّي أني ما حدّثتك به ، ونحوذلك ، والفرعُ جازمٌ بالرّواية ، وفي هذه المسألةِ ما في المسألة الأولى من أقوال ، فمن قبِلَ الحديثَ هناك قَبِله هنا من باب أوْلى ، ومن ردّه هناك أو توقّف إختلفوا فيه هنا على قولين :

القول الأول :

أنّ إنكارَ الأصلِ للفرعِ لا يضرَ ، ولا يسقطُ الاحتجاجُ بالحديث ، وهو قول عامّة أهل العلم وعمِل به محمد بن الحسن من الحنفية .

= = =

بيـــــانُ هذا فيما ذكر سليمان بن موسى[١] عن الزّهريّ عن عروة[٢]

= = **القول الثاني :**

أنّ الحديثَ لايُقبل في هذه الحالة ، ويسقط الاحتجاجُ به ، وهو مذهب أبي الحسن الكرخي والقاضي الإمام الدبّوسي ومتأخّري الحنفية .

أنظر : أصول الجصّاص ، ٣/١٨٣-١٨٥ ، التقويم (١١٢ - أ - ب) ، أصول السرخسي ، ٢/٣-٤ كشف الأسرار ، للبخاري ، ٣/٥٩-٦٠ ، إحكام الفصول ، للباجي ، ص ٢٦٩-٢٧١ ، شرح تنقيح الفصول ، للقرافي ، ص ٣٦٩ ، العضد على ابن الحاجب ، ٢/٧١ ، شرح اللّمع ، للشيرازي ، ٢/٦٤٩-٦٥١ ، البرهان ، للجويني ، ١/٦٥٠-٦٥٥ ، المستصفى ، ١/١٦٧ ، الإحكام ، للآمدي ، ١/٢٨٥-٢٨٧ ، جمع الجوامع ، ٢/١٣٧-١٤٠ ، البحر المحيط ، ٤/٣٢١-٣٢٥ ، العدّة ، لأبي يعلى ٣/٩٥٩-٩٦٨ ، التمهيد ، للكلوذاني ، ٣/١٢٥ ، المسوّدة ، ص ٢٧٨-٢٧٩ ، شرح الكوكب المنير ٢/٥٣٧-٥٤١ ، التقرير والتحبير ، ٢/٢٩٢-٢٩٣ ، فواتح الرحموت ، ٢/١٧٠-١٧٢ .

(١) هو سليمان بن موسى بن الأشدق أبو أيوب الدّمشقي ، فقيه أهل الشّام في زمانه ،روى عن واثلة ابن الأسقع وأبي أمامة وطاوس والزّهري ونافع وأبي الأشعث الصّنعاني وكريب وعمرو بن شعيب ومكحول وعطاء وغيرهم ، وعنه ابن جُريج وسعيد بن عبد العزيز وزيد بن واقد وبرد بن سِنان والأوزاعي وغيرهم ، قال أبو حاتم : محلّه الصدق وفي حديثه بعض الاضطراب ، ولا أعلم أحداً من أصحاب مكحول أفقهَ منه ولا أثبتَ ، وقال يحي بن معين ليحي ابن أكثم : سليمان بن موسى ثقة ، وحديثه صحيحٌ عندنا ، وكان خولط قبل موته بيسير ، مات سنة ١١٥هـ ، وقيل : ١١٩هـ .

أنظر ترجمته في : طبقات ابن سعد ، ٧/٤٥٧ ، التاريخ الكبير ، للبخاري ، ٤/٣٨-٣٩(١٨٨٨) ، الجرح والتعديل ، ٤/١٤١-١٤٢(٦١٥) ، ميزان الاعتدال ، ٢/٢٢٥-٢٢٦(٣٥١٨) ، تهذيب التهذيب ، ٤/٢٢٦-٢٢٧(٣٧٧) .

(٢) هو عُروة بن الزّبير بن العوّام بن خويلد بن أسد بن عبد العزّى بن قصيّ بن كلاب ، أبو عبد الله القرشيّ ، أمّه أسماء بنت أبي بكر الصدّيق ، الإمام عالم أهلِ المدينة ، أحدُ الفقهاء السّبعة ، وُلد سنة ٢٣هـ ، تابعيٌّ ثقةٌ كبير ، كثير الحديث مأموناً ثبتاً ، وهو الذي حفر بئرَ عروة بالمدينة ، قال عنه ولده هشام : ما سمعتُ أحداً من أهلِ الأهـواءِ يذكر أبي بسوء ، مات - رحمه الله - سنة ٩٤ هـ ، وقيل : ٩٣ هـ ، وهو ابن سبعٍ وستين سنة .

أنظر ترجمته في : طبقات ابن سعد ، ٥/١٧٨-١٨٢ ، التاريخ الكبير ، للبخاري ، ٧/٣١-٣٢(١٣٨) الجرح والتعديل ، ٦/٣٩٥-٣٩٦(٢٢٠٧) ، وفيات الأعيان ، ٣/٢٥٥-٢٥٨(٤١٦) ، سير أعلام النبلاء ، ٤/٤٢١-٤٣٧ ، تهذيب التهذيب ، ٧/١٨٠-١٨٥(٣٥١) .

عن عائشة ــ رضي الله عنها ـ أنّ النبيّ ﷺ قال :﴿ أيّما امرأةٍ نكحت بغيرِ إذْنِ وليّها فنكاحُها باطل ﴾ الحديث(١) ، ثمّ إنّ ابن جُريجٍ(٢) سألَ الزّهريّ(٣) عن هذا الحديثِ فلم يعرفه(٤) .

---

(١) سبق تخريجه ص (٩١٠) .

(٢) هو عبد الملك بن عبد العزيز بن جُريج ، أبو خالد وقيل : أبو الوليد القرشيّ بالولاء المكّي، وُلد سنة ٨٠هـ ، الإمام العلاّمة شيخ الحرم ، صاحب التصانيف ، وأوّل من دوّن العلم بمكّة ، لازَمَ عطاء سبع عشرة سنة ، كان صدوقاً فإذا قال : حدّثني فهو سماع ، وإذا قال : أنبأني أو أخبرني فهو قراءة ، وروايات ابن جريج وافرة في الكتب السّتة ، وقال يحي : لم يكن أحد أثبت في نافع من ابن جُريج ، وقال أحمد بن حنبل : ابن جُريج ثبتٌ صحيحُ الحديث ، لم يحدِّث بشيءٍ إلاّ أتقنه ، توفي ـ رحمه الله ـ سنة ١٥٠هـ .

أنظر ترجمته في : التاريخ الكبير ، للبخاري ، ٤٢٢/٥ــ٤٢٣(١٣٧٣) ، الجرح والتعديل ، ٣٥٦/٥-٣٥٨(١٦٨٧) ، تاريخ بغداد ، ٤٠٠/١٠-٤٠٧(٥٥٧٣) ، وفيات الأعيان ، ١٦٣/٣-١٦٤ (٣٧٥) ، سير أعلام النبلاء ، ٣٢٥/٦ ــ ٣٣٦ ، تهذيب التهذيب ، ٤٠٢/٦-٤٠٦(٨٨٥) .

(٣) سبقت ترجمته ص (٣٢١) من هذا الكتاب .

(٤) **أخرج هذا الخبر الطحاوي** قال : حدّثنا ابن أبي عمران قال : أخبرنا يحي بن معين عن ابن عُليّة عن ابن جُريج أنه سأل ابن شهابٍ عن هذا الحديثِ الذي رواه ، فلم يعرفه . شرح معاني الآثار ، ٨/٣ ، **وأخرجه البخاري** في "تاريخه الكبير" في ترجمة سليمان بن موسى ، ٣٨/٤ ، **والإمام أحمد ابن حنبل** في "مسنده" ٤٧/٦ ، **وابن عدي** في "الكامل" في ترجمة سليمان بن موسى ، ١١١٥/٣ ، **وأبو بكرٍ الجصّاص** في "أصوله" ، ١٨٣/٣ ، **والبيهقي** في "المعرفة" ، ٣٠/١٠(١٣٥١١) .

وضعّف أكثر أهل العلم هذه الرّواية من ابن عُليّة فقال الترمذي :{ وقد تكلّم بعض أصحاب الحديثِ في حديثِ الزّهريّ عن عروة عن عائشة عن النبيّ ﷺ ، قال ابن جريج : ثمّ لقيتُ الزّهري فسألته فأنكره ، فضعّفوا هذا الحديثَ من أجلِ هذا ، وذُكر عن يحي بن معين أنّه قال : لم يذكر هذا الحرف عن ابن جُريجٍ إلاّ إسماعيل ابن إبراهيم ــ أي ابن عُليّة ــ ، قال يحي بن معين : وسماعُ إسماعيل ابن إبراهيم عن ابن جُريج ليس بذاك ؛ إنما صحّح كتبه على كتب عبد المجيد بن عبد العزيز ابن أبي روّاد ما سمع من ابن جُريج ، وضعّف يحي روايةَ إسماعيل بن إبراهيم عن ابن جُريج } سنن الترمذي ، ٤١٠/٣ ، وكذا قال البيهقي ، أنظر معرفة السّنن والآثار ، ٣٠/١٠-٣١ . = = =

ثمّ عمل به محمدٌ والشّافعي - رحمهما الله - مع إنكارِ الرّاوي ، ولم يعمل به أبو حنيفة وأبو يوسف - رحمهما الله - لإنكارِ الرّاوي إيّاه(١) .

قيل : (هذا)(٢) فرعُ الاختلافِ بين علمائنا [١٠٦/جـ] بهذه الصّفة في مسألةٍ أخرى وهي : ما لوادّعى رجلٌ عند قاضٍ أنّه قضَى له بحقٍّ على هذا الخصْم ، ولم يعرِف (القاضي)(٣) قضَاءه ، فأقام المدّعِي شاهدين على قضائه بهذه الصّفة ، فإنّ على قوْلِ أبي يوسف - رحمه الله - لايقبَلُ القاضي هذه البيّنة ، ولا ينفذُ قضاؤه بها ، وعلى قوْل محمد - رحمه الله - يقبلُها وينفذُ قضاؤه ، فإذا ثبتَ هذا الخلافُ بينهما في قضاءٍ ينكِرُه القاضي ، فكذلك في حديثٍ ينكِرُه راوي الأصل(٤) .

= = وقال الحافظ ابن حبّان :{ وليس هذا مما يَهي الخبرُ بمثله ، وذلك أنّ الخيِّر الفاضل ، المتقن الضّابط من أهل العلم قد يحدِّث بالحديثِ ثمّ ينساه ، وإذا سئل عنه لم يعرفه ، فليس بنسيانه الشّئ الذي حدّث به بدالٍّ على بطلانِ أصلِ الخبر } أنظر الإحسان في ترتيب صحيح ابن حبّان ، ٣٨٥/٩-٣٨٦ .

بلْ إنّ كثيراً من العلماء صرّحوا بسماع هذا الحديث من الزّهري ، يقول الحافظ الذهبيّ : {سمعه أبو عاصم منه ، وعبد الرزّاق ، ويحي بن أيوب ، وحجّاج بن محمد من ابن جريج مصرِّحين بالسّماعِ من الزّهري ، فلا يُعلّل هذا فقد ينسى الثّقة } التلخيص على المستدرك ، ١٦٨/٢ .

أنظر هذه الروايات وأقوال العلماء في هذه المسألة في : سنن الترمذي ، ٤١٠/٣ ، شرح معاني الآثار للطحاوي ، ٨/٣ ، المستدرك ، للحاكم ، ١٦٨/٢-١٦٩ ، نصب الراية ، للزيلعي ، ١٨٥/٣-١٨٧ ، تحفة الطالب ، لابن كثير ، ص ٣٤٩-٣٥٤ .

(١) في (ب) : إليه .

(٢) ساقطة من (ج) .

(٣) ساقطة من (ب) .

(٤) أنظر : أصول الجصّاص ، ١٨٤/٣ ، التقويم (١١٢ - أ) ، أصول البزدوي ، ٦٠/٣ ، أصول السرخسي ، ٣/٢ .

وعلى هذا ما يُحكى من المحاورة [١١٩/أ] التي جرت بين أبي يوسف ومحمد في الرّوايةِ عن أبي حنيفة ـ رحمهم الله ـ في مسائلَ معدودة من "الجامع الصغير"(١) فإنّ محمداً(٢) أثبت ما رواه عن أبي يوسف عن أبي حنيفة بعد إنكارِ أبي يوسف ، وأبو يوسف لم يعتمد على روايةِ محمد عنه حين لم يتذكّر.

فأمّا مَنْ قَبِله فقد احتجّ :

[أ] بما رُوي في حديثِ ذي اليدين(٣) أنّ النبيّ ﷺ لم يقْبَل خبرَه حين قال : أقَصُرت الصّلاةُ أم نسيتها ؟ فقال ﷺ :﴿ كلّ ذلك لم يكن ﴾ فقال ذو اليدين : بعضُ ذلك قد كان ، وقال لأبي بكرٍ وعمر :﴿أحقٌّ ما يقول ؟﴾ فقالا : نعم ، فقَبِل شهادتهما فيما لم يذكر(٤) .

[ب] ولأنّ النِّسيان محتَملٌ من المرويّ عنه ، بخلافِ الشّهادةِ على الشّهادة لأنّها لا تصحّ إلاّ بتحميلِ الأصول ، فلذلك بطلت بإنكارهم .

---

(١) قال شمس الأئمة السرخسي في "أصوله" : هي ثلاث مسائل ، وذكر أنه بيّنها في "شرح الجامع الصّغير" . أنظر : أصول السرخسي ، ٢/٣-٤ .

(٢) في جميع النسخ (محمد) بالرّفع .

(٣) هو الخِرباقُ السّلمي ، من بني سُليم ، كان ينزلُ بذي خَشَب من ناحيةِ المدينة ، سُمّي ذا اليدين لطولٍ في يديه ، عاش طويلاً حتى روى عنه المتأخرون من التابعين ، وبعض العلماء يخلط بينه وبين ذي الشِّمالين المقتولِ ببدر ، قاله البيهقي ، وذو اليدين هو الذي أخبرَ النبيّ ﷺ بسهوه .
أنظر ترجمته في : المعارف ، ص ٣٢٢ ، السنن الكبرى ، للبيهقي ، ٣٦٦/٢ ، الاستيعاب ، ٤٥٧/٢-٤٥٨(٦٨٨) ، أسد الغابة ، ١٧٩/٢-١٨٠(١٥٦٠) ، الإصابة ، ١٠٨/٢(٢٢٣٤) .

(٤) **الحديث متفقٌ عليه** عن أبي هريرة ﷺ ، أخرجه البخاري في "صحيحه" كتاب الجماعة والإمامة ، باب هل يأخذ الإمام إذا شكّ بقول الناس ، ٢٥٢/١(٦٨٢) ، ومسلم في "صحيحه" كتاب المساجد ومواضع الصّلاة ، باب السّهو في الصّلاة والسجود له ، ٤٠٤/١(٥٧٣) .

والحجّةُ للقولِ الثاني :

[أ] ما رُوي عن عمّار بن ياسر(١) أنّه قال لعمر - رضي الله عنهما - : { أما تذكر حين كنّا في إبلٍ فأجنبتُ فتمعّكتُ في التّراب ، فذكرتُ ذلك لرسولِ الله ﷺ فقال : « أما يكفيكَ ضربتان » فلم يذكره عمر(٢) ، فلم يقبلْ خبرَه مع عدالته .

[ب] ولأنّا قد بيّنا أنّ خبرَ الواحدِ قد يُردّ بتكذيب العادة كما في حديث مسِّ الذّكر(٣) ، فتكذيبُ الرّاوي ــ وعليه مدارُه ــ أوْلى .

وحديثُ ذي اليدين ليس بحجّةٍ ؛ لأنّ النبيّ ﷺ ذَكَرَه ، فعمِلَ بذِكْره وعِلْمِه ــ وهو الظّاهرُ من حالِه ــ لأنّه كان لا يُقرُّ على الخطأ ، والحاكي يحتملُ أنّه سمعه من غيره فنسيَه ، وهما في الاحتمالِ على السّواء .

---

(١) هو عمّار بن ياسر بن عامر بن مالك بن كنانة بن قيس بن الحصين بن الوذيم بن ثعلبة العنسي من قحطان ، يُكنى أبا اليقظان ، أحد السّابقين الأولين إلى الإسلام ، شهد مع رسول الله ﷺ بدراً والمشاهدَ كلّها ، هاجر إلى المدينة وإلى الحبشة الهجرة الثانية ، أمّه سُميّة أوّل شهيدةٍ في الإسلام ، كان يُعذّب هو وأبو وأمّه فيمرّ بهم ﷺ فيقول : « صبراً آلَ ياسر فإنّ موعدكم الجنّة » ، وفيه نزل قوله تعالى : ﴿ إلاّ مَنْ أُكرِهَ وقلبُه مطْمئنٌّ بالإيمَان ﴾ ويقول عنه ﷺ : « ويْحَ ابن عمّار تقتله الفئةُ الباغية » قُتل يوم صِفّين مع عليٍّ - رضي الله عنهما - سنة ٣٧هـ ، وهوابن ثلاث وتسعين سنة .

أنظر ترجمته في : طبقات ابن سعد ، ٣/٢٤٦-٢٦٤ ، حلية الأولياء ، ١/١٣٩-١٤٣(٢٢) ، الاستيعاب ، ٣/١١٣٥ - ١١٤١ (١٨٦٣) ، صفة الصفوة ، ١/٤٤٢-٤٤٦(٢٧) ، أسد الغابة ، ٤/١٢٩-١٣٥(٣٧٩٨) ، سير أعلام النبلاء ، ١/٤٠٦-٤٢٨ ، الإصابة ، ٤/٢٧٣-٢٧٤(٥٦٩٩) .

(٢) **متفقٌ عليه** ، وفي صحيح مسلم { قال عمر : إتّق الله ياعمّار ! قال عمّار : إنْ شئتَ لم أُحدِّث به ، فقال عمر : نولّيكَ ما تولّيت } .

صحيح البخاري ، كتاب التيمم ، باب المتيمم هل ينفخ فيهما ، ١/١٢٩(٣٣١) ، صحيح مسلم ، كتاب الحيض ، باب التيمم ، ١/٢٨٠-٢٨١(٣٦٨) .

(٣) السّابق تخريجه ص (٨٦٥) .

قوله :{ أو من غيره من أئمة الصحابة رضي الله عنهم } هذا هو القسم الثاني من الخَبرِ المطعون(١) ، فالطّعنُ الذي يلحقُ الحديثَ مـن قِبَـل غـير راويـه علـى قسمين أيضاً :

ــ قسْمٌ من ذلك (ما)(٢) يلحقه من طعْنِ أصحابِ النبيّ صلى الله عليه وسلم و رضي الله عنهم .

ــ وقسْمٌ منه ما يلحقه من قبيل أئمة الحديث .

وما يلحقه من قبيل الصحابة ، فعلى وجهين :

ــ إما أنْ يكون من جنْسِ ما يحتملُ الخفاءَ عليهـ[ـم] .

ــ أوْ لا يحتمله .

والقسم الثاني(٣) على وجهين أيضاً :

ــ إمّا أنْ يقعَ الطّعنُ مُبهماً بلا تفسير .

ــ أو يكون مفسَّراً بسببِ الجَرْح ، فإنْ كان مفسّراً فعلى وجهين

ــ إمّا أنْ يكون السّببُ مما يصلحُ للجَرْح به .

ــ أوْ لا يصلح .

فإنْ صلُح فعلى وجهين :

ــ إمّا أنْ يكون (ذلك)(٤) مجتهداً في كونه جَرْحاً .

ــ أوْ متفقاً عليه .

(١) سبق ذكر النوع الأول ــ وهو ما لحِقه الطّعنُ والنّكيرُ من قِبَل راويه ــ ص (٩٠٧) من هذا الكتاب .

(٢) ساقطة من (ب) .

(٣) أي : ما يلحقه الطّعنُ من قبيل أئمة الحديث .

(٤) ساقطة من (أ) و (ج) .

فإنْ كان متفقـــــاً عليه فعلى وجهين :

ـــ إمّا أنْ يكون الطّاعنُ موصوفاً بالإتقانِ والنّصيحة **[١٤٤/ب]** .

ـــ أوْ بالعصبيّةِ والعداوة .

أمّا القسمُ الأوّل ـ وهو طعْنُ الصّحابة ـ ، فمثل[١] :

ما رُوي أنّ النبيّ ﷺ قـــــال :﴿ البِكْرُ بالبِكرِ جلدُ مائةٍ وتغريبُ عام ﴾[٢] وقد حلف (عمر)[٣] رضي الله عنه :{ أنْ لاينفي أحداً أبداً }[٤] ، وقال

---

(١) هذا مثالٌ للوجه الثّـــاني (وهو ما كان من جنس ما لا يحتملُ الخفاء عليهم) من القسم الأول (وهو قسم ما لحقه الطّعن من الصحابة رضي الله عنهم) أنظر الصّفحة السّابقة .

(٢) سبق تخريجه ص (٨٥٦) من هذا الكتاب .

(٣) ساقطة من (ج) .

(٤) **أخرج الإمام عبد الرزّاق** في "مصنفه" عن ابن جُريج عن عبد الله بن عمر أنّ أبا بكر بن أميّة بن خلف غُرِّب في الخمر إلى خيبر ، فلَحِق بهرقل ، قال : فتنصّر ، فقال عمر :{ لا أغرِّبُ مسلماً بعده أبداً } . كتاب الطّـــلاق ، باب في النّفي ، ٣١٤/٧(١٣٣٢٠) .

لكنّ الثابت عن عمر رضي الله عنه النّفي ، فقد نَفَى من المدينة المنورة إلى البصـرة ، ومن المدينة إلى خيبر وإلى فَدَك وغيرها ، قال ابن شهاب ـ فيما أخرجه البخاري عنه ـ عن عروة بن الزّبير أنّ عمر بن الخطّاب غرّب ثمّ لم تزل تلك السنّة .

صحيح البخاري ، كتاب المحاربين ، باب البكران يُجلدان وينفيان ، ٢٥٠٧/٦(٦٤٤٣،٦٤٤٤) .

عليٌّ رضي الله عنه : { كفى بالنّفي فتنة }(١) ، وهذا من جنْسِ ما لايحتملُ الخفاءَ عليهما ؛ لأنّ إقامةَ الحدِّ من حظِّ الأئمة ، ومبناهُ على الشُّهرة ، فلو صحّ لما خفِيَ عليهما ، فيُحمل ذلك على الانتساخ(٢) .

ومثالُ ما كان من (الصحابة)(٣) ولكن يحتملُ الخفاءَ عليهم(٤) : ما رُوي عن أبي موسى الأشعريّ(٥) رضي الله عنه أنّه لم يعمل بحديث :﴿ الوضوءُ

---

(١) أخرجه عبد الرزّاق في "مصنفه" عن أبي حنيفة عن حمّاد عن إبراهيم قال : قال عبد الله في البِكر يزني بالبِكر : يُجلدان مائة ويُنفيان ، قال : وقال عليّ :{ حسْبُهما من الفتنةِ أنْ يُنفيا } في كتاب الطّلاق ، باب في النّفي ، ٣١٥/٧ (١٣٣٢٧) ، وأخرجه محمد بن الحسن في كتاب "الآثار" باب البِكر يفجر بالبِكر ، ص ١٣٤(٦١٤) ، وأخرجه أيضاً من كلام إبراهيم النّخعي ــ رحمه الله ــ ص ١٣٤(٦١٥) .

(٢) أوْ أنّ ذلك الحكم لم يجب حتماً ، كما قاله الشيخ عبدالعزيز البخاري .

أنظر : التقويم (١١٣ ـ أ ـ ب) ، أصول البزدوي مع الكشف ، ٦٦/٣-٦٧ ، أصول السرخسي ، ٧/٢ ، كشف الأسرار شرح المنار ، للنسفي ، ٨٢/٢ .

(٣) ساقطة من (ج) .

(٤) أنظر ص (٩٢٠) من هذا الكتاب .

(٥) هو عبد الله بن قيس بن سُليم بن حضّار بن حرب بن عامر بن عنز بن بكر بن عامر، أبو موسى الأشعريّ ، صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قدِم إلى مكّة مع إخوته في جماعةٍ من الأشعريين ، فأسلمَ وهاجرَ إلى الحبشة ، سمعه النبيّ صلى الله عليه وسلم يقرأ فقال :﴿ لقد أوتي هذا مزماراً من مزامير آل داود ﴾ ، كان يعدّ من فقهاءِ الصّحابة ، وكان عامل رسول الله صلى الله عليه وسلم على زبيد وعدن ، واستعمله عمر على البصرة وأقرّه عثمان بعده فترة وولاّه على الكوفة ، ثمّ عزله عليٌّ عنها ، كان أحد الحكمين يوم التحكيم بين عليّ ومعاوية ، توفي رضي الله عنه سنة ٤٢هـ ، وقيل : ٤٤هـ ، وقيل : ٤٩هـ .

أنظر ترجمته في : طبقات ابن سعد ، ٣٤٤/٢-٣٤٥ ، التاريخ الكبير ، للبخاري ، ٢٢/٥ـــ٢٣(٣٥) تاريخ الفسوي ، ٢٦٧/١ ، الجرح والتعديل، ١٣٨/٥(٦٤٢) ، المستدرك ، للحاكم ، ٤٦٤/٣-٤٦٧ الاستيعاب ، ٩٧٩/٣-٩٨١ (١٦٣٩) ، أسد الغابة ، ٣٦٧/٣-٣٦٩(٣١٣٥) .

على من قهقه في الصّلاة ﴾(١) ، و لم يكنْ ذلك جَرْحــاً ؛ لأنّ (ذلك)(٢) من الحوادثِ النّادرةِ خصوصاً في حقِّ الصحابة ﷺ ، فاحتملَ الخفــاء(٣) .

---

(١) في أحاديث القهقهة في الصّـــلاةِ قال الزّيلعي :{ فيه أحاديث مسندة ، وأحاديث مرسلة ، أما المسندة فرويت من حديثِ أبي موسى الأشعريّ ، وأبي هريرة ، وعبد الله بن عمر ، وأنس بن مـالك وجابر بن عبد الله ، وعمران بن الحصين ، وأبي المليح } فذكـــرها وذكر أسانيدها ، وبيّن ضعفها ووهّنها ، ثمّ قال:{ وأما المراسيل فهي أربعة ، أشهرها مرسلُ أبي العالية ، والثاني مرسلُ معبد الجهني والثّالث مرسلُ إبراهيم النّخعي ، والرّابع مرسلُ الحسن } . وذكر أسانيدها وطرقها ، وبيّن الصحيـح منها من الضّعيف .

أنظر : نصب الراية ، ١/٤٧-٥٤ ، سنن الدارقطني ، ١/١٦١-١٧١ .

أما حديثُ أبي موسى الأشعريّ ﷺ في هذا البابِ فقد **أخرجه الطبرانيّ** كذا ذكره الزيلعـي والهيثمي ، وقـــال الهيثمي :{ رواه الطبراني في "الكبير" وفيه محمد بن عبد الملك الدقيقي و لم أرَ من ترجم له ، وبقيّة رجاله موثوقون } مجمع الزوائد ، ١/٢٥١ .

وأما مخالفة أبي موسى ﷺ لهذا الحديثِ الذي رواه فقد **أخرجَ الدارقطني** عن دعلج بن أحمد أخبرنا محمد بن علي بن زيد أخبرنا سعيد بن منصـــور حدثنا هشيم حدثنا سليم بن المغيرة عن حميد ابن هلال قال : صلّى أبو موسى بأصحابه فرأوا شيئاً فضحكوا منه ، فقـــال أبو موسى حين انصرف من صلاته :{ من كان ضحك منكم فلْيُعد صلاته } ، ومثل ذلك أخـــرج عن أحمد بن عبد الله الوكيل عن الحسن بن عرفة عن هشيم ، ثمّ ساق الواقعة .

أنظر : سنن الدارقطني ، ١/١٧٤ .

وعلى هذا فأبو موسى ﷺ لم يعملْ بما رواه من حديثِ القهقهة ـ على فرضِ صحّة ثبـوتِ الرّواية عنه ـ ، فيكون هذا من قبيل النّـــوع الأول الذي ذكره السّغناقيّ ـ رحمه الله ـ (وهو ما لحِقه الطّعنُ والنّكيرُ من قِبَل راوي الحديث) ، من القسمِ الرّابعِ منه . السّابق ذكْرُه ص (٩٠٧) (٩١٠) وعلى تقديـرِ عدمِ صحّة هذا الحديثِ عنه فيكون مـن قبيـل مـا ذكـره هنـا ، لكـنّ الحنفيّـة يستدلّون بحديثِ أبي موسى في القهقهة .

(٢) ساقطة من (ج) .

(٣) والحكمُ هنا : أنّه يجبُ العملُ بالحديث ، ويُحملُ طعْنُ الصّحابيّ على أنّه لم يبلغْهُ الخبر .

أنظر : أصول البزدوي مع الكشـف ، ٣/٦٨ ، أصـول السرخسـي ، ٢/٨ ، كشـف الأسـرار شـرح المنار ، للنّسفي ، ٢/٨٣ .

وأمّا الطّعـــنُ من أئمّةِ الحديث(١) فلا يُقبـلُ مجمـلاً(٢) ؛ لأنّ العدالـةَ ظـاهرةٌ في المسـلمين ، خصوصاً في القـرون الأولى ، ألا تـرى أنّ الشّـهادةَ في الحكمِ أضيقُ من هذا ، بدليلِ اشتراطِ الحرّيّةِ والعـدَدِ واللّفـظِ الخـاصِّ والمجلسِ

(١) هذا هو القسم الثّاني من النّوع الثاني (وهو ما لحِقه الطّعنُ والنّكيرُ من قِبَـلِ أئمـة الحديـث) . أنظر ص (٩٢٠) من هذا الكتاب .

(٢) في هذه المسألة أربعة أقوالٍ للعلماء :

القول الأول :

أنّ التعديلَ يُقبل من غير ذِكْر السّبب ؛ لأنّ أسبابَ التعديلِ كثيرة فيشقّ ذكرها ، أمـا الجَـرْحُ فيشترطُ فيه ذكر السّبب ؛ لأنّ الجَرْح يكفي حصوله بأمرٍ واحد ، ولأنه ربّما اعتمد في جَرْحه على مـا لايوجبُ جرْحاً ، قـال النّووي :{ هو الصحيحُ المشهور } .

القول الثاني :

عكسُـــه ، وهو أنّ التعديلَ لايُقبل مجملاً ، بلْ لابدّ من ذِكْر السّبب ؛ لأنّ مطلـق التعديـل لايحصلُ به الثّقة لتسارع الناس إلى الظّاهر ، أما مطلق الجرْح فإنّه مبطلٌ للثّقة ، ونسَـــبه إمام الحرمين للقاضي أبي بكر الباقلاني ، ووصف الزركشي هذه النسبة بأنّها وهْمٌ من إمام الحرمين .

القول الثالث :

أنّه لابدّ من ذِكْر السّببِ فيهما جميعاً ؛ أخْذاً بمجامعِ كلٍّ من الفريقين ، وبه قال المـاوردي ، وهـــو مذهب الحنابلة .

القول الرابع :

عكسُه ، أنّه لايجبُ ذِكْر السّببِ فيهما ؛ لأنّه إنْ لم يكن بصيراً بهذا الشّأنِ لم يصلح للتزكية وإنْ كان بصيراً به فلا معنى للسؤال ، وهو اختيـــــارُ القاضي أبي بكر الباقلاني والإمامان والخطيب البغدادي والآمدي وأبي الفضل العراقي والبلقيني ، وهو مذهب المالكيّة ، وظاهر مذهب الشافعي .

أنظـر : تدريب الراوي على تقريب النواوي ، للسيوطي ،١/٣٠٥-٣٠٨ ،كشف الأسرار، للبخاري ، ٦٨/٣-٦٩ ، إحكام الفصول ، للباجي ، ص ٣٠٦ ، شرح اللّمع ، للشيرازي ، ٦٤٢/٢ ، البرهان ، للجويني ، ٦٢٠/١-٦٢٢ ، المستصفى ، ١٦٢/١-١٦٣ ، المحصـول ، ٥٨٦/١/٢-٥٨٨ ، الإحكـام ، للآمدي ، ٢٧١/١ ، جمع الجوامع ، ١٦٣/٢-١٦٤ ، البحر المحيط ، ٢٩٣/٤-٢٩٥ ، العـدّة ، لأبي يعلى ، ٩٣١/٣-٩٣٣ ، التمهيد ، للكلوذانـي ، ١٢٨/٣ ، المســوّدة ، ص ٢٧٠ ، شـرح الكوكـب المنير ، ٤٣٧/٢-٤٣٨ ، التقرير والتحبير ، ٢٥٨/٢-٢٦٠ ، فواتح الرحموت ١٥١/٢-١٥٤ .

الخاصّ ، ومع ذلك لا يُقبل الطّعنُ المبهَـم مـن المدّعَـى عليـه ، بـأنْ قـال : إنّـه مطعونٌ أو مجروح ، وكذلك من المزكّـي ، ولا يمتنـعُ العمـلُ بالشّـهادةِ لأجـلِ الطّعنِ المبهَم ، فلأنْ لا يُجرَح الحديثُ بالطّعنِ المبهَم لمجرّد قوله : إنّه مطعونٌ ، منْ أنْ يكون حجّةً أوْلى ، وهذا للعادة الظّاهرة أنّ الإنسانَ إذا لحِقه مـن غـيره ما يسوؤه فإنّه يعجزُ عن إمساكِ لسانه في ذلك الوقت حتـى يطعـنَ فيـه طعْنـاً مبهماً ــ إلاّ من عصمه ا لله تعالى ــ ، ثمّ إذا طُلـب التفســيرُ في ذلـك منـه لا يكون له أصلٌ .

والمفسَّرُ الذي لايصلحُ أنْ يكون طعْناً لا يوجِبُ الجَرْحَ أيضاً ، كالطّعنِ بالتّدليسِ(١) على منْ يقول : حدّثني فلانٌ عن فلان ، ولا يقول : حدّثني فلانٌ

---

(١) الدّلسُ في اللّغة هو الظّـلام ، لذلك يُسمّى كتمانُ عيبٍ في مبيعٍ ونحوه تدليساً ، كأنّه أظلم أمره على النّاظر لتغطيةِ وجه الصّوابِ فيه .

وفي اصطلاح المحدّثين هو مشتقٌّ من معناه اللّغوي ، وله قسمان :

القسم الأول : تدليسُ المتن

وهو الإدراج ، وهو أن يُدخل الرّاوي شيئاً من كلامه في أوّل الحديثِ أو وسطه أو آخـــره موهماً أنّه منه ، وهذا مضرٌّ عند العلماء يُجرّح به فاعله .

القسم الثاني : تدليسُ الرّواة ، وله أنواع :

١) تدليسُ الإسناد : وهو أنْ يرويَ المحدِّث عمّنْ سمع منه ما لم يسمعه منه ، من غـير أنْ يذكـر أنّـه سمعـــه ، موهماً أنّه سمعه منه ، والفـــرقُ بينه وبين الإرسال أنّ الإرسالَ روايته عمن لم يسمعه منه ، وأما التدليس فإنّه قد سمع منه ، ومثّلوا له بما رواه الترمــــذي عن ابن شهابٍ عن أبي سلمة عن عائشة ـ رضي ا لله عنها ـ مرفوعاً ﴿ لانذْرَ في معصية وكفّارته كفّارةُ يمين ﴾ ، قال الـترمذي : هـذا حديـثٌ لايصحّ ؛ لأنّ الزّهري لم يسمعه من أبي سلمة وذكر بينهما سليمان بن أرقم .

٢) تدليسُ الشيوخ : وهو أنْ يروي عن شيخه فيُسمّيه أو يكنّيه أو ينسبه أو يصفه بما لايُعرف كيلا يُعرف ، كقــــولِ أبي بكر بن مجاهد المقرئ الإمام حدّثنا عبد ا لله بن أبي أوفى = = =

قال : حدّثني فلان ، فإنّ هذا لايصلحُ أنْ يكون طعْناً ؛ لأنّ هذا يُوهِم الإرسال ، وإذا كانت حقيقةُ الإرسالِ دليلُ زيادةِ الإتقانِ ـ على ما بيّنا(١) ـ فما يُوهِم الإرسالَ كيف يكون طعناً ؟!

وكالطّعنِ بالاستكثارِ من تفريعِ مسائل الفقه فإنّ ذلك دليل الاجتهاد ، وقوّة الخاطر فيُستدلّ به على حُسنِ الضّبطِ والإتقان ، فكيف يصلحُ أنْ يكون (طعْناً)(٢) ؟!

أمّا إذا وقعَ الطّعنُ مفسـراً بما هو فسقٌ وجَرْحٌ لكنّ الطّاعنَ يُتّهم بالعداوةِ والعصبيّةِ لم يُسمع ، مثلُ طعْنِ من يتنحلُ مذهب الإمام الشّافعيّ على بعضِ أصحابنا المتقدّمين .

= = ـ يريدُ به عبد الله ابن أبي داود السجستاني ، وكقول الخطيب البغدادي أخبرنا عليّ ابن أبي عليّ البصري ـ يريدُ به القاسم عليّ بن أبي عليّ المحسن بن عليّ التنوخي ـ .

٣) أنْ يسمّي شيخه باسمِ شيخٍ آخر لا يمكن أنْ يكون قد رواه عنه ، كما يقـول تلامذة الحافظ الذّهبي : حدّثنا أبو عبدالله الحافظ ، تشبيهاً بقول البيهقي فيما يرويه عن شيخه أبي عبدالله الحاكم حدّثنا أبو عبد الله الحافظ ، وهذا لايقدح لظهورِ المقصودِ منه .

٤) أنْ يأتي في التّحديثِ بلفظٍ يوهم أمراً لا قدْحَ في إبهامه ، كقوله : حدّثنا وراءَ النّهر ، ويقصد نهر بغداد ، أو نهر مصر ، وهذا وإنْ يُوهِم الرّحلة لكنه صدقٌ في نفسه .

وذهب الإمام مالك ـ رحمه الله ـ إلى أنّ التدليسَ بأنواعه مكروهٌ مطلقاً ، وهو جرْحٌ يُردّ به الحديث ، واختاره ابن السّمعاني من الشافعية ، والمشهورُ من أقوال العلماء التفصيل ، فما رواه بلفظٍ محتملٍ ولم يبيّن فيه السّماع فمرسل ، وما بيّنه فيه كسمعتُ وحدّثنا وأخبرنا وشبهها فمقبولٌ محتجٌّ به أنظـر : إرشاد طلاّب الحقائق ، للنّووي ، ص ٩٢-٩٤ ، النكت على ابن الصّلاح ، ٢/٦١٤-٦٥١ ، تدريب الرّاوي ، ١/٢٢٣-٢٣١المحصول ، للرازي ، ٢/١/٦٦٦-٦٦٧ ، كشف الأسرار ، للبخاري ، ٣/٧٠-٧١ ، البحر المحيط ، ٤/٣١٠-٣١٣ ، شرح الكوكب المنير ، ٢/٤٤١-٤٥٠ ، .

(١) ص (٨٣٢) من هذا الكتاب .

(٢) ساقطة من (ج) . وفي هذا المعنى أنظر : أصول البزدوي ، ٣/٧٥ ، أصول السرخسي ، ٢/١١

[فصلٌ في المعارضة

وهذه الحجج التي سبق ذكرها من الكتاب والسنة لا تتعارض في أنفسها وضعا ولا تتناقض ؛ لأن ذلك من أمارات العجز ـــ تعالى الله عن ذلك ـ وإنما يقع التعارض بينها لجهلنا بالناسخ من المنسوخ .

وحكم المعارضة بين آيتين المصير إلى السنة ، وبين سنتين المصير إلى القياس وأقوال الصحابة ـ على الترتيب في الحجج ـ إن أمكن ، لأن التعارض بين الحجتين متى ثبت تساقطا ، لاندفاع كل واحدة منهما بالأخرى ، فيجب المصير إلى بعدهما من الحجة ، وعند تعذر المصير إليه يجب تقرير الأصول ، كما في سؤر الحمار لما تعارضت الدلائل ولم يصلح القياس شاهدا ؛ لأنه لايصلح لنصب الحكم ابتداء ، قيـــل : إنّ الماء عرف طاهرا في الأصل فلا يتنجس بالعارض ، ولم يزل به الحدث ، فوجب ضم التيمم إليه]

فصْــــلٌ
في المعارضـــــــــة

لما قدّم ذِكْر الحججِ السّالمة عن المعارضةِ وكيفيّةِ العمل بها ؛ لأصالتها لأنّ الأصل في الكلام عدم التعارض والتّناقض ، خصوصاً في كلام الحكيم الذي لايسفه [١٢٠/أ] العليمِ الذي لا يجهل[١] ، ذَكَر حكم ما يتراءى معارضةً ، ووجه المخلصِ منها ، ليتمكّن المسترشد من العملِ على الطريقةِ

---

(١) كان بإمكانه ـ رحمه الله ـ تنزيه الله جلّ جلاله بغير هذه الألفاظ .

ألم ترَ أنّ السّيفَ ينقصُ قدره ... إذا قيل إنّ السّيفَ أمضَى من العصَا

المستقيمة عند نزولها ، لأنّ المُرشِد كما يرشدُ السّالك إلى [١٠٧/جـ] سلوك الجادّة يُرشده أيضاً إلى الطريق المخلِّصِ من البليّاتِ(١) إذا وقعَ فيها ، فيحتاج في هذا إلى تفسيرِ المعارضةِ ، وركنها ، وحكمها ، وشرطها ، ووجه المخلصِ منها .

أمّا تفسيرها لغةً :

فهي الممانعةُ على سبيلِ المقابلة ، يقال : عرَضَ لي كذا ، أي استقبلني فمنَعَني مما قصدته ، ومنه سُمّيت الموانعُ عوارِض(٢) .

وأمّا ركنها :

فهو تقابلُ الحجّتين المتساويتين في القوّةِ على وجهٍ توجِبُ كلّ واحدةٍ منهما ضدّ ما توجبه الأخرى ، كالحِلِّ والحُرمة ؛ لأنّ ركنَ الشّئِ ما يقومُ به ذلك الشّئ ، وبالحجّتين المتساويتين تقوم المقابلة ، إذْ لامقابلةَ للضّعيفِ مع القويّ(٣) .

---

(١) في (ب) و (د) : البُنَيّات ، هكذا بالشكل .

(٢) وأما في الاصطلاح فهي : تقابلُ الدّليلين على سبيلِ الممانعةِ والمدافعة .

أنظر : ميزان الأصول ، ص ٦٨٦-٦٨٧ ، أصول اللاّمشي ، ص ١٩٥ ، المغني ، للخبازي ،ص ٢٢٤ التحصيل ، للأرموي ، ٢/٢٥٣ ، البحر المحيط ، ٦/١٠٩ ، التقرير والتحبير ، ٣/٢ شرح الكوكب المنير ، ٤/٦٠٥ ، التوقيف ، للمناوي ، ص ١٨٣ .

(٣) لو جعلَ المساواة في القوّة شرطاً لكان أوْلى ؛ لأنّ كثيراً من العلماء منع ذلك من أنْ يكون شرطاً فضلاً من أنْ يكون ركناً ، وعدم اشتراطِ المساواة في القوّة هو ما رجّحه ابن الهمام ـ رحمه الله ـ من الحنفيّة .

= = =

وأمّا شرطها(١) :

فهو أنْ يكون تقابُل الدّليلين في وقتٍ واحدٍ ، وفي محلٍّ واحدٍ ، وإنما قلنا :(إنّ)(٢) اتّحاد المحلّ شرْطُ قيامِ المعارضةِ لا ركنُها ؛ لأنّها لا تعملُ عملَها إلاّ عند اتّحادِ المحلِّ ولا تعملُ بالمحلّ ، وهذا(٣) آيةُ الشّرطية ، كذا في "التقويم"(٤) ، لأنّ المضادّةَ والتّنافي لا تتحقّق بين الشّيئين في وقتين أو في محلين حسّاً وحكماً .

= = ومما يجدُر ذكرُه أنّ من العلماء منْ يرى جواز تعارض الدّليلين القطعيين ، خلافاً لمن قال : يلزمُ من العملِ بهما الجمعُ بين النقيضين في الإثبات ، وفي عدمِ العملِ بهما جمعٌ بين النّقيضين في النّفي أو العملُ بأحدهما وهو تحكّم .

أنظر : التقويم (١١٩ ـ أ) ، أصول البزدوي ، ٧٧/٣ ، أصول السرخسي ، ١٢/٢-١٣ ، الميزان ، ص ٦٨٧ ، كشف الأسرار شرح المنار ، للنّسفي ، ٨٧/٢ ، التقرير والتحبير ، ٣/٣ ، المستصفى ، ٣٩٣/٢ ، الإحكام ، للآمدي ، ٢٥٨/٣ ، بيان المختصر ، للأصفهاني ، ٣٧٣/٣ ، جمع الجوامع ، ٣٥٧/٢ ، التلويح على التوضيح ، للتفتازاني ١٠٣/٢ ، البحر المحيط ، ١١٣/٦ ، شرح الكوكب المنير ، ٦٠٧/٤ .

(١) أنظر هذه الشروط وغيرها في : المعتمد ، لأبي الحسين البصري ، ١٧٨/٢ ، التقويم ، للدبوسي (١١٨ ـ ب) (١١٩ ـ أ) ، أصول السرخسي ، ١٢/٢-١٣ ، ميزان الأصول ، ص ٦٨٧ ، أصول اللاّمشي ، ص ١٩٥ ، كشف الأسرار ، للبخاري ، ٧٧/٣ ، التلويح على التوضيح ، للتفتازاني ، ١٠٢/٢-١٠٣ ، البحر المحيط ، ١٠٩/٦-١١٠ .

والشوكاني نقل هذه الشروط عن "البحر" لكنه جعلها شروطاً للترجيح لا للتعارض ، فلعلّه سهوٌ منه ـ رحمه الله ـ ، أنظر إرشاد الفحول ، ص ٢٧٣ . وسيأتي في الكتاب هنا ص (٩٥٧) زيادة بيان ــ إنْ شاءَ الله تعالى ــ .

(٢) ساقطة من (ب) .

(٣) في (ب) : وهذه .

(٤) لأبي زيد للدبّوسي (١١٩ ـ أ) .

ومن الحسيّات : اللّيلُ والنّهار ، لايتصوّر اجتماعهما في وقتٍ واحد ، ولكن يجوزُ أنْ يكون بعضُ الزّمان ليلاً وبعضُه نهاراً ، وكذلك السّواد مع البياضُ يجتمعان في العينِ في محلين ، ولا يتصوّر اجتماعهما في محلٍّ واحد .

ومن الحكميّات : الصّومُ يجبُ في وقتٍ[١] والفطرُ في وقتٍ آخر والنكاح (فإنه)[٢] يوجِبُ الحِلَّ في المنكوحةِ والحرمةَ في أمّها وابنتها .

ومن الشّرْطِ : أنْ يكون كلّ واحدٍ منهما موجِباً على وجهٍ يجوز أنْ يكون ناسخاً للآخرِ إذا عُرف التّاريخُ بينهما ، ولهذا [١٤٥/ب] قلنا : لايقعُ التّعارضُ بين القياسين ؛ لأنّ أحدَهما لايجوزُ أنْ يكون ناسخاً للآخَر ، ولايكون ذلك إلاّ عن تاريخ ، وذلك لا يتحقّق في القياسين ؛ لأنّه لا يمكن أنْ يقال : المعنى المؤثِّرُ المستنبَط من النصّ أحدُهما أوّلُ والآخَرُ آخِر .

وكذلك لايقعُ التّعارضُ في أقاويل الصّحابة ﷺ لأنّ كلّ واحدٍ منهم إنما قال ذلك عنْ رأيه ، فكان الحكمُ فيهما كالحكمِ في القياسين ، وكما أنّ الرّأيَيْنِ منْ واحدٍ لا يصلحُ أحدهما أنْ يكون ناسخاً[٣] للآخَر ، فكذلك من اثنين[٤] .

---

(١) في (أ) : في كلّ وقت . ويظهر أنّ كلمة (كل) زائدة .

(٢) ساقطة من (ج) .

(٣) في (ب) و (د) : لايصلحُ أنْ يكون أحدهما ناسخاً ...... والمعنى واحدٌ لايختلف .

(٤) من أوّل تفسير المعارضة من بداية هذا الفصل إلى هنا نقلاً من "أصول السرخسي" بتصرّفٍ يسير ومع ذلك فإنّ السِّغناقيّ ـ رحمه الله ـ لم يُشِر إلى هذا النّقلِ هنا ، ولكنّه أشار إليه في موضعٍ آخَر وهو ص (٩٤٧) من هذا الكتاب .

أنظر : أصول السرخسي ، ١٢/٢ ـ ١٣ .

وأمّا حكمها :

فنقول متى وقعَ التّعارضُ بين الآيتين(١) فالسّبيلُ هو الرّجوعُ إلى سببِ النّزول ، ليُعلم التّاريخُ بينهما ، فإذا عُلم ذلك كان المتأخِّرُ ناسخاً للمتقدّم ، فيجبُ العملُ بالنّاسخِ دون المنسوخ ، فإنْ لم يُعلم ذلك فحينئذٍ يجبُ المصيرُ إلى السُّنّة لمعرفةِ حُكمِ الحادثة(٢) .

---

(١) أو قراءتين في آية ، نظير الأول : قوله تعالى :﴿ فَاقْرَؤُا مَا تَيسَّرَ مِنَ القُرْآن ﴾ مع قوله تعالى : ﴿ وإذَا قُرِئَ القُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وأَنْصِتُوا ﴾ فإنّ الآيةَ الأولى بعمومها توجب القراءةَ على الإمام والمقتدي ، والثانية تنفي وجوبها عن المقتدي ، فيصار حينئذٍ إلى الحديث وهو قوله ﷺ :﴿ منْ كان له إمام فقراءةُ الإمام له قراءة ﴾ .

ونظير التّعارض بين قراءتين قوله تعالى :﴿ وأرجُلَكم ﴾ بالنّصبِ والجرّ ، فمقتضى إحداهما المسْحُ والأخرى الغُسل ، ثمّ صيرَ إلى السنّة فقد ثبتَ عنه ﷺ أنه كان يغسلُ رجليه في الوضوء .

أنظر :كشف الأسرار ، للبخاري ، ٧٩/٣ ، التلويح ، للتفتازاني ، ١٠٥/٢ ، التقرير والتحبير ، ٦/٣

(٢) أورَدَ المحقّق التفتازاني هنا إشكالاً وهو :{ أنهم صرّحوا بأنّه لاعبرةَ بكثرة الأدلة ، بلْ بقوّتها حتى لو كانت في جانبٍ آيةٌ ، وفي جانبٍ آيتان ، أو في جانبٍ حديثٌ وفي الآخَرِ حديثان ، لايترَكُ الآيةُ الواحدة أو الحديثُ الواحد ، بلْ يصار من الكتابِ إلى السنّة ، ومن السنّةِ إلى القياس ، إذْ لا ترجيحَ بالكثرة ، ويلزمُ من هذا ترجيحُ الآية والسنّة على الآيتين ــ فيما إذا كان الحديثُ موافقاً للآية الواحدة ــ وكذا ترجيحُ السنّة والقياس على حديثين ، وهذا بعيدٌ جداً ؛ لأنّه إنْ كان باعتبار تقوِّي الآيةِ بالسنّة ، أو تقوِّي السنّةِ بالقياس ، فإذا جاز تقوِّي الدّليلُ بماهو دونه فلم لا يجوز تقوِّيه بما هو مثله ؟ وإنْ كان باعتبار تساقط المتعارضين ووقوع العمل بالسنّة ، أو القياس السّالم عن المعارض فلم لا يجوز تساقط الآيتين ووقوع العمل بالآيةِ السّالمة عن المعارض ؟ وكذا في السنّة ! } ثمّ أجاب عن ذلك ــ بما يدلّ على ضعف الجواب ــ فقال :{ وغايةُ ما يمكن في هذا المقام أن يقال إنّ الأدنى يجوز أن يصير بمنزلة التابع للأقوى فيرجّحه ، بخلاف المماثل} التلويح على التوضيح ١٠٤/٢ . وبمثله أجاب الشّيخ الأنصاري صاحب "فواتح الرحموت" ١٩٠/٢ ، وأجاب أيضاً بجوابٍ آخر فيه نظر .

ثم قال التفتازاني :{ أوْ يقال : إنّ القياس يعتبرُ متأخراً عن السنّة ، والسنّة عن الكتاب ، فالمتعارضان يتساقطان ، ويقع العمل بالمتأخّر ، قال : وإلى هذا يشير كلام السرخسي ـ رحمه الله ــ} التلويح ، ١٠٤/٢ .

وكذلك إنْ وقعَ التّعارضُ بين السُّـنّتين ولم يُعرف التّـاريخُ(١) ، فإنّـه يصارُ إلى ما بعد السُّـنّة من الحجّةِ في حُكمِ الحادثة ، وذلك قولُ الصّحابيّ(٢) والقياسُ الصّحيح(٣) ، كذا ذكره الإمام شمـس الأئمـة السرخسـي(٤) ، وكـذا

(١) ونظيره : ما روى النّعمان بن بشير رضي الله عنه أنّ النبيّ صلى الله عليه وسلم صلّى صلاةَ الكسوف كما تصلون ركعةً وسجدتين، وما روته عائشة ـ رضي الله عنها ـ أنه صلاّها ركعتين بأربع ركوعات وأربـع سـجدات ، فلما تعارضا صيـر إلى القياس وهو الاعتبار بسائر الصّلوات .

أنظر : كشف الأسرار ، للبخاري ، ٧٩/٣ ، التلويح ، للتفتازاني ، ١٠٤/٢ .

(٢) في (أ) : وكذا قول الصحابي ، وهو خطأ .

(٣) وعلى هـذا ، فمذهبُ الحنفيّة في الأدلّة المتعارضة : أنه إذا عُلم التاريخُ فالمتأخّرُ ناسخٌ للمتقـدِّم ، ولا معارضةَ إلاّ بين دليلين متساويين في القوّة والرّتبة ، بأن يكون الدّليلان المتعارضان آيتانِ أو سُنّتانِ أو قياسانِ أو قولانِ لصحابيين فلو عارضَ دليلٌ غيره أضعفَ منه فالقويّ مقدّمٌ على الضّعيف .

وإذا جُهِـل التاريخُ عُمد إلى الترجيحِ بينهما ، وطرُقُ الترجيحِ عندهم خمسة ، سيأتي ذكرُها مفصّلةً ـ إنْ شاءَ الله تعالى ـ ص (١٢٤٤) من هذا الكتـاب ، ثـمّ يصـارُ إلى الجمـع ، فـإنْ تعـذّر الجمعُ تساقطا وصيرَ إلى ما دونهما ، هذا هو الحكم العامّ للترجيح ، وينفـردُ تعارضُ الأقيسةِ وأقوالِ الصّحابة بأحكامٍ خاصّة ، فإنّه إذا لم يمكن الترجيحُ بين القياسين فلا يُجمعُ بينهما ؛ لأنّ أحدَهما خطأٌ والأخَرُ صـواب ـ على ما سيأتي في تعارض الأقيسة ـ ولا يصارُ إلى ما بعدهما ؛ لأنّه ليس بعدهما دليل ، ولكن يتخيّرُ المجتهدُ ويتحرّى أيّهما أقربُ إلى الحقّ والصّواب ، ويعملُ بما شهد له قلبه .

أنظـر : التقويم (١١٩ ـ أ) ، أصول الشاشي ، ص ٣٠٤ ، أصول البزدوي مع الكشف ، ٧٨/٣ ، أصول السرخسي ١٣/٢ ، ميزان الأصول ، ص ٦٨٨-٦٩٥ ، أصول اللاّمشي ، ص ١٩٦ ، المغني ، ص ٢٢٤-٢٢٥ ، كشف الأسرار شرح المنار، للنّسفي ، ٨٩/٢ ، تبيين الحقائق ، ١٣٩/٢ ، التوضيح لصدر الشّريعة ، ١٠٣/٢-١٠٤ ، التقرير والتحبير ، ٣/٣ ، فواتح الرحموت ، ١٨٩/٢-١٩٠ .

بينما سلك المتكلمون منهجاً آخر في الترجيح بين الأدلّة المتعارضة ، وقد لخّص ابن أمير الحاج ـ رحمه الله ـ منهجهم ذلك في كتابه "التقرير والتحبير" ١٢/٣-١٣ .

أنظر : شرح اللّمع ، للشيرازي ، ٦٥٧/٢ ، المحصول ، لـلرازي ، ٥٤٢/١/٢-٥٥٢ ، شـرح تنقيـح الفصول ، للقرافي ، ص ٤٢١ ، جمع الجوامع ، لابن السبكي ، ٣٦١/٢-٣٦٣ ، نهاية السّـول ، للإسنوي ، ٤٤٩/٤-٤٧١ ، البحر المحيط ، ١١١/٦-١١٢ ، فواتح الرحموت ، ١٩٤/٢-١٩٥ .

(٤) سبقت ترجمته في القسم الدّراسي ص (٨٣) .

ذكره أيضاً صاحب "التقويم"(١) ـ رحمهما الله ـ(٢) وقال :{ إنْ كان بين السُّـنتين فالميلُ إلى أقوال الصّحابة ، ثمّ إلى الرّأي }(٣) فعُلم بهذا أنّ تقديم القياسِ على أقوال الصحابة في "المختصر" وقع اتفاقاً(٤) .

وذكر فخر الإسلام(٥) (في أصوله)(٦) كالمذكور في "المختصر" ولكن قال فيه : { وحكمُ المعارضة بين سُـنّتين نوعان : المصيرُ إلى القياسِ وأقوال الصّحابةِ على الترتيبِ في الحُجج }(٧) قيل : أحدهما ـ من النوعين ـ المصيرُ إلى القياس ، والثاني : (المصيرُ)(٨) إلى أقوالِ الصّحابة(٩) ، يعني به : أنّ ترتيب الحجج أنْ يبدأَ بالكتابِ ثمّ بالسنّة ثمّ بأقوالِ الصّحابة ثمّ بالقياس ،

(١) القاضي أبو زيد الدبّوسي ، وقد سبقت ترجمته في القسم الدّراسي ص (٨١) .

(٢) أنظر : أصول السرخسي ، ١٣/٢ ، التقويم ، للدبّوسي (١١٩ ـ أ) .

(٣) التقويم ، للدبّوسي (١١٩ ـ أ) .

(٤) حينما قال الأخسيكثي قبل قليل :{ وبين سُنّتين المصيرُ إلى القياس وأقوال الصّحابة } ص (٩٢٧) من هذا الكتاب ، وتابعه على هذا التقديم الخبازي في "المغني" ، ص ٢٢٥ .

(٥) سبقت ترجمته في القسم الدّراسي ص (٧٠) .

(٦) ساقطة من (ج) .

(٧) أصول فخر الإسلام البزدوي ، ٧٨/٣ .

(٨) ساقطة من (أ) .

(٩) وقيل : المصيرُ إلى أقوالِ الصحابة والقياس نوعٌ ـ عند إمكانِ المصيرِ إليهما ـ ، والمصيرُ إلى تقرير الأصول ـ عند العجز عن المصير إليهما ـ نوعٌ ثانٍ ، فيكون هذان النوعان تفسيرٌ آخر لقول البزدوي ـ رحمه الله ـ :{وبين سنتين نوعان} وقال البخاري :{في هذا الكلامِ نوعُ اشتباهٍ ولم يتضّح له سرّه} أنظر : كشف الأسرار ، ٧٩/٣ .

وهذا مستمرٌّ على ما اختاره أبوسعيد البرْدَعيّ(١) فإنّ عنده تقليدَ الصّحابي واجبٌ مطلقاً فيما يُدرك بالقياسِ (أو لايُدرك)(٢) ، وعلى قوْلِ أبي الحسن الكرخيّ(٣) إنما يُقدّم قول الصّحابي على القياسِ (فيما لايُدرك بالقياس ، فأمّا فيما يُدرك بالقياسِ كان القياسُ)(٤) مقدّماً ، ولا يجبُ تقليده .

فكان معنى قوله :{ على الترتيب في الحجج } أي على حسب اختلاف العلماء في ترتيب الحُجج بعد السُّنتين ، فإنّ لعلمائنا ـ رحمهم الله ـ ليس فيه مذهبٌ ثابتٌ(٥) في تقديم أقوال الصّحابة على القياس ـ على ما يأتيك بيانه ـ(٦) وعلى حسب اتفاقهم على الترتيب إلى السُّنتين(٧) .

---

(١) هو أحمد بن الحسين ، أبوسعيد البَرْدَعيّ ، نسبةً إلى برْدَعة بلدة من أقصى بلاد أذربيجان ، أحدُ الفقهاء الكبار ، وأحد المتقدّمين من شيوخ الحنفية ، ومن كبار متكلّمي المعتزلة ، قدِم بغداد حاجاً فسكن بها ، تفقّه على أبي عليٍّ الدقّاق وعلي بن موسى بن نصر ، وتفقّه عليه أبو الحسن الكرخيّ ، وأبو طاهر الدبّاس ، وأبو عمرو الطّبري ، خرج إلى الحجّ عام ٣١٧هـ فقُتل مع من قُتل من الحاجّ في وقعة القرامطة بمكّة المكرّمة .

أنظر ترجمته في : أخبار أبي حنيفة وأصحابه ، للصيمري ، ص ١٥٩-١٦٠ ، تاريخ بغداد ، ٤/٩٩-١٠٠(١٧٥١) ، العبر ، للذهبي ، ١/٤٧٤-٤٧٥ ، الوافي بالوفيات ، ٦/٣٣٣-٣٣٤(٢٨٣٦) الجواهر المضيئة ، ١/١٦٣-١٦٦(١٠٣)، الطبقات السنيّة ، ١/٣٩٤-٣٩٥(١٨٥) .

(٢) ساقطة من (ج) .

(٣) سبقت ترجمته في القسم الدّراسي ص (٨٠) .

(٤) ما بين القوسين ساقط من (ج) .

(٥) العبارةُ وردَت هكذا في جميع النّسخ ، والأوْلى أنْ يقول : فإنّ علماءنا ـ رحمهم الله ـ ليس لهم فيه مذهبٌ ثابتٌ .

(٦) في باب تقليد الصّحابيّ إنْ شاء الله تعالى ص (١٠٦٢) من هذا الكتاب .

(٧) أي على قول أبي سعيد البردعيّ ـ رحمه الله ـ كتابٌ ثمّ بعده سنّة ثمّ أقوال الصحابة ثمّ القياس ، وعلى قوْلِ أبي الحسن الكرخيّ ـ رحمه الله ـ بعد التعارض بين سُنّتين أقوال الصحابة فيما لا يُدرك بالقياس ، أو القياسُ . كذا ذكره الإمام حميد الدّين الضّرير ـ رحمه الله ـ في الفوائد (١٥٥ ـ ب)

قوله :{ لا تتعارض في أنفسها وضعاً ولا تتناقض } الفرقُ بين المعارضة والمناقضة(١) :

أنّ المعارضة : منْعُ الحكمِ دون الدّليل(٢) ، كما تقول : ما ذكرْتَ وإنْ دلّ على ثبوتِ الحكمِ هنا لكنّ عندي دليلٌ ينفي ذلك الحكم .

والمناقضة : إبطالُ الدّليلِ بإيراد النّقْض ، فلما لم يثبت الدّليلُ لم يثبت الحكم بناءً عليه ، فكان الإبطالُ في المناقضة أكثر .

فعلى هذا كان ينبغي أن يقدّم ذكر عدم التّناقض على عدم التعارض ؛ لأنّ في مثل هذا الموضع يُذكر الأعلى ثمّ الأدنى(٣) ، كما تقول : فلانٌ رجلٌ صالحٌ لا يشربُ الخمرَ ولا يجلسُ مع شَرَبة الخمر ، ولكنّ الكلام في المعارضة مقصودٌ ، إذْ هو في فصْلِها ، فقدّم ذِكر عدم التعارض لذلك .

قوله :{ يجب تقرير الأصول كما [١٢١/أ] في سؤر الحمار } قلت : لشيخي الإمام الزّاهدُ ، المُتْقنُ المحقّق ، الماهرُ المرفق(٤) المدقّق ، درّاكُ شوارد الدّلالات الشرعيّة ، ولاّج مضايق العويصات الفقهيّة ، مولانا فخر الدّين محمّد بن محمّد بن إلياس المامرغيّ(٥) ـ تغمّده الله بالرّحمةِ والرّضوان ـ :{ لو

---

(١) أنظر في هذا : كشف الأسرار شرح المنار ، للنّسفي ، ٨٨/٢ ، الكليات ، للكفوي ، ٢٦٥/٤ ، ٩١/٢ ، التوقيف ، للمناوي ، ص ٢٠٩ ، دستور العلماء ، ٢٩٣/٣ ، ٣٣٧/٣-٣٣٨ .
وسيأتي شرحه لهما أيضاً ص (١٢٢١) من هذا الكتاب .

(٢) في (ج) : منعُ الحكم على الدليل .

(٣) في (ج) : يُذكر الأعلى دون الأدنى .

(٤) وردت في جميع النّسخ هكذا : المدقق ، من غير نقط .

(٥) سبقت ترجمته في القسم الدّراسي ص (٣٥) .

كان(١) في سؤرِ الحمار تقريرُ الأصول لوجب أن نقول : طاهرٌ ومطهِّـر ؛ لأنّ الماءَ في أصْلِه كان متصفاً بهاتين الصفتين [٩٥/د] فقد تغـيّر في سـؤر الحمـار عن كونه مطهّراً ، فلا يكون عملاً فيه بتقرير الأصول ، قال رضي الله عنه : المرادُ مـن تقريرِ الأصولِ إبقـاءُ كـلّ واحدٍ مـن الطّرفـين ـــ أعـني طـرفَ المُحـدِثِ [١٠٨/جـ] وطرفَ الماء ــ علـى حَالِـه ، ثـمّ لوأبقينـا المـاءَ على صِفَـةِ كونـه مطهِّراً لقلنا بحصول الطّهارة للمحـدِث ، لأنّ اسـتعمالَ المطهِّـر في محـلٍّ قـابلٍ للتّطهيرِ يُثبتُ الطّهارةَ لامحالة ، فحينئذٍ ألغينا طرفَ المحدِث في حقِّ تقريرِ أصْلِه كما كان ، فلذلك قلنـــــا : ببقاءِ طهارةِ الماءِ كما كان ، وهو صفةٌ أصليةٌ (له)(٢) ، والتّطهـيرُ صفـةٌ عارضـة ؛ لوجـود الطّهـارةِ بـلا تطهـير ، بخـلاف العكس ، وبقاءُ المحدِث على حَدَثِه كما كان تقريراً لأصولِ الطّرفين ، وعمـلاً (بالدّليلين)(٣) بقدر الإمكان [١٤٦/ب] }(٤) .

---

(١) في (أ) و (ب) و (ج) : أنْ لو كان ، بزيادة (أنْ) .

(٢) ساقطة من (د) .

(٣) ساقطة من (ج) .

(٤) سبق التعريف بكتاب فخر الدِّين المايمرغي ــ رحمه الله ــ في القسم الدّراسي ص (١٢٠) ولم أقِف عليه .

قوله :{ لما تعارضت الدلائل } فإنّه تعارضت الأقوالُ في سؤرِه ، والأخبارُ في لحمِه .

أما الأقوال : فإنّ ابن عباسٍ رضي الله عنه كان يقول :{ الحمارُ يعتلفُ القَتّ(١) والتّبن وسؤره طاهر }(٢) ، وابن عمر(٣) - رضي الله عنهما - كان يقول : { إنّه رِجْس }(٤) ، فتعارضَ قولُه مع قولِ ابن عباس .

---

(١) القَتّ هو : الفسفسة اليابسة ، أو الفصفصة اليابسة ، وقيل : القتّ لايكون إلا رطباً ، وقيل : هو حبٌّ برّيٌّ لا يُنبته الآدمي فإذا كان عام قحطٍ وفقد أهل البادية ما يقتاتون به من لبنٍ وتمرٍ ونحوه ، دقّوه وطبخوه واجتزؤا به على ما فيه من الخشونة .

أنظر : تهذيب اللغة ، ٢٧٢/٨ ، المصباح المنير ، ص ٤٨٩ .

(٢) لم أستطع الوقوف على هذا الأثر عن ابن عباس - رضي الله عنهما - .

ولكن مما يستدلّ به على طهارة سؤر الحمار ما يذكره أكثر العلماء من حديث جابر بن عبدالله رضي الله عنه قال : قيل يارسول الله أنتوضأ بما أفضلت الحُمر ؟ قال :﴿ وبما أفضلت السِّباع ﴾ **أخرجه الشافعي** في كتابه "الأم" ٥/١ ، **والدارقطني** في "سننه" ٦٢/١ وقال :{ فيه ابن أبي يحي ، وهو ضعيف } ، **وأخرجه البيهقي** في "سننه الكبرى" ، ٢٤٩/١ وقال : تابعه ابن أبي حبيبة ، ٢٥٠/١ ، ولكنّ الدارقطني قد ذكر أنه ضعيفٌ أيضاً .

(٣) سبقت ترجمته ص (٧٨٠) من هذا الكتاب .

(٤) **أخرج ابن أبي شيبة** عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أنه كان يكره سؤر الحمار ، مصنف ابن أبي شيبة ، كتاب الطهارات ، باب في الوضوء بسؤر الحمار والكلب من كرهه ، ٢٩/١ ، **وعبدالرزّاق** في "مصنفه" كتاب الطهارة ، باب سؤر الدواب ، ١٠٥/١ (٣٧٣) ، **وابن المنذر** في "الأوسط" ، ٣٠٨/١-٣٠٩(٢٣٢) ، **والبيهقي** في "المعرفة" ، ٧٠/٢ .

وكذلك **الأخبار** تعارضت في أكْلِ لحْمِه : رُوي أنّ النبيّ ﷺ نَهَى عن أكْلِ لحوم الحُمُرِ الأهليّة يوم خيبر(١) ، ورُوي (عن)(٢) غالب بن أبجر(٣) رضي الله عنه قال : لم يبقَ لي من مالي إلاّ حميرات ، فقال ﷺ :﴿كُلْ من سمين مالك﴾(٤)

---

(١) رُوي ذلك عن عددٍ من الصحابة رضي الله عنهم منهم علي بن أبي طالب وابن عمر وجابر والبراء وعبدا لله ابن أبي أوفى وأبو ثعلبة وأنس بن مالك وغيرهم .

أنظر : صحيح البخاري ، كتاب الذبائح والصيد ، باب لحوم الحمر الإنسيّة ، ٢١٠٢/٥-٢١٠٣ (٥٢٠٢-٥٢٠٩) ، صحيح مسلم ، كتاب الصيد والذبائح ، باب تحريم أكل لحم الحمر الإنسيّة ، ١٥٣٧/٣-١٥٤٠(٥٦١ ، ١٤٣٦ - ١٩٤٠ ، ١٤٠٧ ، ١٨٠٢) .

(٢) ساقطة من (أ) .

(٣) هو غالب بن أبجر المزني ، كوفيٌّ له صحبة ، وقيل : هو غالب بن ديخ ، وقيل : ديخٌ جدّه ، وقيل : بل هو غيره .

أنظر ترجمته في : طبقات ابن سعد ، ٤٨/٦ ، التاريخ الكبير ، للبخاري ، ٩٨/٧(٤٣٦) ، الجرح والتعديل ، ٤٧/٧(٢٦٣) ، الاستيعاب ، ١٢٥٢/٣(٢٠٥٦) ، أسد الغابة ، ٣٣٥/٤(٤١٦٣) ، الإصابة ، ٨٦/٥(٦٨٩٦) .

(٤) **أخرجه أبو داود** عن عبد ا لله بن أبي زياد حدّثنا عبيدا لله عن إسرائيل عن منصور عن عبيد أبي الحسن عن عبدالرحمن عن غالب بن أبجر ، قال أبو داود :{ روى شعبة هذا الحديث عن عبيد أبي الحسن عن عبد الرحمن بن معقل عن عبد الرحمن بن بشر عن أناسٍ من مزينة أنّ سيّد مزينة أبجر أو ابن أبجر سأل النبيّ ﷺ ، ورواه مسعر فقال : عن ابن عبيد عن ابن معقل عن رجلين من مزينة أحدهما عن الآخر ، أحدهما عبدا لله بن عمرو بن عويم } . سنن أبي داود ، كتاب الأطعمة ، باب في أكل لحوم الحمر الأهلية ، ١٦٣/٤(٣٨٠٩) .

ومن طريق شعبة عن عبيد **أخرجه ابن أبي شيبة** في "مصنفه" وقال :{ عن أناسٍ من مزينة } ٧٧/٨-٧٨(٤٣٩٢) ، **وابن سعد** في "الطبقات" ، ٤٨/٦ ، **والطبراني** في "الكبير" ، ٢٦٥/١٨-٢٦٧ (٦٦٤) ، **والبيهقي** في "سننه الكبرى" ، ٣٣٢/٩ ، وقال :{ حديثٌ مختلفٌ في إسناده } .

ومن طريق مسعر **أخرجه عبدالرزّاق والطبراني والبيهقي** ، أنظر : مصنف عبد الرزاق ، ٥٢٥/٤(٨٧٢٨) المعجم الكبير ، للطبراني ، ٢٦٥/١٨-٢٦٧(٦٦٤-٦٧٠) ، السنن الكبرى ، للبيهقي ، ٣٣٢/٩ .

= = =

وكذلك اعتبارُ سؤرِه بعَرَقِه يدلّ على طهارته ، واعتبارُه بلبَنِه يدلّ على نجاسته .

ولأنّ أصْلَ البَلْوَى الذي أشارَ إليه رسولُ الله ﷺ في الهرّةِ موجودٌ في الحِمَارِ لأنّه يخالطُ النّاس ، ولكنه دون ما في الهرّةِ فإنّه لايدخلُ في المضايق ، فلوجود أصْلِ البَلْوَى لا نقولُ بنجاسته ، ولكنّ البَلْوَى فيه متقاعدةٌ عن البَلْوَى في الهرّة فلا نقول لذلك بطهارته ، فبقيَ مشكوكاً فيه ، وأدلّةُ الشّرعِ أماراتٌ يجوز أنْ تتعارضَ ظاهراً ، والحكمُ فيها الوقف[١] . كذا في "المبسوط"[٢] .

ثمّ بعد تعارضِ الأدلّة لم يكن العملُ بأحدِ النصّين دون الآخر ؛ لتساقطهما بالتّعارض ، ولا وجْهَ إلى العملِ بالقياس ؛ لأنّ القياسَ لتعْدِيةِ الحكمِ لا للاثباتِ ابتداءً من غير تعديةٍ ، ولابدّ له من منصوصٍ عليه ، وإنّه معدومٌ ههنا ؛ لتساقطه بالتعارض ، فلم يمكن المصيرُ إلى القياس لذلك[٣] .

= = قال المنذري :{ اختلف في إسناده اختلافاً كثيراً } وقال ابن حجر :{ مداره على عبيد أبي الحسن } . أنظر : مختصر سنن أبي داود ، للمنذري ، ٣٢٠/٥ ، الإصابة ، لابن حجر، ١٨٦/٥ نصب الراية ، للزيلعي ، ١٩٧/٤-١٩٨ .

(١) فكان سؤر الحمار وكذلك البغل مشكوكاً في طهارته ونجاسته ، فيتوضأ به إنْ لم يجد غيره ويتيمّم وكان القياسُ أنّ عرقَ الحمار كسؤره ، ولكن ترك لضرورة ركوبه ، فقد كان النبيّ ﷺ يركب الحُمر من غير سُرُجٍ ، والحرّ حرُّ الحجاز فلا بدّ من أن يعرق الحمار ، فكان معنى الضرورة فيه ظاهرة أنظر : الأسرار ، للدبّوسي (١٧ ـ أ ـ ب) ، المبسوط ، للسرخسي ، ٤٩/١ ، مختلف الرّواية ، للأسمندي ، ص ١٨٥ ، الهداية وشروحها ، ١١٣/١-١١٧ ، تبيين الحقائق ، للزيلعي ، ٣٤/١ ، كشف الأسرار ، للبخاري ، ٨٨/٣ .

(٢) للسرخسي ، ٤٩/١ .

(٣) أنظر : المختلف بين الأصحاب ، لأبي اللّيث السّمرقندي (٨ ـ ب) .

فإنْ قلت : هذا واردٌ في كلّ متعارضين من السنّة ، فحينئذٍ يبطلُ قوله { وحكم المعارضة بين سنتين المصير إلى القياس } فإنّهما (لما)(١) تعارضتا تساقطتا ، وانعدمَ حُكمُهما ، فلا يمكن القياسُ على المعدوم بعد ذلك !

قلت : ليس المرادُ منْ قولِه :{ المصير إلى القياس } القياسُ على حُكمِ أحدِ هذين النصّين ، فإنّ ذلك انعدمَ بالتّعارضِ فلم يبْقَ حُكماً ، بلْ المرادُ به حكمٌ آخَرَ منْ جنْسِه اتفقوا على ذلك الحكم .

ومثالُ ذلك : فيما احتجّ به الشافعيّ ـ رحمه الله ـ في جوازِ صلاةِ الوتْرِ بالرّكعة الواحدة :

[أ] بما رُوي عن النبيّ ﷺ أنّه قال :﴿ صلاةُ اللّيلِ مثنى مثنى فإذا خشيتَ الصّبحَ فأوتر بركعة ﴾(٢) .

---

(١) ساقطة من (ب) .

(٢) **متفقٌ عليه** عن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ ، أخرجه البخاري في "صحيحه" في كتاب الوتر ، باب ما جاء في الوتر ، ٣٣٧/١(٩٤٦) ، ومسلم في "صحيحه" في كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب صلاة الليل مثنى مثنى ، ٥١٦/١(٧٤٩) .

[ب] وكذا (رُوي)(١) عن أبي أيوبٍ الأنصاري(٢) رضي الله عنه عن النبيّ صلى الله عليه وسلم ﴿ منْ أحبَّ أنْ يوتِر بركعةٍ فعَل ومنْ أحبَّ أنْ يوتِر بثلاثٍ فعَل ﴾(٣) .

---

(١) ساقطة من (ب) و (ج) و (د) .

(٢) هو خالد بن زيد بن كليب بن ثعلبة بن عبد عوف بن غنم بن مالك بن النجّار ، أبو أيوب الأنصاري ، من السّابقين شهِد العقبةَ وبدراً والمشاهد كلها ، وعليه نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم حين هاجر إلى المدينة ، وآخى بينه وبين مصعب بن الزبير ، وشهِد الفتوح ، وداوم الغزو ، واستخلفه عليٌّ على المدينة ، ثمّ لحِق به وشهِد معه قتال الخوارج ، مات رضي الله عنه في غزوه بلاد الرّوم زمن معاوية سنة ٥٢ هـ في القسطنطينيّة .

أنظر ترجمته في : طبقات ابن سعد ، ٤٨٤/٣ـ٤٨٥ ، التاريخ الكبير ، للبخاري ، ١٣٦/٣ـ١٣٧ (٤٦٢) ، الاستيعاب ٤٢٤/٢ـ٤٢٦(٦٠٠) ، أسد الغابة ، ٩٤/٢ـ٩٦(١٣٦١) ، الإصابة ، ٨٩/٢ـ٩٠(٢١٥٩) .

(٣) **أخرجه أبو داود** في كتاب الصلاة ، باب كم الوتر ؟ ١٣٢/٢(١٤٢٢) ، **والنسائي في** كتاب قيام اللّيل ، باب ذكر الاختلاف على الزّهري في حديث أبي أيوب في الوتر ، ٢٣٨/٣ (١٧١٠ـ١٧١٣) ، **وابن ماجة** في كتاب إقامة الصّلاة ، باب ما جاء في الوتر ، ٣٧٦/١(١١٩٠) ، **وأحمد** في "مسنده" ، ٤١٨/٥ ، **والدارقطني** في كتاب إقامة الصّلاة ، باب الوتر بخمسٍ أو ثلاث أو واحدة ، ٢٢/٢ـ٢٣ ، **والطبراني** في "الكبير" ، ١٧٥/٤(٣٩٦٢) ، **وابن المنذر** في "الأوسط" ، ١٨٢/٥(٢٦٥٤) ، **والطحاوي** في "شرح معاني الآثار" ، ٢٩١/١ ، **والحاكم** في "مستدركه" ، ٣٠٢/١ـ٣٠٣ ، وقال :{ صحيح على شرط الشيخين ولم يخرّجاه } وتابعه الذهبي ، **والبيهقي** في "سننه الكبرى" ، ٢٧/٣ ، وقال :{ رفعه جماعة ، ووقفه آخرون عن الزّهري } .

ولنـــــا : [أ] ما رَوى محمد بن كعب القُرظيّ(١) رضي الله عنه : { أنّ النبيّ صلى الله عليه وسلم نَهَى عن البُتَيراء }(٢) ، والبُتَـيراءُ أنْ يوتِـر الرّجـلُ بركعـة ، هكـذا رُوي مفسّراً عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ(٣) .

---

(١) هو محمد بن كعب بن سليم ، وانفرد ابن سعدٍ فقـال : هو محمد بن كعب بن حبّان بن سليم بن أسد ، أبو حمزة القُرظي ، وُلد في آخر خلافة عليٍّ رضي الله عنه سنة ٤٠هـ ، كان أبوه من سبي بني قريظـة لم يُنبت فتُرك ، قال ابن سعد : كان ثقةً عالماً ، كثير الحديث ورعاً ، وقال العجلي : مدنيٌّ تـابعيٌّ رجـلٌ صالحٌ عالمٌ بالقرآن ، وقال الذهبي : كان من أئمة التفسير ، وقيل : إنه رأى النبيّ صلى الله عليه وسلم ، قال الذهبي : هو قـولٌ منقطعٌ شاذٌ ، كان في مسجد الرّبذة يدرّس أصحابه فسقط عليهم المسجد فماتوا جميعاً سـنة ١٠٨هـ ، وقيل : ١١٧هـ .

أنظـر ترجمته في : طبقات ابـن سـعد ، في الجـزء المتمّم ، ص ١٣٤ـ١٣٧(٤٠) ، التـاريخ الكبـير ، للبخاري ، ٢١٦/١ ـــ ٢١٧(٦٧٩) ، حليـة الأوليـاء ، ٢١٢/٣ـ٢٢١(٢٣٨) ، الجـرح والتعديـل ، ٦٧/٨(٣٠٣) ، سير أعلام النبـــلاء ، ٦٥/٥ـ٦٨ ، تهذيب التهذيب ، ٤٢٠/٩ـ٤٢٢(٦٨٩) .

(٢) ذكر هذا الخبر أيضاً الأسمنـدي في "مختلـف الرّوايـة" ص ٤٠٠ ، ولم أستطع الوقـوف علـى مـن خرّجه عن محمد بن كعب القُرظي ، وإنما ذكر الزيلعي أنه من رواية أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أنّ النبيّ صلى الله عليه وسلم نهى عن البُتيراء ، أنْ يصلّي الرجلُ بواحدةٍ يوتر بها. وقال : أخرجه ابن عبد البرّ في "التمهيـد" ، قال : وذكره عبد الحقّ في " أحكامه" ، وذكر عن ابن القطّـــان أنه قـال : حديـثٌ شـاذٌ . أنظـر : نصب الراية ، للزيلعي ، ١٢٠/٢ .

وذكر ابن الجوزي هذا الحديث في كتابه "التحقيق" وقال : { رووا أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم نهـى عن البُتيراء } ٤٥٧/١ .

(٣) هذا التفســـــيرُ المرويّ عن أمّ المؤمنين عائشة ـ رضي الله عنها ـ والذي ذكره السّغناقي صاحب الكتاب لم أستطع الوقوف عليه ، ولكن ذُكر هذا التفسير عن راوي الحديث أبي سعيد رضي الله عنه كما مـرّ في الهامش السّابق في تخريج هذا الأثر .

وما وقفتُ عليه من تفسير أمّ المؤمنين ـ رضي الله عنها ـ للبتيراء ، أنّ البُتيراء هي الوترُ بثلاث فقد **أخرج الإمام الطحاوي** عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ أنها قالت:كان الوترُ سبعاً وخمساً والثلاثُ بتـيراء ، شرح معاني الآثار ، ٢٨٩/١ ، **وكذا أخرجه ابن المنـذر في "الأوسـط"** ، ١٨٣/٥(٢٦٥٨) وذكره **عبدالرزّاق** عن ابن عباسٍ ـ رضي الله عنهما ـ في "المصنف" ٢٣/٣(٤٦٤٨) . = = =

[ب] وكذلك قوله ﷺ :﴿ منْ لم يُوتِر بثلاثٍ فليس منّا ﴾(١) .

فلما تعارضت الأخبارُ جئنا إلى القياس ، فما وجدنا من جنْسِ الصّلاةِ لا في الفَرائضِ ولا في النّوافلِ أنْ تكون البُتيراءُ صلاةً ، فأخذنا بالقياس ، وجعلنا الرّوايةَ التي جاءت بالثّلاث تفسير ذلك القياس ، ومثلُ هذا كثيرٌ في "شرح الآثار"(٢) ، بلْ عامّة مسائل(٣) الخلافِ على هذا الأصل ، وذكر في

= = وهناك تفسيرٌ آخر للبُتيراء مرويٌّ عن ابن عمر - رضي الله عنهما - وهو ما **أخرجه البيهقي** في "المعرفة" أنّ ابن عمر سئل عن البُتيراء فقال :{ أن يصلّي بركوعٍ ناقصٍ وسجودٍ ناقص } ٤/٥٧-٥٨(٥٤٠٤) ، وعارضه الزيلعي بما **أخرجه الطحاوي** في "شرح معاني الآثار" أنّ رجلاً سأل ابن عمر عن الوتر فأمره أن يفصل ، فقال الرجل : إني لأخاف أن يقول الناس هي البتيراء ، ١/٢٧٩ قال الزيلعي :{ ولم ينكر ابن عمر على الرجل ذلك } نصب الراية ، ٢/١٢٠ ، وانظر أيضاً : التحقيق ، لابن الجوزي ، ١/٤٥٧ .

أنظر تفسير البتيراء في : المجموع المغيث ، لأبي عيسى الأصفهاني ، ١/١٢٦ ، النهاية ، لابن الأثير ، ١/٩٣ .

(١) لم أستطع الوقوف عليه بهذا اللفظ ، وإنما رُوي عن عبيد الله بن بريدة عن أبيه ﷺ أنه قال : سمعتُ رسول الله ﷺ يقول :﴿ الوترُ حقٌّ فمن لم يوتِر فليس منّا ﴾ .

أخرجه الإمام أحمد في "مسنده" ، ٥/٣٥٧ ، **وأبو داود** في كتاب الصّلاة ، باب فيمن لم يوتر ٢/١٢٩ (١٤١٩) ، **والحاكم** في كتاب الوتر ، باب الوتر حقّ ، ١/٣٠٥ ، قال الذهبي:{ صحيح} وذكر الزيلعي أنّ الإمام أحمد أخرجه عن أبي هريرة ﷺ أيضاً ، وقال :{ هو منقطع } نصب الراية ٢/١١٣ .

(٢) قال الطحاوي في "شرح معاني الآثار" :{ ثمّ أردنا أن نلتمس ذلك من طريق النّظر ، فوجدنا الوتر لايخلو من أحد وجهين : إما أن يكون فرضاً أو سنّة ، فإن كان فرضاً فإنا لم نرَ شيئاً من الفرائضِ إلاّ على ثلاثة أوجه فمنه ما هو ركعتان ، ومنه ماهو أربع ، ومنه ماهو ثلاث ، وكلٌّ قد أجمع أنّ الوتر لايكون اثنتين ولا أربعاً ، فثبت بذلك أنه ثلاث } ١/٢٩٢ .

(٣) في (ب) و (د) : بل بُني عامّة مسائل ......

"الأسرار" : { فإنما أشكَلَ علينا سؤرُ الحِمَارِ لأنّا نعتبرُ السُّؤرَ باللّحم ، وكلُّ حيوانٍ حرُمَ أكْلُ لحْمِه لا لاحترامه كان سؤرُه نجساً ، ولحْمُ الحِمَارِ مشكلٌ حُرمته ؛ لاختلافِ الأخبار }(١) . وقال شيخ الإسلام المعروف بخواهرزادة(٢) - رحمه الله - : { هذا لايقوى ؛ لأنّ لحْمَه حرامٌ بلا إشكال ، لأنّه اجتمع(٣) المحرِّم مع المبيح ، فغلب المحرِّم على المبيح ، كما إذا أخبر عدلٌ أنّ هذا اللّحمَ ذبحَه مجوسيّ ، وأخبرَ آخَر أنّه ذبحَه مسلم ، فإنّه لايحلُّ أكْلُه ، وإذا حرُم لحْمُه بلا إشكال ، يكون لُعَابُه نجِساً بلا إشكال ، ووقعَ في الماءِ ما هو نجِسٌ بلا إشكال ، يجبُ أنْ يتنجّس الماءُ كما لو وقعَ فيه نجاسةٌ أخرى(٤) ، لكنّ الصّحيحَ فيه أنْ يقال : إنما لم يوجب نجاسةَ الماءِ ؛ لما فيه من الضّرورةِ والبَلْوَى

لأنّ الحِمَارَ يربطُ في الدّورِ والأفنية فيشربُ من [١٢٢/أ] الأواني كالهرّة ، وللضّرورةِ أثرٌ في إسقاطِ النجّاسة ، إلاّ أنّ الضّرورةَ والبَلْوَى دون الضّرورة في

---

(١) الأسرار ، لأبي زيد الدبّوسي (١٦ - ب) .

(٢) سبقت ترجمته ص (٤٨) من هذا الكتاب .

(٣) في (ب) : لأنه لو اجتمع .

(٤) وذكر الشيخ عبد العزيز البخاري وجهاً آخر في عدم معارضة خبرِ غالب بن أبجر ﷺ مع الخبر المحرِّم فقال : { كيف والدليل الموجب للحلِّ - وهو حديثُ غالب - مأوّلٌ ، فإنه ﷺ قال له ﴿ كُلْ من سمين مالك ﴾ وذلك محمولٌ على أكلِ الثّمن على ما عُرف ، أو على حال الضرورة على ما روي في بعض الروايات أنه قيل للنبيّ ﷺ : أنه قد أصابتنا سنةٌ وإنّ سمين مالنا في الحُمر فقال : ﴿ كلوا من سمين مالكم ﴾ ، وإذا كان كذلك لم يتحقّق شرْطُ التّعارض ، وهو المساواةُ في الحجّتين ، أو اتّحاد المحلّ } كشف الأسرار ، ٨٦/٣ .

أمّا ابن أمير حاج صاحب كتاب "التقرير والتحبير" فقد أورَد وجهاً آخر في عدم تحقّق شرط المعارضة فقال : { كيف لا ! وحديث التحريم صحيح الإسنادِ والمتنِ لا اضطراب فيه ، وحديثُ الإباحة مضطربُ الإسنادِ ذكره البيهقي ثمّ النّووي ثمّ المزّي ثمّ الذهبي ، فلم يوجد ركن المعارضة } التقرير والتحبير ، ١٢/٣ .

الهرّة ، فتحقّقت الضّرورة منْ وجْهٍ دون وجْه ، ولـو كـانت الضّـرورة منتفيـةً منْ كلِّ وجْهٍ لكان سُؤره نجساً كالكلب ، ولو تحقّقت مـنْ كـلِّ وجْـهٍ لكـان الماءُ طاهراً ومطهِّـراً كسُـؤرِ الهـرّة ، فلمـا استوى الوجهـانِ مـن غـير ترجيـحٍ تساقطا ، فوجبَ المصيرُ إلى ما كان ثابتاً ، وقد كان الثابتُ شـيئين : الطّهـارةُ في جانبِ الماء ، والنّجاسةُ في جانبِ اللُّعاب ، وليس أحدُهما بأوْلى من الآخَـرِ فبَقِيَ مُشْكلاً(١) ، فلا يطْهرُ ما كان نجِساً ، ولا ينجُسُ [١٤٧/ب] مـا كـان طاهراً }(٢) .

---

(١) وهذا التعليلُ الذي ذكره شيخ الإسلام خواهر زادة في كـون التعـارض حـاصلاً بـين حرمـةِ لحـم الحمار المقتضي نجاسةَ سؤره ، والضرورةِ المقتضيةِ طهارتَه ــ لا كونه حاصلاً بـين تعـارض الأخبـارِ في حلِّ لحمه وحرمته ــ هو ما رجّحه الإمام الكمال ابن الهمام ـ رحمه الله ــ ، ولكـنّ الشيخ الأنصـاري صاحب كتاب "فواتح الرحموت" أورَد عليه سؤلان :

الأول : أنّ طهارة سؤر الحمار ثابتةٌ حينئذٍ بالتعليل والنّجاسة بالنصّ ، فلا تعـــارض ؛ لعدم تساوي الحجّتين .

الثاني : المعتبرُ في الضرورة هي الضرورة الشديدة ــ كما هو الحـال في الهـرّة ــ وعليـــه فـالضرورة الحاصلةُ من اختلاطِ الحمارِ بالآدمي ليست معتبرة ، قـــــال :{ والأوْلى أن يقال : عارضه حديثُ الرّكوبِ على الحمار ولا يخلو من المخالطةِ بالعرق } .

أنظر : التقرير والتحبير شرح التحرير ، ١٢/٢ ، فواتح الرحموت ، ١٩٢/٢ .

أما الإمام أبو طاهرٍ الدبّاس ـ رحمه الله ـ فقد كان ينكر هذا ويقـول : لا يجوز أن يكون شيءٌ من حكمِ الشّـرعِ مشكوكاً فيه ، ولكن يحتاطُ فيه ، فلا يجوز أن يتوضأ به حالة الاختيار ، وإذا لم يجد غيره يجمعُ بينه وبين التيمّم احتياطاً ، وبأيّهما بـدأ أجـزأه ، ذكـره الإمـام شمس الأئمـة السرخسـي في "مبسوطه" ، ٤٩/١ـ٥٠ .

(٢) انتهى كلام شيخ الإسلام خواهر زادة ـ رحمـه الله ــ مـن "مبسـوطه" وقـد سـبق التعريـف بهـذا الكتاب في القسم الدّراسي ص (١٢١) .

ولكن ذكر هذا النّقل عنه الشيخ عبدالعزيز البخاري في "كشف الأسرار" ٨٦/٣ ، والبـابرتي في "العناية" نقلاً عن السّغناقي في "النّهاية شرح الهداية" أنظر العناية ، ١١٥/١ .

على مثالِ ما قال أبو حنيفة ـ رحمه الله ـ في خنثى مشكل : إنّه متى لم يوجد ما يترجّحُ فيه جهة الذّكورة والأنوثة يجبُ تقريرُ الأصول ، والزّائدُ على نصيبِ البِنْتِ لم يكن ثابتاً ، فلا يثبتُ عند التّعارض بالشكّ(١) .

ومثل هذا كثيرٌ خصوصاً على أصل أبي حنيفة ﷺ كما في خُروجِ وقْتِ الظّهرِ وبقائه ، وكوْن دار الإسلام دارَ حربٍ وبقائها على ما كانت دار الإسلام ، وكوْن العصيرِ خمراً وبقائه على ما كان ، وتبدّل السّكنى في قوله : لا أسكنُ هذه الدّارَ [١٠٩/جـ] وبقائها على ما كانت ، وكذلك قالوا جميعاً في المفقود : إنّه لا يَرِثُه أحدٌ ولا يَرِثُ هو أحداً ؛ لأنّ مالَه لم يكنْ لغيره ، ومالَ غيره لم يكنْ لَهُ ، فبَقِيَ كلُّ واحدٍ منهما على ما كان ، ولا يثبتُ أمرٌ حادثٌ بالشكّ(٢) .

---

(١) حيث قال أبوحنيفة ـ رحمه الله ـ في الخنثى المشكل : إنه أنثى في الميراث إلاّ أن يتبيّن غير ذلك ؛ لأنّ ميراث الأنثى متيقّنٌ به ، وفيما زاد عليه شكٌّ ، فأثبتَ المتيقّن قصراً عليه ، لأنّ المال لا يجب بالشك ، بينما يرى أبويوسف ومحمد ـ رحمهما الله ـ أنّ للخنثى المشكل نصفُ ميراثُ ذكرٍ ونصفُ ميراث أنثى ، على خلافٍ بينهما في سهام المسألة .

أنظر : التقويم (١١٩ ـ ب) ، المبسوط ، للسرخسي ، ٩٢/٣-٩٣ ، الهداية مع شروحها ، ٥٢١/١٠، ٥٢٣ ، الفوائد ، لحميد الدين الضّرير (١٥٨ ـ أ) ، الاختيار ، للموصلي ، ١١٥/٥ ، تبيين الحقائق ، ٢١٦/٦-٢١٧ .

(٢) يقول شمس الأئمة السرخسي ـ رحمه الله ـ :{ الأصلُ فيه أنّ الفقودَ يجعلُ حياً في ماله ، ميْتاً في مال غيره ، حتى لا يورث عنه ماله ، ولا يقسم بين ورثته ما لم يعلم موته ، ولا يُعطى له ميراثُ أحدٍ من قرابته إذا مات قبل أن يتبيّن حاله ، ولكن يوقف نصيب المفقود كما يوقف نصيب الحمل ؛ لأنّ حياته كانت معلومة ، وما عُلم ثبوته فالأصلُ بقاؤه } المبسوط ، ٥٤/٣٠ .

قال الإمام حميد الدين الضّرير :{ وهو معنى قول المشائخ " المفقودُ حيٌّ في مالِ نفسه ، ميتٌ في مالِ غيره" } الفوائد (١٥٨ ـ أ) .

أنظر أيضاً : الهداية مع شروحها ، ١٤٩/٦ ، الاختيار ، للموصلي ، ١١٤/٥ .

[تعارُض الأقيسَــــة]

[وأمّا إذا وقع التعــارض بيـن القياسين لـم يسـقطا بالتعـارض ليجب العمل بالحال ، بلْ يعمل المجتهد بأيّهما شاء بشهادة قلبـه ؛ لأن القياس حجة يعمل بها أصاب المجتهد الحق أو أخطـأ ، فكـان العمـل بأحدهما ـ وهو حجة ـ اطمأن قلبه إليها بنور الفراسة أولى من العمل بالحال] .

قوله : {لم يسقطا بالتعارض} والفرقُ بينه وبين سائرِ الحُجج في هذا :

[أولاً] :

أنّ التّعارضَ غير متحقِّقٍ بين القياسيْنِ على الحقيقة ، على ما ذكرنا من كلمات الشّيخ الإمام شمس الأئمة السرخسي[١] ـ رحمه الله ـ[٢] ؛ لأنّ[٣] من شرْطِ التّعارض أنْ يكون كلّ واحدٍ (من)[٤] المتعارضين موجِباً للحكمِ على وجْهٍ يجوزُ أنْ يكون المتأخِّرُ ناسخاً لما تقدّمَ إذا عُلم التـاريخُ بينهمـا ، والنّسخُ لايجري فيما لايوجِبُ العلم ، فلمّا لم يوجِب القياسُ العلمَ ولا يصحّ فيه التقدّمُ والتأخّرُ ، لم يصلح أنْ يكون ناسِخاً ، فلم يتحقّق لذلك حقيقةُ التّعـارض بـين القياسيْن ؛ لفقد شـرطها ، فلـم يتحقّـق التسـاقطُ لذلـك ؛ لأنّ التسـاقطَ بـين الحجّتين مبنيٌّ على التّعارض ، فلمّا لم يوجد الأصلُ لم يوجد الفرعُ المبنيّ علـى ذلك الأصْل ، بخلاف سائر الحُججِ مـن الكتـابِ والسـنّة ، وهـذا لأنّ القيـاسَ

---

(١) سبقت ترجمته في القسم الدّراسي ص (٨٣) .

(٢) ص (٩٣٠) من هذا الكتاب .

(٣) في (أ) و (ج) و (د) : أنّ .

(٤) ساقطة من (أ) .

وُضع في الشّرعِ ليُعملَ به لا ليُعتقد [٩٦/د] لأنّ كلّ مجتهـدٍ مصيـبٌ في حـقّ العمل ، وإنْ كان أحدهما مخطئاً فيما يرجعُ إلى الاعتقاد .

[ثانياً] :

ولأنّا متى أسقطنا اعتبارَ النصّين بحكمِ المعارضةِ أمكَنَ العملُ بما وراءهـ[مـ]ـا(١) ؛ لأنّ في ما وراءهـ[مـ]ـا(١) حجةٌ شرعيّةٌ أمكن العملُ بها ـ وهي القياس ـ وأمّا إذا أسقطنا القياسين بالتّعارض ففيما وراءهما استصحابُ الحال ـ وذلك عبارةٌ عنْ عدَمِ الدّليل ـ والعدمُ لا يكون دليلاً شرعياً ، فحينئذٍ يتعذّرُ العملُ بحجةٍ شرعيّة ، فكان له أنْ يعملَ بأحدِهما ، على مثال ما قال علماؤنا فيمن كان عنده إناءآن أحدُهما نجسٌ والآخَرُ طاهر ، وقد اشتبَه عليه ، فإنّه لا يتحرَّى للتّوضئ ؛ لانعدامهما حُكماً بتعارضِ الاشتباه ، ولكنّه يتيمّم ـ بمنزلة النصّين انعدما بالتعارضِ فيعملُ بما بعدَهما من الحجّة ـ وكذلك ههنا يعملُ بالتيمّم ؛ لأنّ الترابَ خلفٌ عن الماءِ في حقّ استباحة الصّلاة ، فلو لو يمكن(٢) العملُ بالماءِ أمكَنَ العملُ بما هو خلفٌ عنه بخلاف ما لو احتاج إلى شُربِ الماءِ فإنه يتحرّى ـ فكان بمنزلة تعارضِ القياسين ـ لأنّ التراب لايصلحُ خلفاً للماءِ في حقِّ الشّرب ، فاضطّر إلى ترجيحِ أحدهما بالتحرّي ، وكذلك يتيمّمُ من حضرته جنازةٌ وهو غيرُ الوليّ فخافَ إنْ اشتغل بالوضوءِ تفوتُه صلاةُ الجنازة ؛ لأنّها لاتُقضَى ، وكذلك في صلاةِ العيد ، بخلافِ صلاةِ الجمُعةِ فإنّ لها خلفاً .

---

(١) في جميع النّسخ : وراءها ، والصّوابُ ما أثبتّه بالتثنية .

(٢) في (ب) و (ج) : فلو لم يكن .

[ثالثاً] :

ولأنّ كلّ واحدٍ منهما حجةٌ يعملُ بها أصابَ المجتهدُ أو أخطأ ، والمجتهدُ معذورٌ في ذلك ، فكان له أنْ يختارَ أيّهما شاءَ بشهادةِ قلبه ؛ لأنّ لقلبِ المؤمنِ نوراً يهتدي به إلى الباطنِ الذي لا دليلَ فيه ، على ما قال ﷺ : ﴿ إتّقوا فِراسَةَ المؤمنِ فإنّه ينظرُ بنورِ الله تعالى ﴾(١) أي بعلمٍ وبصيرةٍ يخصّه الله تعالى به .

---

(١) رُوي هذا الحديث عن عددٍ من الصّحابة ، منهم : أبو أمامة وأبو سعيد وابن عمر وأبو هريرة وثوبان وغيرهم رضي الله عنهم .

أما حديثُ أبي أمامة رضي الله عنه **فقد أخرجه الطبراني** في "الكبير" ، ٨/١٢١(٧٤٩٧) ، قال الهيثمي :{ إسناده حسن } مجمع الزوائد ، ١٠/٢٦٨ ، **وأخرجه ابن عديٍّ** في "الكامل" ، ٤/١٥٢٣ ٦/٢٤٠١ ، **وأبو نُعيم** في "الحِلْية" ٦/١١٨ ، **والخطيب** في "تاريخ بغداد" ، ٥/٩٩ ، **والشّهاب القُضاعي** في "مسنده" ، ١/٣٨٧-٣٨٨ (٦٦٣) .

وحديثُ أبي سعيد رضي الله عنه **أخرجه البخاري** في "تاريخه الكبير" في ترجمة مصعب بن سلاّم عن عمرو بن قيس عن عطيّة عن أبي سعيد ، ٧/٣٥٤(١٥٢٩) ، **والترمذي** في "سننه" ، كتاب التفسير ، باب تفسير سورة الحجر ، ٥/٢٧٨(٣١٢٧) وقال :{ حديثٌ غريبٌ إنما نعرفه من هذا الوجه ، وقد رُوي عن بعض أهل العلم } **وابن جرير** في تفسيره ، ١٤/٤٦ ، **والخطيب** في "تاريخ بغداد" ٣/١٩١ ٧/٢٤٢ ، ومدارُه على عطيّة العوفي وهو ضعيف ، وقال المناوي :{ فيه المصعب بن سلاّم ضعيف } ١/١٤٤ ، وأورده ابن الجوزي في "الموضوعات" ٣/١٤٥-١٤٨ ، والسخاوي في "المقاصد الحسنة" وضعّفه ، ص ١٩(٢٣) .

وحديثُ ابن عمر - رضي الله عنهما - **أخرجه ابن جرير** في "تفسيره" ، ١٤/٤٦ ، **وأبو نُعيم** في "الحِلْية" ٤/٩٤ ، وفيه مؤمّل بن سعيد الرّحبي ، وهو ضعيف ، وأورده ابن الجوزي في "الموضوعات" ، ٣/١٤٥ .

وعلى كلٍّ فالحديثُ حكمَ ابن الجوزي بوضعه ، والسخاوي بضعفه ولم يصوِّب المناوي كلّ واحدٍ منهما ، بلْ ذكر أنّ إسنادَ الطبراني حسنٌ – كما حسّنه الهيثمي – وقال :{ إنّ الإمام السّيوطي ذكر أنّ الحديث حسنٌ صحيح } فيض القدير ، ١/١٤٤ .

والفِراسَةُ : خاطرٌ يهجمُ على القلْبِ فينتفي ما يضادّه مما لايرتضيه الشّرع[١] ، وهي على حسب قوّة الإيمان ، وكلُّ (منْ)[٢] كان أقوَى إيماناً كان أحدّ فراسةً ، وقيل : منْ غضَّ بصَرَه عن المحارم ، فأمسكَ نفسَه عن الشّهوات ، وعمر وقتَه بدوام المراقبة ، وتعوّد أكْل الحلال لم تُخطئ فراسته .

فإنْ قيل : لما كان كلّ واحدٍ من القياسيْن حجّةً يجبُ العملُ بها ، وجبَ أنْ يختارَ أيّهما شاءَ من غير تأمّل (كما في أنواعِ كفّارة اليمين ، فإنّه لما كان كلّ واحدٍ منها حجة جائزٌ العملُ بها ، وجبَ أن يختارَ أيّها شاءَ من غير تأمّل)[٣] .

قلنا : لا تعارضَ بين القياسيْن في العَمَل ، (وباعتباره وجبَ أنْ يثبتَ له الخيار ـ كما في الكفّارات ـ ولكن بينهما تعارضٌ في العِلْم)[٤] ؛ لأنّ أحدَهما خطأٌ والآخَرُ صوابٌ ، ولا يدري أيّهما الصّواب ، كما في النصّين إذا لم يعرف التّاريخ بينهما[٥] ، وباعتباره [١٢٣/أ] وجبَ[٦] التّساقط ، أي سقَطَ العلْمُ[٧] بأنْ أيّهما صواب ؟ كما هو الحكمُ في المتعارضين فإنّه يثبتُ

---

(١) قسّم ابن أبي العزّ الحنفي شارح "الطحاوية" الفِراسَةَ ثلاثة أنواع ، فراسةٌ إيمانيّة ، ورياضيّة ، وخَلْقيّة . والمراد هنا النّوع الأوّل .

أنظر : شرح العقيدة الطّحاوية ، ص ٥٠٣ ، الرّسالة القشيرية ، ٤٢٨/٢ ، النهاية ، لابن الأثير ، ٤٢٨/٣ .

(٢) ساقطة من (أ) و (ب) و (ج) .

(٣) ساقطة من (ج) .

(٤) ساقطة من (ج) .

(٥) في (ج) : إذا لم يعرف إذا لم التاريخ بينهما ، وكلمة (إذا لم) الثانية مكررة .

(٦) في (ب) : يوجب .

(٧) في (د) : سقطَ العمل .

التّساقطُ عند عدَمِ إمكانِ التّرجيح(١) ، [١٤٨/ب] فلذلك قلنا : إنّه يعمَلُ بشهادةِ قلبه ، ونظيره : منْ اشتبهت عليه القِبْلة ، فإنّه يجبُ العملُ بشهادةِ قلبِهِ وإنْ لم يوجدْ ما يوجبُ العِلْم ، لما أنّ الصّوابَ واحدٌ ولا يدري أيٌّ هو ؟ فلم يسقط الابتلاء ، بلْ وجَبَ العمَلُ بشهَادةِ قلبه(٢) .

فإنْ قلت : قوله { **فأما إذا وقع التعارض بين القياسين** } مع قوله فيما تقدّم : { **ولم يصلح القياس شاهدا** } متناقضان ؛ لما أنّه أوجبَ العمَلَ بأحدِ القياسيْن في الثّاني ، ولم يوجِبْ في الأوّل ــ وهو سُؤرُ الحِمَار ــ مع وجودِ القياسيْن فيه ــ على ما مرّ وهو اعتبارُ عرَقِه واعتبارُ لَبَنِه ، أو اعتبارُ سُؤر الهرّة واعتبارُ سُؤرِ الكلب ــ ، وليس القياسُ إلاّ هو اعتبارُ النّظيرِ (بالنّظيرِ)(٣) بالمعنى الجامعِ بينهما(٤) .

---

(١) في (ج) : عند إمكان عدمِ الترجيح .

(٢) أنظر مسألة تعارض الأقيسة في : التقويم (١١٩ - أ - ب) ، أصول البزدوي مع الكشف ، ٣/٧٩-٨١ ، أصول السرخسي ، ٢/١٤-١٥ ، كشف الأسرار شرح المنار ، للنّسفي ، ٢/٩١-٩٢ ، التقرير والتحبير ، ٣/٣-٤ ، فواتح الرحموت ، ٢/١٩٣-١٩٤ .

أما الشّافعية فيرون أنّ الأقيسة إذا تعارضت فللمجتهد أن يعمل بأيّها شاءَ من غير تحرٍّ ، ولهذا صار للشّافعي - رحمه الله - قولان في المسألة أو أقوال ، بل عدّ الإمام الرازي ذلك من مناقب الشّافعي والحنفية اعتذروا عن تعدّد الأقوال عندهم في المسألة الواحدة بأنّ ذلك اختلافٌ في نقْل الروايات ، أو تجدّد الاجتهاد ، أو تغيّر الأقوال .

أنظر : المحصول ، ٢/١/٥٢٢-٥٢٨ ، نهاية السّول ، للإسنوي ، ٤/٤٣٨-٤٤٣ ، حاشية الشيخ المطيعي على نهاية السّول ، ٤/٤٧٠ .

(٣) ساقطة من (ج) .

(٤) أورَدَ السّغناقي - رحمه الله - هذا السّؤال ليبيّن أنّ مسألة سؤرِ الحمار ليس فيها تعارضُ أقيسةٍ ، وإنما فيها تعارضُ أدلة .

قلت : القياسُ عبارةٌ عن إثارةِ المعنى المؤثِّر مـن الأصْلِ بشـرائطه ، ثـمّ تعديتُه إلى فرعٍ هو نظيره ، ومثلُ هذا غيرُ موجودٍ في العَرَق وغيره ، فلا يكون فيه تعارضُ القياســـيْن ؛ وذلك :

[أ] لأنّ الضّرورةَ في العرَق أكثر بالنّسبةِ إلى السّؤر .

[ب] ولأنّه يمكنُ صــــوْنُ الأواني عن شُرْبه ، ولا يمكن احترازُ من لايجدُ السُّرجَ ـ وهو (محتاجٌ)[١] إلى الرّكوبِ ـ عن عَرَقِه .

[جـ] ولا يمكنُ اعتبـــارُ سُؤرِه أيضاً بلحْمِه ؛ لأنّ الضّرورةَ في لُعَابه أكثر بنسبةِ لحْمِه ، لكوْن الإنسانِ مختلطاً به ولا ضرورةَ في اللّحم .

[د] ولا يمكنُ اعتبارُه بلبَنِهِ أيضاً ؛ لاختلافِ الرّوايةِ في طهارته ونجاسته .

[هـ] ولا يمكنُ الاعتبـــــارُ بسؤرِ الهرّة ؛ لأنّها تلِجُ المداخِلَ والمضائقَ دون الحِمَار ، فكانت الضّرورةُ ثمّة أكبر .

[و] ولا يمكنُ الاعتبارُ بسؤرِ الكلبِ ؛ لأنّه لاضرورةَ (فيه)[٢] أصْلاً .

فإذا لم يكنْ (له)[٣] نظـــيرٌ فلو قلنا : بأنّه [١١٠/جـ] نجـسٌ أو طاهر ، يكون نصْب الحكمِ ابتداءً بالقياسِ منْ تلقَاءِ أنفسِنا ، وذا لايجـوز ، فوجبَ المصيرُ إلى ما كان ثابتاً في الأصْلِ ، إبقاءً لما كان على مـا كـان ، وإلى هذا أشار بقوله : { لأنه لايصلحُ لنصب الحكم ابتداء } فلو اعتبر أحدَ[٤] هـذه الأشياء أصلاً له لما قال : { ابتداء } فعُلم بهذا أنّه ليـس لـه نظيرٌ مـن الأصلِ

---

(١) ساقطة من (د) .

(٢) ساقطة من (أ) و (ج) .

(٣) ساقطة من (أ) .

(٤) في (أ) و (ب) و (ج) . فلو اعتبرنا أحد هذه الأشياء .

لِيُلحقَ هذا بذاك ، فبقي خلواً عن الأصل ، وتعارضت الأدلّةُ السّمعيةُ منْ غير ترجيح ، فأورثت تقرير الأصولِ على حالها .

وأمّا قوله: { فأما إذا وقع التعارض بين القياسين }(١) فهو فيما تعارضَ المعنى المؤثّر المشهودِ له بالصحّةِ من أصْلٍ مجمَعٍ عليه بـآخَرَ في هـذا الوصْـف ، ولكن بإثباتِ حُكمٍ على خلافِ حُكمِ الأوّل ، وهـذا كثيرُ النّظيرِ في طريقة الخلاف ، ولكن لما اختارَ كلٌّ من الطرفين ما(٢) لاحَ لـه مـن الصحّة بحسبِ قوّة دركهم وفراستهم ، وأثبتوا الأحكامَ بحيالها ، يتراءى أنّه ليس بنظيرٍ لمسألتنا وإلاّ فهو نظيرٌ قبل تقرّر الحكمِ به .

كما اختلف أبو حنيفة مع صاحبيه ـ رحمهم الله ـ في التّوكيلِ بالخصومة هل يُشترطُ رِضَا الخصْمِ أم لا ؟(٣) عند أبي حنيفة ـ رحمه الله ـ : يشترط ، وعندهما : لا ، فيقولان : إنّ التوكيلَ تصرّفٌ في خالصِ حقّه ، فلا يتوقّفُ على رِضَا غيره ، كالتّوكيلِ بتقاضي الدّيون ، وقال أبو حنيفة ـ رحمه الله ـ : إنّ الجوابَ مستحَقٌّ على الخصْم ، يتضرّر هو بلزومه ، لتفاوتِ النّاسِ في الخصومة ، فيتوقّف على رَضَاه ،كالعبد المشترك إذا كاتبه أحدهما يتخيّرُ الآخَر(٤) .

---

(١) بدأ ـ رحمه الله ـ الآن بالتمثيل لتعارض الأقيسة الصحيحة .

(٢) الثابت في جميع النّسخ : بما لاحَ له ؛ لأنّ الفعل (اختار) لا يتعدّى بحرف " الباء" .

(٣) هذا هو المثال الأول .

(٤) إلاّ إذا كان الموكِّل غائباً أو مسافراً مسيرةَ ثلاثة أيام أو مريضاً فيجوز حينئذٍ بغير رضا الخصم . أنظر : مختصر اختلاف العلماء ، للجصّاص ، ٦٧/٤ ، الكتاب ، للقدوري ، ١٣٩/٢ ، المبسوط ، للسرخسي ، ١٩/ ٧ ـ ٩ ، الهداية ، للمرغيناني ، ١٣٦/٣ـ١٣٧ ، خلاصة الفتاوى (٢٦٧ـ أ) ، بدائع الصّنائع ، للكاساني ، ٣٤٥٠/٧ ، الاختيار ، للموصلي ، ١٥٧/٢ .

حيث أثارَ كلّ واحدٍ منهما معنىً دقيقاً ينصُر قولَه مع أصلٍ مجمَعٍ عليه فلو لم يعلم اختيارُ[١] كلّ واحدٍ منهما ووقعَ هذان المعنيان في القلب ، وكلّ واحدٍ منهما يقتضي حكماً على خلافِ ما اقتضاه الآخَرُ لتردّد المجتهدُ في اختياره لا محالة ، وهذا ظاهر ، ومثلُ هذا كثير كما علّلوا في إيداعِ الصبيّ[٢].

قوله :{ ليجب العمل بالحال } أي باستصحابِ الحال[٣] ، ثمّ في استصحاب الحال :

ـ تارةً يستصحبُ الحَالُ الأولى في حقّ المستقبل من الزّمان ، وهذا كثير

---

(١) في (ج) : فلو لم يعمل اختياره .

(٢) هذا مثالٌ آخر لتعارض الأقيسة ، وهي مسألة إيداع الصبيّ ـ وقيّدوه بالمحجور ـ ، فإذا استُودِعَ الصبيّ المحجورِ عليه مالاً فأهلكه ، لم يضمن في قول أبي حنيفة ومحمد ـ رحمهما الله ـ ، ويضمنُ في قول أبي يوسف والشّافعي ـ رحمهما الله ـ .

وجْهُ قول أبي حنيفة ومحمد : أنّ في إيداعه عنده تسليطٌ له على إتلافه ؛ لأنّ هذا عادة الصّبيان ، فإذا عُلم من حاله ذلك كان راضياً بالإتلاف ، كما لو أمره به ، ووجه قول أبي يوسف : أنّ ضمان الاستهلاكَ ضمان فعل ، والصبيّ والبالغُ فيه سواء ، لهذا لو أتلفه ابتداءً ضمن ، وكذا لو أودعَ عنده عبداً أو أمةً فقتلهما يضمن ، فكذا في سائر الأموال .

أنظر : المبسوط ، للسرخسي ، ١١/١١٨ـ١٢٠ ، رؤوس المسائل ، للزمخشري ، ص ٣٥٨ ، بدائع الصّنائع ، للكاساني ، ٨/٣٨٨١ .

(٣) الاستصحاب هو : عبارةٌ عن الحكم بثبوتِ أمرٍ في الزّمان الثاني بناءً على ثبوته في الزّمان الأول وهو معنى قولهم الأصلُ بقاءُ ما كان على ما كان حتى يوجد المزيل ، فمن ادّعاه فعليه البيان .

أنظر : ميزان الأصول ، للسّمرقندي، ص ٦٥٨ ، أصول اللاّمشي ، ص ١٨٩ ، التحصيل ، للأرموي ٢/٣١٧ ، نهاية السّول ، للإسنوي ، ٤/٣٥٨ ، البحر المحيط ، ٦/١٧ .

(كما في مسألة المفقود(١))(٢) ، ومسألتنا هذه من ذلك .

ـ وتارةً يستصحبُ حَالُ الحَال ، وهي الآن في حـقّ المـاضي مـن الزّمـان ، كما في مسألة الطّاحونة(٣) ، فـإنّ الآجِـرَ والمستأجِرَ إذا اختلفـا بعـد مـدّةٍ في

---

(١) أي يُجعل المفقودُ حيّاً استصحاباً للحال ـ وهو الحياة ـ ؛ لأنّ حياته كانت معلومـة ، ومـا عُلـم ثبوته فالأصلُ بقاؤه ، واستصحابُ الحال حجةٌ في إبقاءِ ما كان على ما كان ، وليس بحجـةٍ في إثبـاتِ ما لم يكن ثابتاً ـ عند الحنفية ـ لذلك جعل الحنفيةُ المفقودَ حياً في مال نفسه حتى لايورث ، وميتاً في مال غيره حتى لايَرِث .

أنظـر : المبسوط ، للسرخسي ، ٥٤/١١ ، الهداية مع شروحها ، ١٤٩/٦ ، الاختيار ، للموصلي ، ٣٧/٣ ، تبيين الحقائق ، للزيلعي ، ٣١٢/٣ .

(٢) ساقطة من (ج) .

(٣) وهي ما لو استأجرَ طاحونةً فيها رحاً تدورُ بالماء ـ ليطحن فيها بالماءِ دون الثور ـ صحّت الإجـارة ولو استأجرها كلّ شهرٍ بكذا صحّت أيضاً ، فلو انقطعَ الماءُ و لم يتمكّن من الانتفـاعِ بهـا فللمسـتأجِر أن ينقضَ الإجـارة ؛ لتغيّر شرطِ العقد عليه ، وإن عادَ الماءُ وجرى بعد مدّة ، فلا يخلو الأمر من حالين

الحالة الأولى :

أنْ يختلفا في مدّة انقطاع الماء ، ففي هذه الحـالة القولُ قولُ المستأجِر ؛ لأنهما اتفقا على عدم استيفاءِ جميعِ المعقودِ عليه ، والخلافُ إنما هو في المدّة .

الحالة الثانية :

أنْ يُنكر ربّ الرّحا انقطاعَ الماء ـ وهي المقصودة في الكتاب ـ ، وفي هذه المسـألة يُحكّم الحال ـ أي يُستصحب ـ ، فإمّا :

١ ـ إنْ كان الماءُ منقطعاً في الحال ، فالقولُ قولُ المستأجِر .

٢ ـ إنْ كان الماءُ جارياً في الحال ، فالقولُ قولُ المؤجِّر مع يمينه .

لأنّه إذا كان منقطعاً في الحَـال فالحالُ أنّه كان منقطعاً في ما مضَى من الزّمان ، وإنْ كان جارياً في الحَالِ ، فالظّـاهرُ أنّه كان جارياً في ما مضَى من الزّمان ، وهو مايسمّى بـ(الاستصحاب المقلوب) وهو ثبـوتُ أمرٍ في الزّمان الأول بناءً على ثبوته في الزّمان الثاني ، وصحّح الاحتجاجَ به الزّركشي من الشّافعية ، وذكر له صوراً .

أنظر : المبسوط ، للسرخسي ، ١٦/١٥-١٦ ، فتح القدير ، لابن الهمام ، ٣٤٠/٧ ، البحـر المحيـط ، ٢٥/٦-٢٦ .

انقطاعِ الماءِ وجريانه ، يُحكّمُ الحـــــال ، ثمّ يُستصحبُ (ذلك)[١] في حقِّ (ما)[٢] مضَى من الزّمان .

(١) ساقطة من (د) .

(٢) ساقطة من (أ) .

[شروط المعارضـــة]

[ثم التعارض إنما يتحقق بين الحجتين بإيجاب كل واحدة منهما ضد ما توجبه الأخرى في وقت واحد ، في محل واحد ، مع تساويهما في القوّة] .

قوله :{ في وقت واحد }(١) شَرَط الوقتَ (الواحِدَ)(٢) فإنّه إذا اختلف الوقتان لايقعُ التّعـــارض ، كما في قوله تعالى :﴿ والّذينَ يُتوَفَّوْنَ مِنْكُم ﴾(٣) الآية ، مع قوله تعالى : ﴿ وأُوْلاَتُ الأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنّ ﴾(٤) ، فإنّ ابن مسعودٍ(٥) رضي الله عنه قال :{ مَنْ شاءَ باهلتُه أنّ سورة النِّساءِ القُصرى نزلت بعد سورة البقرة }(٦) ، فلذلك قلنا : إنّ المتوفَّى عنها زوجُها إذا كانت حاملاً تعتدُّ بوضْع الحمْل .

---

(١) هذا هو الشّرطُ الأول ، وقد سبق ص (٩٢٩) بيان هذه الشروط مجملةً .

(٢) ساقطة من (ج) .

(٣) الآية (٢٣٤) من سورة البقرة .

(٤) الآية (٤) من سورة الطّلاق .

(٥) سبقت ترجمته ص (٣٤) من هذا الكتاب .

(٦) **أخرجـه البخاري** في كتاب التفسير ، باب تفسير سورة البقرة ، ٤/١٦٤٧-١٦٤٨(٤٢٥٨) ، **وأبو داود** في كتاب الطّلاق ، باب في عدّة الحامل ، ٢/٧٣٠(٢٣٠٧) ، **والنّسائي** في كتاب الطّلاق باب عدّة الحامل المتوفّى عنها زوجها ، ٦/١٩٧(٣٥٢٢) ، **وابن ماجـة** في كتاب الطّلاق ، باب الحامل المتوفى عنها زوجها ، ١/٦٥٤(٢٠٣٠) .

وشَرَط المحـــــلَّ الواحد[١] ؛ لأنّه إذا كان في محلّين لايقعُ التعارض [١٤٩/ب] نحو القراءتين في قوله تعالى :﴿ وأَرْجُلَكُم ﴾[٢] لاختلافِ المحلّ ، فإنّ النّصبَ[٣] محمولٌ على غُسْل نفس القدمين ، والجرَّ على المسْحِ على الخفِّ في حالة الاستتارِ بالخفّ ـ على قوْل من قال : إنّ جوازَ مسْحَ الخفِّ بالكتاب ـ[٤] .

وشَرَط التّسَـــاوي في القـوّة[٥] ، فإنّهمـا إذا لم يتسـاويا فيهـا لايقـعُ التعـــــارض ، (بلْ يعملُ بالأقوى ويُترك الأضْعف ، فلذلك لم يقـع)[٦] (التّعارض)[٧] في حديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه في بيع الرّطبِ بـالتّمر[٨] مع قوله صلى الله عليه وسلم :﴿ التّمرُ بالتّمرِ مثلاً بمثلٍ والفضلُ رباً ﴾[٩] ؛ لأنّ هـذا مشـهورٌ وحديثُ [١٢٤/أ] سعدٍ في مرتبة الآحاد ، فلم يستويا في القوّة .

---

(١) هذا هو الشّرطُ الثاني .

(٢) الآية (٦) من سورة المائدة .

(٣) في (أ) : فإنّ النصّ .

(٤) وعند من يرى أنّ فرضَ القدمين هو المسحُ لا الغسل بناءً على القراءتين فقد اتّحد المحلّ ووقع التعارض ، كما سبق بيانه هـ (١) ص (٩٣١) .

(٥) هذا هو الشّـرطُ الثالث ، وقد سبق ص (٩٢٨) أنْ جعل السّغناقيّ ـ رحمه الله ـ هـذا الشّرطَ ركن التعارض .

(٦) ساقطة من (ج) .

(٧) ساقطة من (أ) و (ج) و (د) .

(٨) السّابق تخريجه ص (٨٦٨) من هذا الكتاب .

(٩) سبق تخريجه ص (٢٨) من هذا الكتاب .

[خبرُ النّفْي هلْ يعارِضُ الإثبات ؟]

[واختلف مشايخنا ـ رحمهم الله ـ في أن خبر النفي هل يعارض الإثبات . إختلف عمل أصحابنا المتقدمين ـ رحمهم الله ـ في ذلك ، فقد روي أن بريرة أعتقت وزوجها عبد ، وروي أنها أعتقت وزوجها حر ، مع اتفاقهم أنه كان عبدا ، وأصحابنا ـ رحمهم الله ـ أخذوا بالمثبت .

وروي أن رسول الله ﷺ تزوج ميمونة وهو حلال ، وروي أنه تزوجها وهو محرم ، واتفقت الروايات على أنه لم يكن في الحل الأصلي ، فجعل علماؤنا العمل بالنافي أولى ، وقالوا في الجرح والتعديل : أن الجرح أولى ـ وهو المثبت ـ .

والأصل في ذلك : أن النفي متى ما كان من جنس ما يعرف بدليله ، أو كان مما يشتبه حاله لكن عرف أن الراوي اعتمد دليل المعرفة كان مثل الإثبات ، وإلا فلا ، فالنفي في حديث بريرة مما لايعرف إلا بظاهر الحال ، فلم يعارض الإثبات ، وفي حديث ميمونة يعرف بدليله ـ وهو هيئة المحرم ـ فوقعت المعارضة ، وجعل رواية ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ أنه تزوجها وهو محرم أولى من حديث يزيد بن الأصم ؛ لأنه لايعدله في الضبط والإتقان ، وطهارة الماء وحل الطعام من جنس ما يعرف بدليله ، مثل النجاسة والحرمة ، فيقع التعارض بين الخبرين فيهما ، وعند ذلك يجب العمل بالأصل]

قوله :{ واختلف مشايخنا } قال الكرخي(١) ــ رحمه الله ــ : المُثبِتُ أَوْلى ؛ لأنّ المثبتَ يعتمدُ الدّليلَ لامحالة ، لأنّـه يثبتُ الأمرَ الحادث ، بخلافِ النّافي فإنّه يبقي على الأمْرِ الأوّل ، وذلك ليس بدليل .

وقال عيسى بن أَبان(٢) ـ رحمه الله ـ : هما يتعارضان ، أي لا يترجّحُ أحدُهما على الآخر باعتبارِ ذاتيهما ، وإنما يثبتُ الترجيح بأمرٍ خارجٍ عنهما(٣)

---

(١) سبقت ترجمته في القسم الدّراسي ص (٨٠) .

(٢) سبقت ترجمته ص (٨٣١) من هذا الكتاب .

(٣) هذه المسألة معقودةٌ في ترجيح أحد الخبرين أحدهما نافٍ والآخر مثبت ، وسيبيّن السّغناقي ـ رحمه الله ـ ما هو المقصود بالنّافي والمثبت بعد قليل ، وحُكي في هذه المسألة خمسة مذاهب .

المذهب الأول :

أنّ المثبت أَوْلى ، وهو مذهب المالكية والشّافعية والحنابلة ، ونقله إمام الحرمين عن جمهور الفقهاء ، وبه قال الكرخي من الحنفية ، وأبو الحسين البصري من المعتزلة ، واستثنى الشافعية من ذلك ثلاث صور :

الأولى : أن ينحصر النّفي فيضاف الفعل إلى مجلس واحد لا تكرار فيه ، فحينئذٍ يتعارضان .

الثانية : أنْ يكون راوي النّفي له عنايةٌ به ، فيقدّم على الإثبات ،كما قدّم الشافعي حديث جابر رضي الله عنه في تركِ الصّلاةِ على قتلى أُحد على حديث عقبة بن عامر أنّه صلّى عليهم ؛ لأنّ أباهُ كان من جملة القتلى ، وكذلك أيضاً تقديم الشّافعي حديث جابر رضي الله عنه في الإفرادِ في صفة حجّ النبيّ صلى الله عليه وسلم على حديث أنس في القِران ؛ لأنّ صَرَفَ همّته لذلك .

الثالثة : أنْ يستندَ نفْيُ النّافي إلى علم .

المذهب الثاني :

أنّ النّافي أوْلى ، واختاره الإمام الرازي في "المحصول" ، وتابعه الآمدي في "الإحكام" والبيضاوي في "المنهاج" .

المذهب الثالث :

أنهما يتعارضان ، وهو قول القاضي عبدالجبّار من المعتزلة ، وعيسى بن أبان من الحنفية ، وأبي جعفر والباجي من المالكية ، والغزالي من الشّافعية .

= = =

ثمّ اعلم أنّ المرادَ بالنّافي هو الذي يُبقِي الحُكمَ على الأمْرِ الأوّل ، وينْفِي الأمْرَ الطّارئ ، وإنْ لم يكن في لفظِهِ لفظَةُ نَفْيٍ حتى قيل : إنّ روايةَ منْ رَوى أنّ بريرة(١) أُعتقت وزوجها عبدٌ(٢) نفْيٌ ، وكذلك روايةُ منْ رَوى

= =

المذهب الرابع :

أنّ المثبتَ أوْلى إلاّ في الطّلاقِ والعتاق ، فيقدّم موجبهما على النّافي فيهما ؛ لأنّ الموجبَ للطّلاقِ والعتق يوافق النّفي الأصلي ، وهو اختيار ابن الحاجب .

المذهب الخامس : التفصيل بين :

— ما إذا كان النّفي يعرف بالدّليل ـ كما في هيئة المحرم والحلال ـ كان مثل الإثبات .

— وإذا كان مما لا يعرف بالدّليل ـ كما في تعديل الشّهود ـ فالمثبتُ أوْلى .

— وإذا كان مما يشتبه حاله ، يُنظر فيه : فإن تبيّن أنّه مما يعرفُ بدليله وأنّه أخبرَ فيه عن معرفةٍ ، كان مثل الإثبات ، وإن تبيّن أنه أخبرَ به بناءً على ظاهر الحال أو بناءً على العدم الأصلي ، لم يقبل خبره ، ويكون المثبتُ أوْلى . وهو مذهب الحنفية .

أنظر : المعتمد ، لأبي الحسين البصري ، ٢/١٨٣ ، التقويم (١٢١ ـ أ ـ ب)(١٢٢ ـ أ) ، أصول البزدوي ، ٣/٩٧-٩٨ ، أصول السرخسي، ٢/٢١ ، ميزان الأصول ،ص ٧٣٤-٧٣٧ ،كشف الأسرار للبخاري ، ٣/٩٧ ، التوضيح ، لصدر الشريعة ، ٢/١٠٩ ، إحكام الفصول ، للباجي ، ص ٦٦٩ ، بيان المختصر ، للأصفهاني ، ٣/٣٩٢-٣٩٣ ، البرهان ، للجويني ، ٢/١٢٠٠-١٢٠١ ، المستصفى ، للغزالي ، ٢/٣٩٨ ، المحصول ، ٢/٢/٥٧٩ ، الإحكام ، للآمدي ، ٣/٢٧٤-٢٧٥ ، جمع الجوامع ، ٢/٣٦٨ ، نهاية السّول ، للإسنوي ، ٤/٥٠١-٥٠٢ ، البحر المحيط ، ٦/١٧٢-١٧٤ ، العدّة ، لأبي يعلى ، ٣/١٠٣٦ ، روضة الناظر ، ص ٣٤٩-٣٥٠ ، شرح الكوكب المنير ، ٤/٦٨٢ التقرير والتحبير ، ٣/١٠-١١٠ ، فواتح الرحموت ، ٢/٢٠٠ .

(١) سبق ترجمتها ص (٥٨٧) من هذا الكتاب .

(٢) رواه ابن عباسٍ ـ رضي الله عنهما ـ ، فقد **أخرج البخاري** عن عكرمة عن ابن عباس أنّ زوجَ بريرة كان عبداً يقال له مُغيث كأنّي أنظر إليه يطوف خلفها يبكي ودموعه تسيلُ على لحيته ، فقال النبيّ ﷺ لعباس :﴿ ياعبّاس ألا تعجب من حُبِّ مُغيثٍ بريرةَ ومن بغضِ بريرة مُغيثاً !﴾ فقال النبيّ ﷺ :﴿لو راجعته﴾ قالت : يا رسول الله أتأمرني ؟ قال :﴿ إنما أنا أشفع﴾ قالت : لاحاجةَ لي فيه . صحيح البخاري ، كتاب الطّلاق ، باب شفاعة النبيّ ﷺ في زوج بريرة ، ٥/٢٠٢٣(٤٩٧٩) .

أنّ النبيّ ﷺ تزوّج ميمونة وهو محرمٌ(١) نفْيٌ ؛ لأنّه ينفي الأمـرَ الطّـــــارئ ـ وهو الحِلّ ـ لأنّ الرّواة اتفقوا على أنّ النبيّ ﷺ حين تزوّج ميمونة لم يكن على الحِلِّ الأصليّ ، فعُلم بهذا أنّ المراد بالمُثبت : هو الذي يُثبتُ الأمْرَ الطّارئ والمراد بالنّافي : هو الذي ينْفِي الأمْرَ الطّارئ .

فلما اختلف عملُ أصحابنـــــا في هذا(٢) ذكر الأصلَ الذي يستخرجُ الأقوال منه على حسب اقتضـاءِ الدّليـل ، وتنتفـي صـورة التّنـاقض ، وتفسيرُ ذلك أنّ النّفي على ثلاثة أنواع :

---

(١) **متفقٌ عليه** عن ابن عباسٍ ـ رضي الله عنهما ـ . أنظر :
صحيح البخاري ، كتاب النّكاح ، باب نكاح المحرم ، ١٩٦٦/٥(٤٨٢٤) ، صحيح مسـلم ، كتاب النّكاح ، باب تحريم نكاح المحرم وكراهة خطبته ، ١٠٣١/٢(١٤١٠) .

(٢) وحاصلُ ما اختلفوا فيه خمس مسـائل ، قدّموا في بعضها المثبِت على النّافي ، وعكسوا في البعض الآخر .

المســألة الأولى : خيار العتاقة ، وهي ما إذا أُعتقت الأمة المنكوحة وكان زوجها حراً ، والأصلُ فيه حديث بريرة ، فقد روي أنها أعتقت وزوجها عبدٌ فخيّرها رســـول الله ﷺ ، وروي أنها أعتقت وزوجها حرٌّ ، فالأول نافٍ والثاني مثبت ، وأصحابهم أخذوا بالمثبت في هذه المسألة .

المسألة الثانيــة : نكاحُ المحرم جائزٌ عند الحنفية ، والأصلُ فيه حديث ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ أنّ النبيّ ﷺ تزوّج ميمونة وهو محرم ، وروى يزيد بن الأصمّ وغيره أنه تزوّجها وهو حـلال ، فالأوّل نافٍ والثاني مثبت ، وأصحابهم أخذوا بالنّافي دون المثبت .

المسألة الثالثـة : وقوعُ الفُرقة بين الزوجين بتباين الدّارَيْن إذا أسلمَ أحدهما ، والأصــلُ فيه حديث ابن عباسٍ ـ رضي الله عنهما ـ أنّ زينب بنت رسـولِ الله ﷺ هاجرت من مكّة إلى المدينة وزوجها أبو العاص بن الرّبيع كافرٌ بمكّة ،ثمّ هاجر بعد ذلك بسنتين فردّها رسول الله ﷺ عليه بالنّكاحِ الأول ـ وهو نافٍ ـ ، وروي أنه ﷺ ردّها عليه بنكاحٍ جديد ـ وهو مثبت ـ ، وأصحابهم أخذوا بالمثبت دون النّافي .
= = =

[١] نفْيٌ يُعرفُ بدليله ، كما في هيئة المحرِم والحلال .

[٢] ونفْيٌ لا يُعرف بدليله أصلاً ، كما في تعديلِ الشّهود .

[٣] ونفْيٌ يشتبه حاله ، أي يجوز أنْ يُعرف بدليله ، ويجوز أنْ يعتمد المخبِرُ فيه ظاهر الحال ، ويخبر بالنّفي بناءً على ظاهر الحال لا بمعرفته بالدّليل .

فإنْ ثبتَ أنّه أخبَرَ به بناءً على ظاهرِ الحالِ لم يُقبلْ خبرُه(١) ، بأنْ أخبرَ عن طهارةِ الماءِ المعيّنِ باعتبارِ أنّ الأصلَ هو الطّهارة ، لا يُقبلُ خبرُه بمقابلة المُثبت ؛ لأنّه خبرٌ لا عن دليل ، وخبرُ المثبِت عن دليل ، فكان أوْلى ، ولأنّ السّامعَ والمخبرَ في هذا سواء .

وإنْ ثبتَ أنّه أخبرَ عن معرفةٍ كان مثل الإثبات ، كما إذا أخبرَ بطهارةِ [١١١/جـ] الماءِ وبيّن سببَ علْمِه ، بأنْ قال : أخذتُه من البحرِ وجعلتُه في موضعٍ نظيفٍ ، وكنتُ غير مفارقٍ عنه ، فلا يكون خبرُه بناءً على ظاهرِ الحالِ حينئذٍ ، بلْ يكون بناءً على الدّليلِ كالإخبارِ بالنّجاسة ، فتتحقّقُ المعارضة بين خبرِ مُخبرِ النّجاسة وبين خبرِ مخبرِ الطّهارة ، فيحتاجُ حينئذٍ إلى دليلِ ترجيحٍ وراءَ خبرِهما ؛ لأنّهما لما تعارضا تساقطا ، فصارا كأنّهما لم يُخبِرا بهذين الخبرين ، فوجبَ العملُ بالأصْلِ ــ وهو الطّهارة ــ .

= =

المسألة الرّابعة : مسألةُ المُخبِر بطهارةِ الماء نافٍ ، والمُخبِر بنجاسته مثبت ، وأخذوا فيها بالنّافي دون المثبت .

المسألة الخامسة : مسألة تعارض الجرْح والتعديل ، فخبرُ الجارِح مثبت ، وخبرُ المعدِّل نافٍ ، وقدّموا فيها المثبت على النّافي .

أنظر : ميزان الأصول ، ص ٧٣٤-٧٣٦ ، كشف الأسرار ، للبخاري ، ٩٧/٣-٩٨ .

(١) في (ج) العبارة هنا فيها نوع اختلال ، وهي كالآتي : فإنْ ثبتَ أنه أخبر به بناءً على ظاهر الحال لا معرفته بالدليل ، فإن ثبت أنه أخبر به بناءً على ظاهر الحال لم يُقبلْ خبره ......

بخلافِ ما إذا ادّعيا الجَرْحَ والتعديلَ في حقِّ شخْصٍ كان قولُ من يقولُ بالجَرْحِ أوْلى ؛ لأنّه يعتمدُ الدّليلَ ويقولُ : إنّي عاينتُه فعَلَ كـذا ، وذلـك فِعـلٌ يوجبُ الجَرْح كشُرْب الخَمْر وغيره ، وأمّا الذي يُخبر بالعدالةِ ــ وهو النّافي ــ يُخبِر باعتبارِ ظاهرِ الحَال ، فإنّ مآلَ خبرِه راجعٌ إلى الجهْـل ، وذلـك لأنّـه إذا سُئل عن سببِ تعديلِه يقولُ : إنّي ما عاينتُه أنّه يفعلُ كذا وكـذا مـن خصـالِ الفِسْق ، فحكمتُ بأنّه عدْل ، فيقالُ له : جازَ (أنّه ارتكب فعلاً قبيحـاً حَـالَ مفارقتك عنه ، ولا يمكن دعوى عدم المفارقـــــة منه ليلاً ونهاراً)(١) سراً وجهاراً(٢) ، فإنّه لو زعَمَ ذلك ــ مع نُدرتـه ــ يقـال لـه : هـل شـققتَ قلبَـه واطّلعتَ عليه على أنّه مؤمن ؟ لأنّـه يجـوزُ(٣) أنْ يكـون منافقـاً ، فـلا يمكـنُ لأحدٍ أنْ يطّلع على ضميرِ آخَرَ ــ على الحقيقة ــ(٤) إلاّ للذي هو عليمٌ بـذاتِ الصّدور ، وهو الله سبحانه وتعالى ، فعُلِمَ أنّ مآلَ التّعديل إلى الجهْل ، فلذلك لايعـارضُ [التّجريحَ](٥) الذي مآله إلى العِلْم ــ وهو المثبِت ــ .

(قوله : { فالنفي في حديث بريرة مما لايعرف إلا بظاهر الحال } أي باستصحابِ الحَال ، بأنّه كان عبداً ، فلم يعارض الإثبات ــ وهو الحريّة ـ)(٦)

---

(١) ساقطة من (ج) .

(٢) في (أ) : سراً وظاهراً ، وفي (ج) و (د) : سراً وعلانية .

(٣) في (ج) : لأنّه لا يجوز .

(٤) في (ج) : على ضميرِ واحدٍ أخبرَ على الحقيقة .

(٥) في (ج) : التجوّز ، وفي باقي النسخ (التجويز) وليس لهذه الكلمة من معنى في هـذا المقـام ، ولعلّ المراد ما أثبتّه .

(٦) ما بين القوسين ( ) هكذا ساقط من (ج) .

[التّرجيحات الفاسدة]

[ومن الناس من رجح بفضل عدد الرواة ؛ لأن القلب إليه أميل ، وبالذكورة والحرية في العدد دون الإفراد ، لأنه به تتم الحجة في العدد ، واستدل بمسائل الماء ، إلا أن هذا متروك بإجماع السلف]

قوله :{ من رجح بفضل عدد الرواة } يعني إذا رُوي أحدُ الخبرين يرويه واحد[١] ، والخبرُ الآخَرُ ــ على خلافه في الحكم ــ يرويه إثنان ، فالذي يرويه إثنان أوْلى[٢] .

---

(١) العبارة هكذا في جميع النسخ ، والمعنى واضح .

(٢) وهي ما تعرف بمسألة الترجيح بكثرة الرّواة ، و لم يأخذ بها الحنفية ، وخلاصة الأقوال فيها أربعة

القول الأول :

أنّ الترجيح بكثرة الرّواة معتبر ؛ لأنّ قول الجماعة أقوى في الظنّ ، وأبعد من السّهو ، وأقرب إلى إفادة العلم من قول الواحد ، وخبرُ الواحد يفيد ظناً ، والظّنون المجتمعة كلما كانت أكثر كانت أغلب على الظنّ ، حتى ينتهي إلى القطع ، وهو قول المالكية والشّافعية والحنابلة ، وبه قال الإمام محمد بن الحسن الشّيباني وأبو عبدالله الجرجاني وأبو الحسن الكرخي من الحنفية ، وهو قول أبي الحسين البصري من المعتزلة .

القول الثاني :

وقالت الحنفية وبعض المالكية : لاترجيحَ بكثرة الرّواة ؛ لأنّ خبر الواحد وغيره مهما كثُر فهما في إيجابِ العلم سواء ، فإنّ خبرَ كلّ واحدٍ يوجب علم غالب الرّأي ، فلا يترجّح أحد الخبرين بكثرة المخبرين كالشّهادة فإنها لا تترجّح بكثرة الشهود ، وقيل هو ما صار إليه الشافعي في الجديد .

القول الثالث :

إنْ كان الخبران نصّان و لم يمكن الرّجوع إلى دليلٍ آخر ، قُطع بالعمل بما كان رواته أكثر ، وإنْ كان الخبران ظاهران ــ مما يتطرّق إليهما التأويلُ ــ فما كان رواتُه أكثر مقدّم قطْعاً ؛ لأنّ كثرة العدد توجِب مزيداً من الظنّ ، = = =

قوله : { وبالذكورة [١٥٠/ب] والحرية في العدد دون الإفراد } أي يرجِّحون روايةَ الرّجلين على روايةِ المرأتين أو على روايةِ امرأةٍ واحدة ، ويرجِّحون روايةَ الحُرّين على روايةِ العبدين أو على روايةِ عبدٍ واحد ، فأمّا لايرجِّحون(١) روايةَ رجلٍ واحدٍ على روايةِ امرأةٍ واحدة ، وكذا لايرجِّحون روايةَ حرٍّ واحدٍ على روايةِ عبْدٍ واحد ، بلْ يُحكِّم السّامعُ رأيَه .

وذكر في استحسان "المبسوط" في (حقّ)(٢) حلِّ الطّعامِ وحرمته فقال { فإنّ كان الذي أخبره على النّفْي بأنه حلالٌ مملوكين ثِقَتين ، والذي زعَمَ أنّه حرامٌ واحدٌ حرٌّ ، فلا بأسَ بأكْلِه ؛ لأنّ في الخبرِ الدِّيني الحرُّ والمملوكُ سواء

= = فإنّ مبنى التّعلق بالظاهر على غلبات الظنون ، وبه قال إمام الحرمين .

القول الرابع :

أنّ الإعتماد على ما غلب على ظنِّ المجتهد ، وبه قال القاضي أبو بكر وحجّة الإسلام وقال : { رُبَّ عدلٍ أقوى في النّفس من عدلين ؛ لشدّة تيقّظه وضبطه } .

أنظر هذه المسألة في : المعتمد ، لأبي الحسين البصري ، ١٧٨/٢ ، التقويم (١٢٢ - أ - ب) ، أصول السرخسي ، ٢٤/٢ ، ميزان الأصول ، ص ٧٣٣-٧٣٤ ، الغنية ، للسجستاني ، ص ١٤٣-١٤٤ ، بذل النّظر ، ص ٤٨٥-٤٨٦ ، كشف الأسرار شرح المنار ، للنّسفي ، ١٠٦/٢ ، كشف الأسرار ، للبخاري ، ١٠٢/٣ ، التوضيح ، لصدر الشّريعة ، ١١٦/٢ ، إحكام الفصول ، للباجي ، ص ٦٥١-٦٥٣ شرح تنقيح الفصول ، ص ٤٢٠ ، بيان المختصر ، ٣٧٦/٣ ، شرح اللّمع ، للشيرازي ، ٦٥٨/٢ ، البرهان ، للجويني ، ١١٦٢/٢ ، ١١٨٤ ، المستصفى ، للغزالي ، ٣٩٧/٢ ، المحصول ، ٥٣٤/٢/٢-٥٤٢ ، الإحكام ، للآمدي ، ٢٥٩/٣ ، جمع الجوامع ، ٣٦١/٢ ، نهاية السّول ، ٤٧٤/٤-٤٧٥ ، البحر المحيط ، ١٥٠/٦-١٥٢ ، العدّة ، لأبي يعلى ، ١٠١٩/٣-١٠٢٣ ، الروضة ، لابن قدامة ، ص ٣٤٧-٣٤٨ ، المسوّدة ص ٣٠٥ ، شرح الكوكب المنير ، ٦٢٨/٤-٦٣٣ ، التقرير والتحبير ، ٣٣/٣ ، فواتح الرحموت ، ٢١٠/٢ .

(١) هكذا في جميع النسخ ، والمعنى : لكنهم لايرجِّحون .

(٢) ساقطة من (د) .

فلا تتحقّق المعارضة بين الواحدِ والمثنى في الخبر ، لأنّه يحصلُ من طمأنينة القلب بخبر الإثنين ما لايحصلُ بخبر الواحد }(١)، وكذا في عكسه ؛ لما أنّ خبرَ الواحدِ لا يعارضُ خبر الإثنين ، قال(٢) :{ وكذلك لو أخبرَه بأحَدِ الأمرين عبدٌ ثِقَةٌ ، وبالآخَرِ حُرٌّ ثِقَةٌ ، عمِلَ بأكبر رأيه فيه ؛ لأنّ الحجّةَ لا تتمّ من طريق الحكمِ بخبر حرٍّ واحد ، ومن حيثُ الدِّينُ خبرُ الحرِّ والمملوكِ سواء ، فلتحقُّق(٣) المعارضة بين الخبرين يصار إلى الترجيح بأكبر[١٢٥/أ]الرّأي}(٤)

قال :{ وإنْ أخبره بأحدِ الأمرين مملوكان ثِقَتان ، وبالأمْرِ الآخَرِ حُرّان ثِقَتان ، أخذَ بقوْلِ الحرّين (لأنّ الحجّةَ تتمُّ بقوْلِ الحرّين في الحكمِ ولا تتمُّ بقوْلِ المملوكين ، فعند التّعارضِ يترجّحُ قوْلُ الحرّين)(٥) في الحكم ؛ لأنّ في قولهما زيادةُ إلزام ، فإنّ الإلزامَ بقوْلِ المملوكين ينبني على الإلتزام(٦) اعتقاداً والإلزامُ في قول الحرّين لاينبني على الإلتزامِ اعتقاداً ، حتى كان ملزماً فيما لايكون المرءُ معتقداً له ، فعرفنا أنّ في خبرهما زيادةُ إلزامٍ ، فالترجيحُ بقوّة السّببِ صحيح }(٧) .

---

(١) المبسوط ، للسرخسي ، ١٠/١٦٥ .

(٢) أي السرخسي في "المبسوط" .

(٣) في (أ) : فتستحقّ .

(٤) المبسوط ، للسرخسي ، ١٠/١٦٥ .

(٥) ما بين القوسين ( ) هكذا ساقط من (ج) ، وهي أيضاً غير موجودة في النسخة المطبوعة من "المبسوط" .

(٦) في النسخة المطبوعة من "المبسوط" : على الإلزام .

(٧) المبسوط ، للسرخسي ، ١٠/١٦٥-١٦٦ .

وذكر شمس الأئمة(١) ـ رحمه الله ـــ في "أصول الفقه" : { ومنْ أهْلِ النّظرِ منْ يقول يتخلّصُ عن التّعارضِ بكثرة عدد الرّواة ، واستدلوا بمسألة كتاب "الاستحسان" في الخبر بحلِّ الطّعامِ وحرمته ، حيثُ (يؤخذُ)(٢) بخبر الاثنين دون الواحد ، وكذلك يتخلّصُ أيضاً بحريّةِ الرّاوي استدلالاً بما ذُكر في "الاستحسان" ، قال رضي الله عنه : (والذي)(٣) يصحُّ عندي أنّ هذا النّوع من التّرجيح قوْلُ محمد خاصّة ، وأبىَ ذلك أبو حنيفة وأبو يوسف ـ رحمهم الله ـــ والصحيحُ ما قالا(٤) ؛ فإنّ كثرةَ العددِ لا تكون دليلَ قوّة الحجّة ، قال الله تعالى :﴿ ولَكِنّ أكثَرَ النّاسِ لا يَعْلَمُون ﴾(٥) وقال تعالى :﴿ ومَا أكْثَرُ النّاسِ ولَوْ حَرَصْتَ بمُؤمِنِين ﴾(٦) .

---

(١) سبقت ترجمته في القسم الدّراسي ص (٨٣) .

(٢) ساقطة من (أ) ، وفي (ب) و (ج) : يوجد .

(٣) ساقطة من (د) .

(٤) في (ج) : ما قال ، أي محمد ، وهو خطأ ؛ لأنّ الأدلة التي سيذكرها لترجيح قولهما لا لترجيح قول محمد .

(٥) الآية (٤٠) من سورة يوسف .

(٦) الآية (١٠٣) من سورة يوسف .

ثمّ السّلفُ من الصّحابة وغيرهم لم يرجّحوا بكثرةِ العددِ في بابِ العملِ بأخبار الآحاد ، فالقولُ به يكون قولاً بخلاف إجماعهم(١) ، ولما اتفقنا في أنّ خبرَ الواحدِ موجِبٌ للعمَلِ كخبرِ المثنى ، تتحقّقُ المعارضةُ بين الخبرين على هذا الإجماع }(٢) ــ والله أعلم ــ .

(١) بينما يرى إمامُ الحرمين ـ رحمه الله ـ خلاف ذلك حيث قال :{ فإنا على قطعٍ نعلمُ أنّ أصحابَ رسولِ الله ﷺ لو تعارض لهم خبران ــ كما وصفنا ــ والواقعةُ في محلٍّ لا تقديرَ للقياسِ فيه ولا مضطربَ للرأي ، لما كانوا يعطّلون الواقعة ، بل كانوا يرون التعلّق بما رواه الجمع } البرهان ، ١١٦٣/٢ .

(٢) من أصول السرخسي بتصرفٍ يسير ، ٢/٢٤-٢٥ .

[**فصــــل** . وهذه الحجج بجملتها تحتمل البيان . البيان على خمسة أوجــــه :
بيان تقرير ، وبيان تفسير ، وبيان تغيير ، وبيان تبديل ، وبيان ضرورة .
أما بيان التقـــرير :
وهو توكيد الكلام بما يقطع احتمال المجاز أو الخصوص ، فيصح موصولا ومفصولا .
وكذلك بيان التفسير :
وهو بيان المجمل والمشترك .
فأما بيان التغيـــير :
نحو التعليق والاستثناء ، فإنما يصح بشرط الوصل .

واختلف في خصوص العموم ، فعندنا لا يقع متراخيا ، وعند الشافعي ـ رحمه الله ـ يجوز فيه التراخي ، وهذا بناء على أن العموم مثل الخصوص عندنا في إيجاب الحكم قطعا ، وبعد الخصوص لايبقى القطع ، فكان تغييراً من القطع إلى الاحتمال ، فيتقيد بشرط الوصل ، وعلى هذا قال علماؤنا فيمن أوصى بخاتمه لإنسان ، وبالفص منه لآخر موصولا : أن الثاني يكون خصوصا للأول ، ويكون الفص للثاني ، وإن فصل لم يكن خصوصا بل صار معارضا ، فيكون الفص بينهما] .

فصْــــــلٌ

[في البَيَــــــان]

قوله :{ وهذه الحجج بجملتها تحتمل البيان } ذكر المصنِّف ـ رحمه الله ـ بهذا اللّفظِ وجهَ المناسبةِ [٩٨/د] لهذا الفصلِ بما تقدّم ، فأغنانا عن ذكرها .

ثمّ وجه انحصار البيان في هذه الخمسة هو : أنّ البيانَ لا يخلـــــو :

- إمّا أنْ يبيِّن كلاماً هو مفهوم المراد(١) .
- أو يبيِّن ما هو غير مفهوم المراد .

فإنْ بيّن ما هو مفهوم المراد فهو " **بيانُ التّقرير** " ، وإنْ بيّن ما هو غير مفهوم المراد فلا يخلـــــو :

- إمّا إنْ وقع البيانُ مطابقاً للمبيَّن .
- أو مغيِّراً له .

فإنْ وقع مطابقاً فلا يخلـــو : - إمّا إنْ كان البيانُ بما وُضع له .

- أو بما لم يوضع له .

الأوّلُ " **بيانُ التفسير** " ، والثاني " **بيانُ الضرورة** " .

وإنْ وقع البيانُ مغيِّراً للمبيَّن فلا يخلـو : - إمّا إنْ كان مغيِّراً في اللّفظ .

- أو في الزّمان .

الأوّلُ " **بيانُ التغيير** " ، والثاني " **بيانُ التبديل** " .

ثمّ اتّفق الشّيخان(٢) - رحمهما الله - في أنّ البيانَ خمسة ، ولكـن اختلفا في التّسمية ، فسمّى الشّيخُ الإمام شمس الأئمة السّرخسي الاستثناءَ " **بيان التغيير** "(٣) ، والتّعليقَ " **بيان التبديل** "(٤) ، وأخرجَ النّسخَ من البيْنِ في كونه بياناً ، وسمّى الشّيخُ

---

(١) في (ب) و (د) : كلاماً ما هو مفهوم المراد .

(٢) أي شمس الأئمة السّرخسي وفخر الإسلام البزدوي ، وقد سبقت ترجمتهما في القسم الدّراسي الأوّل ص (٨٣) ، والثّاني ص (٧٠) .

(٣) أنظر : أصول السرخسي ، ٣٥/٢ .

(٤) أنظر : أصول السرخسي ، ٣٥/٢ .

الإمام [**١١٢/جـ**] فخر الإسلام الاستثناءَ والتعليقَ كليهما جميعاً " **بيان التغيير**"(١) وسمّى النّسخَ " **بيان التبديل** "(٢) كما ذكر هنـا ، وصـاحب "المختصـر"(٣) اتّبعـه ، وجعل القاضي الإمام أبو زيدٍ(٤) ـ رحمه الله ـ البيانَ على أربعة ــ كما هـو دأبُـه في تربيع الأشياء ــ وأخرجَ " **بيانَ الضرورة** "(٥) من البيْن ، وبعد ذلك وقعَ مـا ذكـره على وفْقِ ما ذكره شمس الأئمّة ـ رحمه الله ـ في تسميته " **بيان التغيير والتبديل**"(٦)

والبيـــانُ في كلام العرب عبارةٌ عن الإظهار ، وقد يستعملُ في الظّهور(٧) ، قال الله تعـالى :﴿ عَلَّمَـهُ البَيـَان ﴾(٨) ، وقـال تعـالى :﴿ هَـذَا بَيـَانٌ للنَّـاسِ ﴾(٩) [**١٥١/ب**] وقال تعالى : ﴿ ثُمَّ إنّ عَلَيْنَا بَيَانَه ﴾(١٠) ، والمـرادُ بهـذا كلّـه الإظهـارُ والفصلُ ، وكذلك في الذي نحن فيه المرادُ منه الإظهارُ دون الظّهور .

---

(١) أنظر : أصول البزدوي ، ١١٧/٣ .

(٢) أنظر : أصول البزدوي ، ١٥٤/٣ .

(٣) أي الأخسيكثي صاحب هذا "المختصر" .

(٤) سبقت ترجمته في القسم الدّراسي ص (٨١) .

(٥) في (ب) و (د) : بيان الضرورة والنّسخ .

(٦) في (أ) و (ج) : فبعد ذلك وافق فخر الإسلام في تسمية " بيان التغيير والتبديل " ، وهـو خطـأ ؛ لأنّ القاضي الإمام أبا زيدٍ ـ رحمه الله ـ وافق شمس الأئمة في هذين . أنظر : التقويم (١٢٢ ـ ب) .

(٧) أنظـــر : تهذيب اللغة ، ٤٩٥/١٥ـ٥٠٠ ، الصّحاح ، ٢٠٨٣/٥ ، الأضداد ، لابن الأنباري ، ص ٧٥ـ٧٦ ، لسان العرب ، ٦٩/١٣ .

(٨) الآية (٤) من سورة الرّحمن .

(٩) الآية (١٣٨) من سورة آل عمران .

(١٠) الآية (١٩) من سورة القيامة .

وحدُّه في اصطلاحِ أهل (هذه)(١) الصّناعة :

هو ما يظهَرُ به ابتداءُ وجود الحكمِ في الكلامِ الأوّل ، هكذا ذكره الإمام المحقِّق مولانا حميد الدّين الضّرير(٢) - رحمه الله -(٣) .

ثمّ بيـــانُ التّقرير :

هو البيانُ الذي يُقرِّر معنى الكلامِ الذي كان مفهوماً من الكلامِ بطريق الأصالة قبْلَ لحُوقِ هذا البيانِ به ، حتى إنّه لو لم يَرِدْ هذا البيانُ لكان يُعلم منه أيضاً قبل ورُودِه ما هو الذي ورَدَ البيانُ لتقريره ، وإثباته على ما كان قبله ، فلذلك صـــار هذا البيانُ للتأكيدِ وقطْعِ(٤) احتمالِ المجاز ، أو قطْعِ احتمالِ الخصوص ، فإنّه لو لم يرِدْ هذا البيانُ لكان السّامعُ حملَ الكلامَ على حقيقته ، وفي العامّ على عمومه لأنّ الأصْلَ في الكلامِ هو الحقيقة ، وفي العامّ العموم(٥) .

---

(١) ساقطة من (ب) .

(٢) سبقت ترجمته في القسم الدّراسي ص (٤٠) .

(٣) الفوائد ، لحميد الدِّين الضّرير (١٦٥ - أ) .

وانظر في تعريف البيان عند الحنفيـــة : أصول الجصّاص ، ٦/٢ ، أصول السرخسي ، ٢/٢٦-٢٧ ، كشف الأسرار ، للبخاري ، ٣/١٠٤-١٠٥ ، كشف الأسرارشرح المنار ، للنّسفي ، ٢/١١٠ ، التوضيح ، ٢/١٧ ، التقرير والتحبير ، ٣/٣٥ .

(٤) في (ب) : وقعَ .

(٥) أنظـر : التقويم (١٢٢ - ب) ، أصول البزدوي مع الكشف ، ٣/١٠٥-١٠٦ ، أصول السرخسـي ، ٢/٢٨ ، الفوائد ، لحميد الدين الضّرير (١٦١ - أ) ، كشـف الأسـرار شـرح المنـار ، للنّسفي ، ٢/١١١ ، الوجيز ، للكراماساتي ، ص ٥٣ التقرير والتحبير ، ٣/٣٥ ، فتح الغفّار ، لابن نجيم ، ٢/١١٩ .

وذلك نحو(١) قوله تعالى :﴿ ولاَ طَائِرٍ يَطِيرُ بِجَنَاحَيْه ﴾(٢) ، فإنّه لو لم يَـرِدْ(٣) بيانُ الطّيرانِ بالجناحِ لقلنا طيرانُ الطّائر بجناحيـه أيضـاً ، لكـنّ الطـيران يسـتعملُ في الخِفّة والإسراعِ بالأمْرِ على طريق المجاز ، يقـال : فـلانٌ في الأمْـرِ كأنّـه يطـيرُ فيـه ، ويقال أيضاً : المرءُ يطيرُ بهمّته ، فكان إطلاقُ اسـم الطّـائر في الآيـةِ محتمِـلاً بطريـقِ المجازِ على غير الطّائرِ الحقيقيّ ؛ باعتبار خِفّتِه وسُرعتِه في الأمُـور ، خصوصـاً عنـد مقابلة ذِكْر الأُمَمِ بالاستثناء ، فقَطَعَه بقوله :﴿ يَطِيرُ بِجَنَاحَيْه ﴾ .

وكذلك(٤) قوله تعالى :﴿ فَسَـجَدَ الملائِكَـةُ كُلُّهُـم ﴾(٥) كـان إطـلاقُ اسْـمِ الجمْعِ والجنْسِ على البعْضِ محتمِلاً ، كما في قوله تعـالى :﴿ فَنَادتْـهُ الملائِكَـة ﴾(٦) ، فقَطَعَـه بقوله :﴿ كُلُّهُم ﴾ ، وعلى هذا لفظ "الجامع الصغير" : رجلٌ قال لامرأته : أنتِ طالقٌ ، ثمّ قال : نويتُ به الطّلاقَ عن النكاح(٧) [١٢٦/أ] .

ونظـــيرُ بيانِ المجمَلِ والمشترَكِ ظاهر(٨) ، فنظيرُ بيانِ المجمَلِ في القـرآنِ قولـه تعالى :﴿ وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَعبُدُ اللهَ عَلَى حَرْفٍ فَإنْ أَصَابَهُ خَيرٌ اطْمَأَنَّ بِهِ وإنْ أَصَابَتْهُ

---

(١) هذا نظير بيان التقرير الذي يقطع به احتمال المجاز .

(٢) الآية (٣٨) من سورة الأنعام .

(٣) في (د) : يُزَدْ ، هكذا بالشكل .

(٤) هذا نظير بيان التقرير الذي يقطعُ به احتمال الخصوص .

(٥) الآية (٣٠) من سورة الحِجْر .

(٦) الآية (٣٩) من سورة آل عمران .

(٧) لم أقِف عليه في "الجامع الصغير" .

(٨) هذا هو النّوع الثّاني من أنواع البيان ، وهو (بيـان التفسـير) وهـو : بيـانٌ لمعنى الكـلام الـذي كـان مجهولاً بالمنطوقِ بلا تغيير ، نحو بيان المجملِ والمشترَكِ والمشكلِ ونحوها ، مما لا يمكن العملُ به إلاّ بدليل .
أنظـــــر : التقويم (١٢٢ ـ ب) ، أصول الشاشي ، ص ٢٤٥ ، كشف الأسرار ، للبخاري ، ١٠٧/٣ ، الوجيز ، للكراماساتي ، ص ٥٣-٥٤ ، فتح الغفّار ، ١١٩/٢ .

فِتْنَةٌ انْقَلَبَ عَلَى وَجْهِهِ ﴾(١) ، وقوله :﴿ عَلَى حَرْف ﴾ مجملٌ ، فبيّنَه بما يعقُبُه .

ونظيرُ بيانِ المشتَرَك : قوله تعالى :﴿ أَحَلَّنَا دَارَ الْمُقَامَةِ ﴾(٢) فبيّن أنّ الإحلالَ هنا بمعنى الإنْزال ، بقرينةِ قوله :﴿ دَارَ الْمُقَامَةِ ﴾ ، وفي قوله تعالى :﴿ أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ ﴾(٣) وبيّن أنّ الإحلالَ هنا بمعنى الإباحة ، بقرينةِ ذِكْرِ الرّفث(٤).

ثمّ العملُ بعد التفسيرِ بأصْلِ الكلام ـ الذي هو المفسَّر ـ لا بالتفسير ، ولذلك قلنا فيمن قال لامرأته : أنتِ بائنٌ ، ثمّ قال : عنيتُ به الطّلاق ، كان الطّلاقُ بائناً لا رجعياً ؛ نظراً إلى أصلِ الكلام(٥) .

ثمّ بعد هذا نقول : إنّ لُحُوق البيانِ بأصْلِ الكلام في " **بيانِ التّقرير والتفسير** " يصحّ موصولاً ومفصولاً ، وفي " **بيان التغيير** " يُشترطُ الوصْلُ لاغير ، وفي " **بيان التبديل** " يُشترطُ الفصْلُ لاغير ، هذا المجموعُ بالاتفاق .

واختلف في " **بيان الخصوص** " ، فعندنا يُشترطُ الوصْلُ(٦) ، وعند الشّافعي ـ رحمه الله ـ يصحّ موصولاً ومفصولاً ، وهذا الخلافُ مبنيٌّ على خِلافٍ آخَرَ وهو أنّ " **بيان الخصوص** " من أيّ قبيل ؟ فعندنا من قبيل " **بيان التغيير** " ، وعنده من قبيل " **بيان التفسير** " ، وهذا الخلافُ الثّاني مبنيٌّ أيضاً على خِلافٍ آخَرَ بيننا وبينه وهو : أنّ موجَبَ العامِّ قبل أنْ يلحقه الخصوص أهو قطعيٌّ في إيجابِ الحكمِ أو غير

---

(١) الآية (١١) من سورة الحجّ .

(٢) الآية (٣٥) من سورة فاطر .

(٣) الآية (١٨٧) من سورة البقرة .

(٤) في (أ) و (ج) : الوقت .

(٥) أنظر : أصول السرخسي ، ٢٨/٢ .

(٦) فإذا تأخّر وانفصلَ عنه لم يكن بياناً ، بل يكون نسخاً عندهم . أنظر : أصول السرخسي ، ٢٩/٢ .

قطعيّ ؟ فعندنا قطعيٌّ ، وبعد الخصوصِ لا يبقى قطعياً ــ كما مرّ ذكره في صدر الكتاب[١] ــ ، فلما كان كذلك (كان)[٢] " **بيان الخصوص** " مغيِّراً للعامِّ من القطْعِ إلى الاحتمال ، فتُشترطُ مقارنةُ بيان التّخصيصِ مع النصِّ العامِّ كما هو حكمُ "**بيان التغيير**" وهو الشّرطُ والاستثناء[٣] .

وعنده : لما كان حكمُ العامِّ قبل التخصيصِ وبعده على طريقةٍ واحدةٍ وهي : أنّه غير قطعيٍّ في إيجابِ الحُكمِ في الحالين ، كموجَبِ القياسِ وخبرِ الواحد ، لم يكن حُكمُه بالتّخصيصِ متغيِّراً من حالةٍ إلى حالة ، ولكن في العامّ نوعُ إجمالٍ في أنّه أُريدَ به كلُّ الأفرادِ أو بعضُها ، فكان (بيانُ)[٤] التّخصيصِ لرفْعِ ذلك الإجمال فكان " **بيان تفسير** " فجازَ الوصلُ والفصل ، كما هو حكمُ " **بيان التفسير** "[٥] .

قوله :{ ولهذا قال علماؤنا ـ رحمهم الله ـ فيمن أوصى بخاتمه لإنسان } إلى آخرِه ، وجوابُ الوصْلِ[٦] : وهو أنّ الفَصّ يكون للثّاني مجريٌّ على إطلاقه بلا خلاف ، وأمّا جوابُ الفصْلِ[٧] : وهو أنْ يكون الفَصُّ مشتركاً بينهما ، فهو

(١) أنظر ص (٧٤ ـ ٧٦) من هذا الكتاب .

(٢) ساقطة من (ب) .

(٣) أنظر : التقويم (١٢٤ ـ أ ـ ب) ، أصول البزدوي مع الكشف ، ١٠٩/٣ ، أصول السرخسي ، ٢٩/٢-٣٠ ، المغني ، للخبازي ، ص ٢٣٨-٢٣٩ .

(٤) ساقطة من (ب) .

(٥) أنظر : الإحكام ، للآمدي ، ١٤٣/٢ ، العضد على ابن الحاجب ، ١٤٧/٢-١٤٨ ، الإبهاج ، لابن السّبكي ، ١٦٨/٢ ، التقرير والتحبير ، ٢٤١/١-٢٤٢ .

(٦) يقصد أنّ كلام الموصِي فيما لو أوْصى بخاتمه لإنسان ، ثمّ بعد ذلك أوْصى بفصِّه لآخَر ، إنْ كانت الوصيّة الثانية ــ أي كلامُه الثّاني ــ موصولاً مع الأوّل فهذا جوابه .

(٧) أي وأما الجواب فيما لو كان الكلامُ الثاني مفصولاً عن الكلامِ الأول ، فهذا جوابه أيضا .

قولُ محمد ، خـلافاً لأبي يوسف[١] ـ رحمهما الله ـ ، كذا في "زيادات العتّابي"[٢] و "قاضي خان"[٣] و "الهداية"[٤] ، وذكَرَ في "المنظومة" في باب اختلاف الآخرين :

فالفَصُّ للثاني و لم يستـهِما[٥]

فعُلم بهذا أنّ على قول محمد [**١٥٢/ب**] يستهمان .

---

(١) أي أنّ أبا يوسف ـ رحمه الله ـ يرى أنّ البيان يصحّ منه موصولاً ومفصولاً ؛ لأنّ الوصيّةَ لا تلزمُ شيئاً في حياةِ الموصِي ، فكان البيانُ المفصولُ فيه والموصولُ سواء ، ولهذا قال : الفَصُّ للثاني في الحالين جميعـاً ، سواءٌ كان الكلامُ الثاني متصلاً أو منفصلاً .

(٢) هو أحمد بن محمد بن عمر العتّابي ، زاهد الدّين أبو نصْر البخاري الحنـفي ، توفي سنة ٥٨٦ هـ ، من تصانيفه : "تفسير القرآن" ، "جوامع الفقه" ، "شرح الجامع الصغير" ، "شرح الجامع الكبير" ، "شرح الزيادات" وغيرها .

أنظـر ترجمته في : الجواهر المضيئة ، ١/٢٩٨-٣٠٠(٢٢٢) ، الطبقات السنية ، ٢/٧٢-٧٣(٣٤٤) ، الوافي بالوفيات، ٨/٧٤ (٣٤٩٥) ، تاج التراجم ، ص ٢٥(٢١) ، هدية العارفين ، للبغدادي ، ١/٨٧ .

وكتابه "شرح الزيادات" سبق التعريف به في القسم الدّراسي ص (١١٦) ولم أقِف عليه ، ولم يذكر هذه المسألة في "شرح الجامع" .

(٣) شـرح الزيادات ، لقاضي خان (٢/٩٩ ـ أ ، ٢٠٠ ـ ب) ، وأشارَ أيضاً إلى هذه المسألة ولم يفصّل في كتابه "الفتاوى" ٣/٥١٦-٥١٧ .

(٤) الهداية ، للمرغيناني ، ٤/٢٥٤-٢٥٥ .

(٥) هي هكذا في جميع النسخ ، ولكنّ المذكور في "المنظـومة" (يُسهِّما) حيث قال أبو حفصٍ النسفي ـ رحمه الله ـ في باب اختلاف الإمام محمد مع أبي يوسف ـ رحمهما الله ـ في كتاب الوصايا ، وليس في باب اختلاف الآخرين كما ذكر السّغناقيّ ـ رحمه الله ـ :

أوصَى لذا بخَاتمٍ منْ عِنْـدِه   ثمّ لذا بفَصِّـه منْ بعْدِه

فالفَصُّ للثّاني و لم يُسهِّما   وجحْدُ ما أوْصَى رجوعٌ فاعلما

[بيانُ كيفيّة عمل الاستثناء]

[واختلفوا في كيفية عمل الاستثناء أيضا ، قال أصحابنا ـ رحمهم الله ـ : الاستثناء يمنع التكلم بحكمه بقدر المستثنى ، فيكون تكلما بالباقي بعده ، وقال الشافعي ـ رحمه الله ـ : الاستثناء يمنع الحكم بطريق المعارضة ، بمنزلة دليل الخصوص ـ كما اختلفوا في التعليق على ما سبق ـ فصار عندنا تقدير قول الرجل : لفلان علي ألف إلا مائة ، له علي تسعمائة ، وعنده : إلا مائة ليست علي ، وعلى هذا اعتبر صدر الكلام في قوله ﷺ :﴿ لا تَبيعُوا الطَّعَامَ بالطَّعامِ إلا سواءً بسواء ﴾ عاما في القليل والكثير ، لأن الاستثناء عارضه في المكيل خاصة ، فبقي عاما فيما لامعارضة فيه ، وقلنا : هذا استثناء حال ، فيكون الصدر عاما في الأحوال كلها ، وذلك لا يصلح إلا في المقدر .

احتج أصحابنا ـ رحمهم الله ـ بقوله تعالى :﴿ فلبِثَ فيهم أَلْفَ سَنةٍ إلاّ خمسينَ عاماً ﴾ فالخمس[ـو]ن تعرض للعدد المثبت بالألف، لا للحكم مع بقاء العدد ؛ لأن الألف متى بقيت ألفا لم تصلح اسما لما دونها ، بخلاف العام كاسم المشركين إذا خص منه نوع كان الاسم واقعا على الباقي بلا خلل .

ثم الاستثناء نوعان : **متصل** ـ وهو الأصل ـ وتفسيره ما ذكرنا **ومنفصل** : وهو ما لايصلح استخراجه من الأول ؛ لأن الصدر لم يتناوله فجعل مبتدأ مجازا ، قال الله تعالى : ﴿ فإنّهم عدوٌّ لي إلاّ رَبَّ العالمين ﴾ ، أي لكن رب العالمين] .

قوله :{ واختلفوا في كيفية عمل الاستثناء (أيضا)(١) } ، فتقييدهُ بعمَلِ الاستثناءِ إشارةٌ إلى أنّهم (لم)(٢) يختلفوا في اشتراطِ مقارنةِ الاستثناء في اللّفظ(٣) [١١٣/جـ] وإنما اختلفوا في العمل .

قوله :{ أيضا } إشارةٌ إلى ما تقدّم من الخلافِ بيننا وبين الشّافعي في اشتراطِ مقارنةِ بيان التّخصيصِ وعدمِ اشتراطها .

ثمّ عند علمائنا عملُ الاستثناءِ على وجهِ المْنعِ لصدْرِ الكلام عن أنْ ينعقدَ (سبباً)(٤) للحكمِ في المستثنى ، وكأنّ المتكلِّم في قوله : لفلانٍ عليَّ ألفٌ إلاّ مائة (لم)(٥) يتلفّظ بلفظٍ في حقِّ المائة ، بل تلفّظ بتسعمائة ، فيصير تقديرُ الكلام : لفلانٍ عليَّ تسعمائة [٩٩/د] وهو معنى قولنا : الاستثناءُ تكلُّمٌ بالباقي بعد الثُّنيّا(٦)

---

(١) ما بين القوسين ( ) هكذا ساقطة من (د) .

(٢) ساقطة من (أ) .

(٣) قال البيضاوي في "المنهاج" :{شرطه الاتّصال عادةً بإجماعِ الأدباء } . الإبهاج شرح المنهاج ، ١٤٥/٢ وانظر أيضاً : المعتمد ، لأبي الحسين البصري ، ٢٤٢/١ ، إحكام الفصول ، للباجي ، ص ١٨٣ ، شرح تنقيح الفصول ، للقرافي ، ص ٢٤٢ ، شرح اللّمع ، للشيرازي ، ٣٩٩/١ ، البرهان ، للجويني ، ٣٨٥/١ ، المستصفى ، ١٦٥/٢ ، المحصول ، ٣٩/٣/١ ، الإحكام ، للآمدي ، ١٢٢/٢ ، الرّوضة ، للنّووي ، ٩١/٨ التمهيد ، للإسنوي ، ص ٣٨٩ ، البحر المحيط ، ٢٨٤/٣ ، العدّة ، لأبي يعلى ، ٦٦٠/٢ ، التمهيد ، للكلوذاني ، ٧٣/٢ ، شرح الكوكب المنير ، ٢٩٧/٣ .

(٤) ساقطة من (ب) .

(٥) ساقطة من (ج).

(٦) أنظر مذهب الحنفية في عمل الاستثناء في : أصول الجصّاص ، ٢٤٥/١-٢٤٦ ، أصول الشاشي ، ص ٢٥٦ ، التقويم (٨٣ ـ ب) ، (١٢٣ ـ ب) ، أصول البزدوي ، ١٢١/٣ ، أصول السرخسي ، ٣٦/٢ ، ميزان الأصول ، ص ٣١٦-٣١٧ ، شرح الزيادات ، لقاضي خان ، ٢ (١٩٠ ـ أ ـ ب) ، كشف الأسرار شرح المنار ، للنّسفي ، ١٢١/٢-١٢٣ التوضيح ، ٢١/٢ .

وعند الشافعي ـ رحمه الله ـ : (الاستثناءُ)(١) يمنعُ حكمَ المستثنى بطريق المعارضة ، على معنى : أنّ صدْرَ الكلامِ انعقد موجِباً للحكمِ في الكلّ ، إلاّ أنّ الاستثناءَ منَعَ قدر المستثنى حكماً بعد تناول صدر الكلام إيّاه بطريق المعارضة ، مثلُ دليل الخصوص صورةً ، يعني : أنّ دليلَ الخصوصِ يعارضُ النصَّ العامَّ بصيغته في مقدار(٢) المخصوص ، فإنّه نصٌّ مستبدٌّ بنفسِه كالنصِّ العامّ ، ولهذا صحّ تعليله ، فكان عملُه على **وجهِ المعارضة في الصّورة** ؛ لأنّه يثبتُ الحكمَ على خلافِ حكمِ العامّ ، وهو نصٌّ مستبدٌّ بنفسه ، فكان معارضاً له لا محالة .

وأمّا في المعنى : فبيانٌ لحكمِ العامِّ في البعْضِ على ما قلنا ، فكان التّقديرُ على قوله : لفلانٍ عليَّ ألفٌ إلاّ مائة فإنها ليست عليّ ، فمنَعَ في قدْرِها حكمَها(٣) بعد تناولِ الصّدرِ إيّاها(٤) .

---

(١) ساقطة من (د) .

(٢) في (ب) : قدر .

(٣) في (ب) : فمنع في قدرها حكماً .

(٤) لم ينقل عن الشّافعي ـ رحمه الله ـ نصٌّ في هذه المسألة ، وإنما استدلّ من نسَبَ هذا المذهب إليه بمسائل تدلّ على ذلك ، صرّح بذلك صاحب "الميزان" من الحنفية ، وسائر الحنفية ينسبون للشّافعي هذا القول ، ومن الشافعية أيضاً من صرّح بهذه النّسبة .

أنظر : ميزان الأصول ، ص ٣١٧ ، تخريج الفروع على الأصول ، للزنجاني ، ص ١٥٢ ، التمهيد ، للإسنوي ، ص ٣٨٧ ، التلويح ، للتفتازاني ، ٢١/٢ ، البحر المحيط ، ٢٩٨/٣ .

قال الزركشي : { وما نسبوه لأصحابنا ممنوع } البحر المحيط ، ٢٩٩/٣ ، وقال النّووي في "الروضة" : { المختار أنّ الاستثناءَ بيان ما لم يُرد بأوّل الكلام ؛ لإنه إبطال ما ثبت } الروضة ، ٤٠٧/٤ ، قال الزركشي : { ويؤيده قول أصحابنا أنه يشترط في الاستثناء أن ينويه في أول الكلام ، فكيف يكون مراداً بالكلام الأول وهو يريد أن لا يكون ؟ } البحر المحيط ، ٢٩٩/٣ .

أمّا علاء الدّين السمرقندي صاحب "الميزان" من الحنفية فقد أبىَ أنْ يكون هناك خلافٌ في هذه المسألة فقال :{ الصحيح أن لايكون في هذا خلافٌ بين أهل الديانة ؛ لأنه خلافُ أهلِ اللغة ، وخلافُ إجماع المسلمين .

= = =

وحاصله : أنّ الاستثناءَ عندنا يمنعُ الموجِب ، فيمتنـعُ الموجَـب بنـاءً عليـه في قدْر المستثنى(١) ، وعنده يمنعُ الموجَب قصْداً ، ولا يتعرّضُ الموجب(٢) ، وهذا معنـى قولنا : الاستثناءُ يمنعُ التكلّمَ بحكمِه ــ أي مع حكمـه ــ فيجعـل كأنّـه لم يتكلّـمْ في حقِّ حكمِ المستثنى . وذكر الإمام شمس الأئمّة السّرخسي(٣) ـ رحمه الله ـ : { فقال علماؤنا موجب الاستثناءِ أنّ الكلامَ بـه يصير عبـارة عمـا وراء المستثنى ، وينعـدمُ ثبوتُ الحكم في المستثنى لانعدام الدّليلِ الموجِب لـه مـع صـورة التكلّـم بـه ، بمنزلـة الغاية فيما يقبلُ التوقيت ، فإنّه ينعدمُ الحكمُ لانعدام الدّليلِ الموجِب له (لا)(٤) لأنّ ذِكْر الغايةِ يوجِب نفْيَ الحكم له ، وعلى قوْلِ [١٢٧/أ] الشّـافعي ــ رحمـه الله ــ الحكمُ لا يثبتُ في المستثنى لوجود المعارض ، كمـا أنّ دليـلَ الخصـوصِ يمنـعُ ثبـوتَ حكمِ العامّ فيما تناوله دليلُ الخصوصِ لوجود المعارض .

= = أمّا الأوّل ؛ فإنّ أهلَ اللّغة قـالوا : الاستثناءُ استخراجُ بعـض مـا تكلّـم بـه ، وقيــــل : الاستثناءُ تكلّمٌ بالباقي بعد الثّنيا ، والمعارضـة تكـون بـين الحكمـين المتضـادين مـع بقـاء الكـلام ، وهـو غـير استخراج بعض الكلامِ والتكلّم بالباقي .

وأمّا بيان خلافِ إجماع المسلمين ؛ فإنّ الاستثناءَ مقارنٌ للمستثنى منه تكلماً ، فلا يمكـن القـولُ فيـه بالتناسخ ، فلو لم يجعل بياناً يؤدّي إلى التناقض في كلام الله تعالى وفي دلائله ، وفي التخصيـص المقـارن يجعـل بياناً لهذه الضّرورة ، وفي التخصيص المتأخّر يجعل بياناً عند البعض ، ونسخاً عند البعض بطريق البيـان أيضاً ، إذ لو قيل بخلافه يؤدّي إلى البدّاء والغَلَط ــ على ما يعرف في باب النّسخ ــ ومسائلُ الشّـافعي ــ رحمـه الله ــ يخرّجُ كلّها على طريق البيان } . الميزان ، ص ٣١٧ .

(١) فيكون بياناً .

(٢) أي : لا يتعرّضُ للموجب ، فيكون تخصيصاً ،لذلك جعل الإسنوي من فوائد الخلاف في هذه المسألة أنّ الاستثناءَ إذا كان تخصيصاً على طريق المعارضة صحّ الترجيحُ به عند التعارض . أنظر : التمهيد ، ص ٣٨٩

(٣) سبقت ترجمته في القسم الدّراسي ص (٨٣) .

(٤) ساقطة من (ج) .

وكذلك الشّرطُ عندنا يمنعُ ثبوتَ الحكمِ في المحلِّ ؛ لانعدام العلّةِ الموجبة له حكماً مع صورة التكلّم به ، (لا)(١) لأنّ الشّرطَ مانعٌ من وجود العلّة ، وعلى قوله: الشرطُ مانعٌ للحكمِ مع وجود علّته}(٢) وقد سبق الكلامُ في فصل الشرط(٣)

[ثمرة الخلاف]

وثمرة الخلافُ بيننا وبينه لاتظهرُ في قوله : لفلانٍ عليَّ ألفٌ إلاّ مائة ، بلْ فيه اتّحادُ الحكمِ على اختلافِ التّخريج .

وإنما تظهرُ في بيعِ الحفنةِ بالحفنتين(٤) من الطّعام(٥) ، فإنّ الاستثناءَ عندنا لما كان تكلّماً بالباقي بعد الثُّنيّا يكون (المرادُ)(٦) بالطّعامِ(٧) الكثيرُ ، الذي هو قابلٌ

(١) ساقطة من (أ) .

(٢) أصول السرخسي ، ٣٦/٢ .

(٣) ص (٣٨٩ ، ٤٠٨) من هذا الكتاب .

(٤) قال أبو حفصٍ النّسفي :{ الحفنة يرادُ بها قدْرُ مِلءِ الكفّ ، يقال : حفنْتُ له حفنة ، أي أعطيتُ له قليلاً ، من حدِّ ضرب } طلبة الطّلبة ، ص ٢٢٧ .

(٥) هذه الثّمرةُ الأولى من ثمرات الخلاف .

(٦) ساقطة من (ج) .

(٧) في قوله ﷺ :﴿ الطّعامُ بالطّعامِ مثلاً بمثل ﴾ ، **أخرجه الإمام مسلم** في كتاب المساقاة عن معمر ابن عبدا لله رضي الله عنه ، باب بيع الطعام بالطّعام مثلاً بمثل ، ١٢١٤/٣(١٥٩٢) ، **والدارقطني** في كتاب البيوع ، ٢٤/٣ ، **والبيهقي** في "السنن الصغير" كتاب البيوع ، ٢٤٤/٢(١٨٧٣) .

وأخرج النسائي مثله عن جابر بن عبدا لله ـ رضي ا لله عنهما ـ بلفظ :﴿ لا تُباعُ الصّبرةُ من الطّعامِ بالصّبرةِ من الطّعامِ ، ولا الصّبرةُ من الطّعامِ بالكيْلِ المسمّى من الطّعام ﴾ في كتاب البيوع ، باب الصبرة من الطّعام بالصبرة من الطّعام ، ٢٧٠/٧(٤٥٤٨) .

والفقهاء يذكرونه بلفظ :﴿ لا تبيعوا الطّعامَ بالطّعامِ إلاّ سواءً بسواء ﴾ كما ذكره صاحب المتن قبل قليل ص (٩٧٨) ، وهو بهذا اللّفظ غير ثابت .

للتّسويةِ شرعاً ــ وهي الكيلُ ــ فلا يكون الحديثُ متناولاً لبيعِ الحفنةِ بالحفنتين فيجوز(١) ؛ لإطلاقِ قوله تعالى : ﴿ وأحَلَّ الله البَيْعَ ﴾(٢) .

وعند الشّافعي ـ رحمه الله ـ لما كان عملُ الاستثناءِ بطريق المعارضة ، فصدْرُ الكلام يوجب الحرمة على الإطلاق ، متناولاً للقليلِ والكثير ، والاستثناءُ عارضَ الصّدرَ عند(٣) المساواةِ كيلاً ، فامتنعَ حكمُ الصّدرِ في الكيلِ خاصاً باعتبارِ المعارِض فبقِيَ ما وراءَ المعارِض داخلاً تحت صدْرِ الكلام ، لأنّ(٤) ما يمتنعُ بعارض يتقدّرُ بقدْرِ المعارِض ، والمعارِضُ لم يوجد(٥) في القليلِ فتثبتُ الحرمةُ فيه عملاً بإطلاقِ النصِّ في صدْرِ الكلام(٦) .

---

(١) أنظر : أصول الشاشي ، ص ٢٥٦ ، المبسوط ، للسرخسي ، ١١٤/١٢ ، شرح الجامع الصّغير ، للصّدر الشّهيد (١٣٣ ــ ب) ، رؤوس المسائل ، للزمخشري ص ٢٨٠ ، بدائع الصنائع ، للكاساني ، ٣١١١/٧ ، كشف الأسرار ، للنسفي ، ١٢٤/٢ ، التقرير والتحبير لابن أمير حاج ، ٢٦٣/١ .

لكنّ ابن الهمام ـ رحمه الله ـ منهم أبىَ ذلك وقال :{والصحيحُ ثبوتُ الرّبا ، ولا يسكنُ الخاطرُ إلى هذا ، بل يجبُ بعد التعليلِ بالقصد إلى صيانةِ أموال الناس ، وتحريم التفاحةِ بالتفاحتين ، والحفنة بالحفنتين ، أما إنْ كانت مكاييلُ أصغرَ منها ــ كما في ديارنا من وضع رُبْعِ القدَح ، وثُمْنِ القدَح المصريّ ــ فلا شكّ ، وكوْن الشرعِ لم يقدّر بعض المقدّرات الشرعيّة في الواجبات الماليّة ، كالكفارات وصدقة الفطر بأقلّ منه ، لا يستلزمُ إهدارَ التّفاوت المتيقّن ، بل لايحلّ بعد تيقّن التّفاضلِ مع تيقّن تحريم إهداره ، ولقد أعجَبُ غاية العجب من كلامهم هذا } فتح القدير ، ١٠/٧ .

(٢) الآية (٢٧٥) من سورة البقرة .

(٣) في (ب) : وعند .

(٤) في (ب) : لا من .

(٥) في (ب) : لا يوجد .

(٦) أنظر : الإقناع ، لابن المنذر ، ٢٥٧/١ ، تخريج الفروع على الأصول ، للزنجاني ، ص ١٥٥-١٥٦ ، المجموع ، للنووي ، ٤٠٢/٩ .

وكذلك تظهرُ أيضاً في(١) قوله تعالى :﴿ إلاّ الّذينَ تَابُوا ﴾(٢) ، فإنّه لما كان الاستثناءُ عنده بطريق المعارضةِ كان معنى هذا : إلاّ الذين تابوا فلا تجلدوهم ، واقبلوا شهادتهم ، وأولئك هم الصّالحون غير فاسقين ؛ لأنّ صدْرَ الكلامِ يوجبُ ردَّ الشّهادةِ أبداً ، والاستثناءُ يعارِضُه في حالةٍ واحدةٍ ــ وهي حالة التّوبة ــ ، وردُّ الشّهادةِ مما يحتملُ التّوقيت ، فإنّه مؤقّتٌ بحالة الفِسْق ، وعنده ردُّ الشّهادةِ حكمُ الفِسْق ، فصار ردُّ الشّهادةِ بالقذْفِ كردّها بفِسْقٍ آخَر ، فينتهي بالتّوبة ، فأمّا الجلدُ فحدٌّ يتعلّقُ به حقُّ الله تعالى وحقُّ العبْد ، وحقُّ العبْدِ غالبٌ عنده (حتى)(٣) يجري التّوارثُ والعفْو ، فلا يظهرُ فيه(٤) التّوبة .

وعندنا هذا استثناءٌ منقطع ؛ لأنّ التّائبين غيرُ داخلين في صدْرِ [**١٥٣/ب**] الكلام ، وهو قوله تعالى :﴿ وأولَئِكَ هُمُ الفَاسِقُون ﴾(٥) ، فكان هذا عبارة عمّن تثبتُ(٦) لهم هذه الأوصاف ، وهم الذين قَذَفوا وجُلدوا ورُدَّت شهادتُهم ، فلم يصحّ الاستثناءُ المتّصلُ ، فكان معناه : إلاّ أنْ يتوبُوا ، فكان هذا نصّاً على إثباتِ صِفَةِ التّوبةِ فيما يستقبل ، فكلُّ صِفةٍ تضادُّ صِفَةَ التّوبة لا تبقى ضرورةً بالتّوبة ، وانتفاءُ صِفةُ الفسْقِ من ضرورات التّوبة ، فلم يبقَ معها ، ولكن ليس من ضرورة

---

(١) هذه الثمرة الثانية في هذا الخلاف ، وهي : الخلافُ في قبولِ شهادةِ القاذف إذا تاب .

(٢) الآية (٥) من سورة النّور .

(٣) ساقطة من (أ) .

(٤) أي في الجَلْد .

(٥) الآية (٤) من سورة النّور .

(٦) في (ب) : عما تثبت .

التّوبة قبولُ الشّهادة ، فإنّ العبدَ العدْلَ تائبٌ ومع هذا لا تُقبلُ شهادته(١) .

واحتجّ الشافعيّ ـ رحمه الله ـ(٢) بأنّ أهلَ اللّغةِ أجمعوا على أنّ الاستثناءَ من الإثباتِ نفْيٌ ومن النّفْي إثباتٌ ، وهذا إجماعٌ على أنّ للإستثناءِ حُكماً وُضعَ له يعارضُ به حكم المستثنى منه .

واحتجّ أصحابنا ــ رحمهم الله ــ بقول أهلِ اللّغةِ أيضاً ، فإنّهم قالوا : الاستثناءُ استخراجٌ وتكلُّمٌ بالباقي بعد الثُّنيّا ، فتعارضَ الاحتجاجُ بقولِ أهلِ اللّغة ، ثمّ ما ذكرناه أوْلى ؛ لاطّراده في جميعِ(٣) صُورِ الاستثناء ، سواءٌ كان في الإخبارات أو في الإنشاءات [١١٤/جـ] وما ذكره الخصْمُ لا يستقيمُ في الإخبارات ؛ لأنّ ذلك يوهِمُ الكذِبَ باعتبارِ صدْرِ الكلام(٤) ، ومع بقاءِ أصْلِ الكلامِ للحكمِ لا يتصوّرُ امتناعُ الحكمِ فيه بمانع ، فلو كان الطّريقُ ما قاله الخصم لاختصَّ الاستثناءُ بالإيجابِ كدليلِ(٥) الخُصوص .

---

(١) وكذلك تخرجُ هذه المسألة على أصلٍ آخرَ وهو : أنّ الاستثناءَ إذا تعقّب جملاً متعاطفةً ، هل ينصرف إلى الجملة الأخيرة أو إلى الكلّ ؟

أنظر : المعتمد ، لأبي الحسين البصري ، ٢٤٥/١ ، أصول الجصّاص ، ٢٦٥/١ ، التقويم (٨٤ ـ أ) ، أصول البزدوي مع الكشف ، ١٢٣/٣-١٢٤ ، المبسوط ، للسرخسي ، ١٢٥/١٦ ، الهداية مع شروحها ، ٤٠٠/٧-٤٠١ ، الميزان ، ص ٣١٦ ، شرح اللمع ، للشيرازي ، ٤٠٧/١ ، البرهان ، للجويني ، ٣٨٨/١ ، المستصفى ، ١٧٤/٢ ، المحصول ، ٦٣/٣/١ ، تخريج الفروع على الأصول ، للزنجاني ، ص ٣٧٩-٣٨٦ ، التمهيد ، للإسنوي ، ص٣٩٨ ، البحر المحيط ٣٠٧/٣-٣٠٩ .

(٢) بدأ السّغناقي ـ رحمه الله ـ بذكر أدلّة كلّ فريق على أصل المسألة ــ وهي عمل الاستثناء ــ أنظر ص (٩٧٨ ـ ٩٧٩) من هذا الكتاب .

(٣) في (ب) و (ج) : في جملة الصّور .

(٤) في (د) : باعتبار ضدّ الكلام .

(٥) في (ج) : كذلك الخصوص .

بيانُ (هذا)(١) في قوله تعالى :﴿ فَلَبِثَ فِيهِمْ أَلْفَ سَنَةٍ إلاّ خمسِينَ عَاماً ﴾(٢) فإنّ معناه : لَبِث فيهم تسعمائةٍ وخمسين عاماً ، فإنّ الألفَ اسمٌ لعددٍ معلومٍ ليس فيه احتمالُ ما دونه منْ وجْهٍ وإنْ قلَّ ، فلو لم يُجعل أصلُ الكلامِ هكذا لم يمكن تصحيحُ ذِكْر الألفِ بوجه ؛ لأنّ اسْمَ الألفِ لا ينطلقُ على تسعمائةٍ وخمسين أصلاً

والمعنى المعقولُ فيه(٣) : أنّ ما يمنعُ الحكمَ بطريقِ المَعارضةِ يستوي فيه البعْضُ والكلّ ، كالنّسخ ، ثمّ ههنا لايجوز استثناءُ الكلِّ من الكلّ ، عُلم أنّ حُكمَه ليس على طريقِ المَعارضَة(٤) .

قوله :{ فيكون الصدر(٥) عاما في الأحوال } (الأحوالُ)(٦) ثلاث :

[١] حالُ المساواة [٢] وحالُ المفاضلة [٣] وحالُ المجازفة .

واستثناءُ الحَالِ ــ وهي صفةٌ من العينِ ــ محالٌ ؛ لأنّ المجانسةَ شرْطُ صحّةِ الاستثناءِ المتّصل(٧) ــ وهو الأصْلُ ــ ؛ لأنّه استخراجُ بعض ما تكلّم به ، وإنما يتحقّق الاستخراجُ أنْ لو كان المستثنى داخلاً تحت الصّدْر ، والحالُ ليست منْ

---

(١) ساقطة من (ج) .

(٢) الآية (١٤) من سورة العنكبوت .

(٣) أي هذا دليلٌ آخر للحنفية ــ وهو دليلٌ عقليّ ــ .

(٤) أنظر : التقويم (٨٤ ـ ب) ، أصول البزدوي مع الكشف ، ١٢٧/٣ ، أصول السرخسي ، ٣٨/٢ .

(٥) أي صدر الكلام .

(٦) ساقطة من (ج) .

(٧) بينما يرى بعضهم أنّ هذا استثناءٌ منقطع فلم يشترط المجانسة ، وصحّ حينئذٍ استثناءُ الحال ــ التي هي المساواة ــ من العين ــ الذي هو الطّعام ــ ، فيكون معناه : إنْ جعلتموها سواءً بسواء فبيعوا أحدهما بالآخر . أنظر : كشف الأسرار ، للبخاري ، ١٣٤/٣ .

جنْسِ العين ؛ لأنّها من المعاني ، والمعاني مع[١] الأعيانِ لا يتجانسان ، والأصلُ أنّ المستثنى إذا لم يكن منْ جنْسِ المستثنى منه في الاستثناء المتّصل يُدرجُ في المستثنى منه شيءٌ هو أعمُّ عامّ المستثنى[٢] ، وإنما يكون هذا في النّفْي دون الإثبات ، كما تقول : إنْ كان في الدّارِ إلاّ زيدٌ ، كان المستثنى منه بنى آدم ، وإنْ كان في الدّارِ إلاّ حمارٌ ، كان المستثنى منه الحيوان ، وإنْ كان في الدّارِ إلاّ متاعٌ [١٢٨/أ] كان المستثنى منه كلّ شيءٍ مما يقصدُ حفْظُه ، عُلم أنّ جنْسَ المستثنى منه إنما يُعرف (من)[٣] المستثنى[٤] .

ثمّ لما كان المستثنى حالاً من أحوالِ البيْع ههنا ، عُلم أنّ المستثنى منه ما له أحوال ، والأحوالُ ثلاثٌ ـ كما ذكرنا ـ[٥] ، وهي لا تتواردُ إلاّ في المقدَّر ، أي في الكثيرِ[٦] الذي يدخلُ تحت تقديرِ الشّرعِ ـ وهو الكيْلُ ـ ؛ لأنّ المساواةَ لا تكون إلاّ بالمسوِّي [١٠٠/د] وهو الكيلُ ههنا ـ وإنما قلنا إنّ المسوِّي هنا الكيلُ شرعاً وعرفاً[٧] :

---

(١) في (ج) : من .

(٢) هكذا في جميع النسخ .

(٣) ساقطة من (ج) .

(٤) لذلك قدّر الحنفية في هذا الحديث وهو قوله ﷺ :﴿ لاتبيعوا الطّعام بالطّعام إلاّ سواءً بسواء ﴾ صفةَ الكيل ؛ لأنّ المستثنى ليس من جنس المستثنى منه ، والكيلُ صفةٌ أعمّ من المستثنى ، ولا تُعرف ماليّةُ الطّعامِ إلاّ بالكيل ، فكان التقدير : لا تبيعوا الطعامَ المكيلَ بالطّعامِ المكيلِ إلاّ سواءً بسواء ، فكان وصف الكيلِ هنا ثابتٌ بمقتضى النصّ .

أنظر : كشف الأسرار ، للبخاري ، ١٣٥/٣ .

(٥) وهي : حال المساواة ، وحالُ المفاضلة ، وحالُ المجازفة .

(٦) في (د) : التكثير .

(٧) أي بدليلين ، أحدُهما شرعيٌّ ، والثّاني عُرفيّ .

فإنّ الشّرعَ (إنما)[١] أثبتَ هذه المسَاواةَ بـالكيْل ، لا بالحبّـاتِ والحفَنَـات ، بدليلِ روايةٍ أخرى :﴿ كيلاً بكيل ﴾ [٢] مكان قوله :﴿ مثلاً بمثل ﴾ ، فكـان المِثْـلُ المبهمُ مفسّراً بذلك ، فكان الكيلُ كالمذكورِ في هـذه الرّوايةِ أيضاً ، ثمّ أدْنَى الكيْلِ نصْفُ صاعٍ ، فلا يكون النصُّ[٣] متعرّضاً لما دونه ، فكان ما دونه داخلاً تحت قوله تعالى :﴿ وأَحَلَّ الله البيْعَ ﴾ فيحِلّ .

وكذلك في عرف التّجار إنما تُطلبُ[٤] المسَاواةُ بين الحنطةِ والحنطةِ بالكيْل ، وكذلك عند الإتلافِ يجبُ ضمانُ المِثْلِ[٥] بالنصّ ، ويُعتبرُ ذلك بالكيل[٦] .

أوْ لأنّ الحنطةَ مكيلٌ حتى لو باعها وزْناً بوزْنٍ لا يجوز ، فعُلم أنّ المسوِّي فيها الكيْل ، والتسويةُ بالكيلِ مرادةٌ بالإجماع ، فينتفي غيره ؛ لأنّ المِثْلَ اسمٌ مشتركٌ

---

(١) ساقطة من (أ) .

(٢) **أخرج هذه الرّواية الإمام أبو يوسف** في كتابه "الآثار" عن أبي حنيفة عن عطيّة العوفي عن أبي سعيد الخدريّ رضي الله عنه عن النبيّ ﷺ مرفوعاً هكذا بلفظ: ﴿ كيلاً بكيْل ﴾ كتاب البيوع ، ص ١٨٣(٨٣٣) ، وقال الشّيخ عبدالعزيز البخاري :{ أخرجَ هذه الرّواية محمّد بن الحسن في أوّل كتابِ الصّرف } كشف الأسرار ، ٢٨٦/٣ .

وأخرجها ابن أبي شيبة في "مصنفه" عن ابن عمر - رضي الله عنهما - عن النبيّ ﷺ مرفوعاً ، في كتاب البيوع والأقضية ، باب في شراء الرّطب بالتّمر ، ١٨٢/٦(٧٣٧) ، وقال ابن حجر :{ أخرجه البيهقي بهذا اللّفظِ بسندٍ صحيح ، وأصلُه عند النّسائيّ } تلخيص الحبير ، ٨/٣(١١٣٧) .

(٣) في (د) : فلا يكون البعض .

(٤) في (ب) : إنما بطلت .

(٥) في (في (ب) : الضّمانُ بالمثل .

(٦) في (د) : وهو قوله ويعتبرُ ذلك بالكيل ، بزيادة (وهو قوله) .

لما عُرف في قوله تعالى :﴿ فجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَم ﴾(١) فلا يتناولهما معاً ، لأنّ المشتركَ لا عموم له(٢) .

ثمّ لما أُريدَ بالمسوِّي الكَيْلُ ههنا كانت الحالتان الأخريان بنـاءً عليـه(٣) ؛ لأنّ المفاضَلَةَ عبارةٌ عن رُجحانِ أحد المتساويين على الآخَر ، والمجازفةَ (عبارةٌ)(٤) عـن الحالة التي لا نعلمُ أنّه [مُسَاوٍ](٥) للآخَرِ أو متفاضل(٦) .

قوله :{ لم تصلح اسما لما دونها }(٧) ؛ لأنّ الأَلْفَ [**١٥٤/ب**] اسْمٌ لعددٍ معلومٍ على الخُصوصِ ، ليس فيه احتمالُ ما دونه بوجه ، وهـذا لأنّ أسمـاءَ الأعـدادِ بمنزلة أسماءِ الأعلام لما وُضعت هي له .

والدّليلُ على علميّتها : عدمُ الانصرافِ عند انضمامِ سببٍ آخَـرَ كالتّـأنيث ، حيث تقول : أربعة نصفُ ثمانية ، بترْكِ التنوين فيهما ، وأسماءُ الأعلامِ لا تتناولُ غير

---

(١) الآية (٩٥) من سورة المائدة .

(٢) وقال القاضي الإمام أبو زيد الدبّوسي ـ رحمه الله ـ :{الحرمةُ مؤقّتةٌ إلى حين التسـاوي كيـلاً ، والحكـمُ بهذا الوصفِ لا يثبتُ إلاّ في محلٍّ قابلٍ لصفةِ التساوي وعدمه ، فأما محلٌّ لايقبـلُ صفةَ التساوي ــ الـذي بهـا وُقّتت الحرمة ــ فلا يكون محلاً لحرمةٍ مؤقّتـةٍ بالتسـاوي ، كالحبّـةِ مـن الحنطـةِ بالحنطـة ، فإنهمـا بنفسـهما لا يقبلان صفة التساوي التي بها تزولُ الحرمة ، وإنما يقبلان بحبّاتٍ أُخر تنضمّ إليهما ، وكلّ ما لاينهـضُ لإفـادةِ حكمٍ إلاّ بما يوجد لم يُسمَّ بنفسه علّـةً ولا محلاً ولا شرطاً } التقويم (٨٦ ـ أ) .

(٣) في (د) : عليهما . والصّـــــواب ما هو ثابتٌ في باقي النّسخ ؛ لأنّ المقصود أنّ الحالتين الأخريين ـ وهي حالةُ المفاضلة وحالةُ المجازفة ــ مبنيّتان على الحالة الأولى ــ وهي حالة المساواة ــ .

(٤) ساقطة من (ب) .

(٥) في جميع النسخ : متساوٍ .

(٦) أنظر : التقويم (٨٦ ـ أ) ، أصول السرخسي ، ٤٣/٢ ، كشف الأسرار ، للبخاري ، ١٣٤/٣-١٣٦

(٧) هذا بيانُ وجه مفارقةِ الاستثناءِ للتخصيص .

مسمّياتها[١] لا بطريقِ الحقيقةِ ولا بطريقِ المجاز ، بخلافِ لفظِ العامّ فإنه لما خُصَّ منه فردٌ أو أفرادٌ (كان)[٢] اسمُ العامِّ واقعاً على الباقي بلا خَلَل ، حتى جازَ التّخصيصُ بعد ذلك في صيغةِ (الجمعِ)[٣] (إلى أنْ يبقى ثلاثة ، لأنّ أدنى ما يتناوله اسمُ الجمعِ ثلاثة ، وجازَ التخصيصُ في صيغةِ)[٤] الفردِ كـ"منْ" و "ما" إلى أنْ يبقى واحد ، والتّخصيصُ يقتضي سابقةَ العموم .

---

(١) في (ج) : لا تتناولُ غيره غير مسمّياتها ، ويظهر أن كلمة (غيره) زائدة .

(٢) ساقطة من (ب) .

(٣) ساقطة من (أ) و (ج) .

(٤) ما بين القوسين ساقط من (ج) .

[بيـــــانُ الضّــرورة]

[وأما بيان الضرورة فهو نوع بيان يقع بما لم يوضع لـه ، وهـذا أربعة أنواع :

منــه : ما يكون في حكم المنطوق ، نحو قوله تعـالى :﴿ وورثهُ أبواهُ فلأمِّهِ الثُّلثُ ﴾ صدر الكـلام أوجب الشـركة ، ثـم تخصيـص الأم بـالثلث دل على أن الأب يستحق الباقي ، فصار بيانا بصدر الكلام لا بمحض السكوت

ومنــه : ما يثبت بدلالة حال المتكلم ، نحو سكوت صاحب الشـرع عند أمر يعاينه عن التغيـير يـدل علـى حقيتـه ، وفـي موضـع الحاجـة إلـى البيان ، مثل سكوت الصحابة ﷺ عن تقويم منفعة البدن في ولد المغرور

ومنــه : ما يثبـت ضـرورة دفـع الغـرور ، مثـل سكوت الشـفيع ، وسكوت المولى حين يرى عبده يبيع ويشتري .

ومنــه : ما يثبت بضرورة الكلام ، مثل قول علمائنا ـ رحمهم الله ـ فيمن قال : لفلان علي مائة ودرهـم ، أو مائـة وقفيز حنطـة ، أن العطـف جعل بيانا للأول ، وقال الشافعي ـ رحمه الله ـ : القول قوله في بيان المائة كما إذا قال : له علي مائة وثوب .

وإنا نقول : حذف المعطوف عليـه متعـارف ، ضـرورة كثـرة العـدد وطول الكلام ، وذلك فيمـا يثبـت وجوبـه فـي الذمـة فـي عامـة المعـاملات كالمكيل والموزون ، دون الثياب فإنها لاتثبت في الذمة إلا بطريـق خـاص ـ وهو السلم ـ] .

قوله :{ وأمّا بيان الضرورة } أي بيـانٌ ثبـتَ بطريـقِ الضّـرورة ؛ لأنّ هـذا البيَانَ إنما يحصلُ بالشّئ الذي هو غير موضوعٍ للبيَـــان(١) ؛ لضرورةٍ ألجَأتنا إلى أنْ

---

(١) وهو السّكوت .

نجعلَه (بياناً)(١) .

فوجه الانحصارِ في هذه الأربعةِ أنْ نقـــــــول :

ـــ إمّا أنْ يكون الذي نجعله بياناً له حكمُ المنطوق .

ـــ أم لا .

فإنْ كان الأوّلُ فهو **الوجه الأوّل** ، وإنْ كان الثّاني فلا يخـــلو :

ـــ إمّا إنْ كانت الضّرورة في جعله بياناً دفعُ الضّرر .

ـــ أم لا .

فإنْ كان الأوّل فلا يخـــلو : ـــ إمّا إنْ كانت لدفْعِ ضررِ السّاكت .

ـــ أو لدفْعِ ضررِ المباشر .

فإنْ كان الأوّل فهو **الوجه الثاني** ، وإنْ كان الثّاني فلا يخـــلو :

ـــ إمّا إنْ كانت لدفْعِ ضررِ مباشر(٢) الفعل .

ـــ أو لدفْعِ ضرر مباشر(٢) القول .

إنْ كان الأوّل فهو **الوجه الثالث** ، وإنْ كان الثّاني فهو **الوجه الرّابع**(٣) .

---

(١) ساقطة من (ج) .

(٢) في (ب) و (د) : مباشرة .

(٣) بيانُ وجه الحصر في بيان الضرورة بأقسامه الأربعة من صاحب الكتاب هنا فيه نوع تكلّف ، بدليل أنّ هناك قسماً خامساً ذكره في حصره هذا لم يُسمِّه ، وهو : البيانُ بما لم يوضع لـه وليس لـه حكـمُ المنطوق ، وإنما ألجأتنا إليه الضرورة لكن لا لدفعِ ضررٍ عن أحد .

فإنْ لم يكن من جنس البيـان كان خللاً في الحصر ، وإنْ كان فهو قسمٌ خامس لم يذكره أحد ، ولم يوضِّح هو ما هو المرادُ به .

قوله : { دلّ على أن الأب يستحق الباقي }(١) وذلك لأنّ الكلامَ فيما إذا كان الوارثُ الأبوين لا غير ، وقد نصَّ في صدْرِ الكلامِ على أنّهما يَرِثَانه(٢) ، ثمّ ذَكَرَ مقْدارَ نصيبِ أحدِهما ، كان ذلك في الآخَرِ بياناً ؛ بإثباتِ الشّركةِ إجمالاً في صدْرِ الكلام ، وسُكوتِه عند ذكْرِ نصيبِ أحدِهما ، فبالنّظر إلى سُكوتِه عند بيانِ مقدارِ نصيبِ أحدهما كان بياناً بما لم يوضَعْ له ، فكان من قبيلِ بيانِ الضّرورة ، وبالنّظرِ إلى تناوُلِ صدْرِ الكلامِ إيّاهما لكن بطريقِ الإجمالِ في مقدارِ النّصيب (كان)(٣) في حكمِ المنطوق ، بخلافِ الثّلاثةِ الأُخَر ، فإنها جُعلت بياناً بما لم يوضع له من كلِّ وجهٍ ، ليس فيها حكمُ النّطقِ أصلاً ، فلما كان الوجهُ الأوّل في حكمِ المنطوقِ [١١٥/جـ] كان أقربَ إلى البيان الأصليّ الذي وُضِعَ له ، فلذلك قدّمه في الذِّكْرِ على الثّلاثةِ الأُخَر(٤) .

قوله : { مثل السكوت من صاحب الشرع }(٥) ، كما إذا رأى النبيّ ﷺ رجلاً يفعلُ فِعْلاً وسكت ، كان سُكوتُه دليلاً على كوْنِ ذلك الفِعْلِ مشروعاً ؛ لأنّه لا يحِلُّ لمن تديَّن بدين الإسلام السّكوتُ عند مشاهدةِ محظورٍ يُفعلُ عنده ، فكيف في حقِّ النبيّ ﷺ ؟! الذي ظهرت كلمةُ الحقِّ بقوْلِه السَّديد ، وفِعْله الحميد

(١) بدأ ـ رحمه الله ـ في بيان النّوع الأوّل من أنواع بيان الضّرورة ، وهو ما يكون في حكمِ المنطوق .

(٢) في (ب) : لا يرثانه ، وهو خطأ .

(٣) ساقطة من (د) .

(٤) أنظر : أصول الشاشي ، ص ٢٦١ ، أصول البزدوي مع الكشف ، ١٤٧/٣ ، أصول السرخسي ، ٥٠/٢ ، الفوائد ، لحميد الدّين الضّرير (١٦٩ ـ أ ـ ب) ، كشف الأسرار شرح المنار ، للنّسفي ، ١٣٤/٢ التوضيح ، لصدر الشريعة ، ٣٩/٢ ، التقرير والتحبير ، ١٠٢/١ ، فتح الغفّار ، لابن نجيم ، ١٢٩/٢ .

(٥) هذا مثالُ النّوع الثاني ، وهو ما يثبتُ بدلالة حال المتكلّم .

مع قوله ﷺ :﴿ السّاكتُ عن الحقِّ شيطانٌ أخرس ﴾(١) ، ثمّ لما سكتَ عن تغييره كان ذلك دليلاً على شرعيّة ذلك الفِعْل ، دفْعاً للنّكيرِ عن النبيّ ﷺ .

قـــوله :{ وفي موضع الحاجة إلى البيان يدل على البيان } كالسّكوتِ في (بيانِ)(٢) مدّة الحيضِ فيما دون الثّلاث وفيما فوق العشرة(٣) .

قوله :{ مثل سكوت الصحابة عن تقويم منفعةِ البدن } صورته : رجلٌ تزوّج امرأةً على (ظنٍّ)(٤) أنّها حرّة ، ثمّ بانت أنهـا أمَـةٌ لإنسـان ، أو اشـترى أمَـةً عـن [**١٢٩**/أ] إنسانٍ فاستولدها ، ثمّ استُحِقّت ، فإنّ الولَدَ يُجعل حُـراً بالقيمـة ؛ لأنّـه إنما(٥) أقدَمَ على وطْئِها لرغبةِ أنّها حرّة ، إذْ الإنسـانُ يحترزُ عن إرقاقِ جُزئِه ، فلـو لم يُجعل الولدُ حراً يتضرّرُ(٥) هـو ، ولـو لم تجب القيمـةُ عليـه يتضـرّرُ المستحِقّ ، فجعلناه حُرّاً بالقيمةِ نظراً للجانبين(٦) .

---

(١) ليس بحديث ، ولم أستطع الوقوف عليه فيما بين يديّ من المصـــــادِر الحديثيّة ، وإنما وجدتّـه قـولاً لأبي عليّ الدّقاق ـ رحمه الله ـ ذكره أبو القاسم القشيري في "رسالته" فقال : سمعتُ الأستاذ أبا علـيّ الدّقـاق يقول :" منْ سكتَ عن الحقِّ فهو شيطانٌ أخرس" ٢٩٩/١ .

وذكره الأستاذ محمّد عمرو عبداللّطيف في كتابه "تبييض الصّحيفة بـأصولِ الأحـاديث الضّعيفـة" في القسم الثّاني ، ولكن لم أقِف على هذا الكتاب .

(٢) ساقطة من (أ) .

(٣) أنظر ص (٣٨٦ ـ ٣٨٧) من هذا الكتاب .

(٤) ساقطة من (ب) و (د) .

(٥) في (ب) : لأنه لما .

(٥) في (ج) : يتصوّر .

(٦) وهو ما يُسمّى بـ(المغرور) وقد سبق بيان ذلك ص (٢٩ ـ ٣٠) من هذا الكتاب .

ثمّ إنّ الصّحابة رضي الله عنهم سكتوا عن بيانِ منافعِ الولَدِ أنّهــا مضمونـةٌ أم لا ؟ أي هلْ يأخذُ المستحِقُّ من الأبِ بمقابلةِ ما استخدمه الأبُ ، أو أجره فأخذ أجرتــه قبـل الاستحقاق أم لا ؟ فسكتُوا عن ذلــك ، فسُكُوتهم في هـذا الموضِـعِ عـنْ ضَمـانِ منافعِ البدَنِ حين بيّنوا ضَمانَ قيمةَ البَدَن ، كان دليلاً على أنّها غـيرُ مضمونـة ، مـع أنّ هذه الحادثةَ هي أوّلُ حادثةٍ وقعت بعد رسولِ الله ﷺ(١) مما لم يســمعوا فيـه نصّاً عنه ، فكان يجبُ عليهم البيانُ بصفةِ الكمَال ، والسّكوتُ بعد وجـوبِ البيـانِ دليلُ النّفي(٢) .

قوله :{ ضرورة دفع الغرور }(٣) ، فإنّ سُكوتَ الشّفيعِ لو لم يُجعـلْ بيانـاً لإسقاطِ الشُّفعةِ يتضرّرُ [**١٥٥/ب**] المشتري ، فإنّه يحتاجُ إلى التصرّفِ في المشترَى ، لأنّه إذا لم يُجعلْ سكوتُ الشّفيعِ إسقاطاً لكان لا يخلـــو :

- إمّا أنْ يُمنعَ المشتري من التصرّف .
- أو يُنقضَ عليه تصرّفه في الزّمان الثّاني .

وكلّ ذلك ضررٌ وغرورٌ له ، فلدفْعِ الضّررِ والغرورِ جعلنا ذلـك كـالتّنصيصِ منه على إسقاطِ الشّفعة ، وإنْ كان السّكوتُ في أصْلِه غير موضوعٍ للبيان ، بلْ هو ضدّه(٤) .

---

(١) سبق تخريجه ص (٣٠) من هذا الكتاب .

(٢) أنظر هذا النوع وأمثلته في :أصول البزدوي مع الكشف، ١٤٨/٣-١٥٠ ، أصول السرخسي، ٥٠/٢ ـ ٥١ ، المغني ، للخبازي ص ٢٤٩ ، الفوائد ، لحميد الدّين الضّرير (١٦٩ ـ ب) ،كشف الأسرار شرح المنار للنسفي ، ١٣٥/٢-١٣٦ التوضيح ، ٤٠/٢ ، التقرير والتحبير ، ١٠٢/١ ، فواتح الرحموت ، ٤٣/٢-٤٤ .

(٣) هذا مثال النّوع الثالث ، وهو : ما ثبت ضرورة دفع الغرور .

(٤) أنظـر : أصول البـزدوي ، ١٥١/٣-١٥٢ ، أصـول السرخسي ، ٥١/٢ ، المغـني ، للخبـازي ، ص ٢٤٩-٢٥٠ ، كشف الأسرار ، للنسفي ، ١٣٦/٢-١٣٧ ، التوضيح ، ٤٠/٢ ، التقرير والتحبير ، ١٠٤/١

قوله :{ وقلنا إن حذف المعطوف عليه متعارف }(١) أي حذْفُ معدودِ المعطوفِ عليه ، (أوْ حذْفُ (تفسيرِ)(٢) المعطوفِ عليه)(٣) متعارفٌ ؛ لأنّ المعطوفَ عليه ـــ وهو " مائة " فيما نحن فيه ـ لم يحذف ، فكان معناه ما قلنا(٤) .

والدّليلُ عليه ما ذكره شمس الأئمة السرخسي(٥) ـ رحمه الله في هذا الموضع { فلأنّ النّاسَ اعتادوا حذفَ ما هو تفسيرٌ عن المعطوفِ عليه في العدد ، واتّفقوا على أنّه لو قال : لفلانٍ عليَّ مائةٌ وثلاثةُ دراهم ، أنّه يلزمه الكلّ من الدّراهم ، وكذلك لو قال : مائةٌ وثلاثةُ أثواب ، أو ثلاثةُ أعبُد ؛ لأنّه عطَفَ إحدى الجملتين على الأخرى ، ثمّ عقّبما بتفسير ، والعطْفُ للإشتراك بين المعطوفِ والمعطوفِ عليه فالتفسيرُ المذكور يكون تفسيراً لهما ، وكذلك لو قال : له عليَّ أحدٌ وعشرون درهماً ، فالكلّ دراهم ؛ لأنّه عطَفَ العدَدَ المُبهَمَ على ما هو واحدٌ مذكورٌ على وجْهِ الإبهام ، وقوله : درهماً ، مذكورٌ على وجْهِ التفسير ، فيكون تفسيراً لهما } (٦) .

قوله :{ بطريق خاص } بأنْ عقَدَ عقْدَ السَّلَمِ في الثّوب .

---

(١) هذا بيان النّوع الرّابع من أنواع بيان الضرورة ، وهو : ما ثبت ضرورة اختصار الكلام .

(٢) كلمة (تفسير) ساقطة من (أ) .

(٣) من بداية القوس من قوله :(أو حذف إلى نهايته عند قوله : المعطوف عليه) ساقط من (ج) .

(٤) أنظر : أصول البزدوي ، ٣/١٥٢-١٥٤ ، أصول السرخسي ، ٢/٥٢-٥٣ ، المغني ، للخبازي ، ص ٢٥٠ ، الفوائد ، لحميد الدّين الضّرير (١٧٠ ـ ب) ، كشف الأسرار شرح المنار، للنّسفي ، ٢/١٣٧-١٣٨ التوضيح ، ٢/٤٠ .

(٥) سبقت ترجمته في القسم الدّراسي ص (٨٣) .

(٦) أصول السرخسي ، ٢/٥٢-٥٣ .

[النَّســـــخ]

[وأما بيان التبديل والنسخ فنقول : النسخ في حق صاحب الشرع بيان لمدة الحكم المطلق الذي كان معلوما عند الله تعالى ، إلا أنه أطلقه فصار ظاهره البقاء في حق البشر فكان تبديلا في حقنا ، بيانا محضا في حق صاحب الشرع ، وهو كالقتل فإنه بيان محض للأجل في حق صاحب الشرع ، تغيير وتبديل في حق القاتل] .

قوله :{ وأما بيان التبديل والنسخ } قيل : التبديـلُ رفـعُ الحكـمِ الأوّل ببدلٍ ، والنّسخُ عامٌّ[1] يكون رفْعاً للحكمِ الأوّلِ ببدَلٍ وبلا بَدَل ، فإنّ النّسـخَ على نوعين :

أحدهما :

إنتهاءٌ محضٌ[2] كتحريمِ نِكاحِ الأختِ وحُرمـةِ الخمر ، إنتسـخَ نِكـاحُ الأختِ وشُربُ الخمرِ [**١٠١/د**] ولم يَرِدْ[3] شيءٌ[4] مكانَهما .

---

(١) في (ب) : عاماً .

(٢) وهو النّسخُ بلا بدل ، وجوازه هو مذهب الجميع كما قاله ابن بَرْهان والآمدي .

أنظر : الوصول إلى الأصول ، ٢١/٢ ، الإحكام ، ٢٦٠/٢ .

(٣) في (ج) : ولا يَرِد .

(٤) في (ب) : شيئاً .

والنّوع الثّاني :

نسخٌ بطريقِ الحَوالة(١) ، كما نُسخِت القِبلةُ بطريقِ الحَوالةِ من بيتِ المقدس إلى الكعبة ، وكنسخِ وصيّةِ الأقربين بطريقِ الحَوالةِ إلى الميراث ، وإلى هذا أشارَ بقوله تعالى :﴿ يُوصِيكُمُ اللهُ في أَوْلَادِكُم ﴾(٢) ولم يقلْ : يورِّثكم أي الذي فوّضَ إليكم وصيّةَ الأقربين تولّى اللهُ تعالى بنفسِه إذْ عجزتم عن مقاديره(٣) .

ثمّ الكلام في النّسْخِ في مواضع : في تفسير النّسْخِ لغةً ، وفي تفسيره شريعةً ، وفي محلِّ النّسْخِ الذي يجري فيه النّسْخ ، وفي الشّرطِ الذي يجوزُ عنده النّسْخ ، وفي تقسيم النّاسخ ، بأيّ شيءٍ يجوزُ (النّسْخ)(٤) ؟ وفي تقسيم المنسوخ ، إلى كم ينقسم ؟

---

(١) أي النّسخ ببدل ، وهو ثلاثة أنواع :

الأول : أنْ يُنسخَ بمثله ، ومن أمثلته ما ذكره في الكتاب .

الثاني : أن يُنسخَ بما هو أخفّ منه ، كنسْخِ العِدّة حوْلاً بأربعة أشهر وعشرة أيام ، وكنسْخِ وجوبِ الثبات عند لقاء العشرة بلقاء الإثنين .

الثالث : أنْ يُنسخَ بما هو أغلظ منه ، والجمهورُ على جوازه ، كنسْخِ الصّفْحِ والعفْوِ عن المشركين بآيةِ السّيف ، ونسْخِ إمساك الزّواني في البيوت بالجلد أو الرّجم .

أنظر : أصول الجصاص ، ٢٢١/٢ ، ميزان الأصول ، ص ٧١٤ ، البحر المحيط ، ٩٥/٤ ، شرح الكوكب المنير ، ٥٤٩/٣ .

(٢) الآية (١١) من سورة النّساء .

(٣) أنظر ذلك في : الناسخ والمنسوخ ، لقتادة الدّوسي ، ص ٣٥ ، الرّسالة ، للشّافعي ، ص ١٣٥-١٣٦ ، الناسخ والمنسوخ ، لأبي عبيد ، ص ٢٣٠ ، أحكام القرآن، للجصّاص ، ١٦٥/١-١٦٦ ناسخ القرآن ، لابن البازري ، ص ٢٥ ، نواسخ القرآن ، لابن الجوزي ، ص ١٥٨-١٦٥ .

(٤) ساقطة من (أ) .

أمّا الأوّل :

فإنّ النّسْخَ لغـــةً عبارةٌ عن التّبديل ، قال الله تعالى :﴿ وإِذَا بَدَّلْنَـا آيَـةً مَّكَانَ آيةٍ ﴾(١) فسمّى النّسْخ تبديلاً ، ومعنى التّبديل : أنْ يزولَ شيءٌ فيخلُفَـه غيرُه (يقال)(٢) نسخت الشّمسُ الظِّلَّ ؛ لأنّها تخلفه شيئاً فشيئاً(٣) .

وأمّا تفسيره شريعةً(٤) :

فما ذُكر في المتنِ وهو :{ البيان المحض في حق صاحب الشرع (لمدة الحكم المطلق الذي كان معلوما عند الله تعالى } إلى آخرِه(٥) ، أرادَ بالحكمِ :

---

(١) الآية (١٠١) من سورة النّحل .

(٢) ساقطة من (ج) .

(٣) النّسخُ في اللغة له معنيان :

الأول : الرّفعُ والإزالة ، أو الإبطـالُ والإزالة ، ومنه نسخت الشمسُ الظّلَّ ، قال الله تعالى :﴿ مـا نَنْسَخْ مِنْ آيةٍ أوْ نُنسِهَا ﴾ .

والثاني : النّقلُ والتحويل ، ومنه نسختُ الكتاب ، أي نقلته ، قال الله تعـــالى :﴿ إِنَّا كُنَّا نَسْتَنْسِخُ مَا كُنْتُمْ تَعْمَلُون ﴾ .

والحنفية جمعوا هذين المعنيين فقالوا : النّسخُ هو التبديل .

أنظر : تهذيب اللغة ، ٧/١٨١-١٨٢ ، الصّحاح ، ١/٤٣٣ ، معجم مقاييس اللغة ، ٥/٤٢٤ــ٤٢٥ العدّة ، لأبي يعلى ، ٣/٧٧٨ ، لسان العرب ، لابن منظور ، ٣/٦١ ، نواسخ القرآن ، لابن الجوزي ص ٩٠ .

(٤) أنظر هـ (٢) ص (٦٤) من هذا الكتاب .

(٥) اختلف في تحديد النّسخ اصطلاحاً ، وحاصله هـل هـو رفعٌ أو بيـانٌ ؟ ذهـب إلى الأول جمهـور المتكلمين ، وذهب إلى الثاني الحنفية ، وعدّ بعض العلماء هذا الخلاف معنوياً وبنى عليه مسائل ، منها الحكم المنسوخ هل كان مقيّداً بزمنٍ ؟ أم مقيّداً بالدّوام ؟ أم مطلقاً عنهما ؟ وهل كان الحكمُ متناولاً للكلّ أم البعض ؟ وهـل يصحّ رفْعُ الخطابِ أم لا ؟

وكثيرٌ من العلماء عدّ هذا الخلاف لفظياً وعلى رأسهم ابن الحاجب ، وقال الشّيخ المطيعي في حاشيته على "نهاية السّول" :{ التحقيقُ أنّ النّزاع لفظيٌّ ، = = =

المحكوم ؛ لأنّ الحُكمَ الحقيقيّ صِفةٌ أزليّةٌ لله تعالى ، وهو غير قابلٍ للنّسْخ ، فصار ظاهِرُه البقاء ؛ (لأنّ الظّاهر)(١) في علمنا بقاءُ كلّ موجودٍ واستمراره { بيـــانٌ في حقّ صاحب الشرع)(٢) } لأنّ الأجلَ واحدٌ غير متعدّدٍ عندنا

= = ولا يليقُ أنْ يكون بين الفريقين نزاعٌ في هذا أصلاً .... فالحقّ أنّ الحكم سواءٌ كان مقيّداً بقيدٍ ، أم مطلقاً عنه ، أم مقيّداً بوقتٍ لم ينزل التقييد به أو نزل التقييد بـه ، لـه عمرٌ عند الله تعالى إلى أجلٍ معينٍ مقدّرٌ البتّة ، والله سبحانه يعلم هذا الأجل بلا تغييرٍ ولا تبديلٍ في علمه تعالى فإذا جاء ذلك الأجل أنزل حكماً آخر وارتفع الحكم الأوّل من البيْن ، فالحكم المنسـوخ ميتٌ بأجله بإماتة الله سبحانه ، وظهور الإماتة ليس إلاّ بهذا الرّفع ، فمن نظـر إلى الأول عرّف النّسخَ بانتهاءِ أمَدِ الحكم المقدّر عند الله تعالى ، ومن نظر إلى الثاني عرّفه برفعه ،وقول الإمام فخر الإسلام رضي الله عنه وهو في حقِّ صاحب الشرع بيانٌ محضٌ لمدّة الحكم المطلق الـذي كان معلوماً عند الله تعالى إلاّ أنّه أطلقه فصار ظاهره البقاء في حقِّ البشر فكان تبديلاً في حقنا ، بياناً محضاً في حقِّ صاحب الشرع ، ينادي على ماذكرنا }. حاشية المطيعي على نهاية السُّول ، ٢/٥٤٩-٥٥٠ .

ولكنّ علاء الدّين السّمرقندي صاحب الميزان لم يوافقهم على ذلك فقـال :{ ما قالوا إنه بيانٌ عند الله تعالى ولكنه في حقّ العباد إبطالٌ وإزالةٌ ، غير مستقيم ؛ فإنّ الحقّ عندنا واحد } الميزان ، ص ٧٠٢ . فأجاب عن ذلك الشّيخ عبدالعزيز البخاري بأنّ الحقّ واحدٌ بالنّسبة إلى صاحب الشّرع ، أما بالنّسبة إلى العباد فمتعدّدٌ حتى وجبَ على كلّ مجتهدٍ العملُ باجتهاده ولا يجوز له تقليد غيره . كشف الأسرار ، ٣/١٥٧ .

أنظر أيضاً : المعتمد ، للبصري ، ٢/٤١٨-٤٢٤ ، أصول الجصّاص ، ٢/١٩٧ ، أصول البزدوي ، ٣/١٥٦ ، أصـول السرخسي ، ٢/٥٤ ، بذل النّظر ، للأسمندي ، ص ٣١٠ ، كشف الأسرار شرح المنار ، للنّسفي ، ٢/١٣٩ ، إحكام الفصول ، للباجي ، ص ٣٢٢ ، شرح تنقيح الفصول ، للقرافي ، ص ٣٠١ ، شرح المنهاج ، للأصفهاني ، ١/٤٦٠-٤٦٣ ، شرح اللّمع ، للشيرازي ، ١/٤٨١ ، البرهان ، للجويني ، ٢/١٢٩٣، المستصفى ، ١/١٠٧-١١٠ ، الوصول إلى الأصول ، لابن بَرْهان ، ٢/٧-٩ ، المحصول ، ١/٣/٤٢٣-٤٣٠ ، الإحكام ، للآمـــدي ، ٢/٢٣٧-٢٤٠ ، جمع الجوامع ، ٢/٧٤-٧٥ ، البحر المحيط ، ٤/٦٤-٦٩ ، العدّة ، لأبي يعلى ، ٣/٧٧٨ .

(١) قوله : (لأنّ الظّاهر) ساقطة من (أ) .

(٢) من بداية القوس ، من قوله : (لمدّة الحكم) إلى هنا ساقطة من النسخة (ج) .

فكان المقتولُ ميتاً بأجَلِه بلا شُبهة ، تغييرٌ في حقّ القاتل ، ولهذا جعلنـاه جانيـاً حتى يؤاخذَ بالقِصَاصِ والدّيةِ والكفّارة ، ويُحرمَ عن الميراثِ والوصيّة[١] .

(١) أنظر : شرح الجامع الصّغير ، للصّدر الشّهيد (٦٥ ـ ب) .

[محلُّ النّسخ]

[محل النّسخ حكم يكون في نفسه محتملا للوجود والعدم ، لم يلتحق به ما ينافي النسخ من توقيت أو تأبيد ثبت نصّاً ، كقوله تعالى : ﴿ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَداً ﴾ ، أو دِلالةً كسائر الشرائع التي قبض عليها رسول الله ﷺ] .

وأمّا محلّ النّسخ :

فهو { حكمٌ[١] يكون في نفسه محتملا للوجود والعدم } إلى آخِره ، إعلم أنّ الذي يحتملُ النّسْخَ والذي لا يحتملُ (النّسْخَ)[٢] لا يخلوان عن أربعة :

— منها ما لايحتملُ العدَمَ[٣] أصْلاً ، كذاتِ الباري تعالى وصِفَاتِه العَالية[٤]

— ومنها ما لايحتملُ الوجودَ أصْلاً ، كالشّريكِ والصّاحبة[٥] .

— ومنها ما يحتملُ الوجودَ والعَدَم ، لكن اقترن به ما يمنعُ الزّوال من التّأبيدِ صريحاً[٧] ، ومن التّأبيدِ [١١٦/جـ] دلالةً[٨] ، ومن التّوقيت[٩] .

---

(١) أي حكمٌ شرعيٌّ .

(٢) ساقطة من (ج) و (د) .

(٣) في (أ) : العدد .

(٤) في (د) : في صفاته العالية .

(٥) أي بالنّسبة لذاتِ الباري تبارك وتعالى .

(٧) نظيره ما ذكر في المتن ، وهو قوله تعالى :﴿ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَداً ﴾ .

(٨) نظيره ما ذكر في المتن في قوله : كالشّرائع التي قُبض عليها رسولُ الله ﷺ .

(٩) وسيأتي ذكره قريباً ص (١٠٠٤) .

ـــ ومنها ما يحتملُهما و لم يقترن به [شيءٌ](١) من هذه الأشياء ــ وهو الذي أراده محلّ النّسْخ ــ .

وهذا لأنّ واجبَ الوجودِ لذاتِهِ لا يمكنُ فرْضُ عدَمِه ، فكيف يحتملُ النّسْخ ؟ وهو بيانُ انتهَاءِ الحُكمِ الأوّل ، وكذا ما كان ممتنعَ الوجودِ فإنّه لا [١٣٠/أ] يمكنُ فرْضُ وجُودِه ، والنّسْخُ إنما يجري في الموجود(٢) ، وكذا ما ثبتَ توقيتُه وتأبيدُه ؛ لأنّ بعد ثبوتهما لا يكون النّسخُ إلاّ على وجه البَدَاء(٣) وظُهورِ الغَلَط ، والله تعالى يتعالى عن ذلك ، فإذا انتفت هذه الأقسام وخرجت عن محليّة النّسْخِ تعيّن ما ذكر في المتن وهو { الحكم الذي هو في نفسه محتمل للوجود والعدم }(٤) .

قوله [١٥٦/ب] :{ أو دلالة كسائر الشرائع }إلى آخرِه ، وذلك أنّ (نبيّنا)(٥) محمّداً ﷺ كان خاتمَ النّبيين ، ولا نبيّ بعده ، ولا نسْخ إلاّ بوحيٍ

---

(١) غير ثابتة في جميع النسخ ، وأثبتها ليستقيم المعنى .

(٢) في (أ) : الوجود .

(٣) سبق التعريف بهذه الكلمة ، وبيان المرادِ بها ص (١٢٣) من هذا الكتاب .

(٤) بينما يرى الشّافعية ومن وافقهم جواز نسخ ما لَحِقَه التأبيد ؛ لأنّ كلمة التأبيد تستعمل أيضاً للدّوامِ المعهود ــ أي المبالغة ــ فكما جاز نسْخُ ما لوقال : صوموا غداً ، فكذلك ما لو قال : أبداً ، وبه أخذ صدر الإسلام أبو اليُسر من الحنفية . قالوا :ولا يلزم من ذلك البَدَاءُ وظهور الغَلَط ، واستثنى إمام الحرمين من ذلك ما لو نصّ على عدم النّسخ فقال : لا ينسَخُه شيءٌ أبداً .

أنظر : أصول الجصّاص ، ٢/٢٠٦-٢٠٩ ، التقويم (١٣٠ - ب) ، أصول البزدوي ، ٣/١٦٣ ، أصول السرخسي ، ٢/٥٩-٦٠ ، ميزان الأصول ، ص ٧٠٧-٧١١ ، بذل النّظر ، ٣١١ ، كشف الأسرار ، للبخاري ، ٣/١٦٥ ، المعتمد ، للبصري ، ١/٣٨٢ ، البرهان ، للجويني ، ٢/١٣٩٨ ، الوصول إلى الأصول ، لابن برهان ٢/٢٧ ، المحصول ، ١/٣/٤٩١ ، الإحكام ، للآمدي ، ٢/٢٥٩ العضد على ابن الحاجب ، ٢/١٩٢ ، البحر المحيط ، ٤/٩٨ ، شرح الكوكب المنير ، ٣/٥٣٩ .

(٥) ساقطة من (أ) و (ب) و (ج) .

على لسَان نبيّ ، فكان منْ هذا الوجْهِ دِلالةً على تأبيدِ الشّرائعِ التي قُبض عليها رسول الله ﷺ .

ونظيرُ التّوقيت : ما إذا قال الرّجُلُ (لآخَرَ)(١) : أذِنْتُ لكَ في أنْ تفعلَ كذا إلى مِائة سنة ، فإنّ النّهْي عنه قبل مضيّ تلك المدّة يكون من باب البَدَاء ، ويتبيّن به أنّ الإذْنَ الأوّلَ كان غلطاً منه ، لجهْلِه بعاقبةِ الأمْر ، والنّسْخُ الذي يكون مؤدِّياً إلى هذا لا يجوزُ القولُ به في أحكامِ الشّرع ، وما له مثالٌ من المنصوصات ، كذا في "التقويم"(٢) و"أصول الفقه"(٣) للإمام السّرخسي(٤) ـ رحمه الله ـ ، وأمّا قوله تعالى :﴿ تمتّعُوا في دَارِكُمْ ثَلاثَةَ أَيّام ﴾(٥) وقوله تعالى:﴿ وإنّ عَلَيْكَ لَعْنَتي إلى يَوْمِ الدِّين ﴾(٦) ليسا(٧) منْ قبيلِ ما نحن فيه ، إذْ النّسخُ يجري في الأحكامِ الشّرعية(٨) .

---

(١) ساقطة من (د) .

(٢) لأبي زيد الدبوسي ، (١٣١ ـ أ) .

(٣) ٢/٦٠ .

(٤) سبقت ترجمته في القسم الدّراسي ص (٨٣) .

(٥) الآية (٦٥) من سورة هود .

(٦) الآية (٧٨) من سورة ص .

(٧) لو قال : فليسا ، لكان أوْلى .

(٨) وذلك من قبيل الإخبار ، والأخبارُ لايجري فيها النّسخ .

[شروط النّسخ]

[والشرط التمكن من عقد القلب عندنا دون التمكن من الفعل ، خلافا للمعتزلة] .

وأمّا شرط جواز النّسخ :

فهو التمكّنُ منْ عقْدِ القلْبِ عندنا دون التمكّنِ من الفَعْل ، خلافاً للمعتزلة .

وصورة المسألة : هي التي ذكرت في "الميزان" وهي :{ أنّه لوقال الله تعالى في رمضان : حُجّوا في هذه السّنة ، ثمّ قال في آخِره : لا تحجّوا ، وإنْ لم يدخلْ وقتُ الوجوب ، وكذا لو أُمِرَ بذبْحِ الولد ، ثمّ بعد التمكّن من الاعتقاد قبل التمكّن من الذّبح ــ لاشتغَالِه بأسبابِ الذّبح ــ قال له : لا تذبحْ } (١) .

وهذا الاختلاف بناءً على أنّ الإرادةَ لازمةٌ للأمْرِ عند المعتزلة ، فكلّ ما أمرَ الله تعالى به فقد أرادَ وجودَه ، فيكون الفعلُ هو الأصلُ عندهم .

وعندنا : الأمرُ بما لايريدُ الله تعالى وجودَه جائزٌ ؛ لفائدة الوجوب ، فإنّ المأمورَ إذا كان لا يعلمُ بالنّسْخِ وبَنَى الحَالَ على ظَاهرِ الأمْرِ في حقّ وجوبِ الفعل(٢) ، يعتقدُهُ ظاهراً أو يعزمُ على الأداء ، ويُهيّئ أسبابَه ، ويُظهرِ

---

(١) الميزان ، للسمرقندي ، ص ٧١٢ ، وقد سبقه إلى ذلك الغزالي ــ رحمه الله ــ في المستصفى ، ١١٢/١ .

(٢) في (أ) : العمل .

الطّاعةَ من نفسِه ، فيتحقّقُ الابتلاء ، وإنْ كان الله تعالى عالماً بأنه لايوجد منه الفعل ، فكان النّسخ مفيداً في حقِّ المأمور ، وصحّةُ الأمْرِ لفائدةِ الوجوبِ ، ووجودِ عملِ القلب ــ وهو العقْدُ عليه ــ ، فيصير كأنّ النّسخَ(١) بعد وجود فعل الجوارح تقديــــــــــراً ، وإنْ وُجد قبله تحقيقاً(٢) .

وذلك لأنّ النّسْخَ في الحقيقةِ بيانُ المدّة ، وبيانُ المدّةِ لعملِ القلبِ والبدنِ تارةً ، ولأحدِهما ــ وهو عقدُ القلْبِ على الحُكمِ ــ تارةً ، فكان عقدُ القلبِ هو الحكمُ الأصليّ فيه ، والعملُ بالبدَنِ زيادة ، ألا ترى أنّ الله تعالى ابتلانا بما هو متشابهٌ لا يلزمنا فيه إلاّ اعتقاد الحقّية ، فدلّ ذلك على أنّ عقْدَ القلْبِ يصلحُ أصلاً .

---

(١) في (د) : كأنّ النّسخَ عليه .

(٢) فكان ذلك مبنياً على اشتراط القُدرة في الأمر ، فاشترط ذلك المعتزلة مخالفةً للجمهور ، بينما فرّق الحنفية بين وجوبِ الواجبِ وإيجادِه ، فاشترطوا القُدرةَ المتوهّمة للأوّل والحقيقيّة للثّاني ، فكان لزاماً على المعتزلة أنْ يشترطوا القدرة على التمكّن من فعل العبادة قبل نسْخِها ، وبقولهم هذا قال كثيرٌ من الفقهاء ، قال السّمرقندي :{هو قول بعض مشايخنا ، وبه قال عامّة أهل الحديث } وهو قوْلُ أبي بكر الجصّاص والكرخيّ والماتريدي والدبّوسي من الحنفية ، والصيرفي وأبي بكر الدّقاق من الشّافعيـــــة ، وأبي الحسن التميمي من الحنابلة .

أنظر هذه المسألة في :

أصول الجصّاص ، ٢/٢٢٨-٢٤٧ ، أصول السرخسي، ٢/٦٣-٦٥ ، ميزان الأصول ،ص ٧١٢-٧١٤ بذل النّظر ، ص ٣١٧-٣٢٣ ، كشف الأسرار ، للبخاري، ٣/١٦٩ ، المعتمد ، لأبي الحسين البصري ١/٣٧٥-٣٨٢ ، إحكام الفصول ، للباجي ، ص ٣٣٨-٣٤٢ ، شرح تنقيح الفصول ، للقرافي ، ص ٣٠٦-٣٠٧ ، العضد على ابن الحاجب ، ٢/١٩٠-١٩٢ ، شرح اللّمع ، للشيرازي ، ١/٤٨٥-٤٨٨ ، البرهان ، للجويني ، ٢/١٠٣٣ ــ ١٣٠٦ ، المستصفى ، ١/١١٢ــ١١٤ ، الوصول إلى الأصول ، ٢/٣٦-٤١ ، المحصول ، ١/٣/٤٦٧-٤٧٨ ، الإحكام ، للآمدي ، ٢/٢٥٣-٢٥٩ ، جمع الجوامع ، ٢/٢٧٧ ، البحر المحيط ، ٤/٨٥-٨٧ ، العدّة ، لأبي يعلى ، ٣/٨٠٧-٨١٣ ، التمهيد ، للكلوذاني ، ٢/٣٥٥-٣٦٦ ، المسوّدة ، ص ٢٠٧ ، الرّوضة ، ص ٧٠ - ٧٣ ، التقرير والتحبير ، ٣/٤٩ ، فواتح الرحموت ، ٢/٦١-٦٥ .

والدّليلُ الواضحُ لنا في هذا : أنّ النبيّ ﷺ أُمِرَ بخمسين صلاةً ليلة المِعْراجِ ثمّ نُسخَ ما زاد على الخمس(١) ، وكان ذلك بعد العقْدِ (في حقّ الكلّ)(٢) ؛ لأنّ النبيّ ﷺ أصْلُ هذه الأمّة ، فكان عقدُه كعقدِ الكلّ فيه ، فصحّ النّسخُ بعد عقْدِه ، ولم يكنْ ثَمّة التمكّن من الفعل .

ولا يقال : إنّهم ينكرون المِعْرَاج ، فكيف يصحّ الاحتجاجُ عليهم بحديث المعراج ؟

قلنا : إنّهم ينكرون الصُّعودَ إلى السّماء ، وأمّا لاينكرون الإسْرَاء (من المسجدِ الحرامِ إلى)(٣) المسجدِ الأقْصَى ، فإنّ ذلك ثابتٌ بالكتاب(٤) ، وإنكاره كُفر ، فكان الإسراءُ هو المِعراج(٥) .

---

(١) أنظر : **صحيح البخاري** ، كتاب الصلاة ، باب كيف فُرضت الصلوات في الإسراء ، ١/١٣٥-١٣٦ (٣٤٢) ، **صحيح مسلم** ، كتاب الإيمان ، باب الإسراء برسول الله ﷺ ، ١/١٤٨-١٤٩ (١٦٣) .

(٢) ساقطة من (ج) .

(٣) ساقطة من (ب) .

(٤) قال الله تعالى :﴿ سُبْحَانَ الّذي أسْرَى بعَبْدِهِ لَيْلاً مِنَ المسْجِدِ الحَرَامِ إلى المسْجِدِ الأقْصَى ﴾ الإسراء ، من آية (١) .

(٥) لم يتبيّن لي وجه قوله : فكان الإسراءُ هو المعراج .

[أقسام النّواسخ الفاسدة]

[ولا خلاف بين الجمهور أن القياس لا يصلح ناسخا ، وكذا الإجماع عند أكثرهم ؛ لأن الإجماع عبارة عن اجتماع الآراء ، ولا مدخل للرأي في معرفة نهاية الحسن والقبح في الشئ عند الله تعالى]

قوله :{ ولا خلاف بين الجمهور أن القياس لا يصلح ناسخا } بَدَأَ بهذا في تقسيم النّاسخِ لظهورِه في عدَمِ كونه ناسخاً ، وإنما قيدَ بالجمهورِ ـ وهو أعيانُ النّاس(١) ـ ولم يقلْ بين الكلّ ؛ إحترازٌ عن قوْلِ [ابن سُريج](٢)

---

(١) أنظر ص (٤٨١) من هذا الكتاب .

(٢) في جميع النسخ المذكور فيها هو شُريح ، وهو خطأ ، وفي النسخة المطبوعة من "كشف الأسرار شرح أصول البزدوي" للشيخ عبدالعزيز البخاري ذكر أنّه أبو العباس بن شُريح ، وهو أيضاً خطأ ، وفي " أصول السرخسي " و "البحر المحيط" للزركشي ذكرا أنّه ابن سُريج ، وهو الصّحيح .

لأنّ شريحاً تابعيٌّ جليل توفي عام (٧٨هـ) ، أما المعنيّ به هنا فهو أحمد بن عمر ، أبو العبّاس ابن سُريج البغدادي ، الفقيه الأصوليّ المتكلّم ، شيخ الشّافعية في عصره ، كان يقال له "الباز الأشهب" صاحب المؤلفات الحِسان ، وكان الشّيخ أبو حامد يقول : نحن نجري مع أبي العباس في ظواهر الفقه دون الدّقائق ، توفي ـ رحمه الله ـ سنة ٣٠٦هـ .

أنظر ترجمته في : تاريخ بغداد ، ٢٨٧/٤ـ٢٩٠(٢٠٤٤) ، طبقات الشيرازي ، ص ١٠٨ـ١٠٩ ، وفيات الأعيان ، ٦٦/١ـ٦٧(٢١) ، سير أعلام النبلاء ، ٢٠١/١٤ـ٢٠٤ ، الوافي بالوفيات ، ٢٦٠/٧ـ٢٦١(٣٢٢٣) ، طبقات الشّافعيّة ، لابن السّبكي ، ٢١/٣ـ٣٩(٨٥) ، طبقات الإسنوي ، ٢٠/٢ـ٢١(٥٩٣) .

والأنماطيّ(١) من أصحاب الشّافعيّ - رحمه الله - فإنّهما يقولان : يجوز النّسخُ بالقياسِ المستخرج من الأصول ، وكلّ قياسٍ هو مستخرجٌ من القرآنِ يجوزُ نسْخُ الكتابِ به ، وكلّ قياسٍ هو مستخرجٌ من السنّة يجوز نسخُ السنّة به (لأنّ هذا في الحقيقةِ نسْخُ الكتابِ بالكتاب ، ونسخُ السنّةِ بالسنّة)(٢) .

وهذا قولٌ باطل ؛ باتّفاق الصّحابة رضي الله عنهم فقد كانوا مجمعين(٣) على ترْكِ الرّأي بالكتابِ والسنّة ، حتى قال عليٌّ رضي الله عنه : { لو كان الدِّينُ بالرّأي لكان باطنُ الخُفِّ أوْلى بالمسْحِ من ظاهره ، ولكني رأيتُ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم يمسحُ على ظاهِرِ الخُفِّ دون باطنِه }(٤) .

ولأنّ القياسَ كيف ما كان لا يوجبُ العلم ، فكيف يُنسخُ به ما هو موجبٌ للعلمِ قطعاً ؟!

---

(١) هو عثمان بن سعيد بن بشّار ، أبو القاسم الأنماطيّ ، من أصحاب المُزنيّ والرّبيع ، وهو أستاذ ابن سُريج ، من كبار فقهاء الشّافعية ، وكان هو السّبب في نشاط النّاس ببغداد في كتب الشّافعي وحفظها ، وحمل عنه العلم أبو سعيد الإصطخريّ وابن خَيْران ومنصور التميمي وابن الوكيل وغيرهم والأنماطيّ نسبةً إلى الأنماط وبيعها وهي البُسُط التي تُفرش وغير ذلك من آلة الفرش من الأنطاع والوسائد ، توفي - رحمه الله - سنة ٢٨٨ هـ .

أنظر ترجمته في : تاريخ بغداد ، ٢٩٢/١١-٢٩٣(٦٠٦٧) ، طبقات الفقهاء الشّافعيّة ، لابن الصّلاح ٥٨٩/٢-٥٩٠(٢٢٦) ، وفيات الأعيان ، ٢٤١/٣(٤٠٩) ، سير أعلام النبلاء ، ٤٢٩/١٣-٤٣٠ ، طبقات ابن السبكي ، ٣٠١/٢-٣٠٢(٧٠) ، طبقات الإسنوي ، ٤٤/١-٤٥(٢٦) .

(٢) ساقطة من (أ) .

(٣) في (ب) و (ج) : مجتمعين .

(٤) **أخرجه أبو داود** في كتاب الطهارة ، باب كيف المسح ، ١١٤/١-١١٥(١٦٢) ، **وابن أبي شيبة** في "مصنفه" كتاب المسح على الخفين ، ١٨١/١ ، **والدارقطني** في "سننه" ، ١٩٩/١ ، ٢٠٥ **والبيهقي** في كتاب الطهارة ، باب الاقتصار بالمسح على ظاهر الخفين، ٢٩٢/١ ، **وابن حزم** في "المحلّى" ، ١١١/٢ ، **والبغوي** في "شرح السنّة" ، ٤٦٤/١ ، قال ابن حجر : { إسناده صحيح } تلخيص الحبير ، ١٦٠/١ .

وقد بيّنا أنّ النّسخَ بيانُ مدّة بقَاءِ الحُكم ، وكونه حسَناً إلى ذلك الوقت ولا مجالَ للرّأي في معرفة انتهاءِ وقْتِ الحُسن . كذا ذكره الإمـام شمس الأئمّة السّرخسي(١) ـ رحمه الله ـ(٢) .

(١) سبقت ترجمته في القسم الدّراسي ص (٨٣) .

(٢) أصول السرخسي ، ٦٦/٢ .

ومما ينبغي ذكره أنّ العلماء ـ رحمهم الله تعالى ـ قسّموا الكلام هنا في مسألتين :

المسألة الأولى : كوْن القياس ناسخاً .

وقد اختلف العلماء فيه على أربعة أقوال :

القول الأوّل : للجمهور بالمنع . **والثاني** : بالجواز مطلقاً ، أي بكلّ دليلٍ يقع به التخصيصُ يجوز به النّسخ . **والثالـث** : التفصيل ، أي إذا كان القياسُ مستخرجاً من الأصول ـ أي الجليّ ـ جاز النّسخُ به ، فالقيـاسُ المستخرجُ من القرآن يُنسخُ به القـرآن ، والقياسُ المستخرجُ من السنّة يُنسخُ به السنّة ، وبه قال الأستاذ أبو منصور وابن سُريج والأنماطيّ ، أمّا القياسُ الخفيّ فلا يجوز النّسخ به . **والـرّابع** : إن كانت علّته منصوصة جاز النّسخُ به ، وإنْ كانت مستنبطةً فلا .

المسألة الثانية : كوْن القياسِ منسوخاً .

واختلف فيه على أربعة أقوال :

القول الأول :

المنعُ مطلقاً ؛ لأنّ القياسَ إذا كان مستنبطاً من أصلٍ فالقياسُ باقٍ ببقاءِ الأصْـل ، فلا يتصوّر رفْعُ حُكمِه مع بقَاءِ أصْلِه ، وبه قالت الحنفية والحنابلة ، وهو اختيار القاضي عبدالجبّار وابن الحاجب

القول الثاني :

الجواز مطلقاً ، وقيّده البيضاوي بأن يكون النّاسخ أقوى منه في الجـلاء ، بناءً على القول بأنّ كلّ مجتهدٍ مصيب ، فإذا غلب على ظنّه ما يخالفُ رأيَه الأوّل وجب عليه العمل بما أدّاه إليه اجتهاده ، كاجتهاده في تحرّي القِبلة .

القول الثالث :

التفصيل بين أنْ يكون القياسُ في زمنِ النبيّ ﷺ فيجوزُ نسْخُه بالكتـابِ والسنّة والقيـاس ، أمّا بعد وفاتِه ﷺ فلا يجـوز ؛ لأنه يستحيل بعد الوفاة تجدّد شرع .وهو اختيار أبي الحسين البصـري من المعتزلة ، وابن بَرهان والرّازي من الشّافعية ، وابن عقيل والكلوذاني من الحنابلة .

= = =

قولـه :{ وكـذا الإجمـاع عنـد أكـثرهم } يحتمـل أنّـه أرادَ بـه أنّ نسْـخَ الكتابِ والسنّةِ بالإجمـــــــــــاعِ لايجوز(١) ؛

= =

القول الرّابع :

للآمـــدي ، وقد فصّل بين ما إذا كانت العلّة منصوصةً فيصحُّ نسْخُه ؛ لأنّه يكون في معنى النصّ ، ونسخُ النصِّ بالنصِّ جائز ، وبين أنْ تكـــون علّته مستنبطة فلا يكون نسخاً ؛ لكونه ليس بخطاب ، لأنّ النّسخ هو الخطاب . واختاره ابن قدامة من الحنابلة .

أنظر : أصول الجصّاص ، ٢/٣٤٥-٣٤٦، أصول السرخسي ، ٢/٦٦ ، الميزان ، ص ٧١٧-٧١٨ ، بذل النّظر ص ٣٤٩-٣٥١ ، كشف الأسرار شرح المنار ، ٢/١٤٧ ، كشف الأســرار ، للبخاري ، ٣/١٧٤-١٧٥ ، المعتمد ، لأبي الحسين البصري ، ١/٤٠٢-٤٠٤ ، إحكـام الفصـول ، للبـاجي ، ص ٣٦٢-٣٦٤ ، شـرح تنقيح الفصول ، للقرافي ، ص ٣١٦ ، العضـد علـى ابـن الحـاجب ، ٢/١٩٩ ، شـرح اللمع ، للشيرازي ، ١/٤٩٠ ، ٥١٢ ، المستصفى ، ١/١٢٦-١٢٧ ، الوصول إلى الأصـول ، لابـن برهـان ، ٢/٥٤-٥٥ ، المحصـول ، لـلرازي ، ١/٣/٥٣٦-٥٣٨ ، الإحكـام ، للآمـدي ، ٢/٢٧٩-٢٨١ ، البحر المحيط ، ٤/١٣٤-١٣٦ ، العدّة ، لأبي يعلى ، ٣/٨٢٧ ، التمهيد ، للكلوذاني ٢/٣٩٠-٣٩١ ، المسوّدة ، ص ٢١٦ ، ٢٢٥ ، الروضـة ، لابن قدامة ، ص ٨٠ ، التقريـر والتحبيـر ، ٣/٦٧-٧٠ ، فواتح الرحموت ، ٢/٨١-٨٤ .

(١) والكلام هنا أيضاً في مسألتين :

المسألة الأولى : في النّسخ بالإجماع .

واختلفوا فيه على ثلاثة أقوال :

القول الأول :

أنّ النّسخَ بالإجماع لايجـــوز ؛ لأنّ الإجماع عبارةٌ عن اجتماع الآراء ، ولا مجال للرّأي في معرفة نهاية وقت الحُسن والقُبح في الشّئ عند الله تعالى ، ثمّ أوان النّســخ حـال حيـاة الرسـول ﷺ للاتّفاق على أنْ لانسخ بعده ، وفي حال حياته ما كان ينعقد الإجمـاع بدون رأيه وكان الرّجوع إليـه فرضاً ، وإذا وُجد البيان منه فالموجِب للعلم قطعاً هو البيان المسموع منه ، وإنما يكون الإجماع موجبـاً للعلم بعده ، ولا نسخَ بعده ، فعرفنا أنّ النّسخ بدليل الإجمـــــاع لا يجوز . وهو مذهب الجمهور ، وهو اختيار أكثر الحنفية .

= = =

لأنّه ذكَرَ فخر الإسلام(١) ــ رحمه الله ــ في آخرِ بابِ حُكمِ [١٥٧/ب] الإجماعِ : أنّ نسْخَ الإجماعِ بمثلِ ذلك الإجماعِ جائز ، حتى [١٣١/أ] إذا

= =

القول الثاني :

أنّ النّسخَ بالإجماع جائز ، فيجوز نسخُ الكتابِ والسنّة والإجماع بالإجماع ، وهو قول بعض مشايخ الحنفية منهم عيسى بن أبان ، وبه قالت المعتزلة ، واختاره الصيرفي والأستاذ أبو منصور والخطيب البغدادي من الشافعية ، والقاضي أبو يعلى من الحنابلة ، لكنّ القاضي والصيرفي والأستاذ قالوا : إنّ النّسخَ لا بالإجماع نفسه لكن بمستنده ، فالإجماع دليلٌ على النسخ لا رافعٌ للحكم .

القول الثالث :

أنّ الإجماعَ لا ينسخُ إلاّ إجماعا مثله ؛ لأنه يجوز أنْ تنتهي مدّةُ حكمٍ ثبت بالإجماع ويظهر ذلك بتوفيق الله تعالى أهل الاجتهاد على إجماعهم على خلاف الإجماع الأول ، كما إذا ورَدَ نصٌّ بخلاف النصّ الأول ظهر به أنّ مدّةَ ذلك الحكم قد انتهت ، وهو اختيار فخر الإسلام البزدوي من الحنفية .

المسألة الثانية : في نسْخ الإجماع .

عامّة الأصوليين على أنّ نسْخَ الإجماع لا يصحّ ؛ لأنّه لا إجماع إلاّ بعد وفاة النبيّ ﷺ ، وإذا وقع بعد وفاته فلا يمكن أنْ يأتي بعده ناسخ ، كذا ذكره أبو الحسين البصري وابن بَرهان ، ونسب القول بصحّة نسخ الإجماع إلى قومٍ من الأصوليين ، ومن عرْضِ المسألة السّابقة يظهر أنّ فخر الإسلام البزدوي من الحنفية أجاز ذلك .

أنظر : أصول البزدوي ، ٢٦٢/٣ ، أصول السرخسي ، ٦٦/٢ـ٦٧ ، الميزان ، ص ٧١٧ ، بذل النّظر ، ص ٣٤٦-٣٤٩ ، كشف الأسرار شرح المنار ، ١٤٨/٢-١٤٩ ، كشف الأسرار ، للبخاري ، ١٧٥/٣ـ١٧٦ ، المعتمد ، للبصري ، ٤٠٠/١-٤٠٢ ، إحكام الفصول ، للباجي ، ص ٣٦١ ، العضد على ابن الحاجب ، ١٩٩/٢ ، شرح اللمع ، ٤٩٠/١ ، المستصفى ، ١٢٦/١ ، الوصول إلى الأصول ٥١/٢-٥٤ ، المحصول ، ٥٣١/٣/١-٥٣٦ ، الإحكام ، للآمدي ، ٢٧٦/٢-٢٧٨ ، شرح المنهاج ، للأصفهاني ، ٤٨٤/١-٤٨٦ ، جمع الجوامع ، ٧٦/٢ ، البحر المحيط ، ١٢٨/٤-١٣١ ، العدّة ، لأبي يعلى ، ٨٢٦/٣ ، التمهيد ، للكلوذاني ، ٣٨٨/٢ـ٣٩٠ ، الرّوضة ، لابن قدامة ، ص ٨٠ ، شرح الكوكب المنير ، ٥٧٠/٣ ، إرشاد الفحول ، ص ١٩٢-١٩٣ .

(١) سبقت ترجمته في القسم الدّراسي ص (٧٠) .

ثبتَ حكمٌ بإجماعِ عصرٍ يجوزُ أنْ يجتمعَ أولئك على خِلافِه فينسَخَ بـه الأوّل ، ذَكرَه منْ غيرِ ذِكْرِ خِلافٍ فيه(١) [١٠٢/د] مع أنّه ـ رحمه الله ـ (ذَكَرَ)(٢) في بابِ تقسيم النّاسخ (الصّحيح)(٣) : أنّ النّسْخَ بالإجماعِ(٤) لا يجوز(٥) .

قوله :{ عند أكثرهم } إحترازٌ عن قـــوْلِ بعْضِ مشـايخنا(٦) (فـإنّ [بعضاً](٧) منْ مشايخنا)(٨) جوّزوا ذلك بطريـقِ أنّ الإجمـاعَ موجـبٌ علـمَ اليقينِ كالنصّ ، فيجوزُ أنْ يثبتَ به النّسْخُ ، والإجمـاعُ في كونـه حجـةً أقْـوَى من الخبرِ المشهور ، وبالمشهورِ [١١٧/جـ] تجـوز الزيـادة ـــ وهـي نسـخٌ ـــ فجوازُه بالإجماعِ أوْلى .

وأكثرهم على أنّه لا يجوزُ ذلك(٩) ؛ لأنّ الإجماعَ عبـارةٌ عـن اجتمـاعِ الآراءِ على شئٍ ، وقد بيّنا أنّـه لا مجالَ لـلرّأي في معرفـةِ نهايـةِ وقْـتِ الحُسْنِ

---

(١) أنظر أصول فخر الإسلام البزدوي ، ٢٦٢/٣ .

(٢) ساقطة من (أ) و (ب) .

(٣) ساقطة من (ب) و (د) .

(٤) في (ج) : أنّ النّسخ بالإجماعِ بعضاً يجوز .

(٥) أنظر أصول فخر الإسلام البزدوي ، ١٧٥/٣ .

فيكون اختيار فخر الإسلام ـ رحمه الله ـ أنّ الإجماعَ لاينسخُ الكتاب والسنّة ، ويصحّ نسـخُ الإجماع بإجماعٍ مثله ــ على ما سبق بيانه في تفصيل المذاهب ـــ قـال البخـاري : {دفعـاً للتنـاقض }. كشف الأســـرار ، ١٧٦/٣ .

(٦) منهم عيسى بن أبان . أنظر تفصيل المذاهب فيما سبق .

(٧) في جميع النّسخ الثابت إنما هو قوله : (فإنّ بعضهم من مشايخنا) ؛ لأنّ الصّوابَ حذْفُ الضّمـير في مثْلِ هذا الموضع .

(٨) ما بين القوسين ( ) هكذا ساقط من (ج) .

(٩) وهو قول الجمهور ، وهذه حجتهم .

والقُبْحِ في الشّيءِ[١] عند الله تعـالى ، ثـمّ أوَانُ النّسـخِ حَـالَ حيـاةِ رسـولِ الله ﷺ لاتّفاقنا على أنّه لا نسْخَ بعده ، وفي حَالِ حياتِه ما كـان ينعقـدُ الإجمـاعُ بدون رأيه ، وكان[٢] الرّجوعُ إليـه فرْضـاً ، وإذا وُجـدَ البيَـانُ منه فـالموجِبُ للعلْمِ قطْعاً هو البيَانُ المسموعُ منه ، وإنما يكـون الإجمـاعُ موجِبـاً بعـدَه ، ولا نسْخَ بعدَه ، فعرفنا أنّ بدليلِ الإجماعِ لايجوزُ النّسخ .

فصار الحاصـــــلُ فيه : أنّ النّسْخَ بالإجماعِ لا يُتصوّر؛ لأنّ عند أوَانِ (النّسْخ)[٣] وهو وقْتُ حياةِ النبيّ ﷺ لا وجُودَ له ، وعنْـدَ وجُـودِه لم يبْـقَ وقْتُ النّسخ ، لأنّه لا نسْخَ بعده .

---

(١) في (ج) : وقت الحُسن والقُبح على النبيّ عند الله تعالى .

(٢) في (ب) : ما كان الرّجوع إليه فرضاً .

(٣) في (أ) و (ب) : النصّ .

[أقسام النّاسخ الصّحيح]

[وإنما يجوز النسخ بالكتاب والسنة ، ويجوز نسخ أحدهما بالآخر عندنا . وعند الشّافعي - رحمه الله - لايجوز ؛ لأنه يكون مدرجة إلى الطعن .
وإنا نقول : النسخ بيان مدة الحكم ، وجائز للرسول بيان حكم الكتاب ، فقد بعث مبينا ، وجائز أن يتولى الله تعالى بيان ما أجرى على لسان رسوله] .

لما ذكَرَ أقسامَ الحجّةِ التي لا يجوز النسخُ بها ، بَدأ بذِكْرِ أقسَامِ الحجّةِ التي يجوزُ النّسخُ بها فقال : { وإنما يجوز النسخ بالكتاب والسنة } إلى آخِره ، والأقسامُ أربعة :

[١] نسخُ الكتابِ بالكتاب .

[٢] ونسخُ السنّةِ بالسنّة .

[٣] ونسخُ الكتابِ بالسنّة .

[٤] ونسخُ السنّةِ بالكتاب .

فوجْهُ[١] حصْرِها ظاهر ؛ لأنّ النّسخَ لما لم يتجاوز عن الكتابِ والسنّة نقول : لو كان النّاسخُ الكتاب لا يخلو :

- إما إنْ كان ناسخاً للكتاب .
- أو السُّنّة .

---

(١) في (د) : قوله حصرها ظاهر .

وكذلك السنّة ، فيصير أربعة ؛ لأنّ الأمرين إذا دَارَا بين شيئين يصيران أربعة لامحالة ، كما نقول : إنّ بيعَ الصّرفِ هو بيع الأثمان ، والأثمانُ هي الذّهبُ والفضّة ، وذكر الجمعِ باعتبار أحوال البيع وهي أربع ، لدورانها بين شيئين ؛ لأنّه إما :

— إنْ [يبيعَ][١] الذّهبَ بالذّهب . — أو الذّهبَ بالفضّة .

وكذلك في بيع الفضّة ، إما :

— إنْ [يبيعَ][١] الفضّةَ بالفضّة . — أو الفضّةَ بالذّهب .

والنّظائر[٢] : **أما نسخُ الكتاب بالكتاب** فأكثر من أنْ يُحصى ، نحو :

[أ] قولُه تعالى :﴿ فاعْفُ عَنْهُم واصْفَحْ ﴾[٣] وقولُه تعالى :﴿ وَأعْرِضْ عَنِ الجاهلين ﴾[٤] وقولُه تعالى :﴿ لَكُمْ دِينُكُمْ وليَ دِيْنِ ﴾[٥] ، منسوخةٌ بآيةِ السّيف[٦] وهي قوله تعالى :﴿ أُقْتُلوا الْمُشْرِكِين ﴾[٧]

---

(١) الثابت في جميع النّسخ هو قوله : إنْ باعَ ، وصحّة العبارة تقتضي ما أثبتّه .

(٢) مبتدأ حُذِف خبره ، تقديره : والنّظائر كما يلي .

(٣) الآية (١٣) من سورة المائدة .

(٤) الآية (١٩٩) من سورة الأعراف .

(٥) الآية (٦) من سورة الكافرون .

(٦) رُوي هذا عن ابن عباس – رضي الله عنهما – .

أنظر : الناسخ والمنسوخ ، لقتادة ، ص ٤١ ، الناسخ والمنسوخ ، لأبي عبيد ، ص ١٩٠-١٩١(٣٥٥) أحكام القرآن ، للجصّاص ، ٣/٨٠-٨١ ، أحكام القرآن ، للكياالهرّاس ، ٣/١٧٥-١٧٦ ، السّنن الكبرى ، للبيهقي ، ٩/١١ ، أحكام القرآن ، لابن العربي ، ٢/٨٢٣ ، نواسخ القرآن ، لابن الجوزي ، ص ٣٠٨ ، ناسخ القرآن ، لابن البارزي ، ص ٣١ ، ٣٤ .

(٧) الآية (٥) من سورة التّوبة ، وهي المقصود بها آية السّيف عند الإطلاق .

وقوله تعالى :﴿ قَاتِلُوا الّذينَ لايُؤمِنُونَ با لله ﴾(١) وقولـــــه تعـالى : ﴿ واقْتُلُوهُم حَيْثُ ثَقِفتُمُوهُم ﴾(٢) .

[ب] وكذلك قوله تعالى :﴿ فَأَمْسِكُوهُنّ في البُيُوتِ ﴾(٣) منسوخٌ بقولـه تعالى :﴿ الزَّانِيَةُ والزَّانِي فَاجْلِدُوا ﴾(٤) .

[جـ] وكذلك قـوله تعالى :﴿ والّذينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُم ﴾ إلى قوله تعالى : ﴿ يَتَربَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْراً ﴾(٥) منسوخٌ بقوله تعالى : ﴿ وأُلاَتُ الأَحمَالِ أَجَلُهنّ أنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنّ ﴾(٦) .

---

(١) الآية (٢٩) من سورة التّوبة .

(٢) الآية (١٩١) من سورة البقرة .

(٣) الآية (١٥) من سورة النّساء .

(٤) الآية (٢) من سورة النّور .

(٥) الآية (٢٣٤) من سورة البقرة .

(٦) الآية (٤) من سورة الطّلاق . كأنّه يشير بذلك إلى قول ابن مسعود رضي الله عنه :{منْ شاء باهلته أنّ سورة النساء القصرى نزلت بعد سورة البقرة }. وقد سبق تخريجه ص (٩٥٧) .

والمتّفق عليه أنّ قوله تعـالى :﴿ والذين يُتوفّون منكم ويذرون أزواجاً يتربّصْن بأنفسهنّ أربعةَ أشهرٍ وعشراً ﴾ ناسخةٌ لقوله تعـالى :﴿ والذين يُتوفّون منكم ويذرون أزواجاً وصيّةً لأزواجهم متاعاً إلى الحوْلِ غير إخراج ﴾ حيث كان عدّة المتوفّى عنها زوجها حولاً كـاملاً ثـمّ نُسخ إلى أربعة أشهر وعشرة أيام .

أنظـــر : الناسخ والمنسوخ ، لقتادة ، ص ٣٦ ، الناسخ والمنسوخ ، لأبي عبيد ، ص ١٢٩(٢٣٢) ، أحكام القرآن ، للجصّاص ، ٤١٨/١ ، أحكام القرآن ، للكياالهرّاس ، ١٩٣/١ ، نواسخ القـــرآن ، لابن الجوزي ، ص ٢١٣-٢١٤ ، ناسخ القرآن ، لابن البازري ، ص ٢٧ .

[د] وكذلك قوله تعالى :﴿ فَقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَاكُمْ صَدَقَةً ﴾(١) قد انتسخَ بقوله تعالى :﴿ فَإِذْ لَمْ تَفْعَلُوا وَتَابَ اللهُ عَلَيْكُم ﴾(٢) .

وأما نسْخُ السُّـنّةِ بالسُّـنّة فمثل :

[أ] قوْل النبيّ ﷺ :﴿ إنّي كنتُ نَهيتُكم عن زيارةِ القُبور ألافزوروها﴾(٣)

[ب] وقوله ﷺ :﴿ كنتُ نهيتكم لحوم الأضاحي أنْ تمسكوها فوق ثلاثة أيّام فامسكوا ما بَدَا لكم ﴾(٤) .

---

(١) الآية (١٢) من سورة المجادلة .

(٢) الآية (١٣) من سورة المجادلة .

أنظر : الناسخ والمنسوخ ، لقتادة ، ص ٤٧-٤٨ ، الناسخ والمنسوخ ، لأبي عبيد ، ص٢٥٨-٢٥٩ (٤٧٠-٤٧٢) أحكام القرآن ، لابن العربي ، ١٧٦٢/٤ ، نواسخ القرآن ، لابن الجوزي ، ص ٤٧٨-٤٨١ ، ناسخ القرآن ، لابن البازري ، ص ٥٢ .

(٣) **أخرجه الإمام مسلم** في كتاب الجنائز ، باب استئذان النبيّ ﷺ ربّه عزّوجلّ في زيارة قبر أمّه ، عن ابن بُريدة عن أبيه ﷺ بدون لفظة " ألاَ " ، ٦٧٢/٢(٩٧٧) ، **وأبو داود** في كتاب الجنائز ، باب في زيارة القبور ، ٥٥٨/٣(٢٢٣٥) ، **والترمذي** في كتاب الجنائز ، ٣٧٠/٣(١٠٥٤) وقال : {حديثٌ حسنٌ صحيح }. **والنسائي** في كتاب الجنائز ، باب زيارة القبور ، ٨٩/٤(٢٠٣٢) ، **والإمام أحمد** في "مسنده" عن بُريدة ﷺ ، ٣٥٦/٥-٣٥٧ ، ٣٦١ .

وأخرجه ابن ماجة عن ابن مسعود ﷺ ، سنن ابن ماجة ، ٥٠١/١(١٥٧١) ، **والترمذي** ٣٧٠/٣ ، **وأخرجه أيضاً الإمام أحمد** عن أبي سعيد الخدري ﷺ ، ٣٨/٣ .

(٤) **أخرجه الإمام مسلم** في كتاب الجنائز ، باب استئذان النبيّ ﷺ ربّه عزّوجلّ في زيارة قبر أمّه ، حديث بُريدة ﷺ (الحديث السابق) ، **وأخرجه أيضاً** في كتاب الأضاحي ، ١٥٦٣/٣ ــ ١٥٦٤(١٩٧٧) ، **والترمذي** في كتاب الأضاحي ، باب ما جاء في الرخصة في أكلها بعد ثلاث ، ٨٩/٤-٩٠ (١٥١٠) ، **والنسائي** في كتاب الجنائز ، باب زيارة القبور ، ٨٩/٤(٢٠٣٢) ، **والإمام أحمد** في "مسنده" ٣٥٧/٥ .

= = =

وأمّا نسخُ الكتاب بالسـنّة فنحو :

[أ] قوله تعالى :﴿ لا يحِلُّ لَـكَ النِّسَاءُ مِنْ بَعْد ﴾[١] إنتسخَ حكمُ هـذا بالسنّة ، بدليل ما رُوي عن عائشة ـ رضـي الله عنهـا ـ : {مـا قُبـضَ رسولُ الله ﷺ حتى أباحَ الله لـه (مـن)[٢] النّسـاء مـا شـاء }[٣] ، فكان هذا منها إخباراً بأنّ الكتـابَ نُسخ بالسـنّة ، لأنّ ناسـخَ هـذا لا يُتلى في الكتاب ، فعرفنا أنّ النّسخَ ثبتَ بالسنّة .

[ب] وكذلك التوجّه إلى الكعبة في الابتداء ـ إنْ كان ثابتاً بالكتاب ـ فقد نُسخَ بالسنّة الموجبة للتوجّه إلى بيتِ المقـدس ، ثمّ الثابت بالسنّة من

= = **وأخرجـه ابن ماجة** عن نُبيشة الهذلي بلفظ :﴿ فكلوا وادّخروا ﴾ كتاب الأضاحي باب ادّخار لحوم الأضاحي ، ٢/١٠٥٥(٣١٦٠) ، **والإمام أحمد** في "مسنده" ٥/٧٦ .

(١) الآية (٥٢) من سورة الأحزاب .

(٢) ساقطة من (أ) .

(٣) **أخرجه الإمام أحمد** في "مسنده" ٦/٤١ ، **والترمـذي** في كتاب التفسير ، باب تفسير سورة الأحزاب ، ٥/٣٣٢(٣٢١٦) ، وقال :{حديثٌ حسن }، **والنسائي** في كتاب النكاح ، باب ما افترضَ الله عزّوجلّ على رسوله ﷺ وحرّمه على خلقه ، ٦/٥٦(٣٢٠٤ـ٣٢٠٥) ، **والدارمي** في كتاب النّكاح ، باب قول الله تعالى :﴿ لا يحِلّ لكَ النّساء ﴾ ، ٢/٢٠٥(٢٢٤١) ، **وابن أبي شيبة** في كتاب النّكاح ، باب في قول الله تعالى :﴿ لايحِلّ لكَ النّساء ﴾ ، ٢/٤/٢٦٩-٢٧٠ ، **والطّـبري** في "تفسيره" ، ٢٢/٣٢ ، **والجصّاص** في "أحكام القرآن" ، ٣/٣٦٩ وقال : {هـذا يوجِب أن تكون الآيةَ منسوخة ، وليس في القرآنِ ما يوجِبُ نسخها فهي إذن منسوخةٌ بالسنّة ، ويُحتـجّ به في جواز نسخ القرآنِ بالسنّة } .

التوجّه إلى بيتِ المقدس نُسخَ بالكتاب(١) .

وأمّا نسخُ الســـنّة بالكتاب :

[أ] فكالشّرائعِ الثّابتة بالكتبِ السّـــالفة نُسخت بشريعتنا ، وما ثَبتَ ذلك إلاّ بتبليغ النبيّ ﷺ ، وكان سنّةً في حقّنا ، فانتسخ بكتابنا .

[ب] وكذلك صالَحَ رســولُ الله ﷺ أهـلَ مكّـة علـى ردِّ نسـائهم ، ثـمّ نُسخ ذلك بقوله تعالى :﴿ فَإنْ عَلِمْتُـمُوهُنّ مُؤْمِنَاتٍ فَلا تَرْجِعُوهُــنّ إلى الكُفّار ﴾(٢) .

---

(١) **فقد أخــرج البخاري ومسلم** عن البَراء بن عازب ﷺ أنّه قال :{ كان رسولُ الله ﷺ صلّى نحـو بيت المقدس ستة عشر أو سبعة عشر شهراً ، وكان رسولُ الله ﷺ يُحـبّ أن يُوجّـه إلى الكعبـة فأنزل الله تعـالى :﴿ قد نرى تقلّبَ وجهك في السّماء ﴾ فتوجّه نحو الكعبة ، وقال السّفهاء من الناس ـ وهو اليهود ـ : ما ولاّهم عن قبلتهم التي كانوا عليها ﴿ قلْ لله المشــرقُ والمغربُ يهدي من يشـاءُ إلى صراطٍ مستقيم ﴾ ، فصلّى مع النبيّ ﷺ رجلٌ ، ثمّ خـرج بعدما صلّى فمرّ على قومٍ من الأنصــار في صلاة العصر نحو بيت المقدس فقـــال :" هو يشهدُ أنّه صلّى مع رسولِ الله ﷺ وأنه توجّه نحو الكعبة " فتحرّف القوم حتى توجّهوا نحو الكعبة } .

صحيح البخـاري ، كتاب القبلة ، باب التوجّه نحو القبلة حيثُ كان ، ١/١٥٥-١٥٦(٣٩٠) واللّفـظ له ، صحيح مسلم ، كتاب المساجد ومواضع الصـلاة ، بـاب تحويـل القبلـة مـن القـدس إلى الكعبـة ، ١/٣٧٤(٥٢٥) .

(٢) الآية (١٠) من سورة الممتحنـة ، حـين جـاءت أمّ كلثوم بنـت عقبـة ، وقيــل : سُبيعة بنـت الحارث ، وقيـل أُميمة بنت بِشر ، بعد كتاب الصّلح ـ صُلح الحُديبية ـــ ، فـأنزل الله عزّوجـلّ هـذه الآية .

أنظــــر : صحيح البخاري ، كتاب الشروط ، باب الشروط في الجهاد ، ٢/٩٧٤-٩٨٠(٢٥٨١) ، تفسير الطبري ، ٢٨/٦٩ ، أحكام القرآن ، للجصّاص ، ٣/٤٣٧ ، تفســير البغـوي ، ٨/٩٦ـ٩٧ ، النّاسخ والمنسوخ لابن سلامة ، ص ٣٠٤-٣٠٦ ، أسباب النّـــزول ، للواحدي ، ص ٤٨٩ ، نواسخ القــــرآن ، لابن الجوزي ، ص ٤٨٦-٤٨٨ .

ثمّ قوله :{ وجائز للرسول بيان حكم الكتاب } لإثبـاتِ نسـخِ الكتـابِ بالسُّـنّة(١) ،

(١) كأنّه يريد أنْ يشير إلى خِلاف الإمام الشّافعي - رحمه الله - في هـذا القسم والذي يليـه - أعني نسخ الكتاب بالسنّة ونسخ السنّة بالكتاب - .

أما مسألة نسخ الكتاب بالسنّة :

فقد ذهب عامّة العلماء من الحنفية والمالكية وأكثر الشّافعية وأكثر الحنابلة إلى جواز ذلك ، أمّا الإمام الشّافعي - رحمه الله - فقد كان يرى خِلاف ذلك ، قال إمام الحرمين الجويني :{ قطَعَ الشّافعي جوابَه بأنّ الكتابَ لايُنسخُ بالسنّة ، وتردّد قولُه في نسْخِ السنّة بالكتاب }وقد نصّ الإمام الشّافعي على ذلك فقال :{ أبانَ الله لهم أنّه إنما نسَخَ ما نسَخَ من الكتابِ بالكتاب ، وأنّ السنّةَ لا ناسخةٌ للكتاب ، وإنما هي تبعٌ للكتاب } وتابَعَه على ذلك الإمام أحمد - رحمه الله -، واختاره الأستاذ أبو إسحاق الإسفراييني وتلميذه أبو منصور البغدادي والشيخ أبو إسحاق المروزي .

وأما مسألة نسخ السنّة بالكتاب :

فقد تردّد فيها قول الإمام الشّافعي - رحمه الله - على ما مرّ ، فمن أصحابه من خرّج ذلك على قولين له ، ومنهم من جعله له قولاً واحداً ، ونصّ كلامه - رحمه الله - :{وهكذا سنّة رسول الله ﷺ لا ينسخها إلاّ سنّةٌ لرسول الله ، ولو أحدثَ الله لرسوله في أمرٍ سنّ فيه غير ما سنّ رسولُ الله لسنّ فيما أحدثَ الله إليه حتى يبيّن للناس أنّ له سنّةً ناسخةً للتي قبلها مما يخلفها ، وهذا مذكورٌ في سنّته ﷺ ...... فإذا كانت السنّة كما وصفت لا شبه لها من قول خلقٍ من خلْق الله لم يجزْ أنْ ينسخها إلا مثلها ، ولا مثْلَ لها غير سنّة رسول الله }.

أما منْ أجاز النّسخ في المسألة الأولى فأوْلى أنْ يجوِّز هذا ، وصحّح هذا القول كثيرٌ من الشّافعية ، وقد خطّأ بعض العلماء هذا القول من الإمام الشّافعي وعدّه من هفواته ، يقول الزركشي في "البحر المحيط" " : {وقد استنكر جماعةٌ من العلماء ذلك حتى قال الكياالهرّاس : هفوات الكبار على أقدارهم ، ومن عُدّ خطؤه عظُم قدْره ، قال : وكان عبد الجبّار بن أحمد كثيراً ما ينصرُ مذهبَ الشّافعي في الأصول والفروع فلما وصل إلى هذا الموضع قال : هذا الرجل كبير ، لكنّ الحقّ أكبر منه } .

= = =

وقوله : { وجائـــــــزٌ أن يتولى الله } لإثباتِ جوازِ نسْخِ السنّة بالكتـاب [١٥٨/ب] .

= = ومن العلماء من ذهب إلى أنّ الناسخَ يجبُ أنْ يكون مثل المنسـوخ ، فالكتابُ ناسخٌ للكتاب والسنّة ، والسنّة المتواترة ناسخةٌ للكتابِ وللسنّة المتواترة ، وخبرُ الواحد ناسـخٌ لخبرِ الواحد ، أما خبرُ الواحد فلا يكون ناسخاً للكتابِ ولا للمتواتر من السنّة ، وإليه ذهــــــــب بعض أصحاب أبي حنيفة ، وحُكــــي هذا عن أبي يوسف ـ رحمه الله ـ .

أنظر هذه المسألة وأقوال العلماء فيها وأدلتهم في :

أصول الجصّاص ، ٣٢١/٢-٣٤٣ ، التقويم (١٣٢ ـ ب) ، أصول السرخســي ، ٦٧/٢ ، الميــزان ، ص ٧١٧ ، بذل النّظر ، ص ٣٣٦-٣٤٦ ، المعتمـد ، للبصري ،٣٩١/١ـ٤٠٠ ، إحكـام الفصـول ، للباجي ص ٣٥٦-٣٥٩ شرح تنقيح الفصول ، للقرافي ، ص ٣١١-٣١٣ ، العضد على ابن الحـاجب ١٩٥/٢ ، الرّسـالة ، للشافعي ، ص ١٠٦-١٠٩ ، شرح اللّمع ، للشيرازي، ٤٩٩/١-٥٠٧ ، البرهان للجويني ، ١٣٠٧/٢-١٣٠٨ ، المستصفى ، ١٢٤/١ـ١٢٥ ، الوصول إلى الأصـول ، ٤١/٢ـ٤٨ ، المحصـــول ، ٥١٩/٣/١ـ٥٣٠ ، الإحكام ، للآمدي ، ٢٦٩/٢-٢٧٦ ، شرح المنهاج ، للأصفهاني ، ٤٧٧/١-٤٨٢ ، جمـع الجوامع ، ٧٨/٢-٧٩ ، البحر المحيط ، للزركشي ، ١٠٩/٤-١٢٤ ، العـدّة ، لأبي يعلى ، ٧٨٨/٣-٨٠٢ ، التمهيد ، للكلوذانـي ، ٣٧٩/٢ـ٣٨٩ ، المسوّدة ، ص ٢٠٥ـ٢٠٦ ، الرّوضة ، لابن قدامة ، ص ٧٨-٧٩ .

[أقسامُ المنسوخ]

[ويجوز نسخ التلاوة والحكم جميعا ، ويجوز نسخ أحدهما دون الآخر ؛ لأن للنظم حكمين : جواز الصلاة ، وما هو قائم بمعنى صيغته ، وكل واحد منهما مقصود بنفسه ، فاحتمل بيان مدة الحكم والوقت] .

ثمّ لما فرغَ من ذِكر أقسامِ النّاسخ شَرَع في ذِكر أقسامِ المنسوخ فقال :

{ ويجوز نسخ التلاوة والحكم جميعا } وذلك على وجوهٍ أربعةٍ أيضاً :

[١] نسخُ التلاوةِ والحكمِ جميعاً .

[٢] ونسخُ الحكمِ مع بقاءِ التلاوة .

[٣] ونسخُ التلاوةِ مع بقاءِ الحكم .

[٤] والنّسخُ بطريق الزّيادةِ على الحكم .

والنّظائر(١) : **أمّا نسخُ التلاوةِ والحكمِ جميعاً**(٢) فنحو :

صُحفُ إبراهيمَ عليه السلام ، فإنّها نُسخت أصْلاً إمّا بصرْفِها عن القُلوب(٣) أو بموْتِ العلماء ، وكان هذا جائزاً في القرآنِ في حياةِ النبيّ ﷺ ، قال الله

---

(١) أنظر هامش (٢) ص (١٠١٦) من هذا الكتاب .

(٢) وهذا هو الوجه الأوّل من الأوجه الأربعة السابقة .

(٣) وهو ما يُسمّى بالإنساء .

تعالى :﴿ سنُقْرِئُكَ فلاَ تَنْسَى . إلاّ مَا شَاءَ الله ﴾(١) وقال الله تعالى :﴿ مَا نَنْسَخْ مِنْ آيةٍ أوْ نُنْسِهَا ﴾(٢) ، فأمّا بعْدَ وفاتِه فلا ؛ لقوله تعالى :﴿ إنّا نحْنُ نَزّلنَا الذِّكْرَ وإنّا لَهُ لحَافِظُون ﴾(٣) .

وبهذا يُعرف فسَادُ قوْلِ مَنْ قالَ مِنْ أصحابِ الشّافعي(٤) : إنّ ما يُتلى في كتابِ الله تعالى { عشْرُ رَضَعاتٍ يُحرِّمْن } فنُسِخن { بخمْسِ رَضَعاتٍ يُحرِّمن } لأنّ الرّوايةَ في آخر هذا الحديث :{ وكان ذلك مما يُتلى في القرآنِ بعد وفاةِ رسولِ الله ﷺ }(٥) ، وقلنا : إنّه لا نسْخَ بعده ، فكيف صحّ هذا الحديثُ مع وعْدِ الله تعالى ــ على وجْهِ التّأكيدِ ــ لحِفْظِ القرآن ؟

---

(١) الآية (٦ ، ٧) من سورة الأعلى ، وعند قوله تعالى :﴿ فلا ﴾ إنتهت اللّوحة [١٣٢] من النّسخة (أ) .

(٢) الآية (١٠٦) من سورة البقرة .

(٣) الآية (٩) من سورة الحِجْر .

(٤) أنظر : شرح اللّمع ، للشيرازي ، ٤٩٦/١-٤٩٧ ، المستصفى ، للغزالي ، ١٢٤/١ ، المحصول ، للرّازي ، ٤٨٥/٣/١ ، الإحكام ، للآمدي ، ٢٦٤/٢ .

(٥) **أخرج الإمام مسلم** في "صحيحه" عن أمّ المؤمنين عائشة ـ رضي الله عنها ـ أنها قالت :{كان فيما أُنزل من القرآن عشْرُ رضَعاتٍ معلوماتٍ يُحرِّمن ثمّ نُسِخن بخمسِ رَضَعاتٍ معلومات ، فتوفّي رسولُ الله ﷺ وهنّ فيما يُقرأ من القرآن } .

صحيح مسلم ، كتاب الرّضاع ، باب التحريم بخمس رضعات ، ١٠٧٥/٢(١٤٥٢) ، **وأخرجه أبو داود** في كتاب النّكاح ، باب هل يحرّم مادون خمس رضعات ، ٥٥١/٢ـ٥٥٢(٢٠٦٢) ، **والترمذي** في كتاب الرضاع ، باب ما جاء لا تحرّم المصّة ولا المصّتان ، ٤٥٥/٣(١١٥٠) ، **وابن ماجة** في كتاب النكاح ، باب لا تحرّم المصّة ولا المصّتان ، ٦٢٥/١(١٩٤٢) ، **والنسائي** في كتاب النكاح باب القدر الذي يحرّم من الرّضاعة ، ١٠٠/٦ (٣٣٠٧) ، **ومالك** في **"موطئه"** كتاب الرّضاع ، باب جامع ما جاء في الرّضاع ، ٦٠٧/٢ ، **والدارقطني** في كتاب الرّضاع ، ١٨١/٤ ، **والدارمي** في كتاب النّكاح ، باب كم رضعة تحرّم ؟ ٢٠٩/٢(٢٢٥٣) .

وأمّا نسخُ الحكمِ مع بقاءِ التلاوة(١) فمثـل :

[أ] ما ذكرنا من الآياتِ(٢) المنسوخةِ بآيةِ السّيف(٣) .

[ب] وكذلك قوله تعالى :﴿ مَتَاعاً إلى الحوْلِ غَيْرَ إخْرَاج ﴾(٤) فـإنّ تقديـرَ عدّة الوفاةِ بحوْلٍ كان منزّلاً ، وانتُسخَ هذا الحكمُ مع بقاءِ التـلاوة(٥) ، ولا يقال : ما الفائدة في بقاءِ التلاوة بعد انتساخِ [**١١٨/جـ**] الحكـم ، والحكمُ هو المقصود ؟

قلنا : إنما يستقيمُ هذا أنْ لو كانت الفائدةُ منحصرةً على الحكم دون التلاوة ، بلْ لها فوائدُ منها :

[١] كوْن النّظمِ دالاًّ على كلام الله تعالى .

[٢] وكوْنه معجزاً دليلاً على الرّسالة .

[٣] وتعلّقُ جواز الصّلاةِ به ، ألا ترى أنّ إنزالَ المتشابهِ جائزٌ وليس فيه إلا ما ذُكر .

وأمّا نسْخُ التلاوةِ مع بقاءِ الحكم(٦) فبيانـــه :

[أ] فيما قال علماؤنا ـ رحمهم الله ـ : إنّ صــــوْمَ كفّارة اليمينِ في قراءةِ ابن مسعود رضي الله عنه :﴿ فَصِيَامُ ثَلاثَةِ أَيّامٍ متَتَابَعَاتٍ ﴾(٧) وقد كـانت هـذه

---

(١) وهذا هو الوجه الثاني .

(٢) في (أ) : الآثار .

(٣) أنظر ص (١٠١٦) من هذا الكتاب .

(٤) الآية (٢٤٠) من سورة البقرة .

(٥) أنظر النّاسخ لهذا الحكم فيما سبق ص (١٠١٧) من هذا الكتاب .

(٦) وهو الوجه الثالث .

(٧) سبق تخريجُ هذه القراءة ص (٣٥) من هذا الكتاب .

القراءةُ قراءةً مشهورةً إلى زمن أبي حنيفة - رحمه الله - ولكن لم يوجدْ فيه النّقلُ المتواترُ الذي يثبتُ بمثلِه القرآن ، وإنّ ابن مسعودٍ ﵁ لا يُشكّ في عدالتِه وإتقانِه ، فلا وجْهَ لذلك إلاّ أنْ نقول : كان ذلك مما يُتلى في القرآنِ كما حفِظَ ابن مسعودٍ ﵁ ثمّ انتسخت تلاوتُه في حياة رسولِ الله ﷺ ، فصرَفَ (الله)(١) القلوبَ عن حفْظِها إلاّ قلْبَ ابنِ مسعود ليكونَ (الحكمُ)(٢) باقياً بنقْلِه ، فإنّ خبرَ الواحدِ موجِبٌ للعلمِ به ، وقراءتُه لا تكونُ دونَ روايتِه ، فكان بقاءُ هذا الحكمِ بعد نسْخِ التلاوةِ بهذا الطّريق(٣) . كذا ذكره الإمام شمس الأئمة السرخسي(٤) - رحمه الله -(٥) .

[ب] وكذلك الرّجْمُ كان مشروعاً بكتابِ الله تعالى على ما رُوي عن عمر ﵁ أنّه قال :{ مما يُتلى في كتابِ الله تعالى ﴿ الشّيخُ والشّيخةُ

(١) ساقطة من (أ) ، وفي (د) : إليه .

(٢) ساقطة من (أ) .

(٣) في (أ) : بهذا الدليل .

(٤) سبقت ترجمته في القسم الدّراسي ص (٨٣) .

(٥) أصول السرخسي ، ٨١/٢ .

أنظر أيضاً : أصول الجصّاص ، ٢٥٢/٢ ، التقويم (١٢٩ - أ) ، أصول البزدوي ، ١٩٠/٣ ، الغُنية للسجستاني ، ص ١٨١ .

إذَا زنَيَا فارْجُمُوهما نكـالاً مَـنَ الله والله عزيـزٌ حَكِيـم ﴾} [١] ، وفي رواية : { لولا أنّ الناسَ يقولون إنّ عمـرَ زادَ في كتـابِ الله تعـالى وإلاّ لكتبـتُ علـى حاشـيةِ [١٠٣/د] المصحـف ﴿ الشّـيخُ والشّـيخةُ ﴾ إلى آخره }[٢] ، إلاّ أنّ الله تعالى صرَفَ قلوبَ الناسِ عن حفْظِـه ، سـوى عُمر لحكمةٍ بالغةٍ لايوقَفُ عليها . كذا في "الميزان"[٣] .

---

(١) رُويت هذه القراءة عن عمر بن الخطّاب رضي الله عنه فيما **أخرجـه عنه ابن ماجـة** في كتـاب الحـدود ، باب الرّجم ، ٨٥٣/٢(٢٥٥٣) ، **ومالكٌ** في "موطـئه" كتـاب الحـدود ، بـاب مـا جـاء في الرّجـم ، ٨٢٤/٢ ، **والشّافعي** في "مسنده" ٨١/٢-٨٢(٢٢٦) ، **والبيهقي** في "الكبرى" ، ٢١١/٨ .

ورُويت هذه القراءة أيضاً عن أُبيّ بن كعب رضي الله عنه فيما **أخرجه الإمـــام أحمـد** في "مسنده" ١٣٢/٥ ، **والحاكم** في "مستدركه" ، ٣٥٩/٤ ، **والبيهقي** في "الكبرى" ، ٢١١/٨ .

وزيد بن ثابت الأنصاري رضي الله عنه فيما **أخرجــــه الدارمي** في "سننه" ، ٢٣٤/٢(٢٣٢٣) ، **والحاكم** في "مستدركه" ، ٣٦٠/٤ .

وأسعد بن سهل بن حنيف عن خالته العجماء الأنصارية فيما **أخرجه النّســائي** ، نسبه إليه ابن كثـير في "تحفـة الطـالب" ، ص ٣٨٤ ، **والحاكم** وصحّحه ، ٣٥٩/٤ ، وتابعـه الذهبي وقـال : {صحيح } ، **والطبراني** في "الكبير" ، ١٨٥/٢٥(٤٥٥) .

(٢) أخرج المحدّثون هذا الأثر بألفاظٍ مختلفة ، ولعلّ أقربها إلى لفظ الكتاب **ما أخرجـه الإمام مالك** في "موطئه" عن عمر بن الخطّاب رضي الله عنه أنّه قال : { لولا أنْ يقول الناس زادَ عمر بن الخطّاب في كتـاب الله تعالى لكتبتها ﴿ الشّيخُ والشّيخةُ فارجموهما البتّة ﴾ فإنّا قد قرأناهـا } الموطـأ ، ٨٢٤/٢ ، ومثلـه **أخرج البخـــاري ومسلم وأبو داود والترمذي والدارمي والبيهقي .**

أنظر : صحيح البخاري ، كتاب المحاربين ، ٢٥٠٣/٦(٦٤٤١) ، صحيح مسـلم ، كتـاب الحـدود ، ١٣١٧/٣ (١٦٩١) ، سنن أبي داود ، كتاب الحـــدود ، ٥٧٢/٤-٥٧٣(٤٤١٨) ، سنن الترمذي ، كتاب الحدود ، ٢٩/٤-٣٠(١٤٣١) ، سنن الدارمي ، ٢٣٤/٢(٢٣٢٢) ، مسند الشّـــــافعي ، ٨١/٢-٨٢ (٢٢٦) ، السـنن الكـبرى ، للبيهقـي ، ٢١٣/٨ ، كشـف الأسـتار عـن زوائـد البـزّار ، ٢٩٥/٢(١٧٣٦) .

(٣) للسّمرقندي ، ص ٧٢١ .

أنظر أيضاً : أصول الجصّاص ، ٢٥٧/٢-٢٥٨ .

[الزّيادة على النصّ]

[والزيادة على النص نسخ عندنا ، خلافا للشافعي ـ رحمه الله ـ لأنّ بالزيادة يصير الأصل المشروع بعض الحق ، وما للبعض حكم الوجود فيما يجب حقا لله تعالى ، لأنه لايقبل الوصف بالتجزئ ، حتى إن المظاهر إذا مرض بعدما صام شهرا فأطعم ثلاثين مسكينا لم يجزئه ، فكانت الزيادة نسخا من حيث المعنى .

ولهذا لم يجعل علماؤنا ـ رحمهم الله ـ قراءة الفاتحة ركنا في الصلاة بخبر الواحد ؛ لأنه زيادة على النص ، وأبوا زيادة النفي حداً في زنا البكر ، وزيادة الطهارة شرطا في طواف الزيارة ، وزيادة صفة الإيمان في رقبة الكفارة بخبر الواحد أو القياس] .

وأما الوجه الرّابع[١] وهو الزيادة على النصّ :

فإنّه بيانٌ صورةً[٢] ، وهو نسْخٌ معنىً عندنا ، سواءٌ كانت الزّيادةُ في السّببِ أو في الحكم ، وكلاهما نسْخٌ[٣] من حيثُ المعنى ؛ لأنّ الشّئ إذا جُعِلَ سبباً للشّئ لا يتجزّأ في حقِّ السببيّة ، ألا ترى أنّ النّصابَ لما جُعل سبباً لوجوبِ نصف دينارٍ مثلاً فبعضُه لم يُجعلْ سبباً لمقدارِ ما يخصّه ، وكذا الشّئُ إذا جُعِلَ حُكماً للشّئ لا يتجزّأ في (حقِّ)[٤] الحكم ، ألا ترى أنّ المُظاهِر إذا كفّر بالصّومِ فمرِضَ بعد صومِ شهرٍ ثمّ أطعمَ ثلاثين (مسكيناً)[٥] لا يُعتبرُ

(١) أي الوجه الرّابع من الأوجه التي ذكرها ص (١٠٢٣) في أقسام المنسوخ .

(٢) في (أ) : ضرورةً .

(٣) في (د) : نسخاً .

(٤) ساقطة من (د) .

(٥) ساقطة من (أ) .

كلّ واحدٍ منهما ؛ لأنّ الموجودَ من التّكفيرِ بالصّومِ بعضُه ، وكذلك الإطعامُ فإنّه لا يُعتبر .

وعلى قول الشّافعي ـ رحمه الله ـ:(هي)[١] بمنزلة تخصيص العام ، ولا يكون فيها معنى النّسخ ، حتى جوّزَ ذلك بخبرِ الواحد والقياس ، وبيان هذا في النّفي مع الجلد ، وقيْدِ صفةِ الإيمانِ في الرّقبةِ في كفّارةِ الظّهارِ واليمين[٢] .

---

(١) ساقطة من (أ) . والضمير عائدٌ على الزيادة .

(٢) فرّق العلماء في الزّيادةِ بين أمرين :

الأمر الأول : *إذا كانت الزّيادةُ مستقلّةً بنفسها* :

فلا يخلـو الأمر من حالين :

ـ إمّا إنْ كانت الزّيادة منْ جنْسِ المزيدِ عليه ، كزيادةِ صلاةٍ على الصلوات الخمس ، فإنّ الحكمَ في هذه الحالة أنّ الزّيادةَ ليست بنسخٍ للمزيد عليه عند جماهير العلماء ، وذهب بعض أهل العراق إلى أنّها تكون نسْخاً ؛ لأنّها تجعلُ الوسطى غير وسطى .

ـ وإمّا إنْ كانت من غير جنْسِ المزيدِ عليه ،كزيادةِ وجوبِ الصّومِ على الصّلاةِ والزّكاة ، ففي هذه الحالة لاتكون الزيادةُ نسخاً للمزيد عليه بالإجماع .

الأمر الثاني : *إذا كانت الزّيادةُ غير مستقلّةٍ بنفسها* :

بأنْ كانت جزءاً أو شرْطاً للمزيدِ عليه ، كزيادة ركعةٍ على الركعات ، وكزيادة شرطِ الإيمان في رقبةِ الكفّارة ، وزيادةِ التغريب على الجلْد ، واشتراطِ النيّة في الوضوء ، والطّهارةِ في الطّواف ، ففي هذه الحالة إذا وردت الزّيادةُ متأخّرةً عن المزيد عليه تأخراً يجوز القول بالنّسخِ في ذلك القدْر من الزّمان ، فهل يكون ذلك نسْخاً أمْ لا ؟ إختلفوا فيه على مذاهب :

المذهب الأول :

أنّها تكون نسْخاً معنىً وإنْ كان ذلك بياناً صورةً ، سواءٌ كانت الزّيادةُ في السّببِ أو في الحكم ، وهو مذهبُ الحنفية ، واختاره بعض الشّافعية .

المذهب الثاني :

أنّها ليست بنسخٍ مطلقاً ، وبه قالت المالكية والشّافعية والحنابلة ، وإليه ذهب الجُبّائيّان .

المذهب الثالث :

أنّ الزيادةَ إن اتصلت بالمزيد عليه اتصالَ اتحادٍ رافعٍ للتعدّدِ والانفصال ، وغيّرت المزيدَ عليه تغييراً شرعياً بحيث لو فعَلَه كما قد كان يفعله قبل الزيادة يجب استئنافه ، = = =

= = كزيادة ركعةٍ على ركعتي الفجر كانت نسْخاً ، وإنْ لم تغيِّرْ المزيدَ عليه ، كزيادة التّغريب في حدّ الزّنا لا تكون نسخاً ، وهو اختيار أبي الحسن القصّار والباجي ونسبه إلى القاضي أبي بكر من المالكية ،واختاره القاضي عبدالجبّار والغزالي وابن بَرهان والقاضي أبي بكر الإستراباذي من الشّافعية

المذهب الرّابع :

إنْ كانت الزيّادةُ مغيّـــرةً حكمَ المزيد عليه في المستقبل ، كزيادةِ التغريب على الجَلْـدِ فإنها توجبُ تغييرَ الحكمِ الأوّل في المستقبل من الكلّ إلى البعض فإنها تكون نسخاً ، وإنْ لم تكـــن مغيّرةً لا تكون نسخاً كزيادةِ وجوب ستْر الركبة بعد وجوب ستْر الفخذ ، وبـه قـال أبـو الحسن الكرخي وأبو عبدا لله البصري .

المذهب الخامس :

أنّ الزيادةَ إنْ رفعت حكماً عقلياً أو مـا ثبـتَ بـالأصل كـبراءة الذمّـة لم تكـن نسـخاً ، وإنْ رفعت حكماً شرعياً كانت نسخاً ، وهو اختيـــــــارُ كثيرٍ من المتكلمين وصحّحه القاضي أبوبكر وأبو الحسين البصري والإمامان والآمدي وابن الحاجب والبيضاوي والصفيّ الهندي وغيرهم .

المذهب السادس :

إنْ كان المزيد عليه ينفي الزيادةَ بفحواه فإنّ تلك الزّيادة نســخٌ ، كقوله ﷺ :﴿ في سائمة الغنم زكاة ﴾ فإنّ دليلَه يفيدُ نفْي الزّكاةِ عن المعلوفة ، فإنْ زيدت الزكاةُ في المعلوفة كان نسخاً ، وإنْ كان ذكرها لا ينفي تلك الزيادة فوجودُه لايكون نسخاً ، قال الزركشي : حكاه أبو الحسين البصـري وابن بَرهان .

أنظر هذه المســـألة في : أصول الجصّاص ، ٣١٣/٢-٣١٥ ، التقويـم (١٢٩ ـ أ ـ ب) ، أصـول البزدوي مع الكشف ، ١٩١/٣-١٩٢ ، أصول السرخسي ، ٨٢/٢ ، ميزان الأصول، ص ٧٢٤-٧٢٦ الغنية ، للسجستاني ، ص ١٨٢ ، بـذل النّظـر ، ص ٣٥٣ـ٣٥٥ ، المغــني ، ص ٢٥٩ ، المعتمـد ، لأبي الحسين البصــري ، ٤٠٥/١ ــ ٤٠٦ ، إحكـام الفصـول ، للبـاجي ، ص ٣٤٤ ، شـرح تنقيـح الفصول ، ص ٣١٧ ، العضد على ابن الحاجب ، ٢٠١/٢ ، شرح اللّمع ، للشيرازي، ٥١٩/١-٥٢٠ البرهـان ، للجويني ، ١٣٠٩/٢ ، المستصفى ، ١١٧/١ الوصول إلى الأصول ، لابن برهـان ، ٣٢/٢ المحصول ، ٥٤١/٣/١-٥٤٥ ، الإحكام ، للآمدي ، ٢٨٥/٢ ــ ٢٨٦ ، شرح المنهاج ، للأصفهاني ، ٤٨٩/١ـ٤٩١ ، جمع الجوامع ، ٩١/٢ـ٩٢ ، نهايـة السُّـول ، ٦٠٠/٢ ـــ ٦٠٦ ، البحـر المحيـط ، ١٤٣/٤-١٤٦ ، العـدّة ، لأبي يعلى ، ٨١٤/٣ ، التمهيد ، للكلوذاني ، ٣٩٨/٢-٤٠٠ المســـوّدة ، ص ٢٠٧-٢٠٨ ، التقرير والتحبير ، ٧٥/٣ ، فواتح الرحمـوت ، ٩١/٢ـ٩٢ ، الزيـادة علـى النـصّ ، د.عمر بن عبدالعزيز ، ص ٢٧-٤١ .

وجْهُ قولِــــه : إنّ الرّقبةَ اسمٌ عــامٌّ يتنــاولُ المؤمنــةَ والكــافرة ، فـإخراجُ الكافرةِ(١) منها يكون تخصيصاً لا نسْخاً(٢) ، بمنزلةِ إخراجِ بعْضِ الأعيــانِ مـن الاسمِ [**١٥٩/ب**] العامّ ، ألا ترى أنّ بـني إسـرائيلَ اسـتوصفوا البقـرةَ وكـان ذلك طلبُ البيانِ المحْضِ دون النّسخ ، وبعدما بيّنها الله تعالى لهم إمتثلوا الأمـرَ المذكورَ(٣) في قوله تعالى :﴿ إنّ الله يَأمُرُكُمْ أنْ تَذْبَحُوا بَقَرَةً ﴾(٤) ، وهذا لأنّ النّسخَ إنما يكون برفْعِ الحُكـمِ المشـروع ، وفي الزّيـادةِ تقريـرُ الحُكـمِ المشـروعِ وإلحاقُ(٥) شيءٍ آخرَ به .

وحجّتنــــا في ذلك : أنّ أكثرَ ما ذكره الخصم دليلٌ علـى أنّ الزّيـادةَ بيانٌ صورةً ، ونحن نسلّم ذلك ، ولكنّا ندّعي أنّه نسْخٌ معنـىً ، والدّليـلُ علـى إثبات ذلك :أنّ ما يجبُ حقاً لله تعالى من عبادةٍ أو عقوبةٍ أو كفّارةٍ لا يحتملُ الوصفَ بالتّجزّئ ، وليس للبعْضِ منه حكمُ الجملةِ بوجـهٍ ، فـإنّ الرّكعـةَ مـن صلاةِ الفجْرِ لاتكون فجْراً ، وكذلك في العقوبة ، ولهذا قلنــــــا : إذا جُلدَ (القاذِفُ)(٦) تسعةً وسبعين سوطاً لا تسـقطُ شـهادته ؛ لأنّ الحـدّ(٧) ثمـانون

---

(١) في (أ) : الكفّارة .

(٢) في (ب) : لا ناسخاً .

(٣) أنظر قصّة بني إسرائيل مع نبيّ الله موسى عليه وعلى نبيّنا أفضل الصّلاة والسّلام في شأن البقرة : تفسير الطّـــبري ، ١/٣٣٨-٣٣٩ ، بحر العلوم ، لأبي اللّيث للسّمرقندي ، ١/١٢٧-١٢٩ ، تفسير البغوي ، ١/١٠٦ ، الجامع لأحكام القــــرآن ، للقرطـبي ، ١/٤٥٤ـ٤٥٥ ، تفسـير ابـن كثـير ، ١/١٠٨-١٠٩ .

(٤) الآية (٦٧) من سورة البقرة .

(٥) في (ج) : وإحكامُ .

(٦) ساقطة من (أ) .

(٧) في (ب) : لأنّ الجلْد .

سوطاً ، فبعْضُه لا يكون حدّاً ، وإذا تقرّر هذا نقول : الثّابتُ بآيةِ الزّنا جلْدٌ ، وهو حدٌّ تامّ ، وإذا التحقَ النّفيُ به يخرجُ الجلْد(١) مِنْ أنْ يكون حدّاً ؛ لأنّه يكون بعضَ الحدِّ(٢) حينئذٍ ، وبعضُ الحدِّ ليسَ بحدٍّ ، بمنزلة بعض العلّةِ فإنّه لايوجبُ شيئاً من الحكمِ الثابتِ بالعلّة ، فكان نسْخاً مِنْ هذا الوجه ، وبه فارقَ حقوقَ العبادِ ، فإنّه مما [١٣٣/أ] يحتملُ الوصفَ بالتجزّئ ، فيمكن أنْ يجعل إلحاقُ الزّيادةِ (به)(٣) تقريراً للمزيد عليه ، حتى إنّ ما لا يحتملُ التجزّئ من حقوق العباد كذلك أيضاً(٤) ، فإنّ البيعَ لما كان عبارةً عن الإيجابِ والقبول ، لم يكن الإيجابُ المحضُ بيعاً(٥) .

وفي قصّة بني إسرائيل كان بياناً صورةً ، ونسخاً معنىً ، كما أشارَ ابن عبّاس - رضي الله عنهما - بقوله :{ شدّدوا فشدّد الله عليهم }(٦) ، يوضّحه : أنّ النّسخَ لبيانِ مدّة بقاءِ الحكم ، وإثباتِ حُكمٍ آخَر ، ثمّ الإطلاقُ

---

(١) في (ب) : يخرجُ في الجلْد .

(٢) في (ب) : بعض الجلْد .

(٣) ساقطة من (ج) .

(٤) في (د) وردَت العبارة هكذا : من حقوق العبادِ الحكمُ كذلك أيضاً . بزيادة كلمة (الحكم)

(٥) في (ج) : تبعاً .

(٦) قال ابن عبّاسٍ - رضي الله عنهما - في رواية أبي صالح :{لو أنهم عمدوا إلى أدنى بقرةٍ فذبحوها لأجزأتْ عنهم ، ولكنهم شدّدوا على أنفسهم بالمسألة فشدّد الله عليهم بالمنعْ } .

أخرجه الطّبري بسنده عن ابن عباس - رضي الله عنهما - في "تفسيره" ، ٣٣٩/١ ، **وابن أبي حاتم** في "تفسيره" ، ٤١١/١ [رسالة ماجستير برقم ٤٩١] ، وذكره البغوي في "تفسيره" ١٠٦/١ ، وأبو اللّيث السّمرقندي في تفسيره "بحر العلوم" ، ١٢٨/١ .

وأخرج هذه اللّفظة الحافظ ابن مردويه - فيما ذكره الحافظ ابن كثير - عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً ، واستغربه ابن كثير وقال :{ أحسنُ أحواله أنْ يكون من كلام أبي هريرة } .

أنظر : تفسير ابن كثير ، ١١١/١ .

ضدّ التقييد ، فكان من ضرورةِ ثبوت التّقييدِ إنعـدامُ صفـة الإطـلاق ، وذلـك لايجوز إلاّ بعد انتهاءِ مدّةِ حكمِ الإطلاق ، وإثباتِ حكـمٍ هـو ضـدُّه ـــ وهـو التقييد ـــ وإذا كان إثباتُ حكمٍ غير الحكمِ الأوّل على وجْـهٍ يعلـم أنّـه لم يبـقَ معه الأوّل يكون نسخاً ، فإثباتُ حكمٍ هو ضـدّ الأول أوْلى أنْ يكـون نسـخاً بطريق المعنى .

وبه فارَقَ التّخصيص ؛ فإنّ التّخصيـصَ لا يوجِـبُ حُكمـاً فيمـا تناولـه العامُّ غير الحكمِ الأوّل ، ولكن يتبيّن أنّ العامَّ لم يكن متناولاً لما صار مخصوصاً منه ، ولهذا لا يكون التخصيصُ إلاّ مقارناً كالاستثناء(١) .

يقـــــرّره : أنّ التخصيصَ للإخراجِ ، والتقييدَ للإثبات ، ولا مشابهةَ بين الإخراجِ والإثبات ، وهذا لأنّ الإطلاقَ يُعدِم صفةَ التقييد ، والتقييدُ إيجـادٌ لذلك الوصف ، فبعدما(٢) ثبتَ التقييدُ لا يتصـوّرُ بقـاء صفـة الإطـلاق ، لأنّ المحلّ واحد ، ولا يكون الحكمُ ثابتاً بما(٣) تتناوله [١١٩/جـ] صيغة الإطلاق ، فإنما يكون ثابتاً بالمقيّد ،وأمّا العامُّ إذا خُصّ منـه شـيءٌ يبقـى الحكـمُ ثابتـاً فيمـا وراءه بمقتضى لفظ العموم

بيان هـــذا في قوله تعالى :﴿ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِين ﴾(٤) وإنْ خُصّ منه أهلُ الذمّة وغيرهم ، فمنْ لا أمانَ له يجبُ قتلُه ، لأنّه مشركٌ داخلٌ تحت قوله تعالى ﴿ فَـاقْتُلُوا الْمُشْـرِكِين ﴾ ، وفي قولـه تعـالى :﴿ فَتَحْرِيـرُ رَقَبـةٍ ﴾(٥) إذا قيّدنـاه

---

(١) في (ب) و (د) : بالاستثناء .

(٢) في (أ) : فعندما .

(٣) في (أ) و (ج) : فيما .

(٤) الآية (٥) من سورة التّوبة .

(٥) الآية (٣) من سورة المجادلة .

بصفةِ الإيمانِ لا تتأدّى الكفّارةُ بما يتناوله اسمُ الرّقبة ، بـلْ يتناولـه اسـمُ الرّقبـةِ المؤمنة .

وحاصله ، أنّ المعمولَ في التقييـدِ الثّـاني لا الأوّل ، وفي التخصيـصِ أنّ المعمولَ هو الأوّلُ دون الثّاني ، فعرفنا أنّ التقييدَ في معنـى النّسـخِ لا في معنـى التّخصيص .

ثمّ لما ثبتَ أنّ الزّيادةَ نسخٌ معنىً لا صورةً قلنـــــا : بأنّه يجوزُ بالخبرِ المشهورِ (دون خبرِ الواحد ، فإنّه لو كان نسْخاً صورةً ومعنىً لما جازَ بالخبرِ المشهور)[١] كما لا يجوزُ بالخبرِ الواحدِ والقياس ، لكن يجوز بـالمتواتر ، ولـو كان تقريراً صورةً ومعنىً لجازَ بالخبرِ الواحـدِ كمـا جـازَ بالمشـهور ، فـدارت الزّيادةُ بين البيانِ والنّسخ ، والمشهورُ أيضاً دائرٌ بين المتواتر والآحـاد ، فلذلـك جوّزنا الزّيادةَ بالمشهورِ لا بالآحاد[٢] .

قوله :{ وما للبعض حكم الوجود فيما[٣] يجب حقا لله تعالى ، لأنـه لا يقبل الوصف بالتجزئ } وهذا لأنّ الزّيادةَ إما إنْ كانت :

- على حكم السّـبب .
- أو على سببِ الحكم .

---

(١) ما بين القوسين ساقط من (ب) .

(٢) أنظر أدلة الحنفية في هذه المسألة في :

أصول الجصّاص ، ٢/٣١٤-٣١٨ ، التقويم (١٢٩ - ب) ، أصول البزدوي، ٣/١٩٢-١٩٤ ، أصول السّرخسي ، ٢/٨٢-٨٤ ، ميزان الأصول ، ص ٧٢٧-٧٢٨ ، الغنية ، للسجستاني ، ص ١٨٣ .

(٣) في (ب) : فلم .

وكلّ واحدٍ منهما غير متجزّئ ؛ فإنّ الله تعالى لما جعل سَرِقَة قدْر النّصابِ سبباً لاستحقاقِ قطْعِ اليَدِ من الرّسغ ، لا يتجزّأُ حكمُ السّببِ ولا سببُ الحكم ، حتى إنّ بسَرِقَة نصْفِ النّصابِ لا يستحقُّ نصْفَ القطْع ، وكذلك مِلْكُ عشرين ديناراً لما جُعل سبباً لوجوبِ الزّكاة ابتداءً ، لا يترتّبُ [١٦٠/ب] على نصْفِ النّصابِ نصْفُ الواجب ، وعلى هذا قال علماؤنا - رحمهم الله - : المتيمّمُ إذا وجدَ ماءً لا يكفي لوضوئه ، لا ينتقضُ تيمُّمه ؛ لأنّه بمنزلةِ العدَمِ فيما يرجعُ إلى بقَاءِ التيمّم(١) .

وعلى هذا قلنا : قراءةُ الفاتحةِ لا تكون ركناً في الصّلاة ؛ لأنّه زيادةٌ على إطلاقِ كتابِ الله تعالى(٢) ، فلو قلنا بالرّكنيةِ يلزمُ إبطالَ ما ثبتَ بالكتابِ بخبرِ الواحد(٣) .

فإنْ قيل : على قوْدِ(٤) كلامِكُم هذا وجَبَ أنْ لا يشترطَ الترتيبُ في الصّلاةِ بخبرِ الواحد(٥) ؛ لأنّ فيه حكماً بإبطالِ(٦) ما ثبتَ جوازُه بكتابِ

---

(١) أنظر : أصول السرخسي ، ٨٤/٢ ، كشف الأسرار ، للبخاري ، ١٩٧/٣ .

(٢) وهو قوله تعالى :﴿ فَاقْرَؤُا مَا تَيَسَّرَ مِنْه ﴾ على ما ذكره الحنفية .

(٣) وهو قوله ﷺ :﴿ لا صلاةَ إلاّ بفاتحة الكتاب ﴾ .

(٤) أنظر ص (٦٧٦) من هذا الكتاب .

(٥) كأنّ السّغناقي - رحمه الله - يشيرُ هنا إلى سؤالٍ قد يرد وهو : أنكم عملتم بخبرِ الترتيبِ في قضاءِ الفوائت ـ الذي سأذكره في الهامش رقم (٢) ص (١٠٣٦) ـ فقلتم بفسادِ الصّلاةِ الوقتيّة إذا لم يقدّم الفائتة عليها ، فكان هذا زيادة على كتاب الله تعالى ـ وهي الآية التي سأذكرها عقب هذا الهامش ـ بخبر الواحد ، ومع ذلك لم تعملوا بخبرِ الفاتحة ! فأجابَ عنه بما ذكر .

(٦) في (د) : ببطلان .

الله تعالى(١) بخبرِ الواحد(٢) !

قلنا : العملُ بالآحادِ واجبٌ إذا لم يتضمّنْ ترْكَ العمَلِ بالكتاب ، أمّا إذا تضمّنَ فلا ، ثمّ عنْدَ ضيقِ الوقْتِ وكثرةِ الفوائت(٣) العملُ بخبرِ الواحدِ يتضمّنُ التّركَ بالعمل بالكتاب(٤) ، فلا يجبُ العملُ بخبرِ الواحد ، وكذلك في حالة النِّسيان(٥) ؛ لأنّ خبرَ الواحدِ غيرُ متناولٍ لحالة النّسيان ، لأنّه جُعلَ في الخبرِ وقتَ التّذكُّرِ وقْتاً للفائتة ، فأمّا العملُ بخبرِ الواحد عند سَعَةِ الوقْتِ وتذكُّرِ الفائتةِ وقِلَّتِها لا يتضمّن التّركَ للكتاب ، بلْ يوجِبُ تأخيرَه إلى ما بعدَ

---

(١) وهو قوله تعالى :﴿ إنّ الصّلاةَ كَانتْ عَلى المؤمِنينَ كِتَاباً مَوْقُوتاً ﴾ كما سيذكره بعد قليل ، أو قوله تعالى : ﴿ أقِمِ الصّلاةَ لدُلوكِ الشّمسِ إلى غسَقِ الليل ﴾ كما أشارَ بذلك البابرتي في "العناية" ٤٨٧/١ .

(٢) وهو ما رواه ابن عمر - رضي الله عنهما - :﴿ إذا نسيَ أحدكم صلاته فلم يذكرها إلا وهو مع الإمام فليصلِّ مع الإمام فإذا فرغَ من صلاته فليصلِّ الصّلاةَ التي نسي ثمّ لْيُعِدْ صلاته التي صلّى مع الإمام ﴾ .

أخرجه الدارقطني في كتاب الصلاة ، باب الرجلُ يذكر صلاةً وهو في أخرى ، ٤٢١/١ ، وقال : { حدّثناه أبو إبراهيمَ التّرجماني ثنا سعيد به ، ورَفَعه إلى النبيّ ﷺ ، ووَهِمَ في رفْعِه ، فإنْ كان قد رجعَ عن رفْعِه فقد وُفّق للصّواب } . **وأخرجه الإمام مالك** موقوفاً على ابن عمر ، في كتاب قصر الصلاة في السّفر، باب العمل في جامع الصلاة ، ١٦٨/٢ ، **والبيهقي** وقال :{ تفرّد أبو إبراهيم التّرجماني برواية هذا الحديث مرفوعاً ، والصّحيحُ أنّه من قول ابن عمر } السنن الكبرى ، ٢٢١/٢ .

(٣) هاتان الحالتان إستثناهما الحنفية من ترتيب قضاء الفوائت فقالوا : قضاءُ الفوائتِ يجبُ مرتباً إلا عند ضيقِ الوقت ، فلو خشي فوات الوقت قدّم الصلاةَ الوقتيّة ثمّ قضى الفائتة ، وكذلك عند كثرتها ـ وهي ما زاد على ستّ صلوات ـ فإذا كثرت الفوائت سقطَ الترتيبُ حينئذٍ .

(٤) العبارة وردَت هكذا في جميع النّسخ ، والأوْلى أنْ يقول : يتضمّنُ ترْكَ العمَلِ بالكتاب .

(٥) وهذه حالةٌ أخرى تُضاف إلى الحالتين السابقتين في الاستثناء المذكور .

أنظر : التجريد ، للقدوري (٣١ ـ أ) ، مختلف الرّواية ، للأسمندي ، ص ١٥٦ ، الهداية ، للمرغيناني ٧٣/١ ، تبيين الحقائق ، للزيلعي ، ١٨٦/١ .

قضَاءِ الفائتة ، ولو عملنا بالكتاب عطّلنا خبرَ الواحد عن العمل ، والتأخيرُ أهونُ من التعطيل[١] .

فعُلم بهذا أنّ[٢] عمَلَنا بخبرِ الواحدِ فيه على وجْهٍ لا يستلزمُ التّركَ لكتابِ الله تعالى ، كما عمِلْنا بخبرِ الواحدِ في قراءةِ الفاتحةِ على وجْهٍ لا يلزمنا التّركَ لإطلاقِ الكتاب ، على أنّا نقول [١٠٤/د] لانسلِّمُ بأنّ الكتابَ يقتضي الجوازَ كما دخلَ الوقتُ مع تذكّر الفائتة[٣] .

ومُستندُ المنْع[٤] : أنّ الثابتَ بكتابِ الله تعالى أداءُ الصّلواتِ في الأوقات ، قال الله تعالى:﴿ إنّ الصَّلاةَ كَانَتْ عَلَى المُؤْمِنِينَ كِتَاباً مَوْقُوتاً ﴾[٥] ومنْ ضرورتِه تقديمُ الفجْرِ على الظّهر ، والظّهرِ على العصْر ، ثمّ [١٣٤/أ]

---

(١) في (ج) : أهون من التغليظ التعطيل .

(٢) في (د) : أنا عمِلنا .

(٣) من قوله : كما عملنا بخبرِ الواحد ، الجملةُ فيها نوعٌ من الركاكة .

والمعنى أنّه أرادَ أن يبيّن أنّ العملَ بخبرِ الترتيبِ إنما هو من قبيل الجمع بين الأدلّة ، لا من قبيل العملِ بخبر الواحد على وجهٍ يلزمُ منه الترك لكتاب الله تعالى ، يقول الزيلعي :{ إذا كان في الوقت سَعَة وقدّم الوقتيّةَ لا يجوز ؛ لأنه أدّاها قبل وقتها الثابت بالخبر مع إمكان الجمع بينهما } أي بالخبرِ وبنصِّ الكتاب ، بخلاف العمل بخبر الفاتحة فإنّ العملَ به إنما يكون على وجهٍ يلزمُ منه الترك لإطلاق كتاب الله تعالى ، لكنّ الإمام ابن الهمام ـ رحمه الله ـ لم يوافقهم على هذا ؛ بلْ ذكر أنّه من قبيل تقديم الظنيّ على القطعي ، وأطال ـ رحمه الله ـ الكلامَ في هذا الموضوع ، ورجّح جانب الشّافعية في استحبابِ ترتيبِ قضاء الفوائت لا وجوبه فقال :{ وهو محملُ فِعلِه ﷺ الترتيب في القضاء يوم الخندق ، لأنّ مجرّدَ الفعلِ لا يستلزمُ كونه المتعيّن ، لجواز كونه الأوْلى } .

أنظر : فتح القدير ، لابن الهمام ، ٤٨٧/١-٤٨٨ ، تبيين الحقائق ، للزيلعي ، ١٨٦/١ ، العناية ، للبابرتي ، ٤٨٥/١-٤٨٨ .

(٤) أي مستندُ المنْع ، أمّا في النّسخة (د) فقد وردَت العبارةُ هكذا : ومنه المنْع .

(٥) الآية (١٠٣) من سورة النّساء .

إذا فاتَ الفجرُ عن وقته مثلاً عجِزَ المكلّفُ عن رعـــايةِ تداركِ الوقت ، لكن (بقيَ)[١] في وُسْعِه رعايةُ التّقديـم ، فوجـبَ أنْ يشـترطَ التّقديـمُ لإمكانـه ، كما قال أبو حنيفة ومحمد ـ رحمهمـا الله ـ فيمـن قـرُبَ الـتي ظـاهَرَ منهـا في خلالِ الصّوم ناسياً : إنّه يستأنفُ الصّوم ؛ لما أنّ مقتضى النصّ شيئان

أحدهما : التّقديم والثّاني : الإخلاء .

وههنا إنْ تعذّرَ التّقديمُ لم يتعذّر الإخلاء ، فوجبَ العملُ بما قـدَرَ عليـه ، وإنْ سقَطَ عنه ما عجِزَ عنه[٢] .

---

(١) ساقطة من (أ) و (ج) .

(٢) أنظر هذه المسألة ص (٤٤٧) من هذا الكتاب .

[أفعالُ الرّسول صلّى ا لله عليه وسلّم]

[والذي يتصل بالسّـنن أفعال رسول الله ﷺ ، وهـي أربعـة أقسام :

مباح ، ومستحب ، وواجب ، وفرض .

وفيها قسم آخر وهو الزلة ، لكنه ليس من هذا الباب في شئ ؛ لأنه لا يصلح للإقتداء ، ولا يخلو عن الاقتران ببيان أنه زلة .

واختلف في سائر أفعاله ، **والصحيح** ما قاله الجصاص - رحمه الله - : أن ما علمنا من أفعـال رسـول اللـه ﷺ واقعـا علـى جهـة ، يقتدى به في إيقاعه على تلك الجهة ، وما لم نعلمه على أي وجه فعله قلنا : فعله على أدنى منازل أفعاله ، وهو الإباحة ؛ لأنّ الإتباع أصـل فوجب التمسك به حتى يقوم دليل خصوصه به] .

قوله :{ والذي يتصل بالسنن أفعال رسول الله ﷺ } في هـذا اللّفـظِ إشارةٌ إلى انحطاطِ رُتبة الأفعالِ من الأقوال ؛ لأنّ الاتّصالَ يدلّ على التبعيّـة ، وهذا كذلك ؛ لأنّ مطلق السنّة في القوليّات ؛ لأنّه منه يصدُرُ الأمْرُ والنّهـي ، ولا يصدرُ عن طبْعٍ بشريٍّ يوجد فيه الزّلّة ، ويقبلُ العمومَ والخُصوص ، وبيانٌ للشّرعِ بما وُضع للبيان ، فلذلك انحطّ[ت](1) درجة الأفعالِ عن الأقوال فقال { يتصل بالسنن } ولم يقلْ : والقسمُ الثاني من السّنن .

(1) الثابت في جميع النّسخ الثابت إنما هو قوله : انحطّ .

قوله : { لكنه ليس من هذا الباب في شئ } أي لكنّ فعل الزّلّة ليس منْ بابِ السُّنن في وجْهٍ من الوجوه ؛ لأنّ السنّة هي : الطّريقة المسلوكة في الدِّين وعقْدُ البابِ لبيانِ حكمِ الاقتداءِ به في أفعاله ، والزّلّة ممـا لا يُتّبعُ بـه[١] ، فلا تكون من بابِ السّننِ ولا مما يتّصلُ به[٢] .

---

(١) هكذا في جميع النّسخ .

(٢) إتفق العلماء على عصمة الأنبياء من الوقوعِ في المعاصي قال الزركشي ـ رحمه الله ـ : { الكلامُ في العصمةِ يرجعُ إلى أمـور :

أحدها : في الإعتقـاد ، ولا خلافَ بين الأمّة في وجوبِ عصمتهم عما يناقضُ مدلولَ المعجزة ، وهو الجهلُ با لله تعالى والكفرُ به .

وثانيها : أمرُ التّبليغ ، وقد اتفقوا على استحالة الكذبِ والخطأ فيه .

وثالثها : في الأحكامِ والفتوى ، والإجماعُ على عصْمتِهم فيها ولو في حَالِ الغَضَب ، بلْ يُستدلّ بشدّة غضَبه ﷺ على تحريم ذلك الشّئ .

ورابعها : في أفعالهم وسِيَرهم ، فأمّا الكبائرُ فحَكَى القاضي إجماعَ المسلمين أيضاً على عصمتهم فيها ويلحق بها ما يُزري بمناصبهم كرذائلِ الأخلاقِ والدناءات .... ، وأما الصّغائر التي لا تُزري بالمناصب ، ولا تقدحُ في فاعلها ففي جوازها خلاف } .

ولم يجوّز ابن حزم ـ رحمه الله ـ وقوعَ المعاصي منهم بعمدٍ لا صغيرةٍ ولا كبيرة ، قال : ويجوز أنْ يقعَ منهم السّهو عن غير قصدٍ ، وقد يقعُ منهم اجتهادٌ يخالف مرادَ الله تعالى ، إلاّ أنّ الله تعالى لا يُقرّهم على شئٍ من هذين .

أنظر هذه المسألة في : المعتمد ، لأبي الحسين البصري ، ٣٤٢/١ ، الفِصَل في المِلل والنّحل ، لابن حزم ، ٢٩/٤ـ٣٠ ، البرهان ، للجويني، ٤٨٣/١ـ٤٨٦ ، المستصفى ، ٢١٢/٢ـ٢١٤ ، المحصول ٣٣٩/٣/١ـ٣٤٤ ، الإحكام ، للآمدي، ١٢٨/١ـ١٢٩ ، العضد على ابن الحاجب ، ٢٢/٢ ، كشف الأسرار ، للبخاري ، ١٩٩/٣ ، البحر المحيط ، للزركشي ، ١٦٩/٤ـ١٧٠ ، شرح الكوكب المنير ، ١٦٩/٢ـ١٧٧ .

والفرقُ بين الزّلّة والمعصية : أنّ الزّلّةَ اسمٌ لفعلٍ حرامٍ غير مقصودٍ في عينه ، والمعصيةَ اسمٌ لفعلٍ حرامٍ مقصودٍ بعينِه(١) ، قال شمس الأئمة السرخسي(٢) ـ رحمه الله ـ :{ الزّلّةُ أُخذت من قولِ القائلِ : زلَّ الرّجُلُ في الطّين ، إذا لم يوجدْ القصْدُ إلى الوقُوعِ ولا إلى الثّباتِ(٣) بعدَ الوُقوع(٤) ، ولكن وُجد القصْدُ إلى المشْي في الطّريق ، فعرفنا [١٢٠/جـ] بهذا أنّ الزّلّةَ ما يتّصلُ بالفاعلِ عند فِعْلِه(٥) ما لم يكن قصَدَه بعينِه ، لكنّه زلَّ فاشتغل به عما قصد بعينه .

والمعصيةُ عند الإطلاقِ إنما تتناولُ ما يقصدُه المباشِرُ(٦) بعينِه ، وإنْ كان قد أطلَقَ الشّرعُ ذلك على الزلّةِ مجازاً ، (كما في قوله تعالى :﴿ وَعَصَى آدَمُ رَبَّه ﴾(٧))(٨) ثمّ لابدّ (من)(٩) أنْ يقترنَ بالزّلّةِ بيانٌ من جهة الفاعلِ أو من الله تعالى ، كما قال الله تعالى مخبراً عنْ موسى عليه السلام عند قتْلِ القِبطيّ : ﴿ هَذَا مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ ﴾(١٠) ، وكما قال الله تعالى :﴿ وَعَصَى آدَمُ رَبَّه

---

(١) أنظر الفرق بين الزّلّة والمعصية في : التقويم (١٣٧ ـ ب) ، أصول البزدوي ، ٣/٢٠٠ ، المغني للخبازي ص ٢٦٢-٢٦٣ ، كشف الأسرار شرح المنار ، للنّسفي ، ٢/١٦١-١٦٢ .

(٢) سبقت ترجمته في القسم الدّراسي ص (٨٣) .

(٣) في (ب) : ولا إلى البيان بعد الوقوع .

(٤) في (ج) : بعد الرّجوع .

(٥) في (ج) : عند قوله .

(٦) في (ب) : تتناول ما يقصد المباشرة بعينه .

(٧) الآية (١٢١) من سورة طه .

(٨) ما بين القوسين ( ) هكذا غير موجود في النسخة المطبوعة من أصول السرخسي .

(٩) ساقطة من (أ) .

(١٠) الآية (١٥) من سورة القَصص .

فَغَوَى ﴾(١) ، وإذا كان البيـــانُ يقترنُ به لا محالة عُلم أنّه غير صالحٍ للاقتداءِ به}(٢) .

ثمّ اختلف (النّاسُ)(٣) في أفعالِه التي لا تكون عن سهْوٍ ولا عن نتيجةِ الطّبعِ الذي جُبِل عليه الإنسـان ، مـا موجِـبُ ذلـك في حـقِّ أمّتـه(٤) ؟ على أربعـــة أقوال :

---

(١) الآية (١٢١) من سورة طه .

(٢) أصول السرخسي ، ٨٦/٢ .

(٣) ساقطة من (أ) .

(٤) حصر الشيخ علاء الدين البخاري ـ رحمه الله ـ محلّ النّزاع في هذه المسألة فقـــال :{ لابدّ لتلخيص محلِّ النّزاع من قيودٍ أخرى وهي :

ـــ أنْ لا يكون هذا الفعلُ بيـــاناً لمجملِ الكتاب ، فإنّه يكون حينئذٍ تابعاً للمبيَّنِ في الوجوبِ والنّدْبِ والإباحة .

ـــ وأنْ لا يكون امتثالاً وتنفيذاً لأمْرٍ سابقٍ ، فإنّه تابعٌ للأمرِ أيضاً بالاتفاق في الوجوبِ والنّدب .

ـــ وأنْ لا يكون مختصاً به كوجوبِ الضُّحى والتهجّدِ والزّيادةِ على الأربع في النكاح وصـــفيِّ المغنمِ وخُمسِ الخمس ، فإنّه لايدلُّ على التّشريك بيننا وبينه بالاتفاق .

ثمّ بعـــــد ذلك إمّا إنْ عُلمت صِفةُ ذلك الفعلِ في حقّه ﷺ ، أو لم تُعلم ، فإنْ عُلمت فالجمهورُ على أنّ أُمّته مثلَه في كونهم متعبّدين في التأسِّي به بإتيانِ مثل ذلك الفعـلِ على تلك الصّفة ، وذهب شرذمةٌ إلى أنّ حكمَ ما عُلمت صفته كحكم ما لم تُعلم صفته } .

كشف الأسرار ، ٢٠٠/٣ـ٢٠١ .

فتكون المسألةُ حينئذٍ منحصرةً في أفعالِه ﷺ الـتي فعَلَهـا ولم تُعلـم صِفتُهـا ، ولم يظهـرْ فيهـا قصْدُ القُربة ، فهذه مسألةُ الكتاب ، وهذه القُيودُ هي المذكورةُ في كتبِ الأصولِ عند بحْثِ هذه المسألة وخالفَ في ذلك أبو شامة المقدسيّ ـ رحمه الله ـ في كتابه "المحقّق من علم الأصول فيمـا يتعلّـق بأفعـالِ الرّسول" حين ذكَرَ الخِلاف في أفعالِه التي فعَلَها ولكن ظهَرَ فيها قصْدُ القُربة ، وجعلَها مسـألة البـابِ فقال :{ فأمّا ما ظهَرَ فيه قصْدُ القُربة فهو عمدةُ هذا الباب ، والمقصـودُ الأصلـيّ بهـذه التقسـيمات ، والذي اضطربَ فيه الفقهاءُ أرباب المذاهبِ والأصوليون } . = = =

فقال بعضهم : الواجبُ هو الوقـفُ في [**١٦١/ب**] ذلـك حتـى يقـومَ الدّليلُ على تعيين الموجِب ؛ لأنّ صِفَةَ الفِعْلِ إذا كانت مشكلةً إمتنعَ الاقتـداءُ به ، لأنّه إذا اقتدى (به)(١) جازَ أنْ يخالفَه في الوصْف ، فلم يكنْ مقتديـاً بـه منْ كلِّ وجْه ، فوجبَ الوقف(٢) .

= = وذكَرَ فيها سبعة مذاهب ، وألحَقَ القسم الآخَر ـ وهو ما لم يظهر فيه قصْدُ القُربة ـ بهذا القسمِ فقال :{ وأمّا القسمُ السّابعُ من الأفعالِ ـ وهو النّوعُ الثّاني من القسم السّادس ـ فهـو مـا لم يظهرْ فيه قصْدُ القُربة ، وقد ألحَقَه قومٌ بما ظهَرَ فيه قصْدُ القُربـة ، فـأجروْا فيـه ذلـك الخِـلاف } . فكأنّه ـ رحمه ا لله ـ جعل القسمين من قبيلٍ واحد .

أنظر : المحقّق من علم الأصول فيما يتعلّق بأفعالِ الرّسول ، لأبي شامة المقدسي ، ص ٤١ـ٦٩ ، بيـان المختصر ، للأصفهاني ، ٤٨٥/١-٤٨٦ ، نهاية السُّول ، للإسنوي ، ٢٠/٣-٢٣ ، التقريـر والتحبـير ، ٣٠٤/٢ .

(١) ساقطة من (ب) .

(٢) وقد حرّر سيف الدّين الآمدي المقصود بالوقف هنا فقـال :{ إنْ أرادُوا بالوقْفِ أنّا لا نحكمُ بإيجابٍ ولا ندْبٍ إلى أنْ يقومَ الدّليلُ على ذلك ، فهو الحـقّ ، وهو عين ما قرّرناه ، وإنْ أرادُوا به أنّ الثابتَ أحد هذه الأمور لكنّا لانعرفه بعينه ، فخطأ } .

والقـول بالوقف هو قولُ عامّة الأشعريّة ، وأكثر المتكلمين ، وجماعةٌ من أصحاب الشّافعي ، وصحّحه القـاضي أبوالطيّـب وأبوبكـر الدّقّـاق والصّـيرفي وأبوالقاسـم بـن كُـجّ والشـيخ أبوإسـحاق الشّيرازي وقال :{هو قولُ أكثر أصحابنا وقول أكثر المتكلمـين } والغـزّالي والإمـام الـرازي والآمـدي والبيضاوي وغيرهم ، وهو اختيـار أبي الحسين البصري من المعتزلة ، والأسمندي من متكلمي الحنفية ونسبَ الباجي هذا المذهب للقاضـي أبي بكر الباقلاني ، وقال به من الحنابلة أبوالخطّاب الكلوذاني وأبو الحسن التميمي وحكاه روايةً عن الإمـام أحمد ـ رحمه ا لله ـ .

أنظر : المعتمد ، لأبي الحسين البصري ، ٣٤٦/١-٣٤٧ ، بذل النّظر ، للأسمندي ، ص ٥٠٥ ، إحكام الفصول للباجي ، ص ٢٢٤ ، شرح اللّمع ، للشيرازي ، ٥٤٦/١ ، البرهان ، للجويـني ، ٤٨٩/١ ، المسـتصفى ، ٢١٤/٢ ، المحصـول ، ٣٤٦/٣/١ ، الإحكام ، للآمدي ، ١٣٩/١ ، شرح المنهاج ، للأصفهاني ، ٥٠٣/٢ ، البحر المحيط ، ١٨١/٤ ، التمهيد ، للكلوذاني ، ٣١٨/٢ ، شـرح الكوكـب المنير ، ١٨٨/٢ .

وقال بعضهم[١]: بمقابلته ، يجبُ الاتّباعُ والاقتداءُ به في جميعِ ذلك إلاّ ما يقومُ عليه دليل ؛ لأنّ النصَّ يوجِبُ الاتّباع ، قال الله تعالى :﴿ فَلْيَحْذَرِ الّذينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِه ﴾[٢] أي عن سمْتِه وطريقتِه ، والنّصوصُ فيه كثيرة .

وكان أبو الحسن الكرخيّ[٣] - رحمه الله - **يقول**[٤] : إنْ عُلم صِفةُ فِعْلِه أنّه فَعَلَه واجباً أو ندْباً أو مباحاً ، فإنّه يتّبعُ فيه بتلك الصّفة ، وإنْ لم يُعلم فإنّه يثبتُ فيه صِفةُ الإباحة ، ثمّ لا يكون الاتّباعُ فيه ثابتاً إلاّ بقيامِ الدّليل ؛ لأنّ الإباحةَ من هذه الأقسام هي الثابتةُ بيقين ، فلم يجزْ إثباتُ غيرها إلاّ بدليل فوجبَ إثباتُ اليقين ، كمن وكّلَ رجلاً بمالِه يثبتُ الحفظُ به ، لأنّه يقين ، وقد وجدنا اختصاصَ رسولِ الله ﷺ ببعضِ ما فَعَلَه ، ووجدنا الاشتراك ،

---

(١) وهو مذهبُ المالكية والحنابلة ، وبه قالت المعتزلة ، واختاره ابن سُريج وابن أبي هريرة والإصطخري وأبو علي بن خيْران وأبو إسحاق الإسفراييني وابن السّمعاني من الشّافعية وقال :{ هو أشبهُ بمذهب الشافعي } .

أنظر : إحكام الفصول ، للباجي ، ص ٢٢٣-٢٢٤ ، شرح تنقيح الفصول ، للقرافي ، ص ٢٨٨ ، شرح اللّمع للشيرازي ، ٥٤٦/١ ، البرهان ، للجويني ، ٤٨٩/١ ، الوصول إلى الأصول ، ٣٩٦/١ ، المحصول ، للرازي ، ٣٤٥/٣/١ ، الإحكام ، للآمدي ، ١٣١/١ ، البحر المحيط ، ١٨١/٤ ، العدّة ، لأبي يعلى ، ٧٣٥/٣ ، التمهيد ، للكلوذاني ، ٣١٧/٢ ، المسوّدة ، ص ١٨٧ ، شرح الكوكب المنير ١٨٧/٢ ، الميزان ، للسمرقندي ص ٤٥٨ .

(٢) الآية (٦٣) من سورة النّور .

(٣) سبقت ترجمته في القسم الدّراسي ص (٨٠) .

(٤) وهو القول الثّالث .

فوجبَ الوقْف(١) .

وكان الجصّاص يقولُ بقوْل الكرخيّ إلاّ أنّه يقـــول(٢) : إذا لم يُعلم

---

(١) وهذا ما نسبه إليه فخر الإسلام وشمس الأئمة وعلاء الدّين السمرقندي ، ولكن القاضي الإمـــام أبا زيد الدبّوسي ـ رحمه الله ـ نسبَه إليه بصيغةٍ أخرى فقـال :{ قال أبو الحسن الكرخي نعتقدُ الإباحةَ حتى يقومَ دليلُ بيان سائرِ الأوصاف ، وإذا قامَ الدّليلُ على وصْفٍ زائدٍ كان النبيّ ﷺ مخصوصـاً بـه حتى يقوم دليل المشاركة } .

وعقّب على ذلك الشّيخ عبدالعزيز البخاري أنّ على قوْل القاضي الإمام لا تصحّ متابعتنا للنبيّ ﷺ في أفعاله سواءٌ عُلم صفاتها أو لم تُعلم إلاّ بدليلٍ يوجبُ المشـاركة ، وعلى ما ذكر شمس الأئمة يكون معناه ولا تثبتُ المتابعة في الأفعال التي لم تُعرف صفاتُها إلا بدليل .

وما ذكره أبو بكر الجصّاص تلميذ أبي الحسن في كتابه يرجّحُ ما ذهبَ إليه شمس الأئمة فقال في الأفعالِ التي عُرفت صِفاتُها وعُلم أنّها وقعت على وجْهِ الإباحة أو النّدْبِ أو الإيجـــاب :{ والذي يغلبُ على ظنّي منْ مذهبِه أنّه علينا اتّباعَه فيه على الوجْهِ الذي أوقعه ، فهذا الصّحيحُ عندنا } .

أنظر : أصول الجصّاص ، ٢١٥/٣ ، التقويم (١٣٧ ـ ب) ، أصول البزدوي مع الكشف ، ٢٠١/٣ أصول السرخسي ، ٨٦/٢-٨٧ ، الميزان ، للسمرقندي ، ص ٤٥٧ .

(٢) وهو القول الرّابع ، والمقصودُ بالاتّباعِ هنا جوازُ المتابعةِ ــ أي إباحتُها ــ لا وجوبها ، كما سيأتي التّصريحُ به بعد قليل من السِّغناقي ـ رحمه الله ـ ، وكما صرّح به أيضاً صـاحب المتن ص (١٠٣٩) من هذا الكتاب ، قال الجصّـاص في كتابه : { ظاهرُ فعلِه ﷺ لا يوجبُ علينا فِعْلَ مثله } .

ولو لم يكن معناه الإباحة لكان مذهبُه هو عين المذهب الثّاني ، وهذا المذهب هو الصّحيح من مذهب الحنفية ، ونسبَه الإمام الرّازي والآمدي والقاضي البيضاوي والأصفهاني إلى الإمـام مالك .

ولكنّ القاضي الإمام أبا زيد قال في نسْبة هذا القول إلى الجصّاص :{ قـال أبـو بكـر الـرّازي نعتقدُ الإباحةَ ما لم يقمْ دليلُ البيَان على صِفَة فعْلِ رسولِ الله ﷺ ،ثمّ يلزمُنا على ذلك الوصْف حتى يقـومَ دليلُ اختصاصِه به } . وعقّب على ذلك الشّيخ عبدالعزيز البخاري بأنّ مـا ذُكـر في "التقويـم" يشـيرُ إلى أنّه إنما يثبتُ الاتّباعُ عنده إذا عُرف وصْفُ ذلك الفعل ، وما ذكر شمس الأئمة يدلّ على أنّ الاتّباعَ ثابتٌ عنده بكلّ حال .

أنظر : أصول الجصّاص ، ٢١٥/٣-٢١٦ ، التقويم (١٣٧ ـ ب) ، أصول الـبزدوي مـع الكشـف ، ٢٠١/٣ ـ ٢٠٢ ، أصول السرخسي ، ٨٧/٢ ، = = =

فالاتّباعُ (له)(١) في ذلك ثابتٌ حتى يقومَ الدّليلُ على كونه مخصوصاً به ، وهذا **هو الصّحيح** ؛ لأنّ في قوله تعالى :﴿ لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ ﴾(٢) تنصيصٌ على جوازِ التأسِّي به في أفعالِه ، فيكون هذا النصّ معمولاً به حتى يقومَ الدّليلُ المانع ، وهو ما يوجب تخصيصه بذلك ، وقد دلّ عليه قولُه تعالى :﴿ فَلَمَّا قَضَى زَيْدٌ مِنْهَا وَطَراً زَوَّجْنَاكَهَا لِكَيْ لا يَكُونَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ حَرَجٌ فِي أَزْوَاجِ أَدْعِيَائِهِم ﴾(٣) وفي هذا بيانُ أنّ ثبوتَ الحِلِّ في حقّه مطلقاً دليلُ ثبوته في حقِّ الأمّة ، ألا ترى أنّه نصّ على تخصيصه فيما كان هو مخصوصاً به بقوله تعالى :﴿ خَالِصَةً لَكَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ ﴾(٤) وهو النّكاحُ بغير مَهْر ، فلو لَمْ يكن مطلقُ فِعلِه دليلاً للأمّةِ في الإقدامِ على مثْلِه لم يكنْ لقوله تعالى :﴿ خَالِصَةً لَكَ ﴾ فائدة ، فإنّ الخصوصيّةَ تكون ثابتةً بدون هذه (الكلمة)(٥) حينئذٍ ، وهذا لأنّ الرّسُلَ أئمةٌ يُقتدَى بهم كما قال الله تعالى لإبراهيمَ عليه السلام :﴿ إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَاماً ﴾(٦) فالأصلُ في كلِّ فعْلٍ يكون

= = الغنية ، للسجستاني ، ص ١٨٩ ، المغني ، ص ٢٦٣ كشف الأسرار شرح المنار ، للنّسفي ، ١٦٢/٢ ، المحصول ، ٣٤٦/٣/١ ، الإحكام ، للآمدي ، ١٣١/١ ، بيان المختصر ، للأصفهاني ، ٤٨٦/١ ، نهاية السُّول ، ١٦/٣ .

(١) ساقطة من (د) .

(٢) الآية (٢١) من سورة الأحزاب .

(٣) الآية (٣٧) من سورة الأحزاب .

(٤) الآية (٥٠) من سورة الأحزاب .

(٥) ساقطة من (ب) .

(٦) الآية (١٢٤) من سورة البقرة .

منهم جوازُ الاقتداءِ بهم إلاّ ما ثبتَ فيه دليلُ الخصوصيّة(١) .

والفـــــــرْقُ بين قـوْلِ الجصّـاص وقـوْلِ الفريـق الثّـاني : أنّ في قـوْلِ الجصّاص جوازُ الاتّباعِ في جميعِ أفعاله ، وفي قـــــوْل الفريق الثاني وجـوبُ الاتّباع[١٣٥/أ] .

---

(١) وهناك مذهبٌ خامسٌ لم يذكره السغناقي ـ رحمه الله ـ وهــو : أنّ أفعالَه ﷺ تدلّ على النّدب أو الاستحباب ، قال إمام الحرمين :{ وفي كلام الشّافعي ما يدلّ على ذلك } واختــــاره ، ووافقـه ابن بَرهان ، وحكاه الشّيخ أبو إسحاق عن أبي بكر الصيرفي والقفّال وأبي حامد المروزيّ ،وهو اختيار ابن المنتاب من المالكية ، وهو روايةٌ عن الإمام أحمد ـ رحمه الله ـ ، وقال أبو شـامة المقدسـيّ :{ هـو مذهبُ المحقّقين من أهْلِ الآثار } وقال :{ أنا أختاره } ، وذكـر أيضـاً مذهبـين آخريـن لم يذكرهمـا السغناقي ـ رحمه الله ـ هنا .

أنظر : المعتمد ، للبصري ، ٣٤٧/١ ، إحكام الفصول ، للباجي ،ص ٢٢٤ ، شرح تنقيح الفصول ، ص ٢٨٨ شرح اللّمع ، للشيرازي ، ٥٤٦/١ ، البرهــــان ، للجويني ، ٤٨٩/١ ، ٤٩١-٤٩٢ ، الوصول إلى الأصول ، ٣٦٩/١ ، المحصـول ، ٣٤٦/٣/١ ، الإحكـام ، للآمـدي ، ١٣١/١ ، شـرح المنهاج ، للأصفهاني ، ٢٠٥/٢ ، العـدّة ، لأبي يعلى ، ٧٣٧/٣ ، التمهيد ، للكلوذاني ، ٣١٧/٢ ، المسوّدة ، ص ١٨٧ ، شرح الكوكب المنير ١٨٨/٢ ، المحقـق مـن علـم الأصـول فيمـا يتعلّـق بأفعـال الرّسول ، لأبي شامة ، ص ٦٦- ٦٧ .

[إجتهاداتُ النبيّ صلّى ا لله عليه وسلّم]

[ويتصل بالسنن بيان طريقة رسول الله ﷺ في إظهار حكم الشرع بالاجتهاد ، وقد اختلف في هذا الفصل ، **والصّحيح عندنا** : أنه كان يعمل بالاجتهاد إذا انقطع طمعه عن الوحي فيما ابتلي به ، وكان لايقر على الخطأ ، فإذا أقر على شئ من ذلك كان دلالة قاطعة على الحكم ، بخلاف ما يكون من غيره من البيان بالرأي ، وهو نظير الإلهام فإنه حجة قاطعة في حقه ، وإن لم يكن في حق غيره بهذه الصفة] .

قوله :{ ويتصل بالسنن بيان طريقة رسول الله ﷺ } والنبيّ ﷺ كان يعتمدُ الوحْيَ(١) فيما يُبيّنه منْ أحكامِ الشَرع .

---

(١) عرّف الزرقاني في كتابه "مناهل العرفان" الوحي فقال : { أنْ يُعلمَ ا لله تعالى من اصطفاه من عباده كلّ ما أراد اطّلاعه عليه من ألوان الهدايةِ والعِلم ، ولكن بطريقةٍ سريّةٍ خفيّةٍ غير معتادةٍ للبشر } ٦٣/١ .

والوحْيُ نوعـــــان(١) : **ظاهـــــرٌ وباطن .**

أما الظّاهرُ فثلاثةُ أقســـــــام :

أحـدها : ما ثبتَ بلسانِ المَلَك فوقعَ في سمْعِه بعد علْمِه(٢) بالمبلِّغ بآيةٍ قاطعـة وهو الذي أُنزلَ عليه بلسَانِ الرّوحِ الأمينِ عليه السلام .

---

(١) متابعةً منه لفخر الإسلام ـ رحمه الله ـ ، أما شمس الأئمة فقد جعل الوحي ثلاثة أنواع :

١ ـ ظاهر ، وهو على قسمين ، وذكر القسمين الأولين من أقسام الظاهر هنا .

٢ ـ باطن ، وهو القسم الثالث من أقسام الظاهر هنا .

٣ ـ وما يشبه الوحي ، وهو الباطن هنا على تقسيم السغناقي ــ وهو الاجتهادُ بالرأي ــ .

والوحيُ عند علماء الحديث أعمّ من ذلك ، فمنه ما يكون مكالمـةً بين العبـدِ وربِّه قـال الله تعالى : ﴿ وكلّم الله موسى تكليماً ﴾ ومنه ما يكون إلهاماً يقذفه الله في قلب مُصطفاه على وجهٍ من العلم الضروري لايستطيع له دفعاً ، ولا يجد فيه شكاً ، ومنه ما يكون مناماً صـــــادقاً يجئ في تحقّقه ووقوعه كما يجئ فلق الصبح وتبلّجه وسطوعه ، قال ﷺ :﴿ رؤيا الأنبياء حقّ ﴾ وقال تعالى حكايـةً عن إبراهيم عليه السلام :﴿ إنّى أرى في المنامِ أنّي أذبحك ﴾ ، ومنه ما يكون بواسطة رسول ، وأكـثره عـن طريق أمين الوحي جبريل عليه السلام ، وهذا النوع أشهرُ الأنواع وأكثرها ، ووحيُ القـرآن كلّـه مـن هـذا القبيل ، قال تعـــالى :﴿ ما كان لبشرٍ أن يكلّمه الله إلاّ وحياً أو من وراءِ حجابٍ أو يُرسـلَ رسـولاً فيوحيَ بإذنه ما يشاء ﴾ .

والنوع الأخير ــ وهو الوحيُ عن طريق إرسال رسول ــ على طـرقٍ شتّى ، فقد كان جبريل عليه السلام يأتي النبيّ ﷺ على صورته الحقيقية ،وتارةً يظهر له في صورة إنسان يراه الحاضرون ويستمعون إليه ، كما وردَ في حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه في الإيمان ،وقد كان كثيراً ما يُرى على صورة دِحية الكلبيّ ، وتارةً يهبط على النبيّ ﷺ خفيـةً فـلا يُـرى ، وقـد وردَ في حديـث أمّ المؤمنـين عائشـة : أنّ الحارث بن هشام سأل النبيّ ﷺ كيف يأتيكَ الوحي ؟ فقـال ﷺ :﴿ أحياناً يأتيني في مثـل صلصلـة الجرس وهو أشدّ عليّ ، وأحياناً يتمثّلُ لي المَلَك رجلاً قـد كلّمـني فـأعي مـا يقـول﴾ قـالت عائشـة : رأيتُ رسول الله ﷺ ينزلُ عليه الوحي في اليومِ ذي البردِ الشديد فيفصمُ عنه وإنّ جبينه ليتفصّد عرقاً أنظر : صحيح البخاري ، ١/٤(٢) ، صحيح مسلم ، ١٨١٦/٤-١٨١٧(٢٣٣٣) ، أصول البزدوي ٢٠٤/٣ ، أصول السرخسي ، ٩٠/٢ ، مناهل العرفان ، للزرقاني ، ٦٤/١-٦٥ .

(٢) في (ب) : بعدما علمه .

والثاني : ما ثبتَ عنْدَه واضحاً بإشارةِ المَلَك من غير بيـــانٍ بالكلام ، كما قال صلّى ﷺ :﴿ إنّ رُوحَ القُـــدُسِ نفثَ في رَوْعي أنّ نفساً لن تموت حتى تستكملَ رزقها فاتّقوا الله وأجمِلوا في الطّلب ﴾(١) .

والثالث : ما تبدّى لقلْبِه بلا شُبهةٍ ولا مزاحمِ معارِض ، بلْ بإلهـــامٍ من الله تعالى بأنْ أراهُ بنورٍ منْ عنده ، كما قال الله تعـــالى :﴿ لتحكُمَ بين النّاسِ بما أراكَ الله ﴾(٢) ، فهذا **وحيٌ ظـاهرٌ** كلّه ، وإنما اختلـف في طريق الظّهور .

---

(١) رُوي هذا الحديث عن عددٍ من الصحابـــة ﷺ منهم عبدالله بن مسعود وأبو أمامة وحذيفة وغيرهم .

أما حديث عبدالله بن مسعود ﷺ فقد **أخرجـه الشافعي** في "الرّسالة" ص ٩٣ ، **والحاكم** في "مستدركه" ، في كتاب البيوع ، ٤/٢ ، **والشهاب القضاعي** في "مسنده" ١٨٥/٢(١١٥١) .

وأما حديث أبي أمامة ﷺ فقد **أخرجـه الطبراني** في "الكبير" عن عُفير بن مِعدان عن سُليم ابن عامر عن أبي أمامة عن ﷺ ، ١٩٤/٨(٧٦٩٤) ، قـال الهيثمي :{ فيه عُفير بن مِعدان وهو ضعيف } مجمع الزوائد ، ٧٥/٤ ، **وأخرجـــه أبو نعيم** في "الحِلية" في ترجمة أحمد بن أبي الحواري ، ٢٦/١٠-٢٧ ، وأورده السيوطي في "الجامع الصغير" ، وأشار له بالضّعف ، ٤٥٠/٢(٢٢٧٣) .

وأما حديث حذيفة ﷺ فقد **أخرجه البزّار** عن زِرّ بن حُبيش عن حذيفة عن النبيّ ﷺ ، في كتاب البيوع ، باب الإجمال في طلب الرزق ، أنظر : كشف الأسـتار ، ٨١/٢ــ٨٢ (١٢٥٣) ، قال الهيثمي :{ فيه قُدامة بن زائدة ولم أجد من ترجمه ، وبقيّة رجاله ثقات } ٧٤/٤ .

(٢) الآية (١٠٥) من سورة النّساء .

قيل في حدِّ الإلهام : هو ما حرّكَ القلبَ بعلمٍ يدعوكَ (إلى)[١] العملِ به من غير استدلالٍ بآية ، ولا نظرٍ في حجّة[٢] .

وأما الوحيُ الباطن :

فهو ما يُنالُ[٣] باجتهادِ الرّأيِ بالتأمّلِ في الأحكام المنصوصة ، واختلف في هذا الفصـــــل[٤] :

---

(١) ساقطة من (ب) .

(٢) هذا تعريف القاضي الإمام أبي زيد الدبّوسي - رحمه الله - ، أنظر التقويم (٢١٨ - ب) ، وقال تاج الدين السبكي :{ هو إيقاعُ شيءٍ في القلبِ يثلُجُ له الصّدر ، يخصّ به الله تعالى بعض أصفيائه } .

والإلهام بالنسبة للأنبياء حجةٌ كالوحي اتفاقاً ، وقال الكفوي :{ الوحيُ من خواصّ النّبوة والإلهامُ أعمّ } وفي حقّ العامة إنْ كان تحريك القلب وإفاضته بالخير فهو الإلهام ، وإنْ كان بالشرّ فهو الوسواس .

أنظر : الميزان ، للسمرقندي ، ص ٦٧٨-٦٧٩ ، الرّسالة القشيرية ، لأبي القاسم القشيري ، ٢٤٢/١ بيان كشف الألفاظ ، للآمشي ، ص ٢٥٤ ، جمع الجوامع ، لابن السبكي ، ٣٥٦/٢ ، البحر المحيط ، ١٠٣/٦-١٠٥ ، شرح الكوكب المنير ، ٣٢٩/١-٣٣٠ ، التوقيف ، للمناوي ، ص ٨٩ ، الكليات ، للكفوي ٢٨٥/١-٢٨٦ ، دستور العلماء ، ١٥٦/١ .

(٣) في (ب) : ما يتناول .

(٤) أمّا بالنســـبة لاجتهادات النبيّ ﷺ فيما يتعلّق بمصالح الدنيا وتدبير الحروب فقد نقل العلماء الإجماع على جواز ذلك ووقوعه ، فقد صالحَ النبيّ ﷺ غطفان على ثلث ثمار المدينة ، ونَهَى الأنصار عن تلقيح النّخل ، واستشارهم في غزوة بدر ، واجتهد في الأسرى ، وغير ذلك كثير .

أنظر : المستصفى ، ٣٥٦/٢ ، البحر المحيط ، ٢١٤/٦ ، شرح الكوكب المنير ، ٤٧٤/٤ ، إرشاد الفحول ، ص ٢٥٥ .

فأَبَى بعضهم(١) (أنْ)(٢) يكون هذا من حظِّ النبيِّ ﷺ ، وإنما له الوحيُ الخالصُ الظّاهرُ لا غير ، وإنما الرّأيُ والاجتهادُ لأُمَّته :

[أ] قال الله تعالى :﴿ وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الهَوَى . إنْ هُوَ إلاّ وَحْيٌ يُوحَى﴾(٣)

[ب] ولأنّ الاجتهادَ محتملٌ للخطأ ، فلا يصلحُ لنصْبِ الشّرعِ ابتداءً .

وقال بعضهم(٤) : كان له العملُ في أحكامِ الشّرعِ بالوحْي والرّأي جميعاً على الإطلاق .

---

(١) وهو مذهب الأشعرية وأكثر المعتزلة والمتكلمين ، قال القاضي : كلّ من نفى القياس أحالَ تعبّده ﷺ به ، قال الزركشي : وهو ظاهر اختيار ابن حزم ، ونسبه الشيخ أبو إسحاق إلى بعض الشّافعية أنظر : شرح اللمع ، للشيرازي ، ١٠٩١/٢ ، كشف الأسرار ، للبخاري ، ٢٠٥/٣ ، البحر المحيط ، ٢١٤/٦ ، شرح الكوكب المنير ، ٤٧٥/٤-٤٧٦ .

(٢) ساقطة من (ب) .

(٣) الآية (٣ ، ٤) من سورة النّجم .

(٤) وهو مذهب الجمهور ، الشافعية والحنابلة وأكثر المالكية ، وبه قال القاضي أبو يوسف من الحنفية والقاضيان عبدالجبّار والباقلاني ، وأبو الحسين البصري والشيخ أبو إسحاق والغزّالي وابن بَرهان والآمدي وابن الحاجب والبيضاوي وابن السبكي ، قال الإسنوي :{ وهو مقتضى اختيار الإمام أيضاً لأنه استدلّ له وأجابَ عن مقابله } قال عبدالعزيز البخاري :{ وهو قول عامّة أهل الحديث } .

أنظر : المعتمد ، لأبي الحسين البصري ، ٢١٠/٢ ، شرح تنقيح الفصول ، ص ٤٣٦ ، بيان المختصر للأصفهاني ، ٢٩٤/٣ ، العضد على ابن الحاجب ، ٢٩١/٢ ، شرح اللمع ، ١٠٩١/٢ ، المستصفى، ٣٥٥/٢ ، الوصول إلى الأصول ، ٣٧٩/٢-٣٨١ ، المحصول ، ٩/٣/٢ ، الإحكام ، للآمدي ، ٢٠٦/٣ ، شرح المنهاج ، ٨٢٣/٢ ، جمع الجوامع ، ٣٨٦/٢ ، نهاية السُّول ، ٥٣١/٤ ، البحر المحيط ٢١٥/٦ ، العدّة ، لأبي يعلى ، ١٥٧٨/٥ ، التمهيد ، للكلوذاني ، ٣٧٤/٤ ، المسوّدة ، ص ٥٠٧ ، شرح مختصر الروضة ، ٥٩٤/٣ ، شرح الكوكب المنير ، ٤٧٥/٤ ، كشف الأسرار ، للبخاري ، ٢٠٥/٣ .

[أ] لأنّ الله تعالى أمَرَ بالاعتبارِ عامّاً بقوله :﴿ فَاعْتَبِرُوا يَاأُولي الأَبْصَار ﴾(١) وهو ﷺ أحقُّ الناسِ بهذا الوصْف .

[ب] وقال الله تعالى :﴿ فَفَهَّمْنَاهَا سُلَيْمَانَ ﴾(٢)[١٠٥/د] والمراد أنّه وقَفَ على الحكمِ بطريقِ الرّأي لا بطريقِ الوحْي ، لأنّ ما كان بطريق الوحي فداودُ وسليمانُ فيه سواء ، وحيث خصَّ سليمانَ بالفَهْمِ عرفنا أنّ المرادَ به بطريق الرّأي .

والقول الثالث وهو قولنا(٣) : إنّ الرّسولَ ﷺ مأمورٌ بانتظارِ الوحْي

---

(١) الآية (٢) من سورة الحشر .

(٢) الآية (٧٩) من سورة الأنبياء .

(٣) والفرقُ بين قول الحنفية هذا وقول الجمهور ـ وهو المذهب الثاني ـ ما قاله الإمام حميد الدين الضّرير : { أنّ الفريق الثاني يجوّزون الاجتهادَ مطلقاً بدون الانتظار للوحي ، والفريق الثالث يجوّزون الاجتهادَ بعد انتظار الوحي } .

أنظر : أصول الجصّاص ، ٢٣٩/٣ ، التقويم (١٣٨ ـ أ ـ ب) ، أصول البزدوي مع الكشف ، ٢٠٥/٣ ، أصول السرخسي ، ٩١/٢ ، الغنية ، للسجستاني ، ص ١٩٠ ، الفوائد ، لحميد الدين الضّرير (١٧٦ ـ ب) المغني ، ص ٢٦٤ ، كشف الأسرار شرح المنار ، للنسفي ، ١٦٨/٢ .

وذكر علاء الدين السمرقندي صاحب "الميزان" هذا المذهب وحسّنه ، ولكنه ذكر القول الثاني ـ قول العامة ـ وقال :{ هو أحقّ } الميزان ، ص ٤٦٦ .

وهناك قولٌ رابعٌ ، وهو القول بالوقف ؛ لتعارض الأدلة ، إختاره الأسمندي من الحنفية ، وقال الزركشي :{ زعم الصيرفي في "شرح الرسالة" أنه مذهب الشافعي } ونسبه الإمام في "المحصول" إلى أكثر المحققين .

أنظر : بذل النّظر ، للأسمندي ، ص ٦٠٦ ، المحصول ، ٩/٣/٢ ، البحر المحيط ، ٢١٥/٦ .

واختار إمام الحرمين مذهباً آخر بالتفصيل فقال :{ الأصحّ أنه كان لايجتهد في القواعد والأصول ، بل كان ينتظر الوحي ، فأما التفاصيل فكان مأذوناً له في التصرّف والاجتهاد } البرهان ، ١٣٥٦/٢ .

فيما لم يُوحِ الله تعالى [إليه](١) من حكمِ الواقعة ، ثمّ العملُ بالرّأي بعد انقضَاءِ مدّة الانتظار ، وهو فوْتُ الغَرض [١٦٢/ب] كفوْتِ الكُفؤِ [١٢١/جـ] الخَاطِب ، وإنما قلنا ذلك :

[أ] لأنّ الله تعالى أخبرَ عنه بقوله :﴿ إنْ أتّبعُ إلاّ مَا يُوحَى إليّ ﴾(٢) فاتّباعُ الوحْي إنما يتمُّ في العملِ بما فيه الوحْيُ بعينِه ، واستنباطُ المعنى منه(٣) لإثباتِ الحكمِ في نظيره ، وذلك بالرّأي يكون .

[ب] ثمّ إنّه ﷺ ما كان يُقرّ على الخطأ ، فإذا أُقرّ على ذلك كان (ذلك)(٤) وحْياً في المعنى ، وهو شبه الوحْي في الابتداء ، إلاّ أنّا شرَطْنا في ذلك أنْ ينقطعَ طمعُه عن الوحْي ، وهو نظيرُ ما يشترطُ في حقّ الأمّة للعملِ بالرّأي العرْضُ على الكتابِ والسنّة ، فإذا لم يوجد في ذلك فحينئذٍ يصارُ إلى اجتهادِ الرّأي .

ونظيرُه من الأحكام : منْ كان(٥) في السّفرِ ولا ماءَ معه وهو يرجو وجودَ الماء ، فعليه أنْ يطلبَ ولا يعجّلَ بالتيمم ، وإنْ كان لا يرجو وجودَ الماءِ ، فحينئذٍ يتيمّمُ ولا يشتغلُ بالطّلب ، فحالُ غير رسولِ الله ﷺ ممن يُبتلى بحادثةٍ كحَالِ منْ لا يرجُو وجودَ الماءِ فيتيمّم ؛ لأنّه لاطمعَ له في الوحْي

(١) غير موجودة في جميع النسخ ، وأثبتها ليستقيم المعنى .
(٢) الآية (٥٠) من سورة الأنعام .
(٣) في (ج) : فيه .
(٤) ساقطة من (أ) .
(٥) في (ج) : ما كان .

(فلا يؤخّرُ العمَلَ بالرّأي والاجتهاد ، ورسولُ الله ﷺ كان يأتيه الوحْيُ)[١] في كلِّ وقت ، فكان حالُه فيما يُبتلى به من الحوادث كحَالِ منْ يرجُو وجـودَ الماء ، فلهذا كان ينتظرُ ولا يعجَلُ بالعمَلِ بالرّأي .

وأمّا قوله تعالى :﴿ وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الهَوَى ﴾ فقد قيل : هـذا فيما يتْـلُو من القرآن ؛ بدليلِ أوّلِ السّورة قوله تعالى:﴿ والنَّجْمِ إذا هَوَى ﴾ أي والقرآنِ إذا نزل[٢] ، وقيل : المرادُ بالهَوى هَوى النّفس الأمّارة بالسّوء ، وأحدٌ لا يجوّزُ على رسول الله ﷺ اتّباعَ هَوى النّفسِ والقولَ به ، ولكن طريـق الاستنباطِ والرّأي غير هَوى النّفس[٣] .

---

(١) ما بين القوسين ساقط من (أ) .

(٢) وهو أحدُ الأقوالِ التي قيلت في تفسيرِ هذه الآية ، قال البغوي :{ هذا قوْلُ ابـن عبـاسٍ في روايـةِ عطاء ، وهو قوْلُ الكلبيّ } .

أنظر : تفسير البغوي ، ٤٠٠/٧ ، بحـر العلـوم ، لأبـي اللّيـث السّـمرقندي ، ٢٨٨/٣ ، الكشّـاف ، للزمخشري ، ٢٧/٤ ، التّسهيل ، لابن جزئ ، ١٣٥/٤ .

(٣) أنظر : أصول الجصّاص ، ٢٤٣/٣ ، التقويم (١٤٠ ـ أ) ، أصول السرخسي ، ٩٦/٢ .

[شرعُ مَنْ قبْلَنـــــا]

[ومما يتصل بسنة نبينا ﷺ شرائع من قبلنا ، والقول الصحيح فيه : أن ما قصّ الله تعالى أو رسوله ﷺ منها من غير إنكار يلزمنا على أنه شريعة لرسولنا] .

قوله :{ ومما يتصل بسنة نبينا ﷺ شرائع من قبلنا } وإنما كانت شرائعُ منْ قَبْله مما يتّصلُ بسنّة نبيّنا ﷺ ؛ لأنّها بلَغَت إلينا (ببيانه .

ثمّ اختلف العلماءُ في هذا الفصْلِ على أربعة أقوال : **قال بعضهم**[1] يلزمُنا شرائعُ منْ)[2] قبْلَنا حتّى يقومَ الدّليلُ على النّسخ ، بمنزلة شرائِعِنا ؛

---

(١) وهو مذهب المالكية والشّافعية والحنابلة وكثير من الحنفية وطائفةٌ من المتكلمين ، ونسَبَه الجصّاص إلى الشيخ أبي الحسن الكرخي ، واختاره ابن بَرهان وابن الحاجب ، وهو اختيارُ الشّيخ أبي إسحاق أوّلاً ، وقال إمام الحرمين :{ للشّافعيّ ميْلٌ إلى هذا } وقال الباجي :{ هذا هو الأظهرُ عندي ، وقد تعلّق بذلك مالك ، وبه أخَذ } ونسَبَه الإمام الرّازي إلى الفقهاء ، وقال صاحب "الميزان" :{ به قال كثيرٌ من أصحابنا وأصحاب الشّافعي } .

أنظر : أصول الجصّاص ، ١٩/٣-٢٠ ، الميزان ، ص ٤٦٩ ، كشف الأسرار ، للبخاري ، ٢١٢/٣ إحكام الفصول ، للباجي ، ص ٣٢٧-٣٢٨ ، بيان المختصر ، للأصفهاني ، ٢٧٠/٣-٢٧١ ، العضد على ابن الحاجب ٢٨٦/٢ ، شرح اللّمع ، للشيرازي ، ٥٢٨/١ ، التبصرة ، له ، ص ٢٨٥ ، المحصول ، ٤٠١/٣/١ ، العدّة ، لأبي يعلى ، ٧٥٣/٣ ، التمهيد ، للكلوذاني ، ٤١١/٢ ، شرح مختصر الرّوضة ، ١٦٩/٣-١٧٠ ، شرح الكوكب المنير ، ٤١٢/٤ .

(٢) ما بين القوسين من قوله : ببيانه ، إلى هنا ساقط من النسخة (ج) .

لأنّ الله تعالى قال :﴿ أُولَئِكَ الّذينَ هَدَى الله فَبِهُدَاهُمُ اقْتَدِه ﴾[١] ، والهُدَى اسْمٌ يقعُ على الإيمانِ والشّرائع ؛لأنّ الشّرائعَ سُبُل الهُدَى ،وسبيلُ الله لا تكون إلا هُدَى ، قال الله تعالى :﴿ قُلْ هَذِه سَبِيلِي أَدْعُو إلى الله عَلَى بَصِيرةٍ ﴾[٢]

وقال بعضهم[٣] : بمقابَلَتِه ، لا يلزمُنا حتّى يقومَ الدّليلُ لقوله تعالى : ﴿ لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً ومِنْهَاجاً ﴾[٤] ، وقوله تعالى :﴿ وَجَعَلنَاهُ هُدَىً لبني إسْرَائيل ﴾[٥] فتخصيصُ بني إسرائيلَ بكوْن التّوراة هُدىً لهم ، يكونُ دليلاً على أنّه لا يلزمُنا بما فيه إلاّ أنْ يقومَ دليلٌ يوجبُ العمَلَ به في شريعتنا .

---

(١) الآية (٩٠) من سورة الأنعام .

(٢) الآية (١٠٨) من سورة يوسف .

(٣) وهو قول أكثر المتكلمين وطائفةٌ من أصحاب أبي حنيفة ومالك والشافعي ، قال الشّيخ أبو إسحاق الشّيرازي :{ الذي نصرتُ في "التبصرة" أنّ الجميعَ شرعٌ لنا إلا ما ثبتَ نسخه ، والذي يصحّ عندي الآن أنّ شيئاً من ذلك ليس بشرعٍ لنا } وقال الزركشي :{ إختاره الغزالي في آخر عمره } واختاره أبو الحسين البصري والإمام الرازي والآمدي وابن السبكي من الشافعية ، والأسمندي من الحنفية ، وهو روايةٌ عن الإمام أحمد ـ رحمه الله ـ .

أنظر : المعتمد ، لأبي الحسين البصري ، ٣٣٨/٢ ، بذل النّظر ، للأسمندي ، ص ٦٨٢ ، كشف الأسرار ، للبخاري ، ٢١٢/٣ ، إحكام الفصول ، للباجي ، ص ٣٢٧ ، اللّمع ، للشيرازي ، ص ٦٣ شرح اللّمع ، له ٥٢٨/١ ، المستصفى ، ٢٥١/١ ، المحصول ، ٤٠١/٣/١-٤٠٢ ، الإحكام ، للآمدي ، ١٩٠/٣ ، جمع الجوامع ، ٣٥٢/٢ ، البحر المحيط ، ٤١/٦ ، العدّة ، لأبي يعلى ، ٧٥٦/٣ شرح مختصر الرّوضة ، ١٧٠/٣

(٤) الآية (٤٨) من سورة المائدة .

(٥) الآية (٢) من سورة الإسراء .

وقال بعضهم(١) :(يلزمنا على أنّه شريعَتُنا ؛ لأنّ النبيّ ﷺ كـان)(٢) أصْلاً في الشّرائع ، وكانت شريعَتُه (عامّةً)(٣) لكافّةِ النّاس ، وكان وارِثاً لما مضَى منْ محاسنِ الشّريعة ، ومكارِمِ الأخلاق(٤) .

والقول الرّابع وهو قولنا(٥) : فإنّا نقولُ بما قال به الفريقُ الثالث إلاّ أنّا شرَطْنا في هذا أنْ يقصَّ الله تعالى أو رسوله ﷺ منْ غير إنكار ، إحتياطاً

---

(١) حكى هذا المذهب فخر الإسلام وشمس الأئمة وحافظ الدين النسفي من غير نسبةٍ لأحد .
أنظر : أصول البزدوي مع الكشف ، ٢١٢/٣ ، أصول السرخسي ، ٩٩/٢ ، كشف الأسرار شرح المنار ، للنسفي ، ١٧١/٢ .

(٢) ما بين القوسين ساقط من (ج) .

(٣) ساقطة من (ب) .

(٤) قال شمس الأئمة :{ أي لا يفصّلون بين ما يصير معلوماً من شرائع من قبلنا بنقل أهلِ الكتاب أو براوية المسلمين عما في أيديهم من الكتاب ، وبين ما ثبت من ذلك ببيانٍ في القرآن أو السنّة } .
أصول السرخسي ، ٩٩/٢ .

(٥) قال السمرقندي :{ به قال مشايخنا ورئيسهم الشيخ الإمام أبو منصور الماتريدي } وصحّحه الجصّاص ، ونسبه الآمدي إلى أبي حنيفة والشافعي وأحمد في رواية ، ولعلّ مذهب الجمهور ـ وهو المذهب الأول ـ مقيّدٌ بهذا القيْد الذي ذكره الحنفية هنا ، وقد صرّح به القاضي أبو يعلى فقال : { يلزمنا أحكامه من حيث إنه قد صار شريعةً له ، لا من حيث إنه كان شريعةً لمن قبله ، وإنما يثبت كونه شرعاً لهم بمقطوعٍ عليه إما الكتابُ أو الخبرُ من جهة الصّادق أو بنقلٍ متواتر ، فأما الرّجوعُ إليهم وإلى كتبهم فلا } قال الشوكاني :{ ولا بدّ من هذا التفصيل على قول القائلين بالتعبّد ـ أي الأول ـ لما هو معلومٌ من وقوعِ التحريفِ والتبديل ، فإطلاقُهم مقيّدٌ بهذا القيد ، ولا أظنّ أحداً منهم يأباه } وعلى هذا ، فلو أُخذ بهذا القيْد لكان هذا المذهب هو عينُ المذهب الأول .
أنظر : أصول الجصّاص ، ٢٢/٣ ، التقويم (١٤٠ ـ أ) ، أصول البزدوي مع الكشف ، ٢١٢/٣-٢١٣ ، أصول السرخسي ، ٩٩/٢-١٠٠ ، الميزان ، ص ٤٦٩-٤٧٠ ، الغنية ، للسجستاني ص ١٩٣ ، أصول اللامشي ، ص ١٦٠ ، = = =

[١٣٦/أ] في بابِ الدِّين ؛ لأنّه ظهَرَ منْ أهْلِ الكتاب الحسَدُ وإظهارُ العداوةِ مع المسلمين ، فلا يُعتمد قولهم فيما يزعمون أنّه من شريعتهم (قال الله تعالى ﴿ مِلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيم ﴾(١))(٢) وقال تعالى :﴿ قُلْ صَدَقَ الله فَاتَّبِعُوا مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفاً ﴾(٣) .

وقد احتجّ محمد ـ رحمه الله ـ في تصحيح المُهايأة(٤) والقِسْمةِ في الماء(٥) بقولِ الله تعالى:﴿ ونبِّئْهُمْ أنّ الماءَ قِسْمةٌ بَيْنهُم ﴾(٦) وقال تعالى :﴿ لَهَا شِرْبٌ ولَكُمْ شِرْبُ يَوْمٍ مَعْلُوم ﴾(٧) .

= = كشف الأسرار شرح المنار ، للنّسفي ، ٢/١٧٠-١٧١ ، العدّة ، لأبي يعلى ، ٣/٧٥٣ الإحكام ، للآمدي ، ٣/١٩٠ ، إرشاد الفحول ، للشوكاني ، ص ٢٤٠ .

وأغفلَ السغناقي ـ رحمه الله ـ قولاً خامساً وهو الوقف ، ذكره الزركشي في "البحر" وقال : { حكاه ابن القشيري وابن بَرهان في "الأوسط" } . البحر المحيط ، ٦/٤٤ .

وذكر اللاّمشي قولاً سادساً وهو : أنّه لا يلزمنا إلاّ شريعة إبراهيم عليه وعلى نبيّنا أفضلُ الصّلاةِ والسّلام ؛ لما رُوي أنّه كان على ملّته ، قبْلَ مبعثِه ، وهناك آياتٌ في الكتاب العزيز تأمرنا باتّباعِ ملّة إبراهيم ، ولم ينسبه لأحد . أنظر : أصول اللاّمشي ، ص ١٥٩ .

(١) الآية (٧٨) من سورة الحجّ .

(٢) ما بين القوسين ساقط من (ج) .

(٣) الآية (٩٥) من سورة آل عمران .

(٤) سبق تفسيرُ المهايأة ص (٩٨) من هذا الكتاب .

(٥) أنظر هذا الاستدلال في : أصول الجصّاص ، ٣/٢٠ ، التقويم (١٤٠ ـ أ ـ ب) ، المبسوط ، للسرخسي ٢٣/١٦١ ، الأصول ، له ، ٢/١٠٠ ، أصول البزدوي ، ٣/٢١٦ .

(٦) الآية (٢٨) من سورة القمر .

(٧) الآية (١٥٥) من سورة الشّعراء .

[قَوْلُ الصّحـــــابيّ]

[وما يقع به ختم باب السّنة فصل في متابعة أصحاب رسول الله ﷺ ورضي عنهم ، قال أبو سعيد البردعي ـ رحمه الله ـ : تقليد الصّحابي واجب يترك به القياس ؛ لاحتمال السماع والتوقيف ، ولفضل إصابتهم في نفس الرأي بمشاهدة أحوال التنزيل ومعرفة أسبابه ، وعند تعارض الرأيين إذا ظهر لأحدهما نوع ترجيح وجب الأخذ بذلك ، وكذلك إذا وقع التعارض بين رأي الواحد منا ورأي واحد منهم ، يجب تقديم رأيه على رأينا ؛ لزيادة قوة في رأيه .

وقال أبو الحسن الكرخي ـ رحمه الله ـ : لا يجوز تقليد الصحابي إلا فيما لا يدرك بالقياس ، وقال الشافعي ـ رحمه الله ـ : لا يقلد أحد منهم .

وهذا الخلاف في كل ما ثبت عنهم من غير اختلاف بينهم ، ومن غير أن يثبت أنه بلغ غير قائله فسكت مسلما له ، وأما إذا اختلفوا في شئ فإن الحق لا يعدو أقاويلهم ، حتى لا يتمكن أحد من أن يقول بالرأي قولا خارجاً عن أقاويلهم ، ولا يسقط البعض بالبعض بالتعارض ، لأنه تعين وجه الرأي لما لم تجر المحاجة بينهم بالحديث المرفوع ، فحلّ محلّ القياس] .

قوله : { وما يقع به ختم باب السنة } إنما جعَلَ قوْلَ الصّحابي وفِعلَه ختمُ بابِها ؛ لأنّ لفظَ السُّنّةِ بالإجماعِ إنما يقعُ على قوْلِ النبيّ ﷺ وفعْلِه ، ولا يقعُ على قوْلِ الصّحابي ، وعندنا : يقعُ عليه أيضاً ، خلافاً للشّافعي ـ رحمه الله ـ[1] ، والمختلفُ فيه دون المجمعِ عليه ، فلذلك كان المجمعُ عليه

---

(١) أنظر ص (٧٨٦) من هذا الكتاب .

مقدّماً على المختلفِ فيه ، فكان المختلف فيه يقعُ آخِراً لضعْفِه ، فكان ختماً للقويّ .

وذكر في "ميزان الأصول" :{ السنّةُ أنواعٌ ثلاثة : (من حيثُ القولُ ، ومن حيثُ الفعلُ ، ومن حيثُ السّكوت } (١) أمّا)(٢) (مِنْ حيثُ القولُ والفعلُ فظاهرٌ ، وأمّا السُّنّة من حيثُ السّكوتُ)(٣) فهي : أنّه ﷺ إذا رأى فعلاً يُباشَرُ عنده ، فلمْ(٤) يَنْهَ فاعِلَه عن ذلك ولكن سكتَ وترَكَه على ذلك فهو نوعان :

أحدهما : أنّ مباشِرَ ذلك ليسَ منْ أهْلِ دينِه ، بأنْ كان مشركاً حربياً أو كافراً ذميّاً ، فترْكُه على ذلك لا يكون تقريراً لذلك ورِضاً بكونه حسَناً .

والثاني : أنْ يكون المباشِرُ منْ أهْلِ دينِه وشريعَتِه ، فرأى منه فعْلاً ولمْ يمنعْهُ عن ذلك ولم ينْكِر عليه [١٦٣/ب] فإنّه يدلّ على حُسْنِه وشرعيّته فإنّه بُعثَ مغيّراً للمنكرِ لا مقرِّراً(٥) .

---

(١) للسمرقندي ، ص ٤١٩ .

(٢) ما بين القوسين ( ) هكذا من قوله : من حيث القول ، إلى هنا ساقط من (ج) .

(٣) ما بين القوسين من قوله : من حيث القولُ والفعلُ ، إلى هنا ساقط من (ب) .

(٤) لو قال : ولم ، بحذْفِ " الفاء " لكان أوْلى .

(٥) النوع الثاني من السكوت المذكور هنا هو ما يسمّيه علماء الأصول بـ" التّقرير" وذكروا له صوراً ، وقد أفردَ العلماء للسكوت مبحثاً مستقلاً ذكروا فيه مدى حجّيته وكونه دليلاً شرعياً .
أنظر : أصول الجصّاص ، ٢٣٥/٣ ، الميزان ، ص ٤٦٠-٤٦١ ، إحكام الفصول ، للباجي ،ص ٢٣٣ العضد على ابن الحاجب ، ٢٥/٢ ، شرح اللمع ، للشيرازي ، ٥٦٠/١-٥٦٤ ، المستصفى ، ٢٢٥/٢ الإحكام ، للآمدي ، ١٤١/١-١٤٢ ، جمع الجوامع ، ٩٥/٢-٩٦ ، البحر المحيط ، ٢٠١/٤-٢١٠ ، شرح الكوكب المنير ١٩٤/٢-١٩٥ ، إرشاد الفحول ، ص ٤١ ، كتاب السكوت ودلالته على الأحكام ، د. رمضان على السيّد الشرنباصي ، ص ٢٥-٣٧ .

وهذه الأوْجُه قد ذُكرت فلم يبْقَ شئٌ سوى قولُ من يصاحبُه ويتّصلُ به ﷺ ورضي عنهم ، فكان في جعلنا بعد الفراغِ من بيانِ قولِه وفِعلِه (وسكوتِه)[١] قولُ من يتّصلُ به بمنزلةِ قولِه في السُّنّةِ تتميمٌ[٢] للسُّنّةِ وختمٌ لها على وجهِ التّعظيم لها ، حيثُ نُقدّم قولَ من يتصلُ به على قولِ غيرهم ؛ بسببِ مصاحبتهم إيّاه .

التّقليدُ : جعْلُ فعْلِ الغير[٣] قلادةً في عُنقِه منْ غير دليل[٤] .
وقال القاضي الإمام أبو زيد[٥] ـ رحمه الله ـ في "التقويم" :{ (ليس)[٦] عن أصحابنا المتقدّمين في هذا البابِ مذهبٌ ثابتٌ ، والمرويّ عن أبي حنيفة ـ رحمه الله ـ أنّه إذا اجتمعت الصّحابة سلّمنا لهم ، وإذا جاءَ التّابعون زاحمناهم[٧] ؛ لأنّه كان منهم ، فلا يثبتُ لهم (بدونه)[٨] إجماع ، وقد ذكر محمد بن الحسن ـ رحمه الله ـ أنّ الحاملَ لا تطلقُ ثلاثاً للسنّة ، وروَى ذلك

---

(١) ساقطة من (ج) .

(٢) في (ج) : تعميمٌ .

(٣) في (ج) : فعل العشرة .

(٤) هكذا ذكَرَ هذا التعريف اللاّمشي في "أصوله" ، ص ٢٠٠ .
وأنظر أيضاً : تهذيب اللغة ، ٣٢/٩-٣٤ ، معجم مقاييس اللغة ، ١٩/٥-٢٠ ، الصّحاح ، ٥٢٧/٢ لسان العرب ، ٣٦٦/٣ .

(٥) سبقت ترجمته في القسم الدّراسي ص (٨١) .

(٦) ساقطة من (د) .

(٧) أخرجه **البيهقي** في كتابه "المدخل" ص ١١١ (٤٠) .

(٨) ساقطة من (ب) .

عن جابرٍ[١] وابن مسعودٍ[٢] ـ رضي الله عنهما ـ[٣] ، وخالفه أبو حنيفة وأبو يوسف ـ رحمهما الله ـ وما لقولهما قولٌ في الصّحابة .

وقال أبو حنيفة ـ رحمه الله ـ : إعلامُ قدْرِ رأسِ المالِ شرطٌ لجوازِ السَّلَم ورَواه عن ابن عمر[٤] ـ رضي الله عنهما ـ[٥] ، وخالفه أبو يوسف (ومحمد)[٦] ـ رحمهما الله ـ بالرّأي .

وقال أبو يوسف ومحمد ـ رحمهما الله ـ : أجيرُ المشتَرَك[٧] ضامنٌ لما ضاعَ عنده ، ورَويا ذلك عن عليٍّ رضي الله عنه[٨] وخالفهما أبو حنيفة ـ رحمه الله ـ بالرّأي } [٩] فعُلم بهذا أنّ عملَ علمائنا في هذا مختلف .

---

(١) سبقت ترجمته ص (٧٨٣) من هذا الكتاب .

(٢) سبقت ترجمته ص (٣٤) من هذا الكتاب .

(٣) **وأخرجه عن جابر أيضاً ابن أبي شيبة** في "مصنفه" في كتاب الطّلاق ، باب ما قالوا في الحامل كيف تطلق ؟ ٥/٥ .

(٤) سبقت ترجمته ص (٧٨٠) من هذا الكتاب .

(٥) **أخرجه عبدالرزاق** عن ابن عمر موقوفاً :{ إذا أسلفتَ في شيءٍ فلا تأخذ به إلاّ رأسَ مالِك أو الذي أسلفتَ فيه } المصنّف ، كتاب البيوع ، باب الرّجل يُسلِف في الشّيء هلْ يأخذ غيره ؟ ١٤/٨ (١٤١٠٦) ، **وأخرج أيضاً** نحوه عن أبي الشّعثاء ، **وكذا أخرجه أبو يوسف** في كتابه "الآثار" عن إبراهيم النّخعي . أنظر : المصنّف ، ١٥/٨(١٤١١٤) ، الآثار ، ص ١٨٧(٨٤٧) ، نصب الرّاية ، ١٥/٤ ، فتح القدير ، لابن الهمام ، ١٠١/٧-١٠٢ .

(٦) ساقطة من (د) .

(٧) سبق التعريف به ص (٤٩٩) من هذا الكتاب .

(٨) **أخرج ابن أبي شيبة** عن جعفر بن محمد عن أبيه عن علي رضي الله عنه أنه كان يضمِّن الخيّاطَ والصبّاغَ وأشباهَ ذلك وقال:{ لا يصلح للناس إلا ذلك } كتاب البيوع ، باب في القصّار والصبّاغ ، ٢٨٥/٦-٢٨٦(١٠٩٢) ، **وأخرجه عبدالرزاق** في "مصنفه"، في كتاب الإجارات ، ٢١٧/٨ (١٤٩٤٨) ، **والبيهقي** في "السنن الكبرى" ، ١٢٢/٦ ، أنظر أيضاً : نصب الراية ، للزيلعي ، ١٤١/٤ .

(٩) التقويم ، للدبّوسي (١٤٢ ـ أ) .

قوله :{ إلا فيما لا يدرك بالقياس }(١) كالمقدّرات مثل : تقدير الحيضِ والطُّهْر ، فكان هذا ـ أي تقليدُ الصّحابيّ فيما لايدركُ بالقياسِ ـ مجمعاً عليه عند علمائنا ـ رحمهم الله ـ في (حقِّ)(٢) وجوبِ التّقليد(٣) .

---

(١) في (أ) : لا يدرك بالقياس مجمعاً ، وكلمة (مجمعاً) زائدة .

(٢) ساقطة من (ب) و (ج) و (د) .

(٣) لاخلاف بين العلماء في أنّ قوْل الصّحابي ومذهبه ليس بحجّةٍ على صحابيٍّ آخر ، إنما الخلافُ في كونه حجةً على التابعين ومن بعدهم ، وقد اختلف العلماء في هذه المسألة على أقوال :

القول الأول :

إنه ليس بحجةٍ مطلقاً ، وهو قول الشافعي في الجديد ، وإليه ذهب جمهور الأصوليين من المتكلمين والأشاعرة والمعتزلة ، وأومأ إليه الإمام أحمد واختاره أبو الخطّاب من أصحابه ، قال الزركشي :{ زعمَ عبدالوهاب أنه الصحيح الذي يقتضيه مذهب مالك } وأومأ إليه الباجي في "أصوله" واختاره الشيخ أبو إسحاق والغزالي والرازي والآمدي والبيضاوي وابن السبكي وغيرهم .

القول الثاني :

إنه حجةٌ شرعيّةٌ سواءٌ وافقَ القياسَ أو خالفَه ، وهو قولُ الشافعي في القديم ، ونُقل عن الإمام مالك وأحمد ، وأكثر الحنفية ، وبه قال أبو سعيد البردعيّ والجصّاص منهم ، ونقل الدبّوسي عنه أنه قال :{ وعليه أدركنا مشايخنا } قال عبدالعزيز البخاري :{ وهو مختارُ الشيخين وأبي اليُسر } ونسبه الشيخ أبو إسحاق إلى إسحاق بن راهويه وأبي عليّ الجبّائي .

القول الثالث :

إنه حجّةٌ إذا وافقَ القياس ، فيقدّم حينئذٍ على قياسٍ لايعضده قول صحابيّ ، نصّ عليه الشافعي في "الرّسالة" ولهذا نسب كثيرٌ من الشافعية إلى الشافعي هذا القول في الجديد عنه ، ونسبه صاحب "الميزان" من الحنفية إلى بعض مشايخهم .

القول الرّابع :

إنه حجّةٌ إذا خالفَ القياس ، وإليه ذهب أكثر الحنفية واختاره الشيخ أبو الحسن الكرخي والقاضي الدبّوسي ؛ لأنه لامحملَ له حينئذٍ إلاّ السّماع ، فيُعلم أنّ ما قاله توقيفاً ، قال ابن بَرهان :{ هذا هو الحقّ المبين }وقال { هو الصحيح من مذهبِ الشافعي } وقال :{ مسائل الإمامين أبي حنيفة والشافعي تدلّ عليه } .

= = =

فإنْ قيل : قد قالوا في المقــاديرِ بالرّأي منْ غيرِ أثَــرٍ فيه ، فإنّ أبا حنيفة ـ رحمه الله ـ قدّرَ مدّةَ البلوغِ بالسِّن بثمانيةَ عشر ســنة ، أو تســعةَ عشــر ســنةً بالرّأي ، وقدّرَ مدّة وجوبِ دفْعِ المالِ إلى السّـفيه الـذي لم يُؤنـس منـه الرّشـد بخمسةٍ وعشرين سنة بالرّأي ، وقدّرَ أبو يوسف ومحمد مدّةَ تمكّن الرَّجُــلِ مـن نفْي الولدِ بأربعين يوماً بالرّأي ، وقدّرَ أصحابنا [١٠٦/د] جميعاً ما يطهُـر بـه البئرُ بالنّزْحِ عند وقوعِ الفأرةِ فيها بعشرين دلواً ، فبهذا تبيّــن فسـاد قـوْل مـن يقول : إنّه لامدخلَ للرّأي في معرفـة المقـادير ، وإنّـه يتعيّـنُ جِهَـةُ السّـماعِ في ذلك إذا قاله صحابيّ !

= =

القول الخامس :

إنّ أقوال الخلفاء الرّاشـدين حجّـة ، وقيـل : العمرين ، وقيـل : الخلفـاء وأمثـالهم في الفضـل والفتـــوى ، وهو اختيار الشيخ أبي منصور الماتريدي .

القول السادس :

وهو اختيار إمام الحرمين أنه يجبُ اتّباعُ الصّحابي في قوله إذا كـانت المسـألة قطعيـة وحكـم فيها بحكمٍ قاطع ؛ لأنّ ذلك دليل السّمع ، أما إذا كانت المسألة مختلفٌ فيهـا ولم يجـزمْ الصّحابـة فيهـا بقوْل فلا يجبُ والحالةُ هذه إتّباعُ أقوالهم ؛ لأنهم قالوا ما قالوا عن ظنٍّ واجتهاد .

والحاصل ، أنه ليس لأحدٍ من أصحابِ المذاهب في هذه المسألة مذهبٌ ثابتٌ ـ على حسـب ما نُقل عنهم ـ .

أنظر : أصول الجصّاص ، ٣٦١/٣-٣٦٦ ، التقويم (١٤١ ـ ب)(١٤٢ ـ أ) أصـول البـزدوي مع الكشـف ، ٢١٧/٣ ، أصـول السرخسـي ، ١٠٥/٢ـ١٠٦ ، الميـزان ، ص ٤٨١ـ٤٨٢ ، المعتمـد ، للبصري ، ٧١/٢-٧٢ ، إحكام الفصول ، للباجي ، ص ٤٠٧ ، شرح تنقيـح الفصـول ، ص ٤٤٥ ، العضد على ابن الحاجب، ٢٨٧/٢ الرّســالة ، للشافعي ، ص ٥٩٦-٥٩٨ ، شرح اللمـع ، ٧٤٢/٢ البرهان ، ١٣٥٨/٢-١٣٦١ ، المستصفى ، ٢٦٠/١-٢٦١ ، الوصول إلى الأصول ، ٣٧٠/٢ـ٣٧٦ ، المحصــــول ، ١٧٤/٣/٢ ، الإحكام ، للآمدي ، ١٩٥/٣ ، جمع الجوامع ، ٣٥٤/٢ ، البحر المحيط ، ٥٣/٦ـ٦٠ ، العدّة ، لأبي يعلى، ١١٨١/٤-١١٨٣ ، التمهيد ، للكلوذاني ، ٣٣٢/٣-٣٣٣ ، المسوّدة ص ٣٣٦ ، شرح مختصر الروضة ، ١٨٥/٣-١٨٦ .

قلنا : إنما أردنا بما قلنا المقادير التي تثبت لحقّ(١) الله تعالى ابتداءً دون مقدارٍ يتردّد بين القليلِ والكثير ، والصّغيرِ والكبير ، فإنّ المقاديرَ في الحدودِ والعبادات نحو أعدادِ الرّكعاتِ في الصّلواتِ بما لايشكلُ على أحَدٍ أنّه لامدخلَ للرّأي في معرفةِ ذلك ، فكذلك ما يكون بتلك الصّفة .

فأمّا ما استدللتم به فهو من بابِ الفرْقِ بين القليلِ والكثير فيما يُحتاجُ إليه ، فإنا نعلمُ يقيناً أنّ ابن عشر سنين لا يكون بالغاً ، وأنّ ابن عشرين سنة يكون بالغاً ، ثمّ التّردّدُ فيما بين ذلك ، فيكون هذا استعمال الرّأي(٢) في إزالة التّردّد ، وهو نظيرُ معرفة القيمةِ في المغصوبِ والمستهلَك ، ومعرفة مهْرِ المِثْل ، والتقدير في النّفقة ، فإنّ للرّأي مدخلاً في معرفة ذلك(٣) .

هذا كلّه في قولٍ ظهرَ عن صحابيٍّ و لم يُشتهر ذلك في أقرانه (فإنّه)(٤) بعدما اشتهَرَ إذا لم يظهر النّكيرُ عنْ أحَدٍ منهم ، كان ذلك بمنزلةِ الإجماع ، وأما إذا اختلف فيه الصّحابة ﷺ فقد بيّنا أنّ الحقَّ لا يعدو أقاويلهم(٥) ، حتى لا يجوز لأحدٍ أنْ يقولَ قولاً خارجاً عن أقاويلهم ، وكذلك لا يشتغلُ بطلبِ التّاريخِ بين أقاويلهم ليجعل المتأخِّر ناسخاً للمتقدِّم ؛ لأنّه لما ظهرَ الخلافُ بينهم و لم تجْرِ المُحاجّةُ بسماعِ الحديثِ [١٣٧/أ] بقي بمجرّدُ القولِ بالرّأي ، والرّأيُ لا يكون ناسخاً للرّأي(٦) .

---

(١) في (أ) و (ب) و (ج) : بحقِّ .

(٢) هكذا في جميع النسخ ، والأولى أن يقول : فيكون هذا استعمالاً للرأي .....

(٣) كذا أجاب أبو بكر الجصّاص في "أصوله"، ٣/٣٦٦ ، وشمس الأئمة في "أصوله"، ٢/١١١-١١٢

(٤) ساقطة من (ب) .

(٥) يقصد أنه سيبيّنه في باب الإجماع ـ إنْ شاء الله تعالى ـ ص (١٠٧٨-١٠٧٩) من هذا الكتاب

(٦) أنظر : التقويم ، للدبوسي (١٤٣ ـ أ ـ ب) ، شرح أدب القاضي ، للصّدر الشّهيد ١/١٨٣

[قَوْلُ التّابـــــعيّ]

[وأما التابعي فإن زاحمهم في الفتوى يجوز تقليـده عنـد بعض مشائخنا ، خلافا للبعض ، والله الهـــــــادي] .

قوله : { وأما التابعي فإن زاحمهم في الفتوى } إلى آخِرِه ، لاخِلافَ أنّ قوْلَ التّابعيِّ لا يكونُ حجّةً على أحَدٍ على وجْهٍ يُـترَكُ القيـاسُ لقولـه ، ولا خِلافَ أنّ مَـنْ لم يُـدرِكْ عصـرَ الصّحابـةِ مـن التّـابعينَ أنّـه لايعتـدُّ بخلافِـه في إجماعهم .

فأمّا منْ أدركَ عصرَ الصّحابةِ من التّابعين ، وبلـغَ درجـةَ الفتـوى فيمـا بينهـم ، كالحسن[١] وسعيد بن المسيّب[٢] والنّخَعي[٣]

---

(١) سبقت ترجمته ص (٨٣٥) من هذا الكتاب .

(٢) سبقت ترجمته ص (٨٣٥) من هذا الكتاب .

(٣) هو إبراهيم بن يزيد بن قيس بن عمرو بن ربيعة بن ذهل بن سعد بن مالك بن النّخع ، أبو عِمران اليماني ثمّ الكوفيّ ، الإمام الحافظ ، أحد الأعلام ، فقيه العــراق ، ابن أخت الأسود بن يزيد ، تابعيٌّ ثقة ، بصيرٌ بعلْمِ ابن مسعود ، واسع الرواية ، كبير الشأن ، كثير المحاسن ، أدركَ جماعةً مـن الصّحابـة ولم يحدّث عن أحدٍ منهم ، قال أحمد بن حنبل : كـان إبراهيـم ذكيـاً حافظـاً صـاحبَ سُنّة ، صحّح الأئمة مراسيله ، وخصّ البيهـقي ذلك بما أرسله عن ابن مسعود ، مات ـ رحمه الله ـ سنة ٩٦ هـ .
أنظـــر ترجمته في : طبقات ابن سعد ، ٢٧٠/٦-٢٨٤ ، تاريخ البخاري ، ٣٣٣/١-٣٣٤(١٠٥٢) ، الجرح والتعـديل ، ١٤٤/٢-١٤٥(٤٧٣) ، حلية الأولياء ، ٢١٩/٤-٢٤٠(٢٧٣) ، وفيات الأعيـان ، ٢٥/١-٢٦(١) سير أعلام النبلاء ، ٥٢٠/٤-٥٢٩ ، الـوافي بالوفيـات ، ١٦٩/٦(٢٦٢٢) ، تهذيـب التهذيب ، ١٧٧/١-١٧٩ .

والشّعبي(١) - رحمهم الله - ، فإنّه يُعتدُّ بقولِه في إجماعِهم عندنـا ، حتـى لايتـمَّ إجماعُهم مع خلافِه ، وعلى هـذا قال أبو حنيفة - رحمه الله - : لايثبتُ إجمـاعُ الصّحابةِ في الإشعار(٢) ؛ لأنّ إبراهيم النّخعيّ كان يكرهه(٣) ، وهو ممن أدركَ [١٦٤/ب] عصرَ الصّحابة ، فلا يثبتُ إجماعُهم بدون قوله(٤) .

---

(١) هو عامر بن شراحيل بن عبد بن ذي كبـــار - وذو كبار قبيلةٌ من قبائل اليمن - أبو عمـرو الهمـداني الشّعبي من كبار التّابعين ، سمع الكثير من الصّحابة وروى عنهم ، كـان فقيهـاً عالمـاً جليـلَ القدر ، وكان مزّاحاً ، يقـول ابن سيرين لأبي بكر الهذلي : إلزم الشّعبيّ فلقد رأيته يُستفتى وأصحابُ النبيّ ﷺ بالكـــوفة ، مات - رحمه الله - سنة ١٠٣ هـ ، وقيل غير ذلك .

أنظـــر ترجمته في : طبقات ابن سعد ، ٢٤٦/٦-٢٥٦ ، تاريخ البخاري ، ٤٥٠/٦-٤٥١(٢٩٦١) ، حلية الأولياء ، ٣١٠/٤-٣٣٨(٢٧٦) ، تاريخ بغداد ، ٢٢٧/١٢-٢٣٤(٦٦٨٠) ، طبقات الشيرازي ص ٨١ ، وفيات الأعيان ، ١٢/٣-١٦(٣١٧) ، سير أعلام النبلاء ، ٢٩٥/٤-٣١٩ .

(٢) نقل أبو عبيد عن الأصمعي أنه قـال :{ الإشعار هو أن يُطعن في أسنمة الهدْي في أحـد الجـانبين - قال أبو إسحاق الحربي : من جانبها الأيمن - بمِبضَع أو نحوه بقـدر مـا يسـيلُ الـدّم ، وهـو الـذي كان أبو حنيفة زعمَ يكرهه ، وسنّة النبيّ ﷺ في ذلـك أحقّ أنْ تُتّبـع ، وأصلُ الإشـعار العلامـة ، يقـــول : كان ذلك إنما يُفعلُ بالهدْي ليُعلم أنه جُعل هدياً } .

أنظر : غريب الحديث ، لأبي عبيد ، ٦٤/٢-٦٥ ، غريب الحديث ، لابـن قتيبـة ، ٢٢٠/٣ ، غريـب الحديث ، لأبي إسحاق الحربي ، ١٤٥/١ ، غريب الحديث ، للخطّـــابي ، ١٣٦/٣-١٣٧ ، النهاية في غريب الحديث ، لابن الأثير ، ٤٧٩/٢ .

(٣) أنظر : نصب الراية ، للزيلعي ، ١١٨/٣ .

(٤) فيكون قوله مثلُ قوْل الصّحابي في وجوب التقليد ، وهو روايـــةٌ عن الإمام أحمد - رحمه الله - واختارها ابن السمعاني من الشافعية ، والمجد بن تيمية من الحنابلة ، وهناك روايةٌ أخرى عن أبي حنيفة - رحمه الله - أنّ قوْل التابعيّ مطلقاً ليس بحجّة ، وهو الصحيح من مذهب الحنابلة .

أنظـــر : أصول الجصّاص ، ٣٣٣/٣-٣٣٦ ، التقويم (١٤٢ - أ) ، أصول السرخسي ، ١١٤/٢ ، شرح أدب القاضي ، للصّدر الشّهيد ، ١٨٦/١ ، كشف الأسرار ، للبخاري ، ٢٢٥/٣ ، التوضيح ، لصدر الشريعة ، ١٧/٢ ، الإحكام ، للآمـــدي ، ١٧٨/١ ، البحر المحيط ، ٧٥/٦ ، المسوّدة ، ص ٣٣٩ ، شرح الكوكب المنير ، ٤٢٦/٤ .

لأنّه لما أدركَ عصرهم(١) وسوّغوا له الاجتهادَ والمزاحمةَ معهم في الفتوى والحكم بخلافِ رأيهم ، قد صار هو كواحدٍ منهم ، فلذلك لا ينعقدُ إجماعُهم مع خِلافه .

وبيـــانُ هذا : أنّ عمرَ وعلياً - رضي الله عنهما - قلّدا شُـريحاً(٢) - رحمه الله - القضَاءَ بعدما ظهرَ منه مخالفتهما في الرّأي ، وإنمـا قلّـداه القضـاءَ ليحكمَ(٣) برأيه ، فإنّه قد صحّ أنّ علياً رضي الله عنه تحاكم إلى شُريح ، وقضَى عليه بخلافِ رأيِه في شهادةِ الولَدِ لوالِدِه ، حيث لم يقبـلْ شهادة الحسن(٤) لعليٍّ

(١) بدأ - رحمه الله - في الاستدلال لما ذهب إليه .

(٢) هو شُريح بن الحارث بن قيس بن الجهم أبو أميّة الكِنـدي ، قاضي الكوفة ، ويقـال : شُـريح ابن شراحيل ، وقيل : هو من أولاد الفُرس الذين كانوا باليمن ، أسلَم في حيـاة النبيّ ﷺ ، وانتقل من اليمن زمن الصدّيق رضي الله عنه ، متفقٌ على توثيقه في دينه وعقله وفضله ، والاحتجاج براوياتـه ، وأنـه أعلمهم بالقضاء ، ولِيَ قضاء الكوفة لعمر ثمّ علي ثمّ معاوية ، فبقي على قضائهـا ستين سنة ، وقال ابن خلّكان : خمساً وسبعين سنة ، توفي - رحمه الله سنة ٧٨هـ ، وعمره مائة وعشر سنين .

أنظـر ترجمته في : طبقات ابن سعد ، ٦/١٣١-١٤٥ ، تاريخ البخاري ، ٤/٢٢٨-٢٢٩(٢٦١١) ، أخبار القضاة ، لوكيع ، ٢/١٨٩-٢٨٩ ، الجرح والتعديل ، ٤/٣٣٢-٣٣٣(١٤٥٨) ، حلية الأولياء ، ٤/١٣٢ – ١٤١(٢٥٦) ، وفيات الأعيان ، لابن خلكان ، ٢/٤٦٠-٤٦٣(٢٩٠) ، سير أعلام النبلاء ٤/١٠٠-١٠٦ .

(٣) في (ج) : للحكم .

(٤) هو الحسن بن علي بن أبي طالب بن عبدالمطّلب بن هاشم بن عبدمناف ، إبن بنت رسـول الله ﷺ وريحانته وسِبطُه ، سيّد شباب أهلِ الجنّة ، ولد في شعبان وقيل : رمضان سنة ثلاث من الهجرة ، وكان يُشبه جدّه رسول الله ﷺ ، وقـال عنه :﴿ إنّ ابني هذا سيّد ولعلّ الله أن يُصلح به بين فئتين من المسلمين ﴾ ، بويـعَ له بالخلافة بعد مقتل أبيه فولِيَ سبعة أشهرٍ وأحد عشر يوماً ، ثمّ كتب مع معاوية الصّلح وبايعَ له ، مات رضي الله عنه سنة ٤٩هـ ، وقيل : ٥٠هـ ، وقال البخاري : ٥١هـ .

أنظر ترجمتـه في : تاريخ البخاري ، ٢/٢٨٦(٢٤٩١) ، الجرح والتعديل ، ٣/١٩(٧٢) ، الاستيعاب ١/٣٨٣-٣٩٢(٥٥٥) ، أسد الغابة ، ٢/١٠-١٦(١١٦٥) ، الإصابة ، ٢/١١-١٣(١٧١٤) .

- رضي الله عنهما - ثمّ قلّده القضاءَ في خلافته[١] .

وابن عباسٍ - رضي الله عنهما - رجعَ إلى قول مسروق[٢] رضي الله عنه في النّذر بذبح الولد ، فأوجَبَ فيه شاةً بعدما كان يوجِبُ فيه مائةً من الإبل[٣]

---

(١) خبرُ توليته القضاء لعليٍّ - رضي الله عنهما - ثابتٌ في كتبِ السّيرِ والتّراجم - وقد سبق ذلك في ترجمته - أمّا خبرُ ردّ شهادة الحسن لأبيه عليّ رضي الله عنه فقد وردَ ذلك في **قصّةٍ** بينهما .

أنظر هذه القصّة في : أخبار القضاة ، لوكيع ، ١٩٤/٢-١٩٥ ، الحلية ، لأبي نُعيم ، ١٣٩/٤-١٤٠

لذلك فقد ثبتَ عنه - رحمه الله تعالى - في كتب الآثار أنه قال :{ لا تجوز شهادة الإبن لأبيه ولا الأبِ لابنه } . **أخرجه ابن أبي شيبة** في "مصنفه" ، ٢٠٤/٧(٢٩٠١) ، **وعبدالرزّاق** في "مصنفه" ، ٣٤٤/٨ (١٥٤٧٤) .

(٢) سبقت ترجمته ص (٩٠٤) من هذا الكتاب .

(٣) أقرب ما وجدتُ لهذا اللّفظ ما **أخرجه الإمام محمد بن الحسن** في كتابه "الآثار" قال : أخبرنا أبو حنيفة قال : حدّثنا سماك بن حرب عن محمّد بن المنتشر قال : أتى رجلٌ ابن عباسٍ - رضي الله عنهما - فقال : إنّي جعلتُ ابني نحيرا - أي نذرتُ أنْ أنحرَ ابني - ومسروق بن الأجدع جالسٌ في المسجد ، فقال له ابن عباس : إذهب إلى ذلك الشّيخ فاسأله ثمّ تعالَ فأخبرني بما يقول ، فأتاه فسأله ، فقال مسروق : إنْ كانت نفساً مؤمنة تعجّلت إلى الجنّة ، وإنْ كانت كافرةً عجّلتها إلى النّار ، إذبحْ كبشاً فإنّه يُجزئك ، فأتى ابن عباسٍ - رضي الله عنهما - فحدّثه بما قال مسروق فقال : وأنا آمرُك بما أمرَكَ به مسروق . كتاب الأيمان ، باب من جعل على نفسه نحر ابنه ، ص١٦٠(٧٢٥) .

وقد اختلفت الروايات عن ابن عباس ومسروق في ذلك ، فقد **أخرج ابن أبي شيبة** في "مصنفه" عن عامر الشعبي قال :{سأل رجلٌ ابن عباس عن رجلٍ نذر أن يذبحَ ابنه ؟ قال : ينحرُ مائةً من الإبل كما فدى بها عبدالمطّلب ابنه ، قال : وقال غيره كبشاً كما فدى إبراهيم ابنه إسحاق ، فسألتُ مسروقاً فقال : هذا من خطواتِ الشيطان لا كفّارةَ فيه } . ولم يذكر أنه رجعَ إلى فتوى مسروق . المصنف ، كتاب الأيمان والنّذور ، ٥٥/٤/١(٣٧٠) .

فرُوي عنه رضي الله عنه أنه كان يُفتي بذبح مائةٍ من الإبل ، ورُوي أنه كان يُفتي بذبح كبش ، ورُوي أنه كان يُفتي بكفّارة يمين .

أمّا الروايات التي ذكرت عن ابن عباس أنه كان يُفتي بذبح مائةٍ من الإبل ما **أخرجه عبدالرزّاق والبيهقي** عن معمر عن ابن طاوس عن أبيه عن ابن عباس ، = = =

ولا معتبر بالصّحبةِ في هذا الباب ، ألا ترى أنّ إجماعَ أهـل كـلّ عصرٍ حجّةٌ وإنْ عُدمت الصّحبــةُ لهـم ، وقـد كـان في الصّحابـة الأعـرابُ الذيـن لم يكونوا من أهلِ الاجتهادِ في الأحكام ، وكان لايُعتـبرُ قولُهـم في الإجمـاعِ مـع وجودِ الصّحبة ، فعرفنا أنّ هذا الحكمَ إنما يُستفادُ[١] مـن علمـاءِ العصْرِ ممـن يجتهدُ في الأحكام ، ويُعتدّ بقوله فيها ــ وا لله أعــــــلم ــ .

تمّ الأصلُ الثّاني من الأستارِ من تعليقاتِ أصــــــــولِ الفقه ،
بفضلِ ا لله وتسديده ، ونشرعُ في الأصلِ الثالث[٢] ،
بعـوْنِ ا لله وحُسْــنِ تأييده .

= = وكذا ابن جُريــــــج عن ابن طاوس عن أبيــه عن ابن عباس ، وكـذا معمر عـن قتادة عن ابن عباس ، وكذا عمرو بن دينار عن عكرمة عن ابن عباس .

أنظر : مصنف عبدالرزاق ، كتاب النّذور ، ٨/٤٦١-٤٦٢(١٥٩٠٨-١٥٩١١) ، السّنن الكبرى ، للبيهقي ، ١٠/٧٢-٧٤ .

وأمّا الروايات التي ذكرت عن ابن عباس أنه كان يُفتي بذبح كبش **ما أخرجه ابن أبي شـيبة** عن عبّاد عن خالد عن عكرمة عن ابن عباس ، وكذا غُندر عن شُعبة عن الحكم عن ابن عبـاس ، **وما أخرجه عبدالرزّاق** عن ابن جُريج عن عطاء عن ابن عباس ، وكذا عن معمر عن يحي بن أبي كثير عن عكرمة عن ابن عباس .

أنظـــــــر : مصنف ابن أبي شيبة ، ١/٤/٥٥-٥٦(٣٧١ ، ٣٧٨) ، مصنف عبدالرزّاق ، ٨/٤٦٠ (١٥٩٠٤-١٥٩٠٥) ، السنن الكبرى ، للبيهقي ، ١٠/٧٢-٧٤ .

وأمّا الروايات التي ذكرت أنه كان يُفتي بكفارة يمين **ما أخرجـه الإمام مالك وابن أبي شيبة وعبدالرزّاق والدارقطني والبيهقي** عن يحي بن سعيد عن القاسم عن ابن عباس .

أنظر : موطّأ الإمام مالك ، ٢/٤٧٦ ، مصنف ابن أبي شيبة ، ١/٤/٥٥(٣٧٢) ، مصنف عبدالرزّاق ٨/٤٥٩(١٥٩٠٣) ، سنن الدارقطني ، ٤/١٩٤ ، السّنن الكبرى ، للبيهقـي ، ١٠/٧٢-٧٤ ، تخريج أحاديث اللّمع ، للغماري ، ص ٢٦٤-٢٦٥ .

(١) في (أ) و (ب) و (ج) : يُبتنى .

(٢) في (أ) : الثاني .

[باب الإجمـــــاع

إختلف الناس فيمن ينعقد بهم الإجماع . قال بعضهم : لا إجماع إلا للصحابة ، وقال بعضهم : لا إجماع إلا لأهل المدينة ، وقال بعضهم : لا إجماع إلا لعترة الرسول ، والصحيح عندنا : أن إجماع علماء كل عصر من أهل العدالة والاجتهاد حجة ، ولا عبرة بقلة العلماء وكثرتهم ، ولا بالثبات على ذلك حتى يموتوا ، ولا بمخالفة أهل الأهواء فيما نسبوا به إلى الهوى ، ولا بمخالفة من لا رأي لهم في الباب إلا فيما يستغنى عن الرأي .

ثم الإجماع على مراتب ، فالأقوى إجماع الصحابة نصا ؛ لأنه لا خلاف فيه لأحد ، ففيهم أهل المدينة وعترة الرسول ، ثمّ الذي ثبت بنص بعضهم وسكوت الباقين ؛ لأن السكوت في الدلالة على التقرير دون النص ، ثم إجماع من بعد الصحابة على حكم لم يظهر فيه قول من سبقهم ، ثم إجماعهم على قول سبقهم فيه مخالف فقد اختلف العلماء في هذا الفصل .

فقال بعضهم : هذا لايكون إجماعا ؛ لأن موت المخالف لا يبطل قوله ، وعندنا : إجماع علماء كل عصر حجة فيما سبق فيه الخلاف من السلف وفيما لم يسبق ، لكنه فيما لم يسبق فيه الخلاف بمنزلة المشهور من الحديث ، وفيما سبق فيه الخلاف بمنزلة الصحيح من الآحاد .

وإذا انتقل إلينا إجماع السلف بإجماع كل عصر على نقله كان في معنى نقل الحديث المتواتر ، وإذا انتقل إلينا بالأفراد كان كنقل السنة بالآحاد ، وهو يقين بأصله لكنه لما انتقل إلينا بالآحاد أوجب العمل دون العلم ، وكان مقدما على القياس] .

بابُ الإجمـــــاع

الكـلامُ في الإجمـاعِ في سبعةِ مواضـع : في تفسـيرِ الإجمـاعِ لغـةً ، وفي تفسيره شريعةً ، وفي ركنِه ، وفي أهليّةِ من ينعقدُ به ، وفي شرْطِه ، وفي حكمِه وفي دليلِ كونه حجّة ، وفي سببِه .

أمّا الأوّل :

فهو في اللّغة عبارةٌ عن (العزْمِ)[١] التّام ، يقال : فلانٌ أجمعَ رأيَه علـى كذا ، إذا أثبتَ[٢] ذلكَ الشّئَ برأيِه على سبيلِ الجزْمِ من غير تردّد[٣] .

وأمّا تفسيره شريعةً[٤] :

فهو في الشّـريعة عبارةٌ عن اجتماعِ آراءِ جميعِ أهلِ الإجماع على حكمٍ

---

(١) ساقطة من (ج) .

(٢) في (أ) : أي ثبت .

(٣) أنظر معنى الإجمـاع في اللّغـة في : تهذيـب اللّغـة ، ٣٩٦/١ـ٣٩٧ ، الصّحـاح ، ١١٩٩/٣ ، معجم مقاييس اللّغة ، ٤٧٩/١ ، اللسان ، ٧٥/٨ .

(٤) أنظر هـ (٢) ص (٦٤) من هذا الكتاب .

من أمُورِ الدِّين(١) .

وأمّا ركنـــــــه :

فنوعـــان : عزيمةٌ و رخصة .

أمّا العزيمـــــة(٢) :

فالتّكلُّمُ منْ أهْلِ (الإجماعِ)(٣) بما يوجِبُ الاتّفاقَ منهم ، أو شروعُهم في العمل كمباشرتهم في تعاطي الخميرة والاستحمام ؛ لأنّ ركنَ كلّ شيءٍ ما يقومُ به أصْلُه ، وهذا كذلك(٤) .

---

(١) أنظر تعريف الإجماع في الاصطلاح في : التقويم (١٠ ــ ب) ، ميزان الأصول ، ص ٤٩٠ ، أصول اللاّمشي ، ص ١٦١ ، كشف الأسرار ، للبخاري ، ٢٢٦/٣-٢٢٧ ، شرح تنقيح الفصول ، ص ٣٢٢ ، العضد على ابن الحاجب ، ٢٩/٢ ، شرح اللمع ، ٦٦٥/٢ ، المستصفى ، ١٧٣/١ ، المحصول ، ٢٠/١/٢ ، الإحكام ، للآمدي ، ١٤٧/١-١٤٨ ، جمع الجوامع ، ١٧٦/٢ ، البحر المحيط ٤٣٦/٤-٤٣٧ ، التقرير والتحبير ، ٨٠/٣ ، فواتح الرحموت ، ٢١١/٢ .

(٢) أي الإجماعُ الصّريح ، وهو حجّةٌ قاطعةٌ عند من يرى إمكانَ حدوثِ الإجماع ــ وهم الجمهور ــ خلافاً للشيعةِ والخوارجِ والنظّامِ من المعتزلة وروايةٌ عن الإمام أحمد ـ رحمه الله ـ في أنه لأيُتصوّر إمكان الإجماع .

(٣) ساقطة من (ج) .

(٤) في (ج) : وهذا كلّه .

وأمّا الرّخصة[١] :

فأنْ يتكلّمَ البعْضُ ويسكتَ سائرُهم بعد بُلوغِهم[٢] ، وبعد مضيّ مدّة التأمّلِ والنّظرِ في الحادثة ، وكذلك في الفعل[٣] .

وقال بعض النّاس : لابدّ من النصّ ـ أي صريح **[١٢٣/جـ]** القوْل ـ ولايثبتُ بالسّكوت ، ويُحكى هذا عن الشّافعي ـ رحمه الله ـ :

---

(١) أي الإجماعُ السّكوتيّ .

(٢) أي بعد أنْ يبلغَهم كلامُ أولئك البعض .

(٣) وهو الإجماع السّكوتي ، وذكر السّغناقي ـ رحمه الله ـ فيه مذهبين ، ولكن المحقّق الزركشي ـ رحمه الله ـ ذكر فيه ثلاثة عشر مذهباً ، ومذهبُ الحنفية في هذه المسألة هو أنّ الإجماعَ السّكوتي حجةٌ مقطوعٌ بها ، وهو الرّاجح من مذاهب العلماء ، ووصف القاضي الإمام الدبّوسي ـ رحمه الله ـ السّكوت الذي هو حجّة بأنه { السّكوت عند عرْض الفتوى عليهم ، واشتهارِ الفتوى في الناس من غير ظهور ردٍّ من أحد ، وذلك لأنه إذا كان الحكمُ عنده بخلاف ما سمع لم يسعه السكوت عن ذكره فيدلّ حاله على سكوتٍ يحلّ } .

أنظر هذه المسألة في : أصول الجصّاص ، ٢٨٥/٣-٢٩٠ ، التقويم (١٠ ـ ب) أصول السرخسي ، ٣٠٣/١ ـ ٣١٠ ، الميزان ، ص ٥١٦-٥٢٣ ، بذل النّظر ، ص ٥٦٧-٥٧٠ ، كشف الأسرار ، للبخاري ، ٢٢٨/٣ ، المعتمد ، للبصري ، ٦٥/٢ ، إحكام الفصول ، للباجي ، ص ٤٠٧-٤١٣ ، شرح تنقيح الفصول ، ص ٣٣٠ ، التقريب ، لابن جزئ ، ص ١٣٠ ، العضد على ابن الحاجب ، ٣٧/٢ ، شرح اللمع ، ٦٩٠/٢-٦٩٧ ، البرهان ، ٦٩٨/١-٧٠٦ ، المستصفى ، ١٩١/١-١٩٢ ، الوصول إلى الأصول ، ١٢٤/٢-١٢٨ ، المحصول ، ٢١٥/١/٢-٢٢٢ ، الإحكام ، للآمدي ، ١٨٦/١-١٨٨ ، شرح المنهاج ، للأصفهاني ، ٦١٧/٢-٦١٩ ، جمع الجوامع ، ١٨٧/٢-١٩١ ، البحر المحيط ، ٤٩٤/٤-٥٠٣ ، العدّة ، لأبي يعلى ، ١١٧٠/٤-١١٧٧ ، التمهيد ، للكلوذاني ، ٣٢٣/٣-٣٣٠ ، المسوّدة ، ص ٣٣٥ ، شرح مختصر الروضة ، ٧٨/٣-٨٧ ، التقرير والتحبير ، ١٠١/٣-١٠٦ .

[أ] لأنّ السّكوتَ قد يكون مهابةً[١] كما قيل لابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ ما منَعَك أنْ تُخبر عمر بقولك في العَوْل[٢] ؟ فقال : درّتَه[٣] .

[ب] وقد يكون للتأمّل ، فلا يصلحُ حجّةً بالاحتمال .

ولنا :

[أ] أنّ شرْطَ النُّطقِ منهم جميعاً متعذّرٌ غير معتاد ، بلْ المعتادُ في كلّ عصْرٍ أنْ يتولّى الكبارُ للفتوى ، ويسلّم سائرهم .

[ب] ولأنّا إنما نجعلُ السّكوتَ تسليماً بعد العرْض ـ وذلك موضِعُ وجُوب الفتوى وحرمة السّكوت ـ لو كان هو مخالفاً ، فإذا لم يُجعل سكوته تسليماً كان فسقاً ، والاشتهارُ كالعرض .

وأمّا حديث الدرّة فغيرُ صحيح :

[١] لأنّ الخِلافَ (والمناظرة)[٤] بينهم أشهَرُ مِنْ أنْ تخفَى ، فلم يسكت في غير هذا لخوفِ الدرّة ، فكيف سكتَ في العوْل لخوفها ؟

---

(١) شرعَ ـ رحمه الله ـ في الاستدلالِ للمذهبِ الثاني الذي لا يرى حجيّة الإجماعَ السّكوتيّ .

(٢) العَوْل : زيادة السّهام على أجزاء أصل المسألة ، فيدخل النقص على أهل الفرائض ، وقد ثبتَ عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ أنه كان يُنكر العوْل في الفرائض ويقول :{ إنّ الذي أحصى رمل عالج عدداً ، لم يكن بالذي يجعل في مال واحدٍ نصفين وثُلثا ، أو ثُلثين ونصفا ، فلو قدّموا ما قدّم الله وأخّروا ما أخّر الله ما عالت فريضةٌ قطّ } .

أنظر : غريب الحديث ، لأبي عبيد ، ٣٨٤/٤ ، الصّحاح ، للجوهري ، ١٧٧٨/٥ ، طلبة الطّلبة ، لأبي حفص النسفي ، ص٣٤٦ ، تحرير ألفاظ التّنبيه ، ص ٢٤٧ ، الدرّ النّقي ، ص ٥٨١ .

(٣) **أخرجه ابن حزم** في كتاب "المحلّى" في حديثٍ طويل ، وذكر فيه قصّة ، باب أحكام المواريث ٢٦٤/٩ ، **والبيهقي** في "السنن الكبرى" ، كتاب الفرائض ، باب العول في الفرائض ، ٢٥٣/٦ ، **وأخرجه الحاكم** في "مستدركه" مختصراً ، كتاب الفرائض ، باب أوّل من عالَ في الفرائض عمر ، ٣٤٠/٤ .

(٤) ساقطة من (ب) .

[٢] ولأنّ عمرَ رضي الله عنه كان ألينَهم للحقِّ انقياداً من غيره ، وكان يقـــول : { رحِم ا لله امرءاً أهدى إلى أخيه عيوبه }(١) .

[٣] وكان قد أشارَ ابن عباس - رضي ا لله عنهما - عليه بأشياءَ فقَبِل ذلـك منه واستحسنه ، وكان يقـــول له :{ غُص يا غوّاص ، شِنشِنةٌ أعرفُها من أخْزَم }(٢) يعـــــني :

(١) أخــرجه ابن سعد في "طبقاته" بلفظ :{ أحبّ الناس إلي من رفعَ إلي عيوبي } الطّبقات الكبرى ٢٩٣/٣ ، وذكره أبو عبيد في كتاب "الأمثال" ص ١٨٥ من غير نسبة .

(٢) أورده أبو عبيد - رحمه ا لله - في كتابه "غريب الحديث" وقـــال :{ حديث عمر حين قال لابن عباس في شيءٍ شاوره فأعجبه كلامه ، فقال عمر : " نشنشـةٌ أعرفهـا مـن أخشـن" هكـذا كـان سفيان يرويه بتقديم (النون) ، وأمّا أهلُ العلم بالعربية فيقولون غير هذا ، قال الأصـمعي : إنما هي " شِنشِنةٌ أعرفها من أخْزَم " وهذا بيتُ رجزٍ تمثّل به .

قال : والشّنشنة قد تكون كالمضغة أو القطعة تقطع من اللّحم ، وقـــال غير واحد : بـلْ الشّنشنة مثلُ الطّبيعة والسجيّة ، فـأراد عمـر إنـي أعـرفُ فيـك مشـابهةً مـن أبيـكَ في رأيـه وعقلـه ، ويقـــال : إنّه لم يكن لقرشيٍّ مثلُ رأي العبّاس - رحمه ا لله - ، وأخبرني ابن الكلبي أنّ هذا الشّـــعر لأبي أخْزَم الطّائي ، وهو جدّ أبي حاتم الطّائي أو جدُّ جدّه ، كان لـه ابـن يقـالُ لـه (أخْـزَم) فمـات أخزم وترك بنين ، فوثبوا يوماً على جدّهم أبي أخزم فأدْمَوه ، فقال :

إنّ بنيّ رمّلوني بالدّم شنشِنةٌ أعرفُها من أخْزَمِ

يعني أنّ هؤلاء أشبهوا أباهم في طبيعته وخُلُقه ــ وأحسبه كان به عاقاً } إنتهى كلامه .

غريب الحديث ، ٢٤٠/٣-٢٤١ .

وكذا ذكره الجـــاحظ في "البيان والتبيين" ، ٣٣١/١ ، وذكره أيضاً أبو عبيد في كتابه "الأمثال" ، ص ١٤٤(٤٠٦) ، والميـداني في "مجمع الأمثال" وقال : ضرّجوني بالدّمِ ، ١٥٥/٢-١٥٦(١٩٣٣) ، ومثله قال العسكري في "الجمهرة" ، ٥٤١/١-٥٤٢(٩٩٥) ، وقال ابن سعد في كتابـه "الطّبقـات" : شنشنةٌ من أخشن ، ٢٨٨/٣ .

أنّه شِبْه العبّاس[١] رضي الله عنه في رأيهِ[٢] ودهائه ، فكيف يستقيمُ هذا مع ذلك ؟

وإنّ صحّ ، فهذه المهابةُ[٣] إنما كانت باعتبارِ ما عُرِف من فضْلِ عمرَ رضي الله عنه وفقهَه ، فمنَعَه ذلك من الاستقصاءِ في المحاجّة .

وعلى هذا الأصْـــل ، إذا اختلف أهـلُ الإجمـاعِ على أقـاويلَ كـانوا مجتمعين على أنّ ما يخرجُ من أقوالهِم باطل[٤] ؛ لأنّهم سكتوا عن ذِكْرِ القولِ

---

(١) هو العبّاس بن عبدالمطّلب بن هاشم بن عبدمناف بن قصيّ بن كلاب بن مـرّة ، عـمّ رسـولِ الله ﷺ ، يكنى بأبي الفضل ، كان رئيساً في الجاهليّـة في قريـش ، وإليـه كـانت عمـارة المسجدِ الحـرام والسِّقاية ، خرجَ مع قريش يومَ بدْرٍ فأسـرَه المسـلمون ، أسـلمَ قبْـل خيـبر وكتـمَ إسـلامه ، ثـمّ أظهَـرَ إسلامَه يومَ الفتح فشَهِد حُنيناً والطّائف وتبوك ، كان النبيّ ﷺ يُجلّـه ويحترمُـه ، توفّـي بالمدينـة سـنة ٣٢هـ ، وقيل : ٣٣هـ ، وصلّى عليه عثمان ، ودُفن بالبقيع رضي الله عنهم أجمعين .

أنظر ترجمته في : طبقات ابن سعد ، ٤/٥-٣٣ ، التاريخ الكبير ، للبخـاري ، ٢/٧(١) ، المسـتدرك للحاكم ، ٣/٣٢٠ ، الاستيعاب ، ٢/٨١٠-٨١٧(١٣٧٨) ، أسد الغابة ، ٣/١٦٤-١٦٧(٢٧٩٧) .

(٢) في (ب) : روايته .

(٣) في (ب) : وإنْ صحّ خبرُ المهابة .

(٤) في (ب) و (ج) و (د) : مجمعين على أنّ ما خرج أقوالهم باطل .

الخارج ، فكان سكوتُهم في موضِعِ الحاجةِ إلى البيانِ بياناً ، على أنّه لم يكن له مدخلٌ فيما اختلفوا فيه فيبقى على العدم الأصلي(١) .

---

(١) يعني إذا اختلف أهلُ عصرٍ في مســـألةٍ على أقوال هل يكون ذلك إجماعاً منهم على عدمِ جوازِ إحداثِ قولٍ جديد ؟ إختلف العلماء في ذلك على ثلاثة مذاهب :

المذهب الأول :

المنع مطلقاً ، وهو المنقول عن أئمة المذاهب ، ونقله أبو الحسين البصري عن القاضي عبدالجبّار واختاره ، ونصّ الشافعيّ عليه في "رسالته" عند تعليله عدم حجبِ الجدّ بالأخ فقال :{ كلُّ المختلفين مجتمعون على أنّ الجدَّ مع الأخ مثلُه أو أكثر حظاً منه ، فلم يكن لي عندي خلافهم ، ولا الذهاب إلى القياس ، والقياسُ مُخرِجٌ من جميعِ أقاويلهم } .

المذهب الثاني :

الجـــــوازُ مطلقاً ، نُقل عن بعض الحنفية ـ واختاره ابن الهُمام ـ منهم والظاهرية ، قال أبو الخطّاب الكلوذاني :{ وهو قياسُ قول أحمد ـ رحمه الله ـ في الجُنُب يقرأ بعضَ آية ولا يقرأ آية ؛ لأنّ الصّحابة قال بعضهم : لا ولاحرفاً ، وقال بعضهم : يقرأ ما شاء ، فقال هو : يقرأ بعض آية }

المذهب الثالث :

إنْ لزِمَ منه رفعَ ما أجمعوا عليه لم يجزْ إحداثه وإلاّ جاز ، كما اختلفوا في البِكر إذا وطئها المشتري ثمّ وجد بها عيباً قيل : تُردّ مع الأرش ، وقيل : لا تُردّ بوجه ، فإذا قال قائـــل : تُردّ مجاناً ، سيكون رفعاً لإجماعِ القولين ـ وهو منعُ الردّ قهراً مجاناً ـ ، وصحّح هذا القوْل كثيرٌ من العلماء ، واختـــاره الإمام والآمدي وابن الحاجب والطّوفي وقال الزركشي :{ إنه الحقّ } . وذكر ابن بَرهان هذا القول كمسألةٍ مستقلّة وأفردَ لها عنواناً ، وذكر فيها قولين الجواز والمنع .

أنظــر : أصول الجصّاص ، ٣٢٩/٣ ، أصول السرخسي ، ٣١٠/١ ، بذل النّظر ، ص ٥٥٦-٥٥٩ ، كشف الأسرار ، للبخاري ، ٢٣٤/٣-٢٣٥ ، المعتمد ، للبصري ، ٤٤/٢ ، إحكام الفصول ، للباجي ص ٤٢٩-٤٣١ ، شرح تنقيح الفصول ، ص ٣٢٨ ، بيان المختصــر ، ٥٨٩/١-٥٩٧ ، العضد على ابن الحاجب ، ٣٩/٢-٤٠ ، الرسالة ، للشافعي ، ص ٥٩٥-٥٩٦ ، شـرح اللمع ، ٧٣٨/٢-٧٤٠ ، البرهـــان ، للجويني ، ٧٠٦/١-٧٠٩ ، المستصفى ، ١٩٨/١-٢٠٢ ، الوصول إلى الأصول ، ١٠٨/٢-١١٢ ، المحصول ، ١٧٩/١/٢-١٨٣ ، الإحكام ، للآمدي ، ١٩٨/١-٢٠٠ ، جمع الجوامع ١٩٧/٢ ، البحر المحيط ، ٥٤٠/٤-٥٤٣ ، العـدّة ، لأبي يعلى ، ١١١٣/٤ ، التمهيد ، للكلوذاني ، ٣١٠/٣-٣١٤ ، المسوّدة ، ص ٣٢٦-٣٢٨ ، شرح مختصر الروضة ، ٨٨/٣ ، التقرير والتحبير ، ١٠٦/٣-١٠٨ ، فواتح الرحموت ، ٢٣٥/٢-٢٣٧ .

وأمّا أهليّتـــــــــه :

فيثبتُ بأهليّةِ الكرَامَة(١)، وذلك لكلّ مجتهدٍ ليس فيه هَوىً ولا فِسْق(٢) أمّا الفِسْقُ فإنّه يُورثُ التّهمة ، ويُسقِطُ العَدَالة(٣) ، وبأهليّة أداءِ الشّــهادة(٤) ، وصِفَةُ الأمْرِ بالمعروفِ تُثبِتُ (هذا)(٥) الحُكم .

(١) المقصود بالأهليّــة : أهليّةُ من ينعقدُ بهم الإجماع ، والمرادُ أهليّة استحقاق التّكريم ، مـن ثبوتِ العدالةِ وعدمِ الفسْقِ وعدمِ اتّباعِ الهَوى ، إضافةً إلى الاجتهاد .

(٢) وسيأتي في فصل بيان أهليّة من ينعقد بهم الإجماع ذكر شروط أهـل الإجمـاع ، وسيذكر مزيـد تفصيلٍ هناك .

(٣) وهو قولُ معظم الأصوليين ، وكافّة الفقهاء والمتكلمين ، وذهب فريقٌ آخر إلى أنّ خلافَ الفاسق ــ إذا كان من العلماءِ المجتهدين ــ معتدٌّ به ، فلا ينعقد الإجماعُ بخلافه ، واختــاره الشيخ أبـو إسـحاق الشيرازي وإمام الحرمين والغزالي ، وأبو الخطّاب من الحنابلة .

أنظـر : التقويـم (١٨ ــ ب) ، أصـول البزدوي مـع الكشـف ، ٢٣٧/٣ ، أصــول السرخســي ، ٣١١/١-٣١٢ ، الميزان ، ص ٤٩١ ، المستصفى ، ١٨٣/١ ، الوصول إلى الأصـول ، ٨٦/٢ ، البحـر المحيط ، ٤٧٠/٤ ، العدّة ، لأبي يعلى ، ١١٣٩/٤ ، التمهيـد ، للكلوذانـي ، ٢٥٢/٣-٢٥٣ ، شـرح مختصر الروضة ، ٤٣/٣ ، شـــــرح الكوكب المنير ، ٢٢٨/٢ .

(٤) أي ويثبتُ بأهليّة الشّهادة ، فمنْ لا تقبلُ شهادتُه لا يقبلُ قولُه في الإجماع .

(٥) ساقطة من (أ) .

وأمّا الهَــوى : فإنّ صاحبَه يدعو [١٣٨/أ] النّاسَ إليه ، فسقطت عدالته بالتّعصبِ الباطلِ وبالسّفَه(١) .

---

(١) المبتدعُ صاحبُ الهوى إذا كفَر ببدعته فغيرُ داخلٍ في الإجماعِ بلا خلاف ، أما المبتدعُ غير الكافر ففي اعتبارِ خلافِه في الإجماعِ خلافٌ على أقوال :

القول الأول :

إنّ قوله معتبرٌ لكونه من أهلِ الحلِّ والعقد ، وإخباره عن نفسه مقبول ، ونُسب هذا القول إلى الشافعي ، وصحّحه الغزالي وابن الحاجب والصفيّ الهندي ، ونسبه السرخسي إلى بعض الحنفية .

القول الثاني :

إنه لايعتبر ، فلا اعتبارَ بخلافِ القَدَرية والخوارج والرافضة ، وهو مذهب الحنفية والحنابلة ، وهو قولُ مالك والأوزاعي وأئمة أهل الحديث ، قال ابن القطّان:{ قال أصحابنا في الخوارج لا مدخلَ لهم في الإجماعِ والاختلاف ؛ لأنهم ليسَ لهم أصلٌ ينقلون عنه ، لأنهم يكفّرون سلَفَنا الذين أخذنا عنهم أصلَ الدين } وقال أبو بكر الجصّاص :{ إنما الإجماعُ الذي هو حجّةُ الله تعالى عزّوجلّ إجماعُ أهلِ الحقّ الذين لم يثبت فِسقهم ولا ضلالهم } .

القول الثالث :

التفصيلُ بين الدّاعية فلا يعتدّ بقوله ، وبين غيره فيُعتدّ به ، وهو ما صرّح شمس الأئمة السرخسي باختياره .

أنظر : أصول الجصّاص ، ٢٩٣/٣ ، التقويم (١١ ـ ب) ، أصول البزدوي مع الكشف ، ٢٣٨/٣ ، أصول السرخسي ، ٣١١/١-٣١٢ ، الميزان ، ص ٤٩٢ ، شرح تنقيح الفصول ، ص ٣٣٥-٣٣٦ ، بيان المختصر ، ٥٤٩/١-٥٥٠ ، الإحكام ، للآمدي ، ١٦٩/١-١٧٠ ، البحر المحيط ، ٤٦٧/٤-٤٦٩ العدّة ، لأبي يعلى ، ١١٣٩/٤ ، التمهيد ، للكلوذاني ، ٢٥٢/٣-٢٥٣ ، شرح مختصر الرّوضة ، ٤١/٣-٤٢ ، شرح الكوكب المنير ٢٢٧/٢ .

وأمّا شـــــــرطه :

[إنقراضُ العصْرِ ليس بشرطٍ]

فقد قال أصحابنا ـ رحمهم الله تعالى ـ : إنقـراضُ العصْـرِ ليـس بشـرْطٍ [**١٦٥/ب**] لصحّة الإجماعِ حجّة[١] ، وقال الشّافعي ـ رحمه الله ـ : الشّـرطُ أنْ يموتوا على ذلك ؛ لاحتمالِ رجوع بعضهم[٢] .

---

(١) هكذا في جميع النسخ ، والمعنى : ليصير الإجماع حجّة .

(٢) قال السمرقندي في "الميزان":{وتفسيرُ انقراضِ العصر هو : موْتُ جميع مَنْ هو مِنْ أهلِ الاجتهاد في وقتِ وقوع الحادثة والإجماع عليه } ، أي هل يشترط بقاءُ المُجمِعين على قولهم ، أم يجوز لأحدهم الرّجوع عن قوله ؟ إختلف العلماء في هذا الشرط على مذاهب :

المذهب الأول :

أنه لايشترط ، بل يكون اتفاقهم حجّةً في الحال وإنْ لم ينقرضوا ، فإن رجعَ أحدهم عن قوله لايُقبل رجوعه ، وإليه ذهب الحنفية والمالكية والشافعية في أصحّ الأقوال عندهم ، قال الجصّاص:{ هذا هو القـوْل الصحيحُ عندنا } وقال القاضي عبدالوهاب :{ إنه الصحيح } وقال ابن السمعاني :{ إنـه أصحّ المذاهـــــب لأصحاب الشافعي } ، واختاره الطّوفي من الحنابلة .

المذهب الثاني :

يشترط ، فيسوغُ لهم أو لبعضهم الرّجوع لدليل ، ولـو عقِـبَ إجماعهم على الحكـم ، وهـو مذهب الإمـام أحمد ، واختاره ابن فُورك وسُليم الرازي من الشـافعية وهـو قـول الشـيخ أبـي الحسن الأشعري ، ونقله ابن بَرهان عن المعتزلة .

المذهب الثالث :

أنه يشترط إنقراضُ العصر في الإجماعِ السّكوتي لضعفه ، بخلاف الصريح ، وهو رأي الأستاذ أبي إسحاق الإسفراييني وأبي منصور البغدادي ، واختاره الآمدي .

المذهب الرّابع :

التفصيلُ بين أنْ يستند إلى قاطعٍ فلا يُشترط فيه تمادي زمانٍ ، وينتهضُ حجّةً على الفـــوْر ، وبين أنْ يستند إلى ظنيّ فليس بحجّةٍ حتى يطولَ الزّمان وتتكرّر الواقعة ، ولـو طـالَ الزّمـان ولم تتكـرّر الواقعة فلا أثـرَ له ، وهو قوْل إمام الحرمين أبي المعالي الجويني ، وأشارَ إلى ضابطِ قدْر الزّمان في كتابه "البرهان" .

= = =

لكنّا نقول :

[أ] ما يُثبتُ الإجماعَ حجّةً لا فصْلَ فيه ، وإنما ثبتَ مطلقاً ، فلا تصحّ الزّيادةُ عليه وهي نسخٌ عندنا .

[ب] ولأنّ الحقَّ لايعدو الإجماعَ كرامةً لهم ، لا لمعنىً يُعقل وجب ذلك بنفس الإجماع ، فإذا رجعَ بعضُهم منْ بعْدُ لم يصحّ رجوعُه (عندنا)(١) .

وقال الشّافعي ـ رحمه الله ـ يصحّ ؛ لأنّه ما كان ينعقدُ إجماعهم إلاّ به فكذلك لا يبْقى إلاّ به(٢) .

ولكنّا نقول : بعدما ثبتَ الإجماعُ لم يَسَعه الخلاف ، وصار حكمه يقيناً كرامةً وفي الابتداء كان خلافه ما نعاً عندنا .

= =

المذهب الخامس :

أنه يعتبرُ إنقراضُ العصر إنْ بقيَ عددُ التّواتر ، وإنْ بقيَ أقلّ من ذلك لم يُكترث بالباقي ، وحاصله أنه إذا ماتَ منهم جمعٌ وبقيَ منهم عدد التواتر ورجعوا أو بعضهم لم ينعقد الإجماع ، وإنْ بقيَ منهم دون عدد التواتر فرجعوا أو بعضهم لم يؤثّر في الإجماع .

المذهب السادس :

يعتبرُ إنقراضُ العصر في إجماعِ الصّحابة دون إجماعِ غيرهم .

أنظر : أصول الجصّاص ، ٣٠٧/٣ ، التقويم (١٠ ـ ب) ، أصول البزدوي مع الكشف ، ٢٤٣/٣ أصول السرخسي ، ٣١٥/١ ، ميزان الأصول ، ص ٥٠٠ ، بذل النّظر ، ص ٥٥٣ ، أصول اللاّمشي ص ١٦٣ ، المعتمد ، للبصري ، ٤١/٢-٤٤ ، إحكام الفصول ، للباجي ، ص ٤٠١ ، شرح تنقيح الفصول ، ص ٣٣٢ ، العضد على ابن الحاجب ، ٣٨/٢ التقريب ، لابن جزئ ، ص ١٢٩ ، شرح اللمع ، ٦٩٧/٢-٦٩٨ ، البرهان ، للجويني ، ٦٩٢/١-٦٩٧ ، المستصفى ، ١٩٢/١ ، الوصول إلى الأصول ، ٩٧/٢-٩٨ ، المحصول ، ٢٠٦/١/٢ ، الإحكام ، للآمدي ، ١٨٩/١ ، جمع الجوامع ، ١٨١/٢-١٨٣ ، البحر المحيط ، ٥١٠/٤-٥١٤ ، العدّة ، لأبي يعلى، ١٠٩٥/٤ ، التمهيد ، للكلوذاني ٣٤٦/٣ ، شرح مختصر الروضة ، ٦٦/٣ .

(١) ساقطة من (ج) .

(٢) سبق في الهامش قبل قليل تقرير الصحيح من مذهب الشافعي .

[مخالفةُ الأقلّ تمنعُ انعقادَ الإجماع]

وقال بعضُهم : لايُعتبرُ خِلافُ الواحدِ ولا خِلافُ الأقلّ[١] ؛

---

(١) إختلف العلماءُ في هذا الشرطِ أيضاً ، وهو : هلْ يُعتبر في الإجماعِ قولُ الكلِّ أم قول الأكثر ؟ على مذاهب .

المذهب الأول :

الشرطُ إجماعُ الكلّ ، فلا ينعقدُ بمخالفة أحد المجتهدين ، وهو قولُ عامة العلماء .

المذهب الثاني :

أنه لا يُعتبر خلافُ الواحد والإثنين فينعقدُ الإجماعُ مع مخالفتهما ، وهو قول ابن خُويزمنْداد من المالكية ، وابن جريرٍ الطبري من الشافعية ، وابن حمدان من الحنابلة وقال الطوفي :{هو روايةٌ عن الإمام أحمد } وأبي الحسين الخيّاط من المعتزلة .

المذهب الثالث :

لا يُعتبر خِلافُ الأقلّ في الفروع ، أما في الأصول فلا ينعقدُ الإجماعُ بمخالفةِ أحد ، نسبه القرافي إلى ابن الأحشاد .

المذهب الرّابع :

هو مع مخالفةِ الأقلّ حجّةٌ لا إجماعٌ ، قاله ابن الحاجب واختاره .

المذهب الخامس :

أنّ الجماعةَ إذا سوّغت للواحد الاجتهادَ ، لايثبتُ حكم الإجماعِ بدون قوله ، وإنْ لم يسوّغوا له الاجتهادَ وأنكروا عليه قوله ، فإنه يثبتُ حكمُ الإجماعِ بدون قوله بمنزلة قول ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ في حلِّ التفاضل في أموال الرّبا ، فإنّ الصّحابة ﷺ لم يسوّغوا له الاجتهاد ، فكان قولهم إجماعاً بدون قوله ، وهو مذهب أبي عبدالله الجرجاني من الحنفية ، واختاره شمس الأئمة السرخسي منهم ، ونسبه السرخسي والبخاري إلى الجصّاص .

المذهب السادس :

وهو قوْل أبي بكر الجصّاص من الحنفية : أنّ المخالفين إذا كانوا نفراً يسيراً إذا لم يُظهروا المخالفةَ بعد انتشارِ المقالةِ وظهورها ، فالإجماعُ صحيح ، أما إذا أظهروا المخالفةَ فلا ينعقدُ الإجماعُ بخلافهم .

= = =

لقوله ﷺ :﴿ عليكم [١٠٧/د] بالسّوادِ الأعظَم ﴾(١) .

ولكنّا نقول : إنّ النبيّ ﷺ جعلَ إجماعَ الأمّةِ حجّةً ، فما بقيَ منهم واحدٌ يصلحُ للاجتهادِ مخالفاً ، لم يكنْ إجماعاً .

= = أنظر : أصول الجصّاص ، ٣٠٣/٣ ، أصول السرخسي ، ٣١٦/١ ، ميزان الأصول ، ص ٤٩٣ ، أصول اللامشي ، ص ١٦١ ،كشف الأسرار ، للبخاري، ٢٤٥/٣ ، بذل النّظر ، ص ٥٣٩ ، المعتمد للبصري ، ٢٩/٢ ، إحكام الفصول ، للباجي ، ص ٣٩٣ ، شرح تنقيح الفصول، ص ٣٣٦ ، العضد على ابن الحاجب ، ٣٤/٢ ، شرح اللمع ، ٧٠٤/٢ــ٧٠٥ البرهان ، للجويني ، ٧٢١/١-٧٢٢ ، المستصفى ، ١٨٦/١ ، ٢٠٢ ، الوصول إلى الأصول، ٩٤/٢ ، المحصول ٢٥٧/١/٢ الإحكام ، للآمدي ، ١٧٤/١ ، جمع الجوامع ، ١٧٨/٢ ، العدّة ، لأبي يعلى ، ١١١٧/٤ ، التمهيد ، للكلوذاني ٢٦٠/٣-٢٦١ ، المسوّدة ، ص ٣٢٩ ، شرح مختصر الروضة ، ٥٣/٣ .

(١) **أخرجه ابن ماجة** عن أنسٍ ﷺ بلفظ:﴿ إنّ أمتي لاتجتمعُ على ضلالة ، فإذا رأيتم اختلافاً فعليكم بالسّوادِ الأعظم ﴾ في كتاب الفتن ، باب السّواد الأعظم ، ١٣٠٣/٢(٣٩٥٠) ، **قال الهيثمي** { في إسناده أبو خلف الأعمى ، واسمه حازم بن عطاء ، وهو ضعيف } مجمع الزوائد ، ٢٢٢/٥ ، وقال ابن حبّان :{أبو خلف الأعمى منكر الحديث على قلّته ، يأتي بأشياء لا تُشبه حديث الأثبات ، يروي عن أنس بن مالك وعائشة } المجروحين ، لابن حبان ، ٢٦٧/١ ، أنظر أيضاً : تخريج أحاديث المنهاج ، للحافظ العراقي ، ص ٨٦(٥٦) ، تخريج أحاديث اللمع ، للغماري ، ص ٢٦٨(٨٠) .

وبلفظ :﴿ إتّبعوا السّوادَ الأعظم ﴾ **أخرجه الحاكم** في "مستدركه" عن ابن عمر - رضي الله عنهما - في كتاب العلم ، باب لا يُجمع الله هذه الأمة على الضلالة أبداً ، ١١٥/١ .

وبلفظ :﴿ عليكم بالجماعة ﴾ **أخرجه الترمذي** عن عمر ﷺ في كتاب الفتن ، باب ما جاء في لزوم الجماعة ، ٤٠٤/٤(٢١٦٥) ، **والشّافعي** في "الرّسالة" ، ص ٤٧٣ــ٤٧٤ ، **والحاكم** في "مستدركه" ١١٤/١ .

وذكر الهيثمي هذا الحديث موقوفاً على أبي أمامة ﷺ قال :{ عليكم بالسّواد الأعظم ، فقال رجل : ما السواد الأعظم ؟ فتلا أبو أمامة هذه الآية ﴿ فإنْ تولّوا فإنما عليه ما حُمّلَ وعليكم ما حُمِّلتم ﴾ قال : رواه عبدالله بن أحمد والبزّار والطبراني ، ورجاله ثقات } مجمع الزوائد ، ٢٢٠/٥-٢٢١ .

وتـأويلُ قولـه ﷺ (﴿ عليكـم بالسّـوادِ الأعظـم﴾)(١) هـو : عامّـةُ المؤمنين وكلّهم ممن هو أمّةٌ مطلقة ، وهـم أمّـةُ هدايـةٍ ومتابعـة ، بـأنْ يكونـوا متبوعين ، وأما لا اعتبارَ بخلاف الفُساق(٢) .

[ليس من شرطِ الإجماعِ عدمُ سبْقِ خلافٍ فيه]

واختلفوا في شرْطٍ آخر وهو : أنْ (لا)(٣) يكون مختلفاً فيه في السّلَف فقد صحّ عن محمدٍ ـ رحمه الله ـ أنّ ذلك ليس بشرْط ، وأنّ إجماعَ كلّ عصرٍ حجّةٌ ، فيما سبقَ فيه الخلافُ عن السّلفِ وفيما لم يسبق ــ على ما يجئ ــ(٤)

وأمّا حكمـــــــــه :

فأنْ يثبت المرادُ به حكماً شرعياً على سبيل اليقين ، ومِـنْ أهْـلِ الهَـوى مَنْ لم يجعلِ الإجماعَ حجّةً قاطعة ؛ لأنّ كلّ واحدٍ منهـم إعتمـدَ مـا لايوجِـب العلم ، ولكن هذا خلافُ الكتابِ والسنّةِ والدّليلِ المعقول(٥) .

---

(١) ما بين القوسين ( ) هكذا ساقط من (ج) .

(٢) في (د) : وأما الفُساق فلا اعتبارَ لخلافهم .

(٣) ساقطة من (أ) .

(٤) ص (١١٠٤) من هذا الكتاب .

(٥) الإجماعُ حجّةٌ شرعيّةٌ إلا ما حُكي عن النظّام والإمامية وبعض الخوارج إلى أنه ليس بحجة ، وإنما الحجةُ في مستنده إن ظهر لنا ، وإن لم يظهر لم نقدّر للإجماع دليلاً تقومُ به الحجّة ، النـظّامُ بناءً على أصله في عدمِ تصوّر إمكانه ، والإمامية لعدمِ وجودِ الإمام المعصوم ، وقد جمع الإمام الحافظ أبو عبدا لله النيسابوري الحاكم الأدلة من السنّة على حجّية الإجماع ، = = =

= = ثمّ قال في خاتمة ذلك :{ ذكرنا تسعة أحاديثَ بأسانيدَ صحيحة يُستدلّ بها على الحجّة بالإجماع ، واستقصيتُ فيه تحرياً لمذاهب الأئمة المتقدمين ﷺ } المستدرك ، ١/١١٣-١٢٠

والقائلون بحجيّته ــ وهم جمهور الأمة ــ إختلفوا هل هو حجّةٌ قطعيةٌ أو ظنية ؟ على مذاهب :

المذهب الأول :

أنه حجّةٌ قطعيّةٌ يثبتُ به المرادُ حكماً شرعياً على سبيل اليقين ، وهو مذهبُ الأئمة الأعلام وأتباعهم وغيرهم .

المذهب الثاني :

أنه حجّةٌ ظنيّة ، وهو قولُ الإمام الرازي وتابعه الآمدي .

المذهب الثالث :

أنه حجّةٌ قطعيّةٌ في الصّريح ، وظنيّةٌ في السّكوتي والمختلفِ فيه .

المذهب الرّابع :

ما نُقل عن الإمام محمد بن الحسن ـ رحمه الله ـ أنه قال : الفقه على أربعةِ أوجه : ما في القرآنِ وما أشبهه ، وما جاءت به السنّة وما أشبهها ، وما جاءَ به الصحابة وما أشبهه ، وما رآهُ المسلمون حسناً وما أشبهه ، فجعلَ إجماعَ الصّحابة بمنزلة المتواتر حجّةً موجبةً للعلم والعمل ، حتى يكفرَ جاحده ، وإجماعَ من بَعْدَهم والإجماعَ السّكوتي وكذلك إذا اختلف الصّحابةُ على قولين كان ذلك إجماعاً منهم على أنْ لا قولَ سوى ما ذكروا ، وهذا النّوعُ كلّه بمنزلة المشهورِ من الأخبار حتى لايكفرَ جاحده ، والإجماعَ الذي سبقه خلافٌ بمنزلةِ خبرِ الواحد موجبٌ للعملِ دون العلم ، وبه أخذ كثيرٌ من متأخّري الحنفية كالجصّاص والدبّوسي وفخر الإسلام وشمس الأئمة والأخسيكتي صاحب "المختصر" ، أما علاء الدين السمرقندي فلم يصوِّب هذا التقسيم وقال :{ هذا ليس بصحيح ، وإنما الصحيحُ أنّ ما هو إجماعٌ فهو حجّةٌ قطعيّة } .

أنظر : أصول الجصّاص ، ٣/٢٧١ ، التقويم (١٢ ـ ب)(١٣ ـ أ) أصول البزدوي ، ٣/٢٥١ ، ٢٦١ ، أصول السرخسي ، ١/٣١٨-٣١٩ ، الميزان ، ص ٥٥٠ ، بذل النّظر ، ص ٥٢٠ ، المعتمد للبصري ، ٢/٤ إحكام الفصول ، للباجي ، ص ٣٦٧ ، شرح تنقيح الفصول ، ص ٣٢٤ ، التقريب لابن جزئ ، ص ١٢٩ العضد على ابن الحاجب ، ٢/٣٠ ، شرح اللمع ، ٢/٦٦٥-٦٦٦ ، البرهان ، للجويني ، ١/٦٧٥-٦٧٦ ، المستصفى ، ١/١٧٣ ، الوصول إلى الأصول ، ٢/٧٢ ، المحصول ، ٢/١/٤٦ ، الإحكام ، للآمدي ، ١/١٥٠ شرح المنهاج ، للأصفهاني ، ٢/٥٨٣ ، البحر المحيط ، ٤/٤٤٣-٤٤٤ ، العدّة ، لأبي يعلى ، ٤/١٠٥٨ ، التمهيد ، للكلوذاني ، ٣/٢٢٤ ، المسوّدة ، ص ٣١٥ ، شرح مختصر الروضة ، ٣/١٤ ، التقرير والتحبير ، ٣/١١٣-١١٦ .

أمّا الكتـــــاب :

[أ] فقال الله تعالى :﴿ ومَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبـيَّنَ لَهُ الْهُدَىويتّبِعْ غيرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُولِّهِ مَا تَولّى﴾(١) أبَانَ الله فيه شَرَفهم ، بأنْ جعلَ مخالفتهم في استيجابِ النّارِ موازنةً لمشاقّةِ رسول الله ﷺ .

[ب] وقال الله تعـــــالى :﴿ كُنْتُم خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ للنّاسِ تَأمُرُونَ بالْمَعْرُوفِ ﴾(٢) ، والخيريّةُ توجبُ الحقّية فيما أجمعوا .

[وأما السنّة] :

قال النبيّ ﷺ :﴿ لا تجتمعُ أمتي على الضّلالة ﴾(٣) وعمومُ النصّ ينفي جميعَ وجوه الضّلالةِ في الإيمانِ والشّرائعِ جميعاً .

---

(١) الآية (١١٥) من سورة النّساء .

(٢) الآية (١١٠) من سورة آل عمران .

(٣) قال الحافظ العراقي :{ رُوي من حديثِ أبي ذرٍّ وأبي مالك الأشعـــري وابن عمر وأبي بصرة وقُدامة ابن عبدالله الكلابي ، وفي كلّها نظر ، وقد حسّن الترمذي حديث ابن عمر } .

أما حديث ابن عمر فقد **أخرجه الترمذي** بلفظ :﴿ إنّ الله لايُجمِعُ أمتي أو قال : أمّة محمدٍ ﷺ على ضلالة ، ويدُ الله مع الجماعة ، ومن شذّ شُذّ في النّار ﴾ في كتاب الفتن ، باب ما جاء في لزوم الجماعة ، ٤/٤٠٥(٢١٦٧) وقال :{ حديثٌ حسنٌ غريبٌ من هذا الوجه } ، **وأخرجه الحاكم** بلفظ :﴿ لا يُجمعُ الله هذه الأمة على الضلالة أبداً ﴾ في كتاب العلم ، باب لا تجتمع هذه الأمة على الضلالة ، ١/١١٥ .

ومن حديث أنس ﷺ **أخرجه ابن ماجة** وقد سبق تخريجه ص (١٠٨٥) ، ومن حديث ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ **أخرجه الترمذي والحاكم والبيهقي** ، قال الغماري :{ إسناده حسنٌ إنْ شاءَ الله } . أنظر : سنن الترمذي ، ٤/٤٠٥(٢١٦٦) المستدرك ، للحاكم ، ١/١١٦ .

وأمّا حديث أبي مالك الأشعري ﷺ فقد **أخرجه أبو داود** بلفظ :﴿ إنّ الله أجاركم من ثلاث ...... ﴾ وذكر منها ﴿ أنْ لاتجتمعوا على ضلالة ﴾ ، أول كتاب الفتن والملاحم ، ٤/٤٥٢(٤٢٥٣) .

= = =

وأما المعقول :

فلأنّ رســــولَ الله ﷺ خاتم النبيّين ، وشريعته باقيةٌ إلى (آخرِ)[١] الدّهر ، فقال ﷺ : ﴿ لا تزالُ طائفةٌ من أمّتي على الحقِّ ظـاهرين حتـى تقـومَ السّاعة ﴾[٢] ، ولو جازَ الخطـــأُ على جماعتهم وقد انقطعَ الوحيُ[٣] ، بطلَ وعْدُ الثّباتِ على الحقّ ، فوجبَ القولُ بأنّ إجماعَهم صوابٌ يقـينٌ كرامـةً لهـم من الله تعالى ، صيانةً لهذا الدِّين .

= = وقد جمع محقق كتاب "تخريج أحاديث البيضاوي" محمـد بـن نـاصر العجمـي هــذه الأحاديث وما يتعلّق بها وطرقها ، وبيّن عللها ، وحكم على أسانيدها ، ونقل أقوال أهل العلم فيهـا . فليراجع هناك . ص ٦٩-٧٤(٤٩) .

(١) ساقطة من (أ) .

(٢) رُوي هذا الحديث عن عددٍ من الصّحــابة ، منهم المغيرة ومعاوية وثوبان وجابر بن سمـرة وجـابر ابن عبدا لله وغيرهم ﷺ ، منها المتفق على صحته ، ومنها ما انفرد البخاري أو مسلم بروايته .

أنظـــر : صحيح البخـاري ، كتـاب المنـاقب ، بـاب سؤال المشـركين أنْ يُريهـم النبـيّ ﷺ آيـة ، ١٣٣١/٣(٣٤٤١-٣٤٤٢) ، صحيح مسلم ، كتاب الإمارة ، باب قوله ﷺ : ﴿ لاتـزالُ طائفـةٌ مـن أمتي ظاهرين .... ﴾ ١٥٢٣/٣-١٥٢٥(١٩٢٠-١٩٢٥) .

(٣) في (ج) : تكرّرت كلمة (الوحي) مرتين .

وأمّا سببـــــــــه :

فنوعان : الـــــدّاعي والنّاقـــــــل(١)

أمّا الدّاعـــــي :

فيصلُح أنْ يكون من أخبارِ الآحاد ، كالإجماعِ على عدَمِ جوازِ بيْعِ الطّعامِ(٢) المشترَى قبْلَ القبْض ، فإنّ سـبَبَه السُّـنّةَ المرويّة فيه(٣) .

---

(١) جعل الحنفية الدّاعي لحصولِ الإجماعِ وطريقُ نقْلِه إلينا من بابِ الأسباب ؛ لأنّ المقصـــــود من الدّاعي هو السّبب الذي دعاهم إلى الاجتماعِ وحملهم عليه ، وهو ما يسمى بمستند الإجماع .

وأمّا النقْلُ فإما أنْ يكون الإسنادُ إليه مجازياً أو كما قال البخاري :{ يجوز أنْ يكون المراد منه النّقْل ، ومن النّاقل المعرّف ، أي النّقل الذي يعرّفنا الإجماع ، ولهذا سمّيناه سبباً } .

ثمّ بعد ذلك ذهب جمهور العلماء إلى أنّ الإجماعَ لابدّ له مستند ؛ لأنّ أهلَ الإجماع ليست لهم رُتبة الاستقلال بإثباتِ الأحكام ، وإنما يُثبتونها نظراً إلى أدلتها ومأخذها ، ولو انعقد الإجمـاعُ من غير مستندٍ لاقتضى إثباتَ الشّرعِ بعد النبيّ ﷺ ، وهو باطل ،بينما ذهب آخرون منهم القاضي عبدالجبّار إلى جواز انعقادِ الإجماعِ لا عَنْ دليل ، بلْ عن طريق البخْتِ والمصادفة ، بأنْ يوفّقهم الله تعالى لاختيار الصّـواب ، ويُلهمهم إلى الرّشد ، بأنْ يخلقَ فيهم علماً ضرورياً بذلك فيستدلون به ، وذكر السِّغناقي ـ رحمه الله ـ في أوّل الكتاب ص (٢٣) أنّ من القائلين بهذا القول أبو المعين النّسفي ، وحميد الدِّين الضّرير ـ رحمهما الله ـ .

أنظر : ميزان الأصول ، ص ٥٢٣ ، بذل النّظـر ، ص ٥٦٢ـ٥٦٣ ، أصـول اللاّمشـي ، ص ١٦٤ ، كشف الأسرار ، للبخاري ، ٢٦٣/٣ ، المعتمد ، للبصري ، ٥٦/٢ـ٥٧ ، شـرح تنقيـح الفصـول ، ص ٣٣٩ـ٣٤٠ ، بيان المختصر ، ٥٨٦/١ ، العضد على ابـن الحـاجب ، ٣٩/٢ ، المحصـــول ، ٢٦٥/١/٢ ، الإحكـام ، للآمـدي ، ١٩٣/١ ، البحـر المحيـط ، ٤٥٠/٤ ، التمهيـد ، للكلوذانـي ، ٢٨٥/٣ ، شرح الكوكب المنير ، ٢٥٩/٢ ، التقرير والتحبير ، ١٠٩/٣ ، إرشاد الفحول ، ص ٧٩

(٢) في (ج) : وقعت هنا جملة إعتراضية تفسيرية وهي قوله : قيّد بالطّعامِ إحترازاً عن خلاف مالك فإنّ عنده يجوز بيع غير الطّعام قبل القبض ، ثم تابع الكلام .

(٣) وهو قوله ﷺ :﴿ من ابتاعَ طعاماً فلا يبِعْهُ حتى يقْبضه ﴾ **متفـــقٌ عليــه** من حديث ابن عمر ـ رضـي الله عنهمـا ـ ، أخرجــه البخـاري في كتـاب البيـوع ، بـاب بيـع الطّعـام قبـل أن يُقبـض ، ٧٥١/٢(٢٢٠٩) ،ومسلم في كتاب البيوع ، باب بطلان بيع المبيع قبل القبض ، ١١٦١/٣(١٥٢٦)

ويصلُح أنْ يكون ذلك ما هو المستنبَطُ بالاجتهادِ من المنصُوصِ عليه من الكتابِ أو السنّة(١) .

وذلك نحو(٢) : إجماعُهم على توظيفِ الخَراجِ على أهْلِ السّواد ، فإنّ عمر رضي الله عنه حين أرادَ ذلكَ خالَفَه بلالٌ(٣) مع جماعةٍ من الصّحابة رضي الله عنهم حتى تَلاَ عليهم قوله تعالى :﴿ والّذينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِم ﴾ الآية(٤) قال :{ أرى لمن بعدَكم في هذا الفيْء نصيباً ، فلو قسّمتُه بينكم لم يبْقَ (لمنْ)(٥) بعدَكم فيه

---

(١) أي يصلُح أنْ يكون مستندُ الإجماعِ دليلاً قطعياً مثلُ نصّ الكتابِ والخبر المتواتر ، ويصلُح أنْ يكون ظنّياً كخبرِ الواحد والقياس ، ويصلُح أنْ يكون دلالةً أو أمارةً جليةً كانت أو خفية ، كما يصلحُ أنْ يكون المستندُ مجتهداً فيه مستنبطاً من كتابٍ أو سنّة ، قال أبوبكر الجصّاص :{ قد يكون الإجماعُ عن توقيفٍ وقد يكون عن استخراجِ فَهْمِ معنى التّوقيف ، فمنه ما عُلم وجْهُ التّوقيف فيه ، ومنه ما لايُعلم لعدم النّقل فيه ، ويكون أيضاً عن رأيٍ واجتهاد } . وسيذكر السِّغناقي ـ رحمه الله ـ الخلافَ في هذه المسألة .

أنظر هذه المسألة في : أصول الجصّاص ، ٢٧٧/٣ ، أصول السرخسي ، ٣٠١/١ ، الميزان ، ص ٥٢٣ ، بذل النّظر ، ص ٥٦٤ ، كشف الأسرار ، للبخاري ، ٢٦٣/٣ ، المعتمد ، للبصري ، ٥٩/٢ إحكام الفصول ، للباجي، ص ٣٨٩-٣٩٠ ، شرح تنقيح الفصول، ص ٣٣٩ ، التقريب ، لابن جزئ ص ١٣١ ، العضد على ابن الحاجب ، ٣٩/٢ ، شرح اللّمع ، ٦٨٣/٢ ، المستصفى ، ١٩٦/١ ، الوصول إلى الأصول، ١١٨/٢ المحصول ، ٢٨٦/١/٢ ، ٢٩٩ ، الإحكام ، للآمدي ، ١٩٥/١-١٩٦ شرح المنهاج ، للأصفهاني ، ٦٢٦/٢ جمع الجوامع ، ١٨٤/٢ ، العدّة ، لأبي يعلى، ١١٢٥/٤ ، التمهيد ، للكلوذاني ، ٢٨٨/٣ ، المسوّدة ، ص ٣٣٠ ، شرح الكوكب المنير ، ٢٦١/٢ ، التقرير والتحبير ، ١١٠/٣ .

(٢) هذا مثالُ المستنبط من الكتاب .

(٣) سبقت ترجمته ص (٧٨٢) من هذا الكتاب .

(٤) الآية (١٠) من سورة الحشْر .

(٥) ساقطة من (ب) .

[١٢٤/جـ] نصيب}(١) ، فأجمعوا على قوله ، وسببُ الإجماعِ هذا الاستنباطُ والآيةُ نزلت في قِلاعِ أهْلِ الكتاب(٢) .

فإنْ قلت : العبرةُ لعمومِ اللّفظِ لا لخُصوصِ السّبب ، مع أنّ هذا منصوصٌ (عليه)(٣) في إبقاءِ النّصيبِ من الفَئ لمنْ بَعدَهم ؛ لأنّ هذه الآية معطوفةٌ على قوله تعالى :﴿ فللّهِ وللرَّسُول ﴾(٤) فكيف يكون استنباطاً ؟

قلت : الآيةُ سيقت لبيانِ قِسْمةِ الغنائم التي كان الرّسولُ ﷺ بين أظهُرِهم ؛ بدليلِ المعطوفِ عليه ، وهذا اختلافٌ وقعَ بعد النبيّ ﷺ ، وكان شرْطُ قِسْمة الفَئ مفقوداً على ذلك التّقدير ، فلا يتناولُ لمنْ بعدَهم(٥) بالنصِّ لفقْدِ شرْطِه ، فكان استنباطاً .

---

(١) فكان استدلالاً من عمر رضي الله عنه بقوله تعالى :﴿ والّذينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِم ﴾ أنّه جعلَ سوادَ العراقِ فيئاً موقوفاً على المسلمين ما تناسلوا ، ولم يُخمِّسه وقال :{ إستوعبت هذه الآية النّاس ، لم يبقَ أحدٌ من المسلمين إلاّ له فيها حقّ } ، وجاء في روايةٍ أخرى :{ لولا آخر المسلمين ما فتحتُ قريةً إلا قسّمتها بين أهلها كما قسّم النبيّ ﷺ خيبر } .

أنظر أثر عمر مع بلال في : الأموال ، لأبي عبيد ، ص ٥٩-٦٣ ، صحيح البخاري ، كتاب المزارعة ، ٨٢٢/٢ (٢٢٠٩) ، سنن أبي داود ، كتاب الإمارة ، ٣٧٢/٣-٣٧٥(٢٩٦٦) ، تفسير البغوي ، ٧٤/٨ ، السّنن الكبرى ، للبيهقي ، ٣١٨/٦ .

(٢) أنظر : أصول الجصّاص ، ٢٧٨/٣ ، أصول السرخسي ، ٣٠١/١ .

(٣) ساقطة من (أ) .

(٤) الآية (٧) من سورة الحشْر .

(٥) هكذا في جميع النسخ ، ولو قال : من بعدهم ، كان أولى .

وأما المستنبطُ من السنّة فمثل :

ما اختلفوا في الخليفةِ بعْـدَ رسـولِ الله ﷺ ، فقـال عمـر رضي الله عنه :{ إنّ رسولَ الله ﷺ إختارَ أبابكرٍ لأمْرِ دِينِكم، فيكون أرْضَى به لأمْرِ دنياكم}[١] فأجمعوا على خلافته ، وسببُ إجماعهم هذا الاستنباطُ الذي كان من السنّة[٢]

وقال بعضهم[٣] : لايجوز أنْ يكون سـببه دليلاً قطعياً مـن الكتـابِ أو السنّة ؛ لأنّه حينئذٍ يكون (الحكم)[٤] ثابتاً بهمـا ، فيقَـعُ الإجمـاعُ لغـواً ، فلذلـك اشتُرِطَ أنْ يكـون سببُه خبر الواحـد أوالقيـاس ، وقـال في "مـيزان الأصول" :{ هذا باطل ؛ لأنّ الإجماعَ المبنيّ على الدّليـل [**١٦٦/ب**] المحتمـل

---

(١) **أخرجَ البيهقي** من حديث ابن مسعود رضي الله عنه :{ لمّا قُبض رسولُ الله ﷺ قـالت الأنصـارُ : منّـا أميرٌ ومنكم أمير ، فبلغَ ذلك عمر فقال : يامعشر الأنصار ، ألستم تعلمون أنّ رسولَ الله ﷺ قـال : ﴿ مُرُوا أبا بكرٍ فليصلِّ بالنّاس ﴾ ؟ قالوا : نعم ، قال : فأيّكم تطيبُ نفسُه أنْ يتقدّمَ أبا بكر ؟ فقـالت الأنصار : نعوذ بالله أنْ نتقدّمَ أبا بكر } . قال الزّيلعي :{ قال البيهقي : فقـد قـاسَ عمـر الإمامـةَ في سائرِ الأمور على إمامة الصّلاة } نصب الرّاية ، ٦٤/٤ .

وانظر قصّة اختيار أبي بكـرٍ خليفـة ودورُ عمـر رضي الله عنهم أجمعين في صحيـح البخـاري ، كتـاب المحاربين ، باب رجم الحبلى في الزّنا إذا أُحصنت ، ٢٥٠٥/٦-٢٥٠٧(٦٤٤٢) .

وأمّا اللّفظة التي أوردَها السغناقي ـ رحمه الله ـ عن عمر هو ما وجدته عن علي ـ رضـي الله عنهما ـ ذكره ابن سـعد في "طبقاته" ، ١٨٣/٣ .

(٢) أنظر : ميزان الأصول ، للسّمرقندي ، ص ٥٢٧-٥٢٨ .

(٣) هذا هو القول الثاني في المسألة السابقة وهي هل من شرْط مستند الإجماعِ أن يكون قطعياً ؟ وما ذكره السغناقي قال عنه السّمرقندي:{ هو قولُ بعض مشايخنا} وقال الزركشي:{ هو غريبٌ قادح} أنظـــر : ميزان الأصول ، ص ٥٢٤ ، أصول اللاّمشي ، ص ١٦٤ ، كشف الأسرار ، للبخاري ، ٢٦٤/٣ ، البحر المحيط ، ٤٥٣/٤ ، التقرير والتحبير ، ١١١/٣-١١٢ .

(٤) ساقطة من (ب) .

لما كان حجّةً ، فعلى الدّليلِ المتيقّن أوْلى ، ولأنّ الإجماعَ ليس إلا اتّفاقُ أهْلِ الإجماعِ على حكمٍ واحد ،(وقد وُجد)(١) ، فيجبُ أنْ يكون حجّةً بالدلائلِ الموجِبة لكون الإجماعِ حجّة ، وأما قولهم : إنّه [١٣٩/أ] لا حاجةَ له حينئذٍ ، فنقول : متى ثبتَ أنّه حجّةٌ فالحاجةُ ثابتةٌ إلى مطلقِ الحجّةِ والدّليل ، وفي كثرة الدّلائل تيسيرٌ على النّاسِ ليطلبوا الحقّ بأيّ دليلٍ أرفقَ لهم وأيسَرَ عليهم(٢) ، وذلك جائز ، أليسَ أنّ الله تعالى شرعَ ثلاثةَ أشياءَ في الكفّارةِ في باب اليمين على طريقِ التخيير ؟ وما ذلك إلاّ للتّيسيرِ والتّخفيف ، ولأنّا قد وجدنا في حادثةٍ واحدةٍ الكتابين أو الكتابَ والسنّةَ المتوارثة(٣) ، وإنْ كانت الحاجةُ ترتفعُ بأحدهما . وتعاضُدُ الأدلّةِ يوجِبُ زيادة الطّمأنينة ، قال الله تعالى خبراً عن إبراهيمَ ﷺ : ﴿ وإذْ قَالَ إبْرَاهِيمُ ربِّ أَرِني كَيْفَ تُحْي المَوْتَى قَالَ أوَ لَمْ تُؤْمِنْ قَالَ بَلَى وَلَكِنْ لِيطْمَئِنَّ قَلْبِي ﴾(٤) }(٥) .

والدّليلُ على صحّة هذا : ما ذكره شمس الأئمّة السّرخسي(٦) ــ رحمه الله ـ فقال :{ إعلمْ بأنّ سببَ الإجماعِ قدْ يكونُ توقيفاً من الكتابِ والسنّة ، أمّا الكتابُ فنحو : الإجماعُ على حُرمةِ الأمّهاتِ والبنَات ، سببُه قوله تعالى :

---

(١) ساقطة من (أ) .

(٢) في (ب) و (د) : بأيّ دليلٍ اتّفقَ لهم واتّسرَ عليهم ، وهو هكذا في النسخة المطبوعة من "الميزان" .

(٣) في النسخة المطبوعة من "الميزان" : ولأنا قد وجدنا في حادثةٍ واحدةٍ الكتابُ والخبرُ المتواتر ، وإنْ كانت الحاجة الماسّةُ ترتفعُ بأحدهما .

(٤) الآية (٢٦٠) من سورة البقرة .

(٥) ميزان الأصول ، للسّمرقندي بتصرّفٍ يسير ، ص ٥٢٩-٥٣٠ .

(٦) سبقت ترجمته في القسم الدّراسي ص (٨٣) .

﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُم ﴾(١) ، وأمّا (مِن)(٢) السُّنّةِ فنحو : الإجماعُ على (أنّ)(٣) في اليدين الدِّية ، وفي إحداهما نصْفُ الدِّية }(٤) .

وقال بعضهم(٥) : لابدّ منْ جَامعٍ آخَرَ لا يحتملُ الغلَط . وهو باطلٌ عندنا ؛ لأنّ في إيجابِ الحُكمِ به قطْعاً لم يثبتْ من قِبَلِ دليلِه ، (بلْ)(٦) من قِبَلِ عينِه كرامةً للأُمّة .

أمّا السّببُ النّاقلُ إلينا(٧) :

فعلى مثالِ نقْلِ السُّنّة ، فقد يثبتُ نقْلُ السُّنّةِ بدليلٍ قاطعٍ بلا شُبهةٍ فيه وقد يثبتُ بطريقٍ فيه شُبهة ، فكذلك هذا ، قد يثبتُ النّقلُ إلينا بإجماعِ كلّ عصرٍ على نقْلِه ، وقد يثبتُ بالأفراد .

---

(١) الآية (٢٣) من سورة النّساء .

(٢) ساقطة من (أ) ، وفي النسخة المطبوعة من "أصول السرخسي" : وأمّا من حيث السنّة .

(٣) ساقطة من (أ) .

(٤) أصول السرخسي ، ٣٠١/١ .

(٥) وهذا هو القول الثالث في المسألة ، وبه قال داودٌ الظاهري وأتباعه ، والشيعة ، والقاشاني من المعتزلة ، ومحمد بن جريرٍ الطبري وإمام الحرمين ، فقال ـ رحمه الله ـ في "البرهان" :{ إذا أنْعَم الباحثُ نظره كان متعلّقه دليلاً قطعياً سمعياً يُشعر الإجماع به } ونسبه ابن بَرهان لبعض المعتزلة .
أنظر : الميزان ، ص ٥٢٤ ، بذل النّظر ، ص ٥٦٣ ، كشف الأسرار ، للبخاري ، ٢٦٣/٣ـ٢٦٤ ، المعتمد ، للبصري ، ٥٩/٢ ، شرح اللّمع ، ٦٨٣/٢ ، البرهان ، ٦٨٣/١ ، المستصفى ، ١٩٦/١ ، الوصول إلى الأصول ، ١١٨/٢ ، المحصول ، ٢٦٩/١/٢ ، الإحكام ، للآمدي ، ١٩٥/١ ، البحر المحيط ، ٤٥٢/٤ ، التمهيد ، للكلوذاني ، ٢٨٨/٣ ، إرشاد الفحول ، ص ٧٩ .

(٦) ساقطة من (ج) .

(٧) وهو ما يعبّر عنه بعض الأصوليين بـ(طريق نقل الإجماع) ، وسيذكر السِّغناقي ـ رحمه الله ـ هذه الطرق فيما سيأتي ص (١١٠٨) .

وإذا ثبتَ هذا فنقول : قوله :{ إختلف الناس فيمن ينعقد بهم الإجماع } هذا من قبيلِ بيانِ الأهليّة[١] .

قال بعضهم[٢] : لا إجماعَ[٣] إلاّ للصّحابة ﵃ .

[أ] لأنّهم صحِبُوا رسولَ الله ﷺ وسمعوا (منه علمَ التّنزيلِ والتأويل ، أثنى[٤] عليهم رسولُ الله ﷺ في آثارَ معروفة)[٥] فهم المختصّون بهذه الكَرامة .

[ب] ولأنّهم هُم الأصولُ في الأمْرِ بالمعروفِ والنّهْي عن المنكر .

---

(١) أي أهليّة من ينعقد بهم الإجماع ، وسيذكر الآن من يصحّ إجماعهم ومن لايصحّ .

(٢) قاله داود وأشارَ إليه أحمد في إحدى الرّوايتين عنه ، قال أبو الخطّاب :{ أومأ إليه أحمد في رواية أبي داود : الإتّباعُ أنْ يتّبعَ الرجلُ ما جاء عن رسولِ الله ﷺ وعن أصحابه ، وهو بعْدُ في التّابعينَ مخيّر } ، ولكنّ القاضي أبا يعلى قال :{ هذا محمولٌ من كلامه على آحاد التّابعين لا على جماعتهم } وقال الزركشي :{ وهو ظاهر كلام ابن حبّان البُستي منّا في "صحيحه" } .

والجمهور على خلافِهم في أنّ إجماعَ الصّحابة ومَنْ بعدَهم من كلّ عصْرٍ حجـّة ، وما وردَ عن الإمام أبي حنيفة قوله :{ ما جاء عن الصّحابة سلّمنا لهم ، وما جاء عن التّابعين زاحمناهم } فليس ذلك من قبيل ردِّ إجماعِ غير الصّحابة ، بلْ لأنّه كان من جملة التّابعين ، فقد ثبتَ أنّه أدركَ أربعةً من الصّحابة ﵃ .

أنظر هذه المسألة في : التقويم (١٢ - ب) ، أصول السرخسي ، ٣١٣/١ ، كشف الأسرار ، للبخاري ، ٢٤٠/٣ ، التقريب ، لابن جزئ ، ص ١٣٠ ، بيان المختصر ، ٥٥١/١ ، العضد على ابن الحاجب ، ٣٤/٢ البرهان ، للجويني ، ٧٢٠/١-٧٢١ ، المستصفى ، ١٨٩/١-١٩٠ ، المحصول ، ٢٨٣/١/٢-٢٨٩ ، الإحكام ، للآمدي ، ١٧٠/١-١٧٤ ، جمع الجوامع ، ١٧٨/٢-١٧٩ ، البحر المحيط ، ٤٨٢/٤-٤٨٣ ، العدّة ، لأبي يعلى ١٠٩٠/٤ ، التمهيد ، للكلوذاني ، ٢٥٦/٣-٢٦٠ ، شرح مختصر الرّوضة ، ٤٧/٣ ، التقرير والتحبير ، ٩٧/٣ .

(٣) في (ج) : الإجماعُ إلاّ .

(٤) هكذا في جميع النسخ ، والأولى أن يقول : وأثنى عليهم ...... ، بزيادة حرف (الواو) .

(٥) ما بين القوسين ساقط من (أ) .

وقال بعضهم(١) : لا إجماعَ إلاّ لأهْلِ المدينـــــــــة .

---

(١) اشتُهر القولُ به عن الإمام مالك ـ رحمه الله ـ وخالفـــــه أكثر الأئمة ، وحصر بعضهم الخلاف في المسائل الاجتهادية ، وبعضهم في المسائل النّقلية ، والمحقّقون من علماء الأصول فصّلوا هذه المسألة ، منهم شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله ـ حيث قال :{ والتّحقيقُ في مسـألة " إجماعِ أهلِ المدينة " أنّ منه ماهو متفقٌ عليه ، ومنه ماهو قولُ جمهور أئمّة المسلمين ، ومنه ما لايقول به إلاّ بعضهــم ، وذلـك أنّ إجماعَ أهل المدينة على أربع مراتب :

الأولى : ما يجري مجرى النّقل عـن النبيّ ﷺ ، مثـلُ نقلهـم لمقـدارِ الصّـاعِ والمـدّ ، وكذلـك صدقـة الخضروات والأحباس ، فهذا مما هو حجّةٌ باتفاق العلمـاء ، قال أبو يوسف لما اجتمع بمالك وسأله عن هذه المسائل وأجابه مالكٌ بنقلِ أهل المدينـــــة المتواتر :{ لو رأى صاحبي مثل مارأيتُ لرجعَ مثلَ ما رجعتُ }، ومن ظنّ بأبي حنيفة أو غيره من أئمة المسلمين أنهـم يتعمّـدون مخالفـة الحديـث الصّحيـح لقياسٍ أو غيره فقد أخطأ عليهم .

الثانية : العملُ القديم بالمدينة قبلَ مقتل عثمان بن عفّان ﷺ فهذا حجّـــةٌ في مذهـب مـالك ، وهـو المنصوصُ عن الشّافعي ، وهو ظاهر مذهب أحمد ، وكذا حُكي عن أبي حنيفة .

الثالثة : إذا تعارضَ في المسألة دليـــــلان كحديثين أو قياسين ، وأحدهما يعملُ به أهل المدينة ، فهل يكون هذا دليلاً على الترجيح ؟ هذا موضع الخلاف ، فمذهب مالك والشّافعي أنّه يُرجّح بعمـل أهـل المدينـــة ، ومذهب أبي حنيفة أنّه لايرجّح ، ولأصحاب أحمد وجهان ، وقيل : المنصوص عند أحمد هو الترجيحُ بعملهم ، ونقــلوا عنه قوله :" إذا روَى أهلُ المدينة حديثاً وعملوا به فهو الغاية " .

الرّابعة : العملُ المتأخّر بالمدينة ، فهل هو حجّةٌ شرعية يجبُ اتّباعه أم لا ؟ الذي عليه أئمة النّــاس أنّـه ليس بحجّةٍ شرعية ، هذا مذهب الشّافعي وأحمد وأبي حنيفة وغيرهم ، وهو قول المحققين من أصحـاب مالك } .

والإمام أبو الوليد الباجي قرّر المسألة على وجهٍ آخر ، فجعل الثّابت عن أهل المدينة ضربان :

الضرب الأول : النّقلُ وما يجري مجراه ، كمسألة الأذانِ والصّاعِ ونحوهـا ، قـال :{ وجعلهـا مـالكٌ حجّة } .

الضّرب الثاني : ما نقلوه من سنّة رسولِ الله ﷺ من طريق الآحــــاد ، وما أدركوه من الاستنباطِ والاجتهاد ، فهذا لافرق فيه بين علماء المدينة وغيرهم في أنّ المصـــــيرَ إلى ما عضَدَه الدّليل ، ولذلك خالف مالك ـ رحمه الله ـ في مسائل عدّة أقوالَ أهل المدينة ، قال :{ هذا مذهبُ مالك في هذه المسألة وبه قال محققوا أصحابنا كأبي بكرٍ الأبهري وغيره ، = = =

[أ] لأنّهم أهلُ حضْرةِ رسولِ الله ﷺ .

[ب] وقد بيّن ﷺ خصوصيّة تلك البقعةِ في آثار :

[١] فقال :﴿ إنّ الإسلامَ ليأرزُ إلى المدينةِ كما تأرزُ الحيّةُ إلى جُحرها ﴾(١)

[٢] وقال :﴿ إنّ المدينةَ تنْفِي الخَبَثَ كما ينْفِي الكيرُ خبَثَ الحَدِيد ﴾(٢) .

[٣] وقال :﴿ إنّ الدّجّالَ لايدخلها ﴾(٣) .

= = وقال به أبو بكر وابن القصّار وأبو تمّام ، وهو الصّحيح ، وقد ذهب جماعةٌ ممن ينتحلُ مذهبَ مالك ممن لم يُمعن النّظرَ في هذا الباب إلى أنّ إجماعَ أهل المدينة حجّةٌ فيما طريقه الاجتهاد ، وبه قال أكثر المغاربة } ، ولكنّ ابن الحاجب ـ رحمه الله ـ رجّحَ التّعميمَ في التّقديم ، أي عملُ أهل المدينة مقدّمٌ في كلّ ما سبق ــ كما هو مذهب المغاربة ــ ، ومنْ قالَ بالتقديم قالَ بأنّه حجّةٌ ظنّيّة .

أنظر : أصول الجصّاص ، ٣٢١/٣ ، التقويم (١٢ ـ ب) أصول السرخسي ، ٣١٤/١ ، كشف الأسرار ، للبخاري ، ٢٤١/٣ ، إحكام الفصول ، للباجي ، ص ٤١٣-٤١٨ ، شرح تنقيح الفصول ، ص ٣٤٤ ، التقريب ، لابن جزئ ، ص ١٣٢ ، العضد على ابن الحاجب ، ٣٥/٢ ، شرح اللّمع ، ٧١٠/٢-٧١٥ ، البرهان ، ٧٢٠/١ ، المستصفى ، ١٨٧/١ ، الوصول إلى الأصول ، ١٢١/٢ ، المحصول ، ٢٢٨/١/٢-٢٣٥ ، الإحكام ، للآمدي ، ١٨٠/١ ، العدّة ، لأبي يعلى، ١١٤٢/٤-١١٥١ التمهيد ، للكلوذاني ، ٢٧٣/٣ ، شرح مختصر الرّوضة ، للطّوفي ، ١٠٣/٣ ، فتاوى ابن تيمية ، ٣٠٣/٢٠-٣١٠ ، عمل أهل المدينة ، د.أحمد محمد نور سيف ، ص ٨٨-١٠٢ .

(١) **متفقٌ عليه** عن أبي هريرة رضي الله عنه . أنظر : صحيح البخاري ، كتاب فضائل المدينة ، باب الإيمان يأرزُ إلى المدينة ، ٦٦٢/٢-٦٦٣(١٧٧٧) ، صحيح مسلم ، كتاب **الإيمان** ، باب بيان أنّ الإسلام بدأ غريباً وسيعود غريباً ، ١٣١/١(١٤٧) .

(٢) رُوي عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه بلفظ :﴿ المدينةُ كالكيرِ تنفي خبَثَها وينصعُ طيبها ﴾ **متفقٌ عليه** . أنظر : صحيح البخاري ، كتاب فضائل المدينة ، المدينةُ تنفي الخَبث ، ٦٦٥/٢-٦٦٦ (١٧٨٤) ، صحيح مسلم ، كتاب الحجّ ، باب المدينةُ تنفي شرارها ، ١٠٠٦/٢(١٣٨٣) .

(٣) رُوي من حديث أبي هريرة رضي الله عنه بلفظ :﴿ على أنقابِ المدينةِ ملائكةٌ لا يدخلها الطّاعونُ ولا الدّجّال ﴾ ، **متفقٌ عليه** ، أنظر : صحيح البخاري ، كتاب فضائل المدينة ، باب لا يدخل الدّجال المدينة ، ٦٦٤/٢-٦٦٥(١٧٨١) ، صحيح مسلم ، كتاب الحجّ ، باب الترغيب في سكنى المدينة ، ١٠٠٥/٢(١٣٧٨) .

وقال بعضهم(١) : لا إجماعَ إلاّ لعِترة رسولِ الله ﷺ ؛ لأنّهم هُمُ المخصوصون بالعِرقِ الطّيبِ وأسبابِ العِزّ ، قال ﷺ :﴿ إنّي تاركٌ فيكم الثّقلين كتابَ الله وعِترتي إنْ تمسّكتم بهما لنْ تضلّوا بعدي ﴾(٢) .

---

(١) وهم الزّيدية والإمامية من الرّوافض .

وعِترةُ الرسولِ ﷺ قرابتُه ، وقيل : هم أهلُ البيتِ خاصّة عليٌّ وفاطمة والحسن والحسين فقالوا : إجماعهم حجّة ، وبالغَ بعضهم فقال : قولُ عليٍّ وحده حجّة .

أنظر : التقويم (١٢ ـ ب) أصول السرخسي ، ٣١٤/١-٣١٥ ، كشف الأسرار ، للبخاري ، ٢٤١/٣ ، شرح تنقيح الفصول ، ص ٣٣٤ ، العضد على ابن الحاجب ، ٣٦/٢ ، شرح اللّمع ، ٧١٦/٢-٧٢٠ ، المحصول ، ٢٤٠/١/٢ ، الإحكام ، للآمدي ، ١٨٢/١ ، البحر المحيط ، ٤٩٠/٤ ، التمهيد ، للكلوذاني ، ٢٧٧/٣ ، شرح مختصر الرّوضة ، ١٠٧/٣ ، التقرير والتحبير ، ٩٨/٣ .

(٢) **أخرجه البزّار** في "مسنده" عن أبي هريرة ﷺ ، قاله الهيثمي في "مجمعه" ، ١٦٣/٩ ، وقال الغماري في "تخريج أحاديث المنهاج" :{ إسناده ضعيف } ، ص ١٩٦ .

وأخرج الإمام مسلم في "صحيحه" عن زيد بن أرقم ﷺ بلفظ :﴿ أنا تاركٌ فيكم ثقلين أولهما كتاب الله فيه الهُدى والنّور فخذور بكتابِ الله واستمسكوا به ﴾ إلى أنْ قال :﴿ وأهلُ بيتي ﴾ في كتاب فضائل الصّحابة ،باب من فضائل علي ﷺ ، ١٨٧٣/٤(٢٤٠٨) ، **وأخرجه الإمام أحمد** في "مسنده" ٣٦٦/٤-٣٦٧ ، **وأخرجه الترمذي** بلفظ :﴿ إنّي تاركٌ فيكم ما إنْ تمسّكتم به لن تضلّوا بعدي أحدهما أعظمُ من الآخر كتاب الله حبلٌ ممدودٌ من السّماءِ إلى الأرض ، وعِترتي أهلُ بيتي ولن يتفرّقا حتى يردا عليّ الحوْض فانظروا كيف تخلفوني فيهما ﴾ ، وقال :{ حديثٌ حسنٌ غريب } في كتاب المناقب ، باب مناقب بيت النبيّ ﷺ ، ٦٢٢/٥(٣٧٨٨) ، **وأخرجه الطبراني** بلفظ الترمذي في "الأوسط" ، ٣٧٤/٣ (٣٤٣٩) ، **وأخرج الحاكم** نحوه في "مستدركه" في كتاب معرفة الصّحابة ، ١٤٨/٣ .

وأخرج أحمد والطبراني عن زيد بن ثابت ﷺ نحوه ، قال الهيثمي :{ إسناده جيّد } .

أنظر : مسند الإمام أحمد ، ١٨١/٥-١٨٢ ، المعجم الكبير ، للطبراني ، ١٥٤/٥(٤٩٢٣) ، مجمع الزوائد ، للهيثمي ، ١٦٥/٩-١٦٦ .

ولكنّا نقول : إنّ هذه أمورٌ زائدةٌ على الأهليّة ، وما يثبتُ بـه الإجمـاعُ (حجّةً لايوجِبُ الاختصاصَ بشيءٍ من هذا ؛ لأنّ الأهليّـةَ)(١) ومـا يثبـتُ بـه الإجماعُ من صِفَةِ الوساطةِ والشّـهادةِ والأمْـرِ بـالمعروفِ لايختـصّ بزمـان دون زمـان ، ولا بمكـانٍ دون مكـان ، ولا بقـومٍ دون قـوم . وثبـوتُ هـذا الحُكـم بالإجماعِ لتحقّقِ(٢) بقَاءِ حُكـمِ الشّـرع إلى قيـامِ السّـاعة ، وذلـك لايتـمّ مـا لم يُجعل إجماعُ أهلِ كلّ عصرٍ حجّةً كإجماعِ الصّحابة .

وأمّا الأهليّة التي اتّفقوا على اشتراطها :

فهي أنْ يكون من ينعقد بهم الإجماع :

[١] عاقلاً . [٢] بالغاً .

[٣] مسلماً . [٤] عدْلاً .

[٥] مجتهداً في الأحكامِ الشّرعيّة .

[٦] وأنْ يكون من أهلِ السنّةِ والجماعة .

وإنما شُرطت هذه الشّرائط(٣) ؛ لأنّا عرفنا كوْن الإجماعِ حجّةً بالدّلائلِ السّمعيةِ بطريقِ الكَرَامةِ لهذه الأمّة ، لقوله تعالى :﴿ كُنتُمْ خَـيْرَ أُمَّـةٍ أُخْرِجَـتْ

(١) ما بين القوسين ساقط من (ج) .

(٢) في (ب) و (ج) : لتحقيق .

(٣) أنظر هذه الشروط في : أصول الجصّاص ، ٢٩٣/٣ ، أصـول السرخسي ، ٣١٠/١-٣١١ ، ميزان الأصول ، ص ٤٩٠-٤٩١ ، أصول اللاّمشي، ص ١٦١ ،كشف الأسرار ، للبخاري ، ٢٣٧/٣ المعتمـد ، للبصري ، ٢٤/٢-٢٦ ، إحكام الفصول ، للباجي ، ص ٣٩١-٣٩٢ ، شرح اللّمع ، ٧٢٤/٢ ، المستصفى ، ١٨١/١-١٨٢ ، المحصـول ، ٢٧٩/١/٢ ، الإحكام ، للآمـدي ، ١٦٧/١ ، العدّة ، لأبي يعلى ، ١١٣٣/٤ ، التمهيد ، للكلوذاني ، ٢٥٠/٣ ، شرح الكوكب المنير ، ٢٢٤/٢

للنّاس ﴾(١) وقوله تعالى :﴿ وكَذَلِكَ جَعَلنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطاً لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاس ﴾(٢) ، فلذلك لابدّ أنْ يكونوا من أهلِ الخِطَابِ وأهْلِ الشّهادةِ والكَرَامة ، ليدخلوا تحت النّصوصِ الدّالةِ على كوْن الإجماعِ [١٠٨/د] حجّةً بطريقِ الكَرَامة ، فلذلك لابدّ من البلوغِ والعقْلِ ؛ لتوجُّهِ الخِطَاب ، ولابدّ منْ صِفَةِ العَدالةِ والإسلامِ ؛ لأهليّةِ الشّهادةِ مطلقاً .

وأمّا اشتراطُ صِفَةِ الاجتهاد ؛ فلأنّ الإجماعَ إنما يُحتاجُ إليه بطريقِ الخصوصِ في موضعٍ لا نصّ [١٢٥/جـ] فيه ، فلذلك لابدّ منْ أهْلِ الاجتهاد ليعرفَ التّمييزَ بين وصْفٍ هو علّةُ الحكمِ في المنصوص [١٦٧/ب] عليه وبين غيره ، ويعرفَ التمييزَ بين الرّاوي الذي يصلحُ للرّوايةِ ومنْ لايصلح ، وإذا كان كذلك فلا فائدة في اشتراطِ إجماعِ العوامّ ، ومنْ لم يبلغْ درجةَ الاجتهادِ من طلبةِ العلم ، إلا فيما يستغنى عن الرّأيِ كنقْلِ القرآن ، فإنّ المعلّم الجاهلَ في أحكامِ الفِقْه لو خالفَ في نقْلِ(٣) القراءةِ فهو معتبر ؛ لأنّ ثُبوتَ القُرآنِ بالنّقْل ، ولا مدخلَ للرّأي فيه ، وكذلك في نقْلِ المقاديرِ التي لامدخلَ

---

(١) الآية (١١٠) من سورة آل عمران .

(٢) الآية (١٤٣) من سورة البقرة .

(٣) في (ج) : لو خالفَ ما نقل .

للرّأي فيها(١) .

وأما اشتراطُ كونه من أهْلِ السُّنّةِ والجماعة ؛ فلأنّ صيرورةَ إجماعِ الأمّةِ حُجّةً بالكرَامة ، وصاحبُ البدعةِ ليس من أهْلِ الكرَامة(٢)، وذكر الإمام شمس الأئمة السرخسي(٣) ـ رحمه الله ـ :{ فقد قال بعضُ مشـــايخنا ـ فيما يُضلّل هو فيه ـ لا اعتبارَ [١٤٠/أ] بقولِه ؛ (لأنّه)(٤) إنما يُضلّل لمخالفَتِه نصّاً موجِباً للعِلْم ، فكلُّ قوْلٍ كان بخلافِ النصّ فهـو بـاطل ، وفيمـا سـوى ذلـك يعتبرُ قولُه ، ولا يثبتُ الإجماعُ مع مخالفته لأنه منْ أهْلِ الشّهادة(٥) ، قال رضي الله عنه والأصحّ عندي أنّه إنْ كان متّهماً بالهَوى ولكنّه غير مُظهِرٍ له فـالجوابُ هكـذا

(١) خالفَ بعض العلماء في هذا الشّرطِ ، فلم يشترطِ الاجتهادَ في أهلِ الإجماع ، بلْ يـــرى دخـولَ العوامّ وأوساطِ الناس ، وإليـه ذهـبَ القـاضي أبوبكرٍ البـاقلاني فيمـا نسبه إليـه الشّـيخ أبـو إسـحاق الشيرازي والإمام الرّازي والبخاري ، وقال : لأنّ الحجّةَ إجماعُ الأمّة ، ومطلق اسم الأمة يتناول الكلّ لكن خصّ منه الصبيّ والمجنون ، واختار هذا القول الآمدي .

ونقل أبو الحسين البصري عن القاضي عبدالجبّار أنّ الأقوال على ضربين :

أحدهما : ينتشرُ في الخاصّة فقط ، والثاني : ينتشرُ في الخاصّة والعامة ، وذكرَ الخـــلاف في الضّرب الأوّل ، وكذا فعل أبـو الوليـد البـاجي ، ورجّـح عـدم الاعتـدادِ بقـول العامّـة ، وذكـر الزركشـي أنّ الإجمــاعَ يجبُ أن يكون من أهله فقال :{ يشترطُ في الإجماعِ في كلّ فنٍّ من الفنون أنْ يكون فيه قولُ كلّ العارفين بذلك في ذلك العصر ، فإنّ قول غيرهم فيه يكون بـلا دليـل ، لجهلهـم بـه ، فيشـترطُ في الإجماعِ في المســـــألة الفقهية قولُ جميع الفقهاء ، وفي الأصول قول جميع الأصوليين ، وفي النّحو قولُ جميع النحويين } .

أنظر المصادر السّابقة في الهامش السّابق في شروط الإجماع ، وانظر أيضاً : البحر المحيط ، ٤/٤٦٥ .

(٢) أنظر الخلاف في الاعتداد بقول أهل البدع والأهواء في الإجماع ص (١٠٨١) من هذا الكتاب

(٣) سبقت ترجمته في القسم الدّراسي ص (٨٣) .

(٤) ساقطة من (أ) .

(٥) في (أ) : لأنّه ليس من أهلِ الشّهادة . وكلمة (ليس) زائدة .

فأمّا إذا كان مُظهِراً لهـوَاهُ فإنّـه لايُعتـدُّ بقولِـه في الإجمـاع ، لأنّ المعنـى الـذي لأجله قُبلت شهادتُه لا يوجدُ ههنا ، فإنّ شَهادتَه تُقبل لانتفاءِ تُهمةِ الكَـذِب ، فهم عظّموا الذّنوبَ حتى جعلُوها كُفراً ،فلا يُتّهمـون بـالكَذِبِ في الشّـهادة ، كذا قال محمدٌ ـ رحمه الله ـــ ، وهـذا يـدلّ علـى أنّهـم لا يُؤتمنـونَ في أحكـامِ الشّرع ، ولا يُعتبر بقولهم في الإجماع ، فإنّ الخوارجَ يقولـون : الذّنـبُ نفسُـه كُفرٌ(١) ، وقد أكفروا أكثرَ الصّحابة ــ الذين عليهم مـدارُ أحكـامِ الشّـرع ـــ وأدْنَى اعتقادُهم فيهم أنّهم لا يتعلّمون أحكامَ الشّرعِ منهم ؛ لأنهـم يعتقـدون كُفرَ النّاقلين ، فيبقوْنَ جاهلين ، وأهليّةُ الإجماعِ للعُلَمَاء ، وهــم جُهّـال ، فـلا يُعتبر بقولهم في الإجماعِ لذلك }(٢) ، وكذا ذكره في "الميزان" أيضاً(٣) ، فعُلم بهذا(٤) أنّ قيْدَ قوله :{ فيما نسبوا به إلى الهوى } إنما وقعَ على قوْلِ البعْض.

---

(١) في (ج) : كفروا .

(٢) أصول السرخسي بتصرّف ، ٣١١/١ .

(٣) أنظر : الميزان ، للسّمرقندي ، ص ٤٩٢ .

(٤) وقعَ في النسخة (ج) بعد قوله : فعُلم بهذا ، جملةٌ زائدةٌ لعلّها اشتبهت على النّاسخ في السّـطر التالي لهذا السّطر فكانت العبارةُ هكذا : فعُلم بهذا من قبيلِ الشّرطِ على ما ذكرنا أنّ قيد قوله : فيمـا نُسبوا به إلى الهوى .

قوله :{ فقد اختلف العلماء في هذا الفصل } هذا منْ قَبيلِ الشّرطِ على ما ذكرنـــــــــــــــا(١) ،

(١) سبق أنْ ذكره من قبيل الشّروطِ المختلف فيهـا ص (١٠٨٦) وهـــو : هـل يُشـترط في صحّة الإجماعِ أنْ لايسبقه خِلاف ؟ وصورة المسـألة : أنْ يختلـف أهـلُ عصـرٍ في مسـألةٍ علـى قولـين مثـلاً ، ويستقرّ خلافهم هذا ــ بأن مضت مدّة التأمل والنّظر ــ وانقرضَ أهلُ هذا العصر على هـذا الخِـلاف ، فهل يصحّ لمنْ بعدَهم أنْ يتّفقـوا على أحدِ القولين ، ويكـون ذلـك إجماعاً منهـم علـى رفْـعِ الخِـلاف السابق ؟ إختلف العلماء في هذه المسألة على ثلاثة أقــــــوال :

القول الأول :

إنّ عدمَ الاختلافِ شـرطٌ لصحّة الإجماع ، فـلا يصـحّ الإجمـاعُ في الحالـة الـتي ذكـروا ، ولا يكون اتفاقُ العصْرِ الثّاني رافعاً لخلافِ منْ سبَقَهم ، وهو قول الإمام أحمـد وأبـي الحسـن الأشـعري ، قال إمام الحرمين :{ ميْلُ الشّافعي ﷺ في أثناءِ ما يُجريه إلى هـذا } واسـتدلّ لـه بمـا قـال :{ ومـن العبارات الرّشيقة للشّافعي أن قال "المذاهبُ لا تموتُ بموْتِ أصحابها" } وقال أبو إسـحاق الشـيرازي { هو قولُ عامّة أصحابنا } قـال البخاري :{ هو قولُ عامة أهلِ الحديث } ونُســب هذا القولُ إلى أبي حنيفة مستدلين بأنّه ـ رحمه الله ـ كان لاينقضُ قضاءَ القاضي ببيعِ أمّهاتِ الأولاد ، ولكنّ المحققين من الحنفية أوّلوه ، واختـــار هذا القول القاضي أبو بكر الباقلاني وابن أبي هريرة وأبو عليٍّ الطـبري وأبو حامدٍ المروزي وأبو بكرٍ الصَيرفي وإمام الحرمين وحجّة الإسلام والآمدي ، وقال به من المالكـــية أبو تمّام وابن خُويْزمنْداد ، ونسب كثيرٌ من العلماء هذا القول للإمام الرّازي ، وهي نسبةٌ غير دقيقة .

القول الثاني :

أنّه ليس بشرْطٍ ، وأنّ الخِـلافَ السّابق لايمنعُ صحّة انعقاد الإجماع في العصرِ الذي بعده على أحدِ قوليهم في تلك المسألة ، وبه قالت الحنفية والمالكية والمعتزلة ، واختاره الحارث المحاسبيّ وأبو علـيّ ابن خيران وأبو سعيد الإصطخري وأبو بكر القفّال الشّاشي وأبو الحسين البصري والإمـــام الـرّازي وابن الحاجب والبيضاوي من الشّافعية ، وأبو الخطّاب الكلوذاني ونجم الدين الطّوفي مـن الحنابلـــة ، وكلامُ ابن بَرهان يومئ إليه وحكاه عن أبي بكرٍ الصّيرفي .

القول الثالث :

حكاه أبو بكرٍ الجصّاص أنّه إنْ كان خلافاً يؤثّم فيه بعضُهم بعْضاً كان إجماعاً ، وإلا فلا .

أنظر هذه المســـــــألة في : أصول الجصّاص ، ٣/٣٣٩ــ٣٤٦ ، أصول البزدوي مع الكشف ، ٣/٢٤٧ـ٢٤٩ ، أصول السرخسي ، ١/٣١٩ـ٣٢١ ، الميزان ، ص ٥٠٧ـ٥١٤ ، المعتمد ، للبصري ، ٢/٥٤ـ٥٥ ، إحكام الفصول ، للباجي، ص ٤٢٥ـ٤٢٩ ، = = =

قال الإمام شمس الأئمّة السّرخسي(١) ـ رحمه الله ـ : { الحادثةُ إذا كانت مختلفاً فيها في عصرٍ ، ثمّ اتّفق أهلُ عصرٍ آخَرَ بعدَهم على أحَدِ القولين ، فقد قال بعْضُ العلماءِ هذا لايكون إجماعاً ، وعندنا : هو إجماعٌ ولكنه بمنزلةِ خبرِ الواحدِ في كونه موجِباً للعَملِ غيرَ موجِبٍ للعِلْم(٢) ، قال رضي الله عنه : وكان شيخنا الإمام ــ يعني شمس الأئمّة الحلواني(٣) رحمه الله ــ يقول : هذا على قولِ محمدٍ ـ رحمه الله ـ يكون إجماعاً ، (فأمّا على قولِ أبي حنيفة وأبي يوسف ـ رحمهما الله ـ لا يكون إجماعاً)(٤) ، فإنّ الرّواية محفوظةٌ عن محمد أنّ قضاءَ القاضي بجوازِ بيعِ أُمِّ الولَدِ باطل ، وقد كان هذا مختلفاً فيه بين

= = شرح تنقيح الفصول ، ص ٣٢٨-٣٢٩ ، التقريب لابن جزئ ، ص ١٣٠ ، العضد على ابن الحاجب ، ٤١/٢ ، شرح اللّمع ، ٧٢٦/٢-٧٣٤ ، البرهان ، للجويني ، ٧١٠/١-٧١٥ ، المستصفى ، للغزالي ، ٢٠٣/١-٢٠٥ ، الوصول إلى الأصول ، ١٠٢/٢-١٠٥ ، المحصول ، ١٩٠/١/٢ ، الإحكام ، للآمدي ، ٢٠٤/١-٢٠٥ ، شرح المنهاج ، للأصفهاني ، ٦١٣/٢-٦١٦ ، البحر المحيط ، ٥٣٣/٤ ، العدّة ، لأبي يعلى ، ١١٠٥/٤ ، التمهيد ، للكلوذاني ، ٢٩٧/٣ ، شرح مختصر الرّوضة ، للطوفي ، ٩٥/٣-٩٧ ، التقرير والتحبير ، ٨٨/٣-٩٢

(١) سبقت ترجمته في القسم الدّراسي ص (٨٣) .

(٢) في (ج) : غير موجباً للعمل .

(٣) هو عبد العزيز بن أحمد بن نصْر بن صالح البخاري ، شمس الأئمة ، أبو محمّد الحَلْوائي ، ويقال الحلواني ، تفقّه بالقاضي أبي علي الحسين بن الخضر النّسفي ، فبرعَ وذاعَ صيتُه ، فدرّس وصنّف وتخرّج به الأعلام أمثال : شمس الأئمة السرخسي ، وشمس الأئمة الزّرنجري ، وجمال الدِّين أبو نصْر أحمد بن عبدالرّحمن ، وفخر الإسلام البزدوي ، وأخوه صدر الإسلام أبو اليُسر وغيرهم كثير ، كان ـ رحمه الله ـ عالماً ، معظِّماً للحديث ، غير أنّه متساهلٌ في الرّواية ، مات سنة ٤٤٨هـ ، وقيل : ٤٥٢هـ ، وقيل : ٤٥٦هـ .

أنظر ترجمته في : الأنساب ، للسّمعاني ، ٢١٦/٤ ، سِير أعلام النّبلاء ، ١٧٧/١٨-١٧٨ ، الجواهر المضيئة ، ٤٢٩/٢-٤٣٠ ، الفوائد البهية ، ص ٩٥-٩٧ ، هدية العارفين ، ٥٧٧/١-٥٧٨ .

(٤) ما بين القوسين ( ) هكذا ساقط من (ب) و (ج) .

الصّحابة رضي الله عنهم (ثمّ اتّفق منْ بَعدَهم)(١) على أنّه لا يجوزُ بيعُها ، فكان هذا قضاءً بخِلافِ الإجماعِ عند محمد ، وعلى قولِ أبي حنيفةَ وأبي يوسف - رحمهما الله - ينفذُ قضاءُ القاضي به ؛ لشبهة الاختلافِ في الصّدْرِ الأوّل ، ولا يثبتُ الإجماعُ مع وجودِ الاختلافِ في الصّدْرِ الأوّل .

قال رضي الله عنه : والأوْجهُ عندي أنّ هذا إجماعٌ عند أصحابنا جميعاً ؛ للدّليلِ الذي دلّ على أنّ إجماعَ أهلَ كلّ عصْرٍ إجماعٌ معتبر ، وإنما نفذَ قضاءُ القاضي بجوازِ بيعها لشُبهةِ الاختلافِ في أنّ مثلَ هذا هل يكون إجماعاً ؟ فعلى اعتبارِ هذه الشّبهة يكون قضاؤه في مُجتَهَدٍ فيه ، فلهذا أنفذَه أبو حنيفة - رحمه الله -

وجهُ قوْل منْ قالَ لا يكون إجماعاً : أنّ الحجّةَ إجماعُ الأُمّة ، والذي كان مخالفاً في الصّدْرِ الأوّلِ من الأُمّة ، وبموْته لا يبطُلُ قوله ، فلا يثبتُ الإجماعُ بدون قوله ، ألا ترى أنّه لو بقِيَ حيّاً إلى هذا الوقت لم ينعقد الإجماعُ بدون قوله ، وكذلك إذا كان ميْتاً ، لأنّ اعتبارَ قولِه لدليلِهِ ، لا لحَياتِه .

ولأنّه لو ثبتَ الإجماعُ بعدَه لوجبَ القولُ بتضليله ، ولا نظنّ أحداً يقولُ بهذا لابن مسعودٍ(٢) رضي الله عنه في تقديمِ ذوي الأرحامِ على موْلى العتاقة ، وإنْ أجمعوا بعده على خِلافِ قوله(٣) .

(١) ساقطة من (ج) .

(٢) سبقت ترجمته ص (٣٤) من هذا الكتاب .

(٣) أسقطَ السّغناقي - رحمه الله - من هنا مقدارَ أربعة أسطر من كلام السرخسي ، ثمّ تابع النّقل .

ووجهُ قولنا : أنّ المعتبرَ إجماعُ أهْلِ كـلّ عصْرٍ ــ لما بيّنا أنّ المقصودَ كون أحكامِ الشّرعِ محفوظة ، وأنّ ثبوتَ هذا الحُكمِ باعتبارِ الأمْرِ بالمعروفِ والنّهْي عن المنكرِ وصِفَةِ الشّهادة (١)ــ وذلك يختصّ به الأحياءُ من أهلِ العصرِ دون منْ ماتَ قبلهم(٢) ، ويُجعل هذا الإجماعُ بمنزلةِ التّقريرِ من رسولِ الله ﷺ أنْ لو عُرِضَ عليه (الفتوى ، ومعلومٌ أنّه لو عُرِضَ عليه)(٣) فقال : الصّوابُ هذا فإنّه يثبتُ (به)(٤) الحجّةُ [١٦٨/ب] قطعاً ، ولا يُضلَّل القائلُ بخلافِه قبْلَ هذا التّنصيص ، فكذا هذا لا يُضلَّل القائلُ بخلافِه قبلَ هذا الإجماع . ألا ترى أنّ أهلَ قُباء كانوا يُصلّون إلى بيتِ المقدس بعدما نزلت فرضيّةُ التّوجه إلى الكعبة حتى أتاهم آتٍ فأخبرهم ، واستداروا كهيئتهم ، وجوّزَ رسولُ الله ﷺ صلاتهم(٥) ، لأنّ ذلك كان قبل العلمِ بالنصّ النّاسخ }(٦)

---

(١) قوله : وصفة الشّهادة ، غير موجودة في النسخة المطبوعة من أصول السرخسي .

(٢) أسقطَ السغناقي هنا أيضاً قدرَ سطرين من كلام شمس الأئمة السرخسي .

(٣) ما بين القوسين ( ) هكذا ساقط من (ج) .

(٤) ساقطة من (د) .

(٥) أنظر ص (١٠٢٠) من هذا الكتاب .

(٦) إنتهى كلام شمس الأئمة السرخسي من كتابه "الأصول" ، ٣٩١/١-٣٢١ .

قوله :{ وإذا انتقل إلينا إجماع السلف بإجماع كل عصر على نقله ، كان في معنى نقل الحديث المتواتر }(١) وذلك كنقْلِ إجماعِهم على فرضيّةِ الصّلواتِ الخمس ، وفرضيّةِ الزّكوات ، عند وجودِ شرائطها(٢) .

---

(١) شرعَ الآن في بيان طريق نقلِ الإجماع ، وقد سبق أن ذكر منه ما تدعو الحاجة إليه في (بيان سبب الإجماع) ص (١٠٩٥) .

(٢) إتفق العلماء على صحّة الإجماعِ المنقولِ إلينا بالتواتر وعلى حجيّته ، واختلفوا في المنقولِ بطريق الآحاد على قولين :

القول الأول :

ذهب أكثر العلماء إلى أنّه حجّةٌ يوجبُ العملَ وإنْ كان لايوجبُ العِلْم ؛ لأنّ الإجماعَ حجّةٌ قطعيةٌ كقولِ الرّسولِ ﷺ ، وجازَ نقلُ السنّة والمسائل الشرعيّة بطريقِ التواتر والآحاد ، فكذا الإجماعُ يجوزُ نقْلُه بالتّواتر والآحاد ، يقول شمس الأئمة السرخسي :{ الإجماعُ الثابتُ بهذه الأسباب يثبتُ انتقاله إلينا بالطريقِ الذي يثبتُ به انتقال السنّة المرويّة عن رسول الله ﷺ ، وذلك تارةً يكون بالتواتر ، وتارةً بالاشتهار ، وتارةً بالآحاد } وهو مذهب الحنفية والمالكية والحنابلة وكثيرٌ من الشّافعية ، وهو ما رجّحه أبو الحسين البصري والإمامان .

القول الثاني :

أنّ الإجماعَ المنقولَ بطريق الآحاد أو الأفرادِ ليس بحجّةٍ ولا يجبُ العمل به ، وبه قال بعض أصحاب أبي حنيفة وبعض أصحاب الشّافعي ، واختاره الغزالي والشوكاني ، والقاضي أبو جعفر من المالكية ، وذكر الآمدي المذهبين من غير ترجيحٍ وقال :{ والظّهورُ في هذه المسألة للمعترضِ من الجانبين دون المستدلّ فيها } .

أنظر : أصول السرخسي ، ١/٣٠٢-٣٠٣ ، الميزان ، ص ٥٣١-٥٣٢ ، كشف الأسرار ، للبخاري ، ٣/٢٦٥-٢٦٦ ، المعتمد ، للبصري ، ٢/٦٧ ، إحكام الفصول ، للباجي ، ص ٤٣٦ ، بيان المختصر ١/٦١٣ ، العضد على ابن الحاجب ، ٢/٤٤ ، المستصفى ، ١/٢١٥ ، المحصول ، ٢/١/٢١٤ ، الإحكام ، للآمدي ، ١/٢٠٨-٢٠٩ ، العدّة ، لأبي يعلى ، ٤/١٢١٣ ، المسوّدة ، ص ٣٤٤ ، إرشاد الفحول ، ص ٧٣ .

فإنْ قلت : فرضيّةُ هذه الأشياءِ ثابتةٌ بعبارةِ الكتابِ فلا حاجةَ بنا إلى إثباتها بالإجماع !

قلت : قد مهّدتُ العُذْرَ عن هذا في بيانِ سببِ الإجماع ، فليطلبْ هناك(١) .

قوله :{ وإذا انتقلَ إلينا بالأفراد } وذلك [١٢٦/جـ] نحو ما يُروى عن عَبيدَةَ السّلْماني(٢) ﷺ قال :{ ما اجتمعَ أصحابُ رسولِ الله ﷺ على شيءٍ كاجتماعِهم [١٤١/أ] على المحافظَةِ على الأربعِ قبْلَ الظُّهر ، وعلى الإسْفارِ بالفجْر ، وعلى تحريمِ نِكَاحِ الأُختِ (في عدّةِ الأُخت)(٣) }(٤) .

---

(١) أنظر ص (١٠٩٥) من هذا الكتاب .

(٢) هو عَبيدَة بن عمرو ـ وقال ابن سعد : بن قيْس ـ بن ناجيةَ بن مُـــراد ، أبو مسلم ، وقيل : أبو عمرو السّلْماني ، الفقيه الكوفي ، أحد الأعلام ، أسلم قبل وفاةِ النبيّ ﷺ بسنتين بأرضِ اليمن ولكنه لم يلْقه ، من أصحاب عمر وعليٍ وابن مسعود ﷺ أجمعين ،كان ثَبْتاً في الحـــديث ، بارعاً في الفقه ، رَوى عنه إبراهيم النّخعي والشّعبي وابن سيرين وعبدا لله بن سلَمة المرادي وأبو إسحاق ومسلم وأبو حسّان الأعرج وغيرهم ، كان مقـدّماً على أصحابِ ابن مسعود ، وكان بعضهم يقدّمه على علقمة ، ولا يختلفون أنّ شُريحاً آخرهم ، قال عنه ابن معين : ثقةٌ لايُسأل عنه ، توفّي ـ رحمه الله ـ سنة ٧٢ هـ .

أنظـــر ترجمته في : طبقات ابن سعد ، ٩٣/٦-٩٥ ، تاريخ البخاري ، ٨٢/٦(١٧٧٧) ، الجرح والتعديل، ٩١/٦(٤٦٦) ، الاستيعاب، ١٠٢٣/٣(١٧٥٤) ، تاريخ بغداد، ١١٧/١١-١٢٠(٥٨١٤) ســـير أعلام النبلاء ، ٤٠/٤-٤١ ، تهذيب التهذيب ، ٨٤/٧-٨٥(١٨٥) .

(٣) ساقطة من (أ) .

(٤) قال ابن أمير حاج في "التقرير والتحبير" :{ كذا تواردة المشايخ ـ رحمهم الله ـ والله تعالى أعلم به ، نعم أخرجَ ابن أبي شيبة عن عمرو بن ميمون قال :"لم يكن أصحابُ رسولِ الله ﷺ يتركون أربعَ ركعاتٍ قبلَ الظّهر وركعتين قبلَ الفجر بحال" } التقرير والتحبير ، ١١٥/٣ . = = =

ومن النّاسِ منْ أنكرَ ثبوتَ نقْـلِ الإجمـاعِ بخبرِ الواحـد ؛ لأنّ الإجمـاعَ يوجِبُ العِلْمَ قطْعاً ، وخبرُ الواحدِ لا يوجِب العلْمَ قطْعاً(١) ، وهذا خطأٌ بيّنٌ ، فإنّ قولَ رسول الله ﷺ موجِبٌ للعِلْمِ أيضاً ، ثمّ يجوزُ أنْ يثبتَ ذلك بـالنّقلِ بطريقِ الآحاد ، على أنْ يكون موجِبـاً للعَملِ دون العِلْم ، (فكـذا الإجمـاعُ يجوزُ أنْ يثبتَ بالنّقْلِ بطريقِ الآحادِ على أنْ يكون موجِباً العَملَ دون العِلْم)(٢) ـ والله أعلـــــــــم ـ .

فلْنشْـــرعِ الآنَ في بثِّ نفَائسِ القِيَاس ، وزَواهِرِ جَواهِرِ المقْيَـاس ،

إذْ هُو محكُّ نقُودِ المرْءِ منْ بضَـــــــــــاعتِه ،

ومِســــــــبارُ غوْرِ جُهْدِه في صِنَاعتِه ،

فنقـــــــــولُ وبا للهِ التّوفيق ،

وهو بالإجابةِ حقيق(٣) :

= = قلت : أمّا أثر عبيدَة فلم أستطع الوقوف عليه ، وأمّا أثر عمرو بن ميمون فقد أخرجه ابن أبي شيبة في "مصنفه" في كتاب الصلوات ، باب في الأربع قبل الظّهر من يستحبّها ، ١٩٩/٢ ، وأخرجـه عبدالرزّاق ولكن عن إبراهيم النّخعي ـ رحمه الله ـ في كتـاب الصلاة ، بـاب التطوّع قبل الصّلاة وبعدها ، ٦٩/٣(٤٨٢٩) .

وأخرج ابن أبي شيبة عن إبراهيم ـ رحمه الله ـ أيضاً أنه قال:{ ما أجمعَ أصحابُ محمدٍ ﷺ على شيءٍ ما أجمعوا على التّنوير بالفجر } ، المصنف ، ٣٢٢/١ .

(١) في (ج) و (د) : لا يوجب ذلك ، وفي (ب) : لا يوجِب ذلك قطعاً .

(٢) ما بين القوسين ساقط من (أ) .

(٣) في (ج) : جدير .

[باب القيـــــاس

القياس يشتمل علـى بيـان نفس القيـاس ، وشـرطه ، وركنـه ، وحكمه ، ودفعه .

أما الأول : فالقياس هو : التقدير لغة ، يقال : قس النعل بالنعل ، أي قدره به ، واجعله نظيراً للآخر ، والفقهـــاء إذا أخذوا حكم الفرع من الأصـل سـموا ذلـك قياسـا ، لتقديرهم الفرع بـالأصل فـي الحكم والعلة] .

بابُ القيـــــــاس

القيـــــــــاسُ مصدرٌ وردَ استعماله من البابين ــ أي الثّلاثي المجـرّد والمنشعبة[١]ــ تقول : قاسَ يقيسُ قياساً[٢] ، وقايسَ يُقايسُ مقايسَةً وقياساً[٣] كالبِدار من بدَرَ وبادَرَ ، وكالنِّفار من نفَرَ ونافَرَ[٤] .

الكـلام ههنـا في سـتة مواضـع : في تفسـيرِ القيـاسِ لغـةً ، وفي تفسـيره شـريعةً ، وفي شـرطِه ، وفي ركنِـه ، وفي حكمِــه ، وفي دفعِـه ؛ لأنّ الكـلامَ لايصحّ[٥] إلاّ بمعرفةِ معناه بحسبِ الوضعِ والاصطلاح ؛ لأنّه لو لم يكنْ للّفـظِ

---

(١) أي الثّلاثي المجرّد ، والثّلاثي المزيد .

(٢) أنظر : المصادر ، للزّوزني ، (٢١ - أ) .

(٣) أنظر : المصادر ، للزّوزني ، (٦٤ - ب) .

(٤) ونسب الأزهري إلى الأصمعي أنّه يأتي من : قُستُه قوْساً وقياساً .

أنظر : تهذيب اللّغة ، ٢٢٥/٩ ، المصباح المنير ، ص ٥٢١ .

(٥) في (ب) : لايصلحُ .

معنىً لايكونُ كلاماً ، لأنّ الكلامَ بالإفـادة ، والإفـادةُ بـالمعنى ، وإذا لم يكـنْ مفيداً كان مهملاً ، وصارَ كنعيق الغراب(١) .

ولا يوجدُ إلاّ عند شرْطِه ؛ لأنّ شرْطَ الشّئ ما يتوقّفُ عليه ذلك الشّئ فلا يُتصوّر وجودُ المشروطِ بدون الشّرط ، إذْ لو وُجد بدونه لا يكون متوقّفـاً عليه ، (فيلزمُ أنْ يكون متوقّفاً عليـه ، ولا يكـون متوقّفـاً عليـه)(٢) في حالـةٍ واحدة ، وهذا مُحـــال .

ولا يقومُ إلاّ برُكنِه ؛ لأنّ رُكنَ الشّئ عينُ ذلك الشّئ ، وثبـوتُ الشّـئ بدون نفسه مُحـــال .

ولا يُشرعُ [١٠٩/د] إلاّ لحكمة(٣) وإلاّ يدخلُ في حدِّ العبَث(٤) ؛ لأنّ الشّئ إنما يخرجُ عنْ كونه عبَثاً إذا كان له عاقبةٌ حميدة ، وإذا لم يكنْ له حكـمٌ لم يكنْ له عاقبةٌ حميدة ، فيكون عبثـــاً .

ثمّ لايبقى إلاّ الدّفْع ؛ لأنّه إذا ظهَرَ العجْـزُ عـن الدّفـعِ حينئـذٍ يثبـتُ(٥) موجَب القياس ، فلما انحصرت وجوهُ احتياجِ القياسِ إلى هذه الأشياء من غـير زيادةٍ ولا نقصان ، ظهرت فائدةُ الحصرِ بهذه الأشياء .

---

(١) في (ب) : وصار كالنّعيق .

(٢) ما بين القوسين ساقط من (ج) .

(٣) في (ب) : بحكمه .

(٤) سبق تفسيرُ العبَث ص (٦٥١) من هذا الكتاب .

(٥) في (أ) : يكون ، وفي (د) : يثبتُ من موجِب القياس .

أمّا تفسيره لغةً :

فإنّه عبارةٌ عن التّقدير(١) ، يقال : قاسَ الجِراحَةَ بالمِيل ، إذا قدّرَ عُمقها به ، ولهذا سُمّي المِيلُ مِقياساً ومِسباراً(٢) ، ومنه قولُ الشّاعر :

خَفْ يا كريمُ على عِرضٍ يُدنِّسُـــه

مقالُ كلّ ســـفيهٍ لا يُقاسُ بِكَا(٣)

وأمّا تفسيره شريعةً(٤) :

فقد ذكر في "ميزان الأصول" :{ قد اختلفت عباراتُ الفقهاء فيه ، قال بعضهم : هو تعديةُ حكمِ(٥) الأصلِ بعلّتِه إلى فرعٍ هو نظيره . وهو

(١) أنظر هذا المعنى وغيره من المعاني في : تهذيب اللّغة ، ٢٢٥/٩ ، الصّحاح ، ٩٦٧/٣–٩٦٨ ، معجم مقاييس اللّغة ، ٤٠/٥ ، اللسان ، ١٨٧/٦ ، المصباح المنير ، ص ٥٢١ .

(٢) ويأتي المِيلُ أيضاً بمعنى المنارُ الذي يُبنى للمسافرِ في أنشازِ الأرض وأشرافها ، قاله اللّيث ، وقال الأزهري : المِيلُ في كلامِ العرب قدْر منتهى البَصَر من الأرض .

أنظر : تهذيب اللّغة ، ٣٩٦/١٥ ، الصّحاح ، ١٨٢٣/٥ ، اللسان ، ٦٣٩/١١ ، المصباح المنير ، ص ٥٨٨ .

والمِسبارُ : فتيلةٌ ونحوها توضعُ في الجُرحِ ليُعرفَ عمقه ، والجمع مسابير .

أنظر : الصّحاح ، ٦٧٥/٢ ، المصباح المنير ، ص ٢٦٣ .

(٣) لم أستطع الوقوف على تخريج هذا البيت ، ولكن ذكره هكذا حافظ الدِّين النّسفي في "شرحه على المنتخب" ، ٧٠١/٢ ، وابن السّبكي في "الإبهاج" ، ٣/٣ ، وابن أمير حاج في "التقرير والتحبير" ١١٧/٣ . وزادَ حافظ الدِّين النّسفي بيتاً آخر بعده وهو :

إنّ الزّجاجةَ مهما كُسرتْ سبَكت   ولم تُكســر رددتّم ثُمّ ما سبكا

ويلاحظ أنّ هذا البيت مكسورٌ وزْناً ، غير مفهوم المعنى .

(٤) أنظر هـ (٢) ص (٦٤) من هذا الكتاب .

(٥) في (ب) : تكرّرت كلمة (حكم) مرتين .

فاســـــــدٌ ؛ لأنّ حكمَ الأصلِ من الحلِّ والحُرمةِ ، وعلّته[١] وصْفُ الأصـلِ والانتقالُ على الأوصافِ والتّعديةُ محال ، ولكن يثبتُ مثْلُ حُكمِ الأصْـلِ بمثْـلِ علّته في الفرع ؛ ولأنّ القياسَ يجري بين المعدومـين بـأنْ يُقـاسَ المعـدومُ بعـد الوجودِ بـالمعدومِ الـذي لم يوجـد ، كمـا يُقـاس زوالُ العقـلِ وعدمُـه بسـببِ الجنونِ بعدمِ العقلِ في الطّفلِ في حقِّ سقوطِ الخِطَاب ، لمعنىً[٢] جـامعٍ بينهمـا ـ وهو العجْزُ عن تفهّم الخِطَابِ وأداءِ الواجب ـ .

وذِكْرُ الأصلِ والفرعِ في المعدومِ فاسد[٣] ؛ لأنّ الأصلَ اسمٌ لشيءٍ يُبنى عليه غيرُه ، والفرعَ اسمٌ لشيءٍ يُبنى على غيره[٤] ، والمعدومُ ليس بشيء ، ولأنّ الأصْلَ سابقٌ والفرعَ لاحِق ، ووصـفُ المعـدومِ [١٦٩/ب] بالسّبقِ والتّـأخّرِ لايصحّ[٥] .

والحدُّ الصّحيحُ فيه أنْ يقال :" إبانةُ مثل حكمِ (أحـد)[٦] المذكوريـن بمثلِ علّته في الآخر"[٧] .

وإنما ذكرنا لفظ " الإبانة " دون لفظ الإثباتِ والتحصيـلِ ؛ لأنّ إثبـاتَ الحكمِ وتحصيلَه وإيجادَه فعلُ الله تعالى ، فهـو المُثبـتُ للأحكـام ، أمـا القيـاسُ

---

(١) هي هكذا أيضاً في النسخة المطبوعة من "الميزان" ، وفي النسخة (د) : وعلّيّةُ وصفِ الأصل .

(٢) هي هكذا في النسخة المطبوعة من "الميزان" ، وفي جميع النسخ : بمعنىً ، بحرف (الباء) .

(٣) في (ج) العبارة هكذا : وذِكرُ الفصلِ للأصلِ والفرعِ ..... ، وكلمة (الفصل) زائدة .

(٤) أنظر تعريف الأصْلِ والفرْعِ فيما سبق ص (٥) من هذا الكتاب .

(٥) في (ب) : لا يصلح .

(٦) ساقطة من (ب) .

(٧) قال الشّيخ عبدالعزيز البخاري : إنّ المنقـول عن الشّيخ الإمام أبي منصور الماتريدي ـ رحمه الله ـ كشف الأسرار ، ٣/٢٦٨ .

ففِعْلُ القائسِ وهو تبيينٌ وإعلامٌ أنّ حُكمَ ا لله تعالى كذا ، وعلّته كذا ، وهما موجودان في الموضع المختلف فيه .

وإنما ذكرنا " مثلَ الحكم " ؛ لأنّ عينَ الحكمِ من الحِلِّ والحُرمةِ ، والوجوبِ والجوازِ (وصفٌ)[١] للأصلِ فلا يُتصوّر في غيره ، وكذا العلّةُ وصْفُ الأصْل ، ولكن يوجدُ في الفرعِ مثلُ حكمِ الأصلِ بمثلِ تلك العلّة ، وإنْ شئتَ قلت : تبيينُ مثلِ حكمِ المتّفقِ عليه في المختلفِ فيهِ بمثلِ علّته }[٢]

ولكنّ المتقنينَ من علمائنا ـ رحمهم ا لله ـ إستعملوا لفظ " التّعدية " بطريقِ المسامحةِ والتجوّز ؛ لما أنّ المجاز (لما)[٣] جازَ استعمالُه في الأوصاف التي تُضاف إلى ا لله تعالى كلفظِ " الغضبِ" و " الاستحياء"[٤] ، فلأنْ

---

(١) ساقطة من (ب) و (ج) .

(٢) إنتهى كلام السّمرقندي من "الميزان" . أنظر : ص ٥٥٣-٥٥٤ .

وتابعه على ذلك ونقل هذا التعريفَ بحروفِه اللاّمشي في "أصوله" ، ص ١٧٧ .

(٣) ساقطة من (ب) .

(٤) قوله : إنّ ألفاظَ "الغضَب" و "الاستحياء" مستعملةُ في حقِّ ا لله تبارك وتعالى بطريقِ المجاز هذا مخالفٌ لمذهبِ السّلفِ من أهلِ السنّةِ والجماعة ؛ لأنّ هذه الصّفاتِ التي ادُّعي فيها المجاز إنما هي صفاتٌ حقيقيّةٌ لله تبارك وتعالى ، ولم يقلْ أحدٌ من السّلف أنّ صفاتَ ا لله المقدّسة سواءٌ كانت صفاتَ ذاتٍ أو صفاتَ فعلٍ أنّها صفاتٌ مجازية ، بلْ هي صفات حقيقية يتّصف بها المولى تباركَ وتعالى وصْفاً يليقُ بجلاله وعظمته ، كما وُصف جلّ وعلا بأنّ له يداً وأصابع ، ووجهاً وعينين ، وساقاً وقدماً وغير ذلك مما وصفَ به نفسه جلّ وعلا أو وصفه به نبيّه ﷺ ، وما ذهب إليه السِّغناقي هو مذهب بعض نُفاة الصّفات حينما ذهبوا إلى تحكيمِ العقل في مثل هذه الأمور ، وقد ذكَرَ ابن أبي العزّ الحنفي في "شرحه على العقيدة الطّحاوية" أنّ في هذا { تعطيلُ معنى أسماءِ ا لله تعالى وصفاتِه بلا موجِب ، فإنّ صرفَ القرآنِ عن ظاهره وحقيقته بغيرِ موجبٍ حرام ، ولا يكون الموجبُ للصّرفِ ما دلّه عليه عقلُه ، إذْ العقولُ مختلفة ، فكلٌّ يقول إنّ عقله دلّه على خِلافِ ما يقوله الآخر } .

أنظر : شرح العقيدة الطحاوية ، ص ٤٦٤-٤٦٦ ، الإعتقاد ، للبيهقي ، ص ٢١-٢٢ .

يجوزَ(١) استعمالُه في ألفاظِ الفقهاء بطريقِ الأوْلى، لما أنّ مرادهم من التّعريفات تفهيمُ المتعلّمين ما هو المقصودُ من الكلام فيجوز أن يكون ما استعملوه أقرب إلى فهمهم(٢) .

وقال شمس الأئمة السرخسي(٣) - رحمه الله - :{ للقياسِ تفسيرٌ ــ وهو المرادُ بصيغتِه ــ ، ومعنىً ــ وهو المرادُ بدلالتِه ــ بمنزلةِ فعلِ الضّربِ فإنّ له تفسيراً هو المعلومُ بصورته ، وهو إيقاعُ الخشبةِ على جسم ، ومعنىً ــ وهو المرادُ بدلالته ــ وهو الإيلام .

فأمّا تفسيرُ صيغةِ القياس فهو : التقديرُ ــ على ما ذكرنا ــ(٤) ، وبهذا يتبيّن [١٤٢/أ] أنّ معناه لغةً في الأحكامِ ردُّ الشّئِ إلى نظيره ، ليكون مِثْلاً له في الحكم الذي وقعت الحاجةُ إلى إثباته ، ولهذا [١٢٧/جـ] سُمّي ما يجري بين المناظِرين مقايسةً ؛ لأنّ كلّ واحدٍ منهما يسعى ليجعلَ جوابَه في الحادثةِ مِثْلاً لما اتّفقا على كونه أصلاً بينهما .

وأمّا المعنى ــ الذي هو المرادُ بدلالته ــ وهو : أنّه مَدْرَكٌ من مَدارِكِ أحكامِ الشّرع ؛ وذلك لأنّ الله تعالى ابتلانا باستعمالِ الرّأي والاعتبارِ بقوله

---

(١) في (ج) : فلا يجوز .

(٢) أنظر تعريف القياس ، وأقوال العلماء فيه واعتراضهم على بعض التعريفات ، وما هو الرّاجح منها في : بذل النّظر ، ص ٥٨١ـ٥٨٢ ، كشف الأسرار ، للبخاري ، ٢٦٨/٣ـ٢٦٩ ، المعتمد ، للبصري ، ١٩٥/٢ ـ ١٩٦ ، إحكام الفصول ، للباجي ، ص ٤٥٧ ، التقريب ، لابن جزئ ، ص ١٣٤ ، بيان المختصر ، ٥/٣ـ٦ ، العضد على ابن الحاجب ،٢٠٤/٢ ، شرح اللّمع ، ٧٥٥/٢ ، البرهان ، للجويني ، ٧٤٥/٢ـ٧٤٩ ، المستصفى ، ٢٢٨/٢ ، الوصول إلى الأصول ، ٢١٦/٢ـ٢٢٣ ، المحصول ، ٩/٢/٢ـ٢٤ ، الإحكام ، للآمدي ، ٣/٣ـ١٠ ، البحر المحيط ، ٧/٥ـ١٠ .

(٣) سبقت ترجمته في القسم الدّراسي ص (٨٣) .

(٤) قوله : على ما ذكرنا ، من كلام السّغناقي وليس من كلام السّرخسي - رحمهما الله - ثمّ تابع السّغناقيّ النّقل .

تعالى :﴿ فَاعْتَبِرُوا يَاأُولِي الأَبْصَار ﴾(١) ، وجعل ذلك موضوعاً على مثالِ ما يكون بين العبادِ مما شرَعَه من الدّعوى والبيّنات ، فالنّصوصُ شهودٌ على حقوقِ الله تعالى وأحكامِه ، بمنزلةِ الشّهودِ في الدّعاوى ، والوصْفُ في النصِّ شهادةٌ(٢) بمنزلةِ شَهادةِ الشّهود ،ثمّ لابدّ من صلاحية الشّاهدِ بكونه حُرّاً عاقلاً بالغاً ، فكذلك لابدّ من صلاحيةِ النصِّ لكونه شاهداً ، بكونه معقولَ المعنى ، ولابدّ من صلاحية الشّهادةِ بوجودِ لفظها ، فكذلك لابدّ من صلاحيةِ الوصفِ ـ الذي هو بمنزلةِ الشّهادة ـ وذلك بأنْ يكون ملائماً للحكمِ أو مؤثِّراً فيه ـ على ما نبيّن ـ ، ولابدّ مما هو قائمٌ مقامَ الطّالبِ فيهِ ـ وهو القائِس ـ ولابدّ من مطلوبٍ ـ وهو الحكمُ الشّرعي ـ والمقصودُ تعديةُ الحُكمِ إلى الفرعِ فلابدّ منْ مقضيٍّ عليه ـ وهو عقْدُ القلْبِ ـ ؛ ليترتّب عليه العمل بالبدنِ إنْ كان يحاجُّ نفسَه ، وإنْ كان يحاجُّ غيرَه فلابدّ من خصمٍ هو كالمقضيّ عليه ، (من حيثُ إنّه يلزمه(٣) الانقيادُ له ، ولابدّ من قاضٍ فيه ، ـ وهو القلبُ ـ بمنزلةِ القاضي في الخصومات }(٤) .

---

(١) الآية (٢) من سورة الحشْر .

(٢) في (ب) : شهادته ، وفي النسخة المطبوعة من "أصول السرخسي" : ومعنى النّصوصِ شهادته والمعنى واحد ؛ لأنّ الوصفَ في النصّ هو المعنى المستنبط منه .

(٣) في (د) : لأنّه من حيثُ إنّه يلزمه ، وكلمة (لأنّه) زائدة .

(٤) إنتهى كلام السرخسي ـ رحمه الله ـ نقله السّغناقي بتصرّفٍ يسير ، أنظر : أصول السرخسي ، ٢/١٤٣-١٤٤ .

أنظر أيضاً : التقويم (١٦٧ ـ ب) ، أصول البزدوي مع الكشف ، ٣/٢٦٩ ، كشف الأسرار شرح المنار ، للنّسفي ، ٢/٢١٥-٢١٦ .

ولا يقـال : بأنّه كيـف يصلحُ قاضياً وهـو مقضيٌّ عليه ؟)[١]

لأنّا نقول : بأنّه يقضي (به)[٢] بكونِ هذا الحُكـمِ أثـراً لهـذا الوصْفِ المؤثِّر ، وكونه لازماً على البَدَن ، ويلزمُه عقْدُه علـى ذلـك البـدَنِ ضـرورةً[٣] باعتبارِ عمومِ هذا الحكمِ جميعَ المكلّفين ، فيترتّبُ عليه وجوبُ عملِ البدَنِ بناءً عليه ؛ لأنّـه مكلّـفٌ كسـائر المكلّفـين ، كالقـاضي يقضـي بثبـوتِ الرّمضانيـة ويلزمُه أيضاً بطريقِ الضّرورة ، لعمومِ هذا الحكـمِ جميـعَ المكلّفـين ، والقـاضي منهم فيتناولُه أيضاً .

ثمّ بعد اجتماعِ هذه المعاني يتمكّن المشهودُ عليه مـن الدّفْـع ، كمـا في الدّعاوى يتمكّن المشهودُ عليه من الدّفْعِ بعد ظهورِ الحجّـة ، فـإنّ تمـامَ الإلـزامِ إنما يتبيّنُ بالعجزِ عن الدّفع[٤] .

---

(١) ما بين القوسين ( ) هكذا من قوله : من حيث ، إلى هنا ساقط من النسخة (ج) .

(٢) ساقطة من (ب) و (د) .

(٣) في (أ) : صورةً .

(٤) قال علاء الدِّين البخاري :{ذكر الإمام العلاّمة شمس الدِّين الكرْدري - رحمه الله - مثـالاً لهـذه الجملة فقال : الخارجُ من غير السّبيلين ناقضٌ للطّهارة ، والشّاهدُ قوله تعالى:﴿ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنْكُم مِّـنَ الغَائِطِ ﴾ وصلاحيته للشّهادةِ كونه غيرَ مخصوصٍ بنصٍّ آخَر ، وشهـادته دِلالةُ وصفي النّجاسةُ والخروجُ على الانتقاض ، وعدالةُ الوصفين ظهورُ أثرهما ، في غير موضعِ النصّ بالاتّفـاق ، كوجـوب غسل موضع النّجاسة إذا تعدّت عن المخرج ، وانتقاضُ الطّهارة بالخـارجِ مـن السُّـرة ، والطّـالبُ هـو القائس ، والمطلـوبُ انتقاضُ الطّهارة ، والحَكَمُ القلب ، والمحكومُ عليه البدَنُ أو أصحاب الشّافعي ، فلم يبْقَ بعد هذه الجملة إلاّ أنْ يُعَـارِضَ نفسَه أو الخصم بأنّ هذا وإنْ دلَّ على الانتقاض إلاّ أنّ دليلاً آخرَ يمنـعُ عنه ، وهو أنّ النبيّ ﷺ قاءَ فلم يتوضأ أو احتجمَ فلم يتوضأ ، وأمثاله } .

كشف الأسرار ، ٣/٢٧٠ .

[شـــــروط القياس]

[وأما شرطـــــــه :

[١] فأن لا يكون الأصل مخصوصا بحكمه بنصٍّ آخر ، كقبول شهادة خزيمة وحده ، كان حكما ثبت بالنص اختصاصه به كرامة له

[٢] وأن لايكون الأصل معدولا به عن القياس ، كإيجاب الطهارة بالقهقهة في الصلاة .

[٣] وأن يتعدى الحكم الشرعي الثابت بالنص بعينه إلى فرع هو نظيره ولا نص فيه ، فلا يستقيم التعليل لإثبات اسم الخمر لسائر الأشربة ؛ لأنه ليس بحكم شرعي ، ولا لصحة ظهار الذمي ؛ لكونه تغييراً للحرمة المتناهية بالكفارة في الأصل إلى إطلاقها في الفرع عن الغاية ، ولا لتعدية الحكم من الناسي في الفطر إلى المكره والخاطئ ؛ لأن عذرهما دون عذره ، فكان تعدية إلى ما ليس بنظيره ولا لشرط الإيمان في رقبة كفارة اليمين والظهار ، وفي مصرف الصدقات ؛ لأنه تعدية إلى ما فيه نص بتغييــــــره .

والشرط الرّابع :

أن يبقى حكم النص بعد التعليل على ما كان قبله ؛ لأن تغيير حكم النص في نفسه بالرأي باطل ، كما أبطلناه في الفروع ، وإنما خصصنا القليل من قوله ﷺ :﴿ لا تبيعُوا الطَّعامَ بالطَّعامِ إلاّ سَواءً بسَواء ﴾ ؛ لأن استثناء حالة التساوي دل على عموم صدره في الأحوال ، ولن يثبت اختلاف الأحوال إلا في الكثير ، فصار التغيير بالنص مصاحباً للتعليل ، لا به .

وكذلك جواز الأبدال في باب الزكاة ثبت بالنص لا بالتعليل ؛ لأنّ الأمر بإنجاز ما وعد للفقراء مما أوجب لنفسه على الأغنياء رزقاً

لهم ، وهو مالٌ مسمى لا يحتمله مع اختلاف المواعيد يتضمن الإذن بالاستبدال ، فصار التغيير بالنص مجامعا للتعليل ، لا به .

وإنما التعليل لحكم شرعي ، وهو صلاح المحل للصرف إلى الفقير بدوام يده عليه بعد الوقوع لله تعالى بابتداء اليد ، وهو نظير ما قلنا : إن الواجب إزالة النجاسة ، والماء آلة صالحة للإزالة ، والواجب تعظيم الله تعالى بكل عضو من البدن ، والتكبير آلة صالحة لجعل فعل اللسان تعظيما ، والإفطار هو السبب ، والوقاع آلة صالحة للفطر وبعد التعليل تبقى الصلاحية على ما كان قبله .

وبهذا يتبين أن "اللام" في قوله تعالى :﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ ﴾ "لام" العاقبة ، أي يصير لهم بعاقبته ، أو لأنه أوجب الصرف إليهم بعدما صار صدقة ، وذلك بعد الأداء إلى الله تعالى ، فصاروا على هذا التحقيق مصارف باعتبار الحاجة ، وهذه الأسماء أسباب الحاجة ، وهم بجملتهم للزكاة ، مثل الكعبة للصلاة كلها قبلة للصلاة ، وكل جزء منها قبلة] .

قوله :{ وأما شرطه } وإنما قدّم الشّرطَ على غيره ؛ لأنّ وجودَ الشّيءِ شرْعاً إنما يكون بعد وجودِ شرْطِه ، فكان وجودُ الشّرطِ مقدّماً على وجود المشروط ، كالطّهارةِ للصّلاة ، والماليّةِ للبيع ، فلذلك قدّمه ؛ ولأنّ كلّ ترتيبٍ أوجب طبعاً وجبَ[1] وضعاً .

---

(١) في (ب) و (د) : يوجب .

ثمّ الشّروطُ خمسة ، هذه الأربعةُ المذكورةُ في الكتـــاب ، **والخامس :** أنْ لا يكون التعليلُ متضمّناً إبطالَ شيءٍ من ألفاظِ المنصوص(١) .

(١) وسيأتي شرح هذا الشّرط ص (١١٥٣) ، وهذا الشـــــرطُ من زيادة شمس الأئمة السرخسي ـ رحمه الله ـ لم يذكرْه الأخسيكتيّ صاحب "المختصر" ، ولم يذكره فخر الإسلام في "أصوله" .

أنظر : أصول السرخسي ، ٢/١٥٠ .

قال الشّيخ علاء الدّين البخاري في شرح "أصول البزدوي" : وزادَ بعضهم :

ــ أنّه يشترطُ في حُكمِ الأصْلِ أنْ يكون ثابتاً غير منسوخ .

ــ وأنْ يكون غير متفرّعٍ عن أصْلٍ آخَر .

ــ وأنْ لا يكون حكم الفرعِ متقدّماً على حكم الأصل ، وإلاّ يلزم منه ثبوت حكم الفرع قبل ثبوت العلّة .

هذا بناءً على أنّ الحنفيةَ يرون أنّ رُكنَ القياسِ هو العلّة ، أمّا المتكلمـون من علمـاء الأصـول فالأركانُ عندهم أربعة : أصلٌ مقيسٌ عليه ، وفرعٌ مقاس ، وحكمُ الأصـل ، والعلّـة ، وشـرطوا لكـلّ رُكنٍ شـــــروطاً ، اتّفقوا على بعضِها ، واختلفوا في البعضِ الآخَر .

أنظر هذه الشّروط وأقوال العلماءِ وآراءهم فيها في :

التقويم (١٥٤ ـ ب) ، أصول البزدوي، ٣/٣٠١-٣٠٣ ، أصول السرخسي، ٢/١٤٩-١٥٠ ، ميزان الأصول ، ص ٦٢٦-٦٤٨ ، الغنية ، للسّجستاني ، ص ١٥٤-١٥٥ ، بذل النّظـر ، ص ٦١١ ، المغـني للخبازي ، ص ٢٨٩-٢٩٦ ، العناية ، للبابرتي ، ١/٤٢ ، كشف الأســـرار ، للبخاري ، ٣/٣٠٣ ، التوضيح ، لصدر الشّريعة، ٢/٥٦-٥٨ ، التقريب ، لابن جزئ، ص ١٣٦ ، العضد على ابن الحاجب ٢/٢٠٩-٢١٧ ، المستصفى ، ٢/٣٢٥-٣٣١ ، المحصول ، ٢/٢/٤٨٣-٤٨٧ ، الإحكـام ، للآمـدي ، ٣/١٢-٥٥ ، البحر المحيط ، ٥/٨١-١٠٣ ، شرح مختصر الرّوضة ، ٣/٢٩١-٣٠٨ ، شرح الكوكـب المنير ، ٤/١٧-١١٢ .

أمّا الأول(١) : **فهو أنْ لايكون حكمُ الأصلِ مخصوصاً به بنصٍّ آخر**

وإنما اشترط هذا ؛ لأنّ التعليلَ لتعديةِ الحكمِ إلى محلٍّ آخر ، وذلك يُبطلُ التّخصيصَ الثابتَ بالنصّ ، فكان هذا تعليلاً في معارضةِ [**١٧٠/ب**] النصِّ لدفْعِ حُكمِه ، والقياسُ في معارضةِ النصّ باطل .

ومثالُ ذلك :

[أ] أنّ العددَ معتبرٌ في الشّهادات المُطلَقةِ بالنصّ ، وقد فسّر الله تعالى الشّهيدين برجلين أو رجلٍ وامرأتين ، وذلك تنصيصٌ على أدْنَى ما يكونُ من الحجّةِ لإثباتِ الحقّ هذا العدد(٢) ، ثمّ خصّ رسولُ الله ﷺ خُزيمةَ(٣) رضي الله عنه بقَبُولِ شهادته وحدَه(٤) ، وكان ذلك حكماً ثبتَ بالنصِّ اختصاصُه به كرامةً

---

(١) أي الشّرْطُ الأوّل .

(٢) في (ج) : من ذا العدد .

(٣) هو خُزيمة بن ثابت بن الفاكِه بن ثعلبة بن ساعدة الأنصاري ، أبو عمارة الخطميّ ، ذو الشّهادتين شهِد أحداً وما بعدها ، وقيل : شهِد بدراً ، وشهِد مؤتة ، كان من كبار جيش علي فاستشهد معه يوم صفّين سنة ٣٧هـ، وكان رضي الله عنه كافّاً سلاحه حتى قُتل عمّار بن ياسر ، فسلَّ سيفه فقاتلَ حتى قُتل أنظر ترجمته في : طبقات ابن سعد ، ٣٧٨/٤ــ٣٨١ ، التاريخ الكبير ، للبخاري ، ٢٠٥/٣ــ٢٠٦ (٧٠٤) ، الجرح والتعديل ، ٣٨١/٣-٣٨٢(١٧٤٤) ، الاستيعاب ، ٤٤٨/٢(٦٦٥) ، أسد الغابة ، ١٣٣/٢(١٤٤٦) ، سير أعلام النبلاء ، ٤٨٥/٢-٤٨٧ ، الإصابة ، ١١١/٢-١١٢(٢٢٤٧) .

(٤) **أخرج البخاري** في "صحيحه" عن زيد بن ثابت رضي الله عنه قال :{ نسختُ الصّحف في المصاحف ففقدتُ آيةً من سورة الأحزاب كنتُ أسمعُ رسولَ الله ﷺ يقرأ بها ، فلم أجدْها إلا مع خزيمة بن ثابت الأنصاري الذي جعلَ رسولُ الله ﷺ شهادته شهادة رجلين ، وهي قوله:﴿ مِنَ المؤمنينَ رِجَالٌ صَدَقُوا مَا عَاهَدُوا الله عَلَيه ﴾ صحيح البخاري ، كتاب الجهاد ، باب قول الله تعالى :﴿ رِجَالٌ صَدَقُوا مَا عَاهَدُوا الله عَلَيه ﴾ ١٠٣٣/٣(٢٦٥٢) .

= = =

له ، فلم يجزْ تعليلُه أصْلاً ، حتى لايثبتَ ذلك الحكمُ في شهادةِ غير خُزيمةَ ممن هو مثْله أو دُونَه أو فَوْقَه في الفضيلة ؛ لأنّ التّعليلَ يُبطل خصوصيّته .

[ب] وكذلك اشتراطُ الأجَلِ في السَّلَم ، فإنّه حُكمٌ ثابتٌ بالنصِّ في هذا العقْدِ خاصّاً وهو قوله ﷺ :﴿ منْ أسْلَمَ فليُسلِمْ في كيْلٍ معلومٍ ووزْنٍ معلومٍ إلى أجَلٍ معلوم ﴾(١) ، فلا يجوزُ المصيرُ فيه إلى التّعليلِ حتى يُجوِّز السّلَم حالاً بالقياسِ على البيع ، بعلّةِ أنّه نوعُ بيْعٍ ؛ لأنّ الأصْلَ في جوازِ البيعِ اشتراطُ قِيَامِ المعقودِ عليه في مِلْك العاقد ، والقُدرةُ على التّسليم ، حتى لو باعَ ما لا يملكه ثمّ اشتراهُ فسلّمه لا يجوز ، ثمّ تُرِك هذا الأصلُ في السّلَمِ رخصةً بالنصّ وهو ما رُوي عن النبيّ ﷺ :﴿نهَى عن بيعِ ما ليسَ عند الإنسان [١١٠/د] ورخّصَ في السّلَم ﴾(٢) .

== أمّا جعْل النبيّ ﷺ شهادته بشهادةِ رجلين فلذلك قصّةٌ ذكرها **أبو داود** في "سننه" في كتاب الأقضية ، باب إذا علم الحاكم صدْقَ الشّاهد الواحد يجوز له أن يحكم به ، ٣/٣١ـ٣٢ (٣٦٠٧) ، **والنّسائي** في كتاب البيوع ، باب التسهيل في تركِ الإشهاد على البيع ، ٧/٣٠١ـ٣٠٢ (٤٦٤٧) ، **وابن سعد** في كتابه "الطبقات" ، في ترجمة خزيمة بن ثابت ، ٤/٣٧٨ـ٣٧٩ ، **وعبدالرزّاق** في "مصنفه" في كتاب الجامع باب أصحاب النبيّ ﷺ، ١١/٢٣٦(٢٠٤١٧) ، **والحاكم** في "مستدركه" ٢/١٧-١٨ .

(١) **أخرج الشّيخان** عن أبي المنهال عن ابن عباسٍ ـ رضي الله عنهما ـ هذا الحديثَ بلفظ :﴿ مَنْ أسْلفَ .... ﴾ صحيح البخاري ، كتاب السّلَم ، باب السّلم في وزنٍ معلوم ، ٢/٧٨١(٢١٢٥) ، صحيح مسلم ، كتاب المساقاة ، باب السّلَم ، ٣/١٢٢٦-١٢٢٧(١٦٠٤) .

(٢) قال الزيلعي :{ غريبٌ بهذا اللفظ } وذكر ـ رحمه الله ـ ما يدلّ على أنّ القرطبيّ في "شرحه لصحيح مسلم" عثرَ عليه بهذا اللّفظِ ولكنه قال :{ والذي يظهر أنّ هذا حديثٌ مركّب ، فحديثُ النّهي عن" بيع ما ليس عند الإنسان " أخرجه أصحابُ السّنن الأربعة ـ وقد سبق تخريجه ص (٨٠٨) من هذا الكتاب ـ وأمّا الرّخصةُ في السّلَم فأخرجه الأئمة السّتة في كتبهم عن أبي المنهال عن ابن عباس } وقد تقدّم تخريجه قبل قليل . أنظر : نصب الرّاية ، ٤/٤٥

وأمّا الثّـــاني : فهو أنْ لا يكون معدولاً به عن القياس(١)

(١) وهذا الشّرطُ اشترطه جمهور العلماء ، ولكنّ الغـــزالي ـ رحمه الله ـ فصّل هذا الشرطَ ، وتابعه علاء الدّين البخاري وجعلَ المعدولَ به عن سَنَن القياسِ أربعة أوجه :

الأول : ما استُثنيَ وخُصّص عن قاعدةٍ عامةٍ ولم يُعقل فيه معنى التخصيص ، فلا يقاسُ عليه غيره ، كتخصيصِ أبي بُردة ﷺ بجوازِ التّضحيةِ بالعَناق ، وتخصيص خزيمة بقبولِ شهادته وحده .

الثاني : ما شُرع ابتداءً ولا يُعقل معناه ، فلا يُقاس عليه غيره ؛ لتعذّر **العلّة** ، وتسميته معدولاً به عن القياس تجوّز ،لأنّه لم يسبق له عموم قياسٍ ولا استُثني حتى يُسمّى المستثنى خارجاً عن القياسِ بعد دخوله فيه ، ومثاله : أعدادُ الرّكعات ، ونُصبُ الزّكوات ، ومقاديرُ الحدودِ والكفّـارات وجميع المشروعات المبتدأة .

الثالث : القواعدُ المبتدأةُ العديمـةُ النّظير لا يُقاس عليها غيرها ولو كانت معقولة المعنى ، وذلك كرُخَصِ السّفرِ والمسحِ على الخُفّين .

الرّابع : ما استُثني عن قاعدةٍ سابقة تطرّق إلى استثنائه معنىً يُعقل ، فيجوزُ أنْ يُقاسَ عليه كلّ مسألةٍ دارت بين المستثنى والمستبقى ، وشاركت المستثنى في علّة الاستثناء ، مثلُ العَـــرَايا ، قال الزركشي :{ وهذا القسمُ هو موضعُ الخلاف } وذكر فيه خمسة مذاهب .

أمّا الحنابلة فإنّهم يفرّقون بين المعدولِ به عن سَنَنِ القياسِ ، ومذهبهم فيه هو مذهبُ الجمهور المذكورِ آنفاً ، وبين المخصوصِ من جملةِ القياس فيصحّ القياسُ عليه وأنْ يقاسَ عليه غيره ، قال القاضي أبو يعلى :{المخصوصُ من جملة القياسِ يُقاسُ عليه ويُقاسُ على غيره } وكذا قال أبو الخطّاب الكلوذاني في "التمهيد" وابن تيمية في "المسوّدة" ، أمّا شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن قيّم الجوزيّة ـ رحمهما الله ـ فلهما في هذا الموضوع وجهةُ نظرٍ أخرى .

أنظر ذلك كلّه في : أصول الشّاشي ، ص ٣١٤ ، التقويم (١٥٤ ــ ب)(١٥٥ ــ أ) ، أصول السرخسي ، ٢/١٥٠ ، الغنية ، للسجستاني ، ص ١٥٤ ، بذل النّظـــر ، ص ٦١٢-٦١٣ ، كشف الأسرار ، للبخاري ، ٣/٣٠٤-٣٠٥ ، التوضيح ، لصدر الشريعة ، ٢/٥٦-٥٧ ، شـــرح العُمد ، لأبي الحسين البصري ، ٢/٢٠٣-٢٠٦ ، العضد على ابن الحاجب ، ٢/٢١١ ، شرح اللّمـع ، ٢/٨٢٦-٨٩١ ، البرهـــان ، للجويني ، ٢/٨٩٥-٩٠٤ ، المستصفى ، ٢/٣٢٦-٣٢٩ ، الوصول إلى الأصول ، ٢/٢٥٤-٢٥٥ ، المحصول ، ٢/٢/٤٨٩-٤٩١ ، الإحكام ، للآمدي ، ٣/١٣-١٤ ، البحر المحيط ، ٥/٩٣-١٠٣ ، العدّة ، لأبي يعلى ، ٤/١٣٩٧ ، التمهيد ، للكلوذاني ، ٣/٤٤٤ ، المسوّدة ، ص ٤٠٠ ، شرح مختصر الروضة ، ٣/٣٠٣ القياس ، لابن تيميـة ، ص ١٤-١٨ ، إعلام الموقّعين ، لابن القيّم ، ١/٤٧٢ وما بعدها ، شرح الكوكب المنير ، ٤/٢٠-٢٢ .

واشتُرِطَ هذا ؛ لأنّ حاجتنا إلى إثباتِ الحكمِ بالقياس ، فإذا جاءَ النصُّ مخالفاً للقيـــاسِ لم يصحّ[١] إثباته به ، كالنصِّ النّافي لايصلح للإثبات[٢] .

ومثـــــــاله :

[أ] وجوبُ الطّهارةِ بالقهقهةِ في الصّلاةِ حكمٌ معدولٌ (به)[٣] عن القياس لأنّ الحَدَث اسمٌ لخارجٍ نجِس ، والقهقهةُ ليست كذلك ، فلا تكون حَدَثاً ؛ لأنّ الحَدثَ يستوي فيه حالُ خـارجِ الصّلاةِ وحـالُ داخلها ، وهـذه ليست بحدَثٍ حالَ خارجِ الصّلاة ، فلا تكون حَدثاً حالَ داخلِ الصّلاةِ أيضاً كسـائرِ الأحداث ، إلاّ أنّ هذا حكمٌ ثبتَ [١٤٣/أ] بالنصِّ بخلافِ القياسِ فلا يكـون قابلاً للتعليل ، حتى لايتعدّى الحكمُ إلى صلاةِ الجنـازةِ وسجدةِ التّلاوة ؛ لأنّ النصَّ ورَدَ في صلاةٍ مطلقة ، وهي ما يشتملُ على جميعِ أركانِ الصّلاة[٤] .

[ب] وكذلك بقاءُ الصّومِ مع الأكلِ والشّربِ ناسياً ، فإنّه معـدولٌ بـه عـن القياسِ بالنصّ ؛ لأنّ رُكنَ الصّومِ ينعـدمُ بـالأكلِ مـع النِّسيان ، والرّكـنُ هـو الكفُّ عن اقتضاءِ الشّهوات ، وأداءُ العباداتِ بعـد فَـواتِ رُكنهـا لا يتحقّـق ،

---

(١) في (ب) : لم يصلح .

(٢) ذكر الإمام علاء الدّين السّمرقندي ـ رحمه الله ـ عن بعض أهل التحقيق إعتراضاً على هذا الشّرط والشّرطِ الذي قبله ، وذكر ذلك الشّيخ عبدالعزيز البخاري فأجاب عن تلك الإعتراضات في "شرحه على البزدوي" .

أنظر : الميزان ، للسمرقندي ، ص ٦٤٥-٦٤٦ ، كشف الأسرار ، للبخاري ، ٣٠٤/٣ .

(٣) ساقطة من (أ) و (ج) .

(٤) أنظر : مختصر اختلاف العلمـاء ، للجصّاص ، ١٦١/١ ، ١٧٩/١ ، المبسوط ، للسرخسي ، ٧٧/١ ، الأصول له ، ١٥٣/٢ ، الهداية ، للمرغيناني ، ١٥/١ ، البحر المحيط ، للزركشي ، ١٠٢/٥

فعرفنا أنّه معدولٌ به عن القياس ، فلم يجزْ تعديةُ الحكمِ فيه إلى المخطئ والمُكرَه والنّائمِ الذي يُصبُّ في حلْقِه بطريقِ التّعليل(١) .

وعلى هذا قلنا [١٢٨/جـ]: من سبَقه الحدَثُ في حال(٢) الصّلاةِ فإنّه يتوضّأ ويبْنِي على صلاته بالنصّ(٣) ، وذلك حكمٌ معدولٌ به عن القياس ، وإنما وردَ النصُّ في القيء والرّعاف ، ثمّ جُعل ذلك وروداً في (سائرِ)(٤)

---

(١) أنظر : التقويم (١٥٧ ـ أ ـ ب) أصول البزدوي مع الكشف ، ٣/٣٠٩ـ٣١٠ ، أصول السرخسي ، ٢/١٥٣ـ١٥٥ ، الغنية ، للسجستاني ، ص ١٥٦ ، كشف الأسرار شرح المنار ، للنّسفي ، ٢/٢٢٦-٢٢٧ .

(٢) في (ب) و (ج) و (د) : في خلال .

(٣) وهو قوْلُ النبيّ ﷺ :﴿ منْ أصابَه قيءٌ أو رُعافٌ أو قلَسٌ أو مذْيٌ فلينصرفْ فليتوضّأ ثمّ لْيبْنِ على صلاتِه وهو في ذلك لايتكلّم ﴾ .

أخرجه ابن ماجه عن الهيثم بن خارجة ثنا إسماعيل بن عيّاش عن ابن جُريج عن ابن أبي مليكة عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ عن النبيّ ﷺ مرفوعاً ، في كتاب إقامة الصّلاة ، باب ما جاء في البناءِ على الصّلاة ، ١/٣٨٥-٣٨٦(١٢٢١) ، **وأخرجه الدّارقطني** عن إسماعيل بن عيّاش عن ابن جريج عن أبيه عن النبيّ ﷺ ، قال الدّارقطني :{ قال ابن جريج : وحدّثني ابن أبي مليكة عن عائشة عن النبيّ ﷺ مثله } ثمّ قال ـ أي الدّارقطني ـ :{ وأصحاب ابن جريج الحفّاظ يروونه عن ابن جريج عن أبيه مرسلاً } سنن الدّارقطني ، ١/١٥٣-١٥٤ .

وأخرجه ابن عديّ في "الكامل" وقال :{ ثنا عبد الوهاب بن أبي عصمة ثنا أبو طالب أحمد ابن حميد قال : سمعت أحمد بن حنبل يقول : إسماعيل بن عيّاش ما رَوى عن الشّاميين صحيح ، وما رَوى عن أهْلِ الحجاز فليس بصحيح . قال : وسألت أحمد عن حديث ابن عيّاش عن ابن جريج عن ابن أبي مليكة عن ابن عباسٍ أنّ النبيّ ﷺ قال :﴿ منْ قاءَ أو رَعَفَ أو أحْدثَ في صلاتِه فيذهبْ فليتوضّأ ثمّ ليبْنِ على صلاتِه ﴾ فقال : هكذا رواه ابن عيّاش ، إنما رواه ابن جريج فقال : عن أبي ، إنما هو عن أبيه ، ولم يُسنِدْه عن أبيه ، ليس فيه عائشة ولا النبيّ ﷺ } الكامل ، ١/٢٨٨ .

(٤) ساقطة من (ب) ، وهناك إشارةٌ إلى هذا السّقط .

الأحداثِ الموجبةِ للوضوء ؛ لتساويها في إيجابِ الوضوءِ منْ كلّ وجْهٍ ، ولم يُجعل وروداً في الحدَثِ الموجبِ للاغتسالِ ؛ لتحقّق المغايرةِ فيما بينهما(١) .

وأمّا الثّالث : { فهو أنْ يتعدّى الحكمُ الشّرعيّ } إلى آخرِه .

هذا شرطٌ واحدٌ اسماً ، وأمّا في الحقيقةِ فهو شروطٌ خمسة(٢) ، واشترطَ هذا ؛ لأنّ المقايسةَ إنما تكون بين شيئين ليُعلمَ بها أنهما مِثلان ، فلا تصوّرَ لها في شيءٍ واحدٍ ولا في شيئينِ مختلفين ، ومحلُّ الانفعالِ شرْطُ كلّ قوْلٍ وفِعْل كمحلٍّ هو حيّ ، فإنّه شرطٌ ليكون صدمُه ضرباً ، وقطْعُه قتلاً(٣) .

---

(١) أنظر : مختصر اختلاف العلماء ، للجصّاص ، ٢٢٦/١ ، المبسوط ، للسرخسي ، ١٦٩/١ ، الهداية مع شروحها ، ٣٧٧/١-٣٨٠ ، تبيين الحقائق ، للزيلعي ، ١٤٥/١ .

(٢) إتفق الحنفية على جملةِ هذه الشروط ، لكن منهم من ذكرها مفصّلةً كما هو صنيعُ شمس الأئمة السرخسي ، ومنهم من ذكر الشّرطَ الثّالث ــ هنا ــ وجعله متضمناً شروطاً ــ على اختلافٍ بينهم في عدد هذه الشروط المتضمَّنة وماهيتها ــ كما هو صنيعُ صاحب الكتاب "المختصر" وفخر الإسلام والخبازي .

أنظر ذلك في : التقويم (١٥٤ ـ ب)(١٥٥ ـ أ) أصول البزدوي ، ٣٠٢/٣ ، أصول السرخسي ، ١٥٠/٢ الغنية ، للسجستاني ، ص ١٥٥ ، المغني ، للخبازي ، ص ٢٩٤ ، كشف الأسرار شرح المنار ، للنّسفي ، ٢٢٩/٢-٢٣٨ ، التحقيق ، للبخاري (١٩١ ــ أ) ، التوضيح ، لصدر الشريعة ، ٥٧/٢ .

(٣) وردَت هذه الجملة في جميعِ النّسخ مختلفة ، فوقعَ في (أ) و (ب) : ليكون صرمُه ضرباً ، وقطعُه قتلاً ، وفي (ج) : ليكون صرمُه ضرباً وقتلُه قتلاً ، وفي (د) : ليكون صدمُه خرباً ، وقطعُه قتلاً .

ولم أجد من الحنفيّة من عبّر بمثل هذا اللّفظ إلا القاضي الإمام الدبّوسي ، وقد وردت العبارةُ في كتابه "التقويم" هكذا : ليكون صدمته ضرباً وقطعه قتلاً .

والصّحيحُ أنْ يقال : ليكون صدْمُه ضرباً ، وقطعُه قتلاً ، كما أثبتّه ؛ لأنّ المعنى أنّ الحياةَ في الكائنِ الحيّ شرْطٌ في كون صدمِه ضربٌ وقطعِه قتل .

واشتراطُ كونه حكماً شـرعياً ؛ لأنّ الكـلامَ في القيـاسِ علـى الأصـولِ الثابتةِ شرعاً ، وبمثْلِ هذا القياسِ لا يُعرف إلاّ حُكم الشّرع .

[١] ثمّ شَرطَ ههنا التعدّي(١) بقولـه : { وأن يتعدى } لأنّ التّعليـلَ بالعلّـةِ القاصِرةِ لا يجوزُ عندنا ، خلافاً للشّافعي ـ رحمه الله ـ علـى مـا يجئ في بيـانِ حكم القياس(٢) .

[٢] وشرَطَ الحكم الشّرعيّ(٣) ؛ لأنّه لا يجوزُ القيـاسُ في الحكـم اللّغـوي ، ولذلك قلنا : لايجبُ الحدُّ في سائرِ الأشربة ــ سوى الخمر ــ بشُرْبِ القليلِ مـا لم يُسكِر ، واشتغالُ الخصمِ بتعليلِ نصِّ الخمرِ لتعديةِ الحكمِ أو لإثباتِ المساواةِ فاسدٌ ؛ لأنّ إثباتَ هذا الاسمِ لسائرِ الأشربةِ لا يكون بالقياس(٤) .

فإنْ قيل : لِمَ لا يجوزُ أن يكون معاني الأسماء المشتقّة معتبرةً في وضْعِهـا حتى إذا وُجد مثلُ ذلك المعنى في موضِعٍ آخَرَ يثبتُ الحكمُ المتعلّق به بناءً علـى وجودِ ذلك المعنى ؟ فإنّ أهلَ اللّغة وضعوا اسمَ الخمْـرِ لعـينٍ تحصـلُ مخامرةُ العقْلِ بشُرْبه ، ولهذا لايُسمّى العصيرُ به قبلَ التّخمّرِ ولا بعـدَ التّخـلّل ، وهـذه الأشربةُ مسـاويةٌ للخمرِ في هـذا المعنـى ، فيثبـتُ الحكـمُ [١٧١/ب] المتعلّـقُ بشُرْبِ عينٍ يخامرُ العقلَ (أي يستره)(٥) !

---

(١) هذا هو الشّرطُ الأوّلُ من الشّروطِ الخمسةِ التي تضمّنها الشّرطُ الثّالث .

(٢) ص (١١٩٨) من هذا الكتاب .

(٣) هذا هو الشّرطِ الثّاني من الشّروطِ الخمسة التي تضمّنها الشّرطُ الثّالث .

(٤) في (د) : لا يكون إلاّ بالقياس .

(٥) ساقطة من (د) .

قلنا : هذا فاسد ؛ لأنّ الأسماءَ الموضوعةَ للجماداتِ أو لذي الرّوحِ من الأجناسِ المقصودُ بها تعريفُ المسمّى لا تحقيقُ ذلك الوصْف في المسمّى ، بمنزلةِ أسماءِ الأعلام[١] مثل زيدٍ وعمرو ، وإنْ كان للواضِع إلى ذلك المعنى نوعُ التفاتٍ في ابتداءِ الوضْع كالعقلِ والنّهيةِ[٢] والحجْرِ في دلالةِ المنْع ، وكالقارورةِ في دلالتها على استقرارِ المائع ،خصوصاً في أسماءِ الآلة كالمِسبارِ[٣] والمِكنسةِ وغيرهما من الأسماءِ المشتقّة ، ولكن وضعه (لا)[٤] لتفهيمِ هذه المعاني للسّامع ، بلْ هي منْ بابِ المناسبةِ بين الاسمِ والمسمّى ، فلذلك لم يطّرد مثلُ هذا الوضْعِ حتى لا يقالَ للبابِ : عقلٌ ، وإنْ كان فيه معنى منْعُ بعض الدّاخلين ، ولا للقصعةِ[٥] قارورةٌ وإنْ كان يستقرُّ المائعُ فيها .

وذكر شمس الأئمّة السرخسي[٦] ـ رحمه الله ـ : { وما هذه الدّعوى[٧] إلاّ نظير ما يُحكى عن بعضِ الموسوسين أنّه كان يقول : أنا أُبيّنُ المعنى في كلِّ اسمٍ لغةً أنّه لماذا وُضعَ ذلك الاسمُ[٨] لما سُمّي به ؟ فقيل له : لماذا سُمّي الجِرجيرُ جرجيراً ــ وهو ضربٌ من البُقول ــ ؟ قال : لأنّه يتجرجرُ إذا ظهَرَ

---

(١) في (ج) : بمنزلةِ أسماء بمنزلةِ زيدٍ وعمرو .

(٢) هي هكذا في جميع النسخ (النهة) من غير نقط ، ولعلّ ما أثبته صحيحٌ ؛ لأنّ النّهي فيه معنى المنْع أيضاً .

(٣) أنظر تعريف المِسبار هـ (٢) ص (١١١٣) من هذا الكتاب .

(٤) ساقطة من (أ) .

(٥) قال الجوهري : القَصْعةُ معروفة ، والجمعُ قِصَعٌ وقِصاع .

أنظر : الصّحاح ، للجوهري ، ١٢٦٦/٣ ، لسان العرب ، ٢٧٤/٨ .

(٦) سبقت ترجمته في القسم الدّراسي ص (٨٣) .

(٧) في (ج) : بدل قوله : وما هذه الدّعوى ، وتأييده الدّعوى .

(٨) في النسخة المطبوعة من أصول السرخسي : لماذا وضع ذلك الاسم لغةً .

على وجْهِ الأرْض ، أي يتحرّك ، فقيل لـه فلحيتُـكَ تتحـرّك (أيضـاً)(١) ولا تُسمّى جرجيراً ! فقيل له : لماذا سُمّيت القارورةُ قارورةً ؟ قال : لأنّه يستقرُّ فيها المائع ، فقيل له: فجوفُكَ أيضاً يستقرّ فيـه المـاء ولا يسـمّى قـارورة ! ولا شكّ أنّ الاشتغالَ بمثلِ هذا في الأسماءِ الموضوعة يكون من نوعِ الجنون }(٢) فبهذا بيّن ـ رحمه الله ـ أنّ في أوضاعِ اللّغـةِ في أسمـاءِ الأجنـاسِ لايُعتبرُ معنـى الوضع في موضعٍ آخرَ أصلاً ، فكذلك لا يُعتـــبر معنى مخامرة العقلِ ـــ أي سْتْرُه ـــ في موضعٍ آخرَ من سائرِ الأشربةِ لإطلاقِ اسمِ الخمر ، كما لا يُسـمّى لكلِّ مانعٍ عقلٌ أو نُهية(٣) ، وإلاّ يلزم وضعُ أسماءِ الأجنـاسِ بالقيـاس ، وذلـك لايجوزُ بالاتّفـــــاق(٤) .

---

(١) ساقطة من (أ) .

(٢) أصول السرخسي ، ١٥٧/٢ .

(٣) أنظر هامش (٢) ص (١١٢٩) من هذا الكتاب .

(٤) مسألةُ القياسِ في اللّغات ، نُسب إلى بعض العلماء القول بجوازِ ثبوتِ اللغةِ بالقياس منهـم الإمـام الشّافعي ـ رحمه الله ـ فقد نُسب إليه القول به ، أما القاضي أبو الحسين البصـري فقـد بنـى المسألةَ في كتابه "المعتمد" على أصْلٍ فقـــال :{ العلّةُ هل هي دليلٌ على اسمِ الفرعِ ثمّ يُعلّقُ به حكمٌ شرعيّ ، أو تدلّ ابتداءً على حكمٍ شرعيّ ؟} وحكَي عن ابن سُريجٍ أنّه قـال : إنما تثبتُ الأسماءُ في الفـروعِ ثـمّ تتعلّق بها الأحكام ، وكان يتوصّلُ بالقياسِ إلى أنّ الشُّفعةَ تَرِكَةٌ ، ثمّ يجعلها موروثة ،وأنّ وطْءَ البهيمةِ زناً ، ثمّ يتعلّق به الحدّ ، بعـد ذلك ذكر المسألة مبسوطةً في كتابه"شرح العُمد" ، ونسبَ الباجي هذا القول إلى أبي تمّام وابن القصّار ، ونسَـــبه ابن بَرهان والآمدي للقاضي الباقلاني ، وهو خلاف ما ذكره الباجي .

أنظر هذه المســـألة مفصّلةً في : التقويم (١٥٨ ـ ب) أصول السرخسي ، ١٥٦/٢ـ١٥٧ ، ميزان الأصول ، ص ٦٤١ـ٦٤٢ ، كشف الأسرار ، للبخاري ، ٣١٣/٣ـ٣١٤ ، التلويـح علـى التوضيـح ، ٥٧/٢ـ٥٨ ، المعتمد ، للبصري ، ٢٧٢/٢ـ٢٧٤ ، شرح العُمد ، له ، ١١٧/٢ـ١٨ ، إحكام الفصول للباجي ، ص ٢١٢ـ٢١٥ ، العضد على ابن الحـاجب ، ١٨٣/١ ، شـرح اللّمـع ، ٧٩٦/٢ـ٧٩٧ ، البرهان ، للجويني، ١٧٢/١ـ١٧٣ ، المستصفى، ٣٣١/٢ ، الوصول إلى الأصول، ١١٠/١ ، المحصول ٤٥٧/٢/٢ ، الإحكام ، للآمدي ، ٤٣/١ـ٤٥ ، البحر المحيط ، ٦٤/٥ـ٦٥ ، = = =

[٣] وشرَطَ أنْ يكون حكمُ النـصِّ في الفـرْعِ بعينـه(١) ، قولـه :{ بعينـه } يتعلّقُ بـ{ الحكم } أي الحكمُ ينبغي أنْ يثبتَ في الفرْعِ كثبُوتِه في الأصْـلِ مـن غير تغيير .

فلذلك قلنا : إنّ ظِهارَ الذمّي لا يصحّ(٢) ؛ لأنّ حُكْـمَ الظِّهـارِ في حـقِّ المسلم ــ وهو الأصلُ ـــ أنْ يثبـتَ بـه(٣) حُرمـةٌ متناهيـةٌ بالكفّـارة ، فلـو قلنـا بصحّته في حقِّ الذِّمّي ــ وهـو الفرعُ ــ بـالتّعليلِ لايثبـتُ حكـمُ (الأصْـلِ)(٤) بعينِه ــ وهو الحُرمةُ المتناهيةُ بالكفّارة ــ فإنّ الذِّمّي ليس منْ أهْلِ الكفّارةِ أصلاً لما فيها من (معنى)(٥) العبادة ، والكافرُ ليس بأهلها ، فتبقى الحرمةُ مؤبّـدةً ، فيتغيّرُ(٦) حكمُ الأصلِ في الفرع .

= = العـدّة ، لأبي يعلى ، ١٣٤٦/٤ ، التمهيد ، للكلوذاني ، ٤٥٤/٣ ، المسـوّدة ، ص ٣٩٤ ، شرح مختصر الرّوضة ، ٤٧٦/١ التقرير والتحبير ، ١٣٠/٣-١٣١ .

(١) هذا هو الشّرطُ الثّالث من الشّـروط التي تضمّنها الشّرطُ الثّالث ، وهـو شـرطٌ متفـقٌ عليـه مـع الاختلافِ في قضيّةِ المماثلةِ في الحكم .

أنظـــــر : أصول البزدوي مع الكشف ، ٣١٨/٣ ، أصول السرخسي ، ١٦١/٢-١٦٢ ، كشف الأسرار شرح المنار ، للنّسفي ، ٢٣٢/٢ ، التوضيح ، لصدر الشريعة ، ٥٨/٢ ، المستصفى ، ٣٣٠/٢ الإحكام ، للآمـدي ، ٥٣/٣-٥٤ ، البحر المحيط ، ١٠٨/٥ ، التقرير والتحبير ، لابـن أمـير حـاج ، ١٣٦/٣-١٣٨ ، شرح الكوكب المنير ، ١٠٨/٤-١٠٩ .

(٢) في (ب) : لايصلح .

(٣) في (أ) : أنْ يثبت له .

(٤) ساقطة من (ج) .

(٥) ساقطة من (أ) .

(٦) في (ب) : فيُعتبر .

[٤] وشرَطَ أنْ يكون الفرعُ نظيرَ الأصْلِ(١) ، فلذلك قلنا : إنّ الخاطئَ والمكرَه لا يلحقان بالنّاسي ؛ لأنّ عُذْرَ الخاطئِ لا ينفكُّ عن ضرْبِ تقصيرٍ [١٤٤/أ] منْ جهَتِه ، بترْكِ المبالغةِ في الحِفْظ ، وعُذرَ المكرَه باعتيارِ صنيعٍ هو مضافٍ إلى العباد ، فلا يكونان كعُذرِ النّاسي ـ الذي نَشَأ مِنْ قِبَلِ مَنْ له الحقّ ـ فلا ينقاسانِ لأنّهما مختلفان ، كما فرّقنا بين صلاةِ المريضِ وبين صلاةِ المقيَّدِ قاعداً بالاتفاق لهذا(٢) ، وقلنا أيضاً : لا يُلحقُ التّيممُ بالوضوءِ في عدمِ اشتراطِ النيّة ؛ لأنّ التّيممَ تلويثٌ ، وهذا تطهيرٌ وغُسل ، فلم يكن نظيره .

[٥] وشرَطَ أنْ لا يكون النصُّ في الفرع(٣) ، فلذلك قلنا : لا يتعدّى حكمُ كفّارة القتْلِ إلى كفّارةِ اليمينِ والظِّهارِ في اشتراطِ إيمان الرّقبة ؛ لأنّ في اليمينِ والظِّهارِ نصّاً يُمكن العملُ به وهو قوله تعالى :﴿ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ﴾(٤) ، وقوله تعالى :﴿ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا ﴾(٥) ،

---

(١) هذا هو الشّرطُ الرّابع من الشّروطِ التي تضمّنها الشّرطُ الثّالث ، المذكور آنفاً ص (١١٢٧) وهو شرطٌ متفقٌ عليه أيضاً ؛ لأنّ كلّ من قالَ بالقياسِ شرَطَ المساواةَ بين الأصلِ والفرع .
أنظر : أصول البزدوي مع الكشف ، ٣٢٦/٣ ، أصول السرخسي ، ١٦٢/٢ ، كشف الأسرار شرح المنار ، للنّسفي ، ٢٣٦/٢ ، المعتمد ، للبصري ، ٢٧٢/٢ ، بيان المختصر ، للأصفهاني ، ١٩/٣ ، التلويح على التوضيح ، ٥٨/٢ .

(٢) حيثُ يعيدُ المقيّدُ صلاتَه التي صلاّها مقيّداً أو قاعداً ، ولا يعيدُ المريضُ الصّلاةَ التي صلاّها قاعداً .

(٣) هذا هو الشّرطُ الخامس الذي تضمّنه الشّرطُ الثّالث المذكور آنفاً ص (١١٢٧) .

(٤) الآية (٨٩) من سورة المائدة ، وعند قوله تعالى :﴿ مَسَاكِينَ مِنْ ﴾ إنتهت اللّوحة [١٢٩] من النّسخة (جـ) .

(٥) الآية (٣) من سورة المجادلة .

فتقييدُ المُطلَقِ يُعتبر كإطلاقِ المُقيّد ، وذلك لا يجوزُ بالتّعليل ، فكان مذهبُ الخصمِ غلطاً من وجوه :

أحدها : أنّه جعلَ العِلّةَ معارِضةً للنصّ ، وذلك لا يجوز .

والثاني : أنّه غيّرَ النصَّ المُطلَق ، والنصُّ المُطلقُ واجبٌ العمل به لقوله ﷺ : « أبهموا ما أبهمَ الله »(١) .

والثالث: أنّ القياسَ إنما يُصار إليه عند العَوَز(٢) عن العمَلِ بالكتابِ أو السنّة فلما كان فيه نصٌّ ممكنٌ العمل لا يُصار إليه ، فيبطلُ العملُ بالقياسِ لانعدامِ أوانِه ، فلذلك قلنا : لا يتعدّى حكمُ مصْرف الزّكاةِ إلى مصْرفِ سائرِ الصّدقات ، من صدقةِ (الفِطر)(٣) والكفّارةِ وغيرهما في اشتراطِ الإيمان(٤) ؛لأنّ في الفرْعِ نصّاً يجوّزها من غيرِ اشتراطِ الإيمان وهو قوله تعالى :﴿ لاَيَنْهَاكُمُ اللهُ عَنِ الّذينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ في الدِّينِ ولَمْ يُخرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أنْ تَبَرُّوهُمْ وتُقْسِطُوا إليهم ﴾(٥) ، والصّدقةُ مَبرّةٌ(٦) .

---

(١) سبق تخريجه أثراً موقوفاً على عمر وابن عباسٍ - رضي الله عنهما - ص (٤٣٩) .

(٢) في هامش النسخة (ب) و (ج) : أي التعذّر .

(٣) ساقطة من (ب) .

(٤) حيثُ يجوزُ صرْفُ صدقةِ الفِطْرِ وغيرها من صدقاتِ التطوّع إلى المسلمِ والذّمي ، أمّا الزّكاةُ فيشترطُ في المصْرفِ أنْ يكون مسلماً ، فلا يصحّ صرْفُ الزّكاةِ إلى غيرِ المسلم .

(٥) الآية (٨) من سورة الممتحنة .

(٦) في (ب) العبارةُ هكذا : أيديهم الصدقة مبرّة . ويظهر أنّ كلمة (أيديهم) سبق قلمٍ من النّاسخ .

فإنْ قلت : هذا نصٌّ عامٌّ يتناولُ الزّكاةَ وغيرها ، فلم اختصّ به غير الزّكاةِ من الصّدقات ؟

قلت : لو خُلِّينا بهذا النصِّ ومجرّدَ النّظرِ(١) لقلنا بالجوازِ في الجميع ، إلاّ أنّ خبرَ معاذ(٢) ﷺ خصّ الزّكاةَ باشتراطِ الإيمانِ في المصْرِف ، وهو قوله ﷺ ﴿ خُذْها من (أغنيائِهم وردّها في فقرائِهم ﴾(٣) والضّميرُ في "فقرائهم" يرجعُ إلى ما يرجعُ إليه ضميرُ "أغنيائهم")(٤) وهم المسلمون ؛ لأنّ

---

(١) في (ب) : النّظير .

(٢) هو معاذ بن جبل بن عمرو بن أوس بن عائذ بن عديّ ، أبو عبدالرّحمن الخزرجي ، أسلمَ وهو ابن ثمان عشرةَ سنة ، شهِد العقبةَ وبدْراً والمشاهد كلّها ، بعثه النبيّ ﷺ بعد غزوةِ تبوك إلى اليمن ، وكان ﷺ مجتهداً زاهداً ورعاً ، جواداً كريماً ، أعلم هذه الأُمّة بالحلالِ والحرام ، وكان أبيضَ طِوالاً حسن الشّعرِ عظيمَ العينين من أجملِ الرّجال ، ولما وقعَ الطّاعون بعمواس كان فيها ، فأصيبَ به ولداه فهلكا ، ثمّ أصيبت به امرأتاه فهلكتا ، ثمّ أصيب هو به فمات ﷺ سنة ١٨ هـ ، وهو ابن ثلاثٍ وثلاثين ٣٣ سنة .

أنظر ترجمته في : طبقات ابن سعد ، ٢/٣٤٧-٣٥٠ ، طبقات خليفة ، ص ١٠٣ ، التاريخ الكبير ، للبخاري ٧/٣٥٩-٣٦٠(١٥٥٤) ، حلية الأولياء ، ١/٢٢٨-٢٤٤(٣٦) ، الاستيعاب ، ٣/١٤٠٢-١٤٠٧(٢٤١٦) ، صفة الصفوة ، ١/٤٨٩-٥٠٢(٥١) أسد الغابة ، ٥/١٩٤-١٩٧(٤٩٥٣) ، الإصابة ، ٦/١٠٦-١٠٧(٨٠٣٢) .

(٣) وردَ ذلك في حديث ابن عبّاسٍ ـ رضي الله عنهما ـ **المتفق على صحته** أنّ النبيّ ﷺ بعثَ معاذاً ﷺ إلى اليمن فقال :﴿ أُدعُهم إلى شهادةِ أنْ لا إلهَ إلاّ الله ...... ﴾ وفيه ﴿ فأعلمهم أنّ الله افترضَ عليهم صدقةً تُؤخذُ من أغنيائهم فتُردّ في فقرائهم ﴾ وعند البخاري ﴿ وتُردّ على فقرائهم ﴾ .
صحيح البخاري ، كتاب الزّكاة ، باب وجوب الزّكاة ، ٢/٥٠٥(١٣٣١) ، صحيح مسلم ، كتاب الإيمان ، باب الدّعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام ، ١/٥٠(١٩) .

(٤) ما بين القوسين ( ) هكذا ساقط من (ب) .

(الزّكاةَ)(١) إنما تُؤخذ من المسلمين(٢) .

فإنْ قلت : كيف خُصّ عمومُ قوله تعالى ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ ﴾(٣) بخبرِ الواحد ؟ وموجَبُ العامِّ قطعيٌّ عندنا ، وموجَبُ الخبرِ الواحدِ ظنيّ ، ويشترطُ في المخصِّصِ كونُه مساوياً للعامِّ في إيجابِ الحكم !

قلت : هذا (الذي)(٤) ذكرْتَ من كوْن موجَبِ العامِّ قطعياً في العامِّ الذي لم يُخصّ منه شئ ، فأمّا إذا خُصَّ منه شئٌ كان موجَبه وموجَبُ خبرِ الواحدِ سواء ، بلْ أدْنى منه ، ولهذا يُخصّ فيما بقِيَ بالقياس ، ثمّ هذا النصُّ ـ أعني قوله تعالى :﴿ إنما الصَّدَقَاتُ ﴾ ـ خُصَّ منه الوالدُ والولدُ بالإجماع ، فيُخصُّ الكافرُ بخبرِ الواحدِ في مصْرفِ الزّكاة ، فيبقى غير الزّكاةِ على ما يقتضيه عمومُ قوله تعالى :﴿ لاَ يَنْهَاكُمُ اللهُ عَنِ الّذينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُم ﴾ الآية .

---

(١) ساقطة من (ج) .

(٢) أنظر : مختصر اختلاف العلماء ، للجصّاص ، ٤٨٠/١ ، الأسرار ، للقاضي الدبّوسي (١٢٤ ـ ب) ، المبسوط ، للسرخسي ، ٢٠٢/٢-٢٠٣ .

(٣) الآية (٦٠) من سورة التّوبة .

(٤) ساقطة من (ج) .

وأمّا الرّابع : **فهو أنْ يبقى حكمُ النصِّ بعد التّعليلِ على ما كان قبله**[١] .

واشتُرط هذا ؛ لأنّ القياسَ لا يعارضُ النصَّ فلا يتغيّرُ به حكمُـه ، قـال الأستاذ المحقّق مولانا فخر الدّين المايمرغيّ[٢] ـ رحمه الله ـ:{ كيف اشتُرط هذا ولا يصحّ[٣] القياسُ إلاّ بعد تغيّر حكمِ النصّ ؟ فإنّ حُكمَ النـصِّ قبْـلَ التّعليـلِ كان على وجْهِ الخُصوص ، وبعـد التّعليـلِ (يصيرُ)[٤] علـى وجْـهِ العُمـوم ، والعمومُ غير الخصوص ، فكان حكمُ النصِّ متغيّراً من الخصوصِ إلى العموم .

بيانـــه : أنّ قوله تعالى :﴿ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُم مِّنَ الغَائِطِ ﴾[٥] كـان خاصّاً في الخارجِ من السّبيلين ، فبعدما علّلنا هذا النصَّ وقلنا : إنّ المعنى المؤثِّر في هذا خروجُ النّجاسةِ من بدَنِ الإنسان ، فقد عـمَّ حُكمُـه حتـى دخـلَ تحته الفصْدُ[٦] والحِجامةُ[٧] وكلُّ نجاسةٍ تخرجُ منْ بدَنِ الإنسان ، فكان كلُّ خارجٍ نجسٍ من غير السّبيلينِ ناقضاً للطّهارةِ كما ينقضُها الخـــــارجُ من السّبيلين ، فلابدّ من التأويلِ لما هو المذكورُ في "الكتاب" } .

ثمّ قال ـ رحمه الله ورضي عنه ـ :{ تأويلُه أنْ يتغيّرَ بعد التّعليلِ ما هـو المفهومُ من النصِّ قبلَ التّعليل ، وذلك فيما قاله الشّافعي ـ رحمه الله ـ في قولـه تعالى :﴿ فَكَفَّارَتُه إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ ﴾ حيـث علّـلَ الإطْعـامَ بـالتّمليك ،

---

(١) هذا هو الشّرطُ الرّابع من الشّروط العامّة للقياس التي سبق أنْ بدأ ذكرها ص (١١٢١) .
أنظر هذا الشرط في : التقويم (١٥٤ ــ أ) ، أصول البزدوي ، ٣٣١/٣ ، أصول السرخسي ، ١٦٥/٢ ، المغني ، ص ٢٩٦ ، كشف الأسرار شرح المنار ، للنّسفي ، ٢٣٨/٢-٢٣٩ .

(٢) سبقت ترجمته في القسم الدّراسي ص (٣٥) .

(٣) في (أ) و (ب) و (ج) : لايصلح .

(٤) ساقطة من (ج) .

(٥) الآية (٤٣) من سورة النّساء .

(٦) سبق تفسير الفصْد هـ (١) ص (٢٧) من هذا الكتاب .

(٧) سبق تفسيرُ الحجامة أيضاً هـ (٢) ص (٢٧) من هذا الكتاب .

والإطْعامُ لغةً جعْلُ الغيرِ طاعماً ، وكان يُفهمُ هذا من النصِّ (قبلَ التّعليل)(١) وهو قد يكون بالإباحة ، فلما علّله بالتّمليكِ تغيّرَ بعد التّعليلِ ما هو المفهومُ من النصِّ قبل التّعليل ، حتى لايخرجَ المكفر عن عُهدةِ الكفّارةِ بالإباحة .

وكذلك قوله في حدِّ القذفِ : إنّه لايُبطلُ الشّهادة ، وهو تغييرٌ ؛ لأنّ النصَّ يوجِبُ أنْ يكون حكمُ القذْفِ إبطالَ الشّهادةِ أبداً ، وقد أبطلَه(٢) ؛ لأنّ الوقتَ المقدّرَ من الأبَدِ بعضُه ، وأثبتَ(٣) الردَّ بنفْسِ القذْفِ(٤) بدون مدّةِ العجْزِ ، وهو تغييرٌ ؛ لأنّ الله تعالى قال :﴿ والّذينَ يَرْمُونَ المُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بَأَرْبعَةِ شُهَدَاء ﴾(٥) الآية(٦) [١٤٥/أ] أثبتَ الردَّ بهذا الشّرط ، وهو العجزُ عن الإتيانِ بأربعةِ شهداء ، وذلك يحصلُ بدون المدّة .

(١) ساقطة من (ج) .

(٢) أي أنّ الشّافعي ـ رحمه الله ـ أبطلَ هذا المعنى .

(٣) في (ج) : وإذا ثبت .

(٤) في (د) : بنصِّ القذف .

(٥) الآية (٤) من سورة النّور .

(٦) وردَت هذه اللّفظة بصِيَغٍ متغايرة ، ففي (أ) : لا أنّه أثبتَ الردَّ بهذا الشّرط ، وفي (ب) و (د) : الآية ، أثبتَ الردَّ بهذا الشّرط ، وفي (ج) : لأنّه أثبتَ الردَّ بهذا الشّرط ، ولعلّ الأقربَ إلى الصّوابِ ما أثبتّه من النسختين (ب) و (د) .

فإثباتُ الردِّ بدون مـدّةِ التّعجيزِ تغيـيرٌ لحكـمِ النـصِّ بـالتّعليل ، وهـذه الأشــــياءُ صورُ التّعليل الذي حصَلَ به تغييرُ حُكمِ النصِّ في نفسِه ، وذلك باطل }(١) .

(١) لعلّه إلى هنا قد انتهى كلام الإمام فخرالدِّين المايمرغيّ ، وقد سبق التعريف بكتابه ـ رحمه الله ـ في القسم الدّراسي ص (١٢٠) ، ولم أجدْ من نقَلَ هذا النصّ عنه .

وقد ذهب بعض الحنفية إلى الاعتراضِ على هذا الشّرط من جهَةٍ أخرى ، حيث نقل علاء الدِّين السّمرقندي عنهم :{ أنّ ما ذُكر لا يصلح أن يكون شرْطَ صحّة القياس ؛ لأنه يمنعُ ثبوتَ حكمِ القياس ، فيمنعُ وجودَ القياس ، ولا يتصوّر وجودُ حكم القياس مع هذه الشّرائط ، بيانــه : أنّ حكمَ القياسِ ثبوتُ عينِ الحكمِ المنصوصِ عليه بعينِ الوصـفِ الـذي تعلّق بـه الحكـم ، أو ثبـوتُ مثـل ذلـك الحكم بمثل ذلك الوصف ، وهذا لايتصـوّر ثبوته في الفرع مع هذه الشّروط ، فإنّ حكمَ ظاهر النصِّ في قوله ﷺ :﴿ الحنطةُ بالحنطةِ مثلاً بمثلٍ يداً بيدٍ والفضلُ رباً ﴾ ثبوتُ حُرمة الفضْلِ على الكيـلِ في الحِنطة ، وعينُ هذا الحكمِ أو مثلُه لا يتحقّقُ في الجَصّ ، فإنّ الحكـمَ ثَـمَّ حرمـةُ الفضْـلِ علـى الجَـصّ ، وحُرمةُ الفضلِ على الحنطةِ غيرُ حرمةِ الفضلِ على الجَصّ ، فيكون منْعاً لوجـودِ القيـاس فكـان القـولُ باشتراطه إنكاراً للقياس } فقال معلّقاً على هذا :{ ولعَمْري يصلحُ هذا حجّةً لمنكري القياس } .

ثم أجابَ عن هذا الاعتراضِ فقـال :{ من جوّزَ القيـاسَ وتعـرّفَ بالتـأمّلِ في دلائـلِ الشّـرعِ يعرفُ إما بدليلٍ قطعيٍّ أو بدليلٍ اجتهاديٍّ ، على أنّ حكمَ النصِّ حُرمةُ فضْلِ مكيلِ جنْسٍ مطلقاً ـ أيّ شيءٍ كان البُرُّ أو غيرُه ـ ويكون الوصْفُ المؤثّر هو كونه فضْلَ مكيلَ جنسٍ ، فأمكنه التّعديةُ إلى الجَصِّ والأرز وكلّ مكيل ، وإن كان هذا تغييرُ ظاهر النصّ ، ولكن لما عـرَفَ ـ بما يعرف بـه سـائرَ الأشـياء إمّا النصُّ أو الاستدلال ـ على أنّ حكمَ النصِّ هذا دون ما هو حكمُ ظاهر النصّ ، يجبُ القــول به ، وبثبوتِ مثلِه في الفرعِ ـ على ما نذكر في فصلِ الحكمِ بأبلغَ من هذا ـ يتبيّـن أنّ أحكـامَ الله تعـالى لم تتعلّق بالألفاظِ والأسامي ، وإنما تعلّقت بالأحكامِ والمعاني ، فلا يكون تغيـــيراً حقيقـةً } . والشّيخ عبدالعزيز البخاري ـ رحمه الله ـ نسَــب هذا الاعتراضَ إلى السّمرقندي نفسه ، ثمّ ذكر نفس الجواب الذي ذكره السّمرقندي كأنّه يردُّ به عليه .

أنظر : الميزان ، للسّمرقندي ، ص ٦٤٣ـ٦٤٥ ، كشف الأسرار ، للبخاري ، ٣/٣٠٣ـ٣٠٤ .

كما أنّ تغييرَ حُكمِ النصِّ في حقِّ الفرْعِ باطِلٌ[١] ، وهـو مـا ذكرنـا في حقِّ ظِهَارِ الذِّمّي[٢]، فإنّا لو صحّحنا ظِهارَه يلزمُ تغيير حكمِ النصِّ في الفرع ؛ لأنّ حُكمَ النصِّ في الأصْلِ ـ وهو المُسْلِم ـ حُرمةُ الوطْءِ على صِفَـةِ التّنـاهي بالكفّارة ، فلو قلنا : بصحّته في حقِّ الذمّي يكونُ حُرمتُه على صِفَـةِ التّـأبيد ، فيتغيّرُ حكمُ النصِّ في الفرع .

ثمّ لما آلَ الأمرُ إلى هذا قال الشّافعي ـ رحمه الله ـ : أنتـم غـيّرتم حُكـمَ النصِّ بالتّعليلِ في مسـائل ، منها :

[أ] أنّ نصَّ الرِّبا يعمُّ القليلَ والكثيرَ وهـو قولـه ﷺ :﴿ لا تبيعُـوا الطّعـامَ بالطّعامِ إلا سواءً بسواء ﴾[٣] ، فخصّصتم منه القليلَ بالتّعليل[٤] .

[ب] وكذلك النصُّ أوْجبَ الشّاةَ في الزّكاةِ بصورتها ومعناها بقوله ﷺ : ﴿ في خمْسٍ من الإبلِ السّائمةِ شاة ﴾[٥] ، فأبطلتم الحـقَّ عـن صورتهـا بالتّعليل ، والحقُّ المسـتحَقُّ مُراعـىً بصورتـه ومعنـاه ، كمـا في حقـوقِ النّاس .

---

(١) في (ج) وردت العبارةُ هكذا : كما أنّ يُعتبر حكم النصّ في نفسه ، وذلك في حقّ الفرعِ باطل

(٢) أي أنّ الشّرطَ الذي ذكروا في حقِّ الأصل وهو : أنْ يبقى بعد التعليلِ من غير تغييرٍ يُشترطُ أيضـاً في حقِّ الفرْع .

(٣) سبق تخريجه ص (٩٨٢) من هذا الكتاب .

(٤) في (ج) : بالقليل .

(٥) سبق تخريجه ص (٣٩٣) من هذا الكتاب .

[جـ] وكذلك أوْجبَ النصُّ الزّكاةَ للأصنافِ المسمَّيْن بقوله تعالى :﴿ إنّما الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَراءِ ﴾ الآية(١) ، وقد أبطلتُموه بجوازِ الصّرفِ إلى صنفٍ واحدٍ بطريقِ التّعليل [١٣٠/جـ] .

[د] وكذلك أوْجبَ الشّرعُ التّكبيرَ لافتتاحِ الصّلاة ، وعيَّنَ الماءَ لغُسْلِ العيْنِ النّجس ، وعيَّنَ الوِقَاعَ لإيجابِ الكفّارةِ في الصّوم ، وقد أبطلتم هذه الأشياءَ بالتّعليل .

فأجابَ عن هذه الجملةَ بقوله :{ وإنما خصصنا القليل } إلى آخِرِه(٢)

بيانُ هذا : أنّ في قوله ﷺ :﴿ لا تبيعوا الطّعامَ بالطّعامِ إلاّ سواءً بسواءٍ ﴾ صدْرُ الكلامِ لم يتناولْ القليل ؛ بدليلِ الاستثناء ؛ لأنّ الأصلَ في [١٧٣/ب] الاستثناءِ المتّصل أنْ (يكون)(٣) (المستثنى منْ جنْسِ المستثنى منه ، ولو لم يكن المستثنى منه منْ جنْسِ المستثنى يُدرج شيءٌ في)(٤) المستثنى منه ما هو منْ جنْسِ المستثنى(٥) ، وذلك إنما يكون في المنفيّ لا في المُثبَت ، وعن هذا قال محمدٌ ـ رحمه الله ـ في "الجامع"(٦) : إذا قال : إنْ كان في هذه الدّارِ إلاّ رجلٌ فعبدُه حرٌّ ، فإذا في الدّارِ سوى الرّجلِ دابّةٌ أو ثوبٌ لم يحنَثْ ، وإنْ كان فيها سوى الرّجلِ إمرأةٌ أو صبيٌّ حنَثَ ، ولو كان قال : إلاّ حمارٌ ، فإذا فيها حيوانٌ

(١) الآية (٦٠) من سورة التّوبة .

(٢) هذا جوابٌ عن المسألة الأولى المرموز لها بالحرف [أ] .

(٣) ساقطة من (أ) .

(٤) ما بين القوسين من قوله : المستثنى ، إلى قوله : يدرج شيءٌ في ، ساقط من (ج) .

(٥) أعمّ منه ، كما سبق بيان ذلك مفصّلاً ص (٩٨٧) من هذا الكتاب .

(٦) الجامع الكبير ، كتاب الأيمان ، باب الحنث الذي يُستثنى فيه صنفٌ من الأصناف ، ص ٤٣ .

آخرَ سوى[١] الحمارِ يحنثْ ، وإنْ كان فيها ثوبٌ سوى الحمارِ لم يحَنثْ ، وإنْ (كان)[٢] قال : إلاّ ثوبٌ ، فأيّ شيءٍ يكون في الدّارِ سوى الثّوبِ مما هو مقصودٌ بالإمساكِ في الدّورِ يحَنثْ .

فعرفنا أنّ المستثنى منه في معنى المستثنى[٣] ، والمستثنى ههنا حالُ التّساوي في الكيْل ، واستثناءُ الحالِ من العينِ لا يكون ، فعرفنا بدلالة النصِّ أنّ المستثنى منه عمومُ الأحوالِ : حالُ التّساوي ، وحالُ المجازفة ، وحالُ التّفاضل .

وهذه الأحوالُ لاتتحقّقُ إلاّ في الكثيرِ الذي يدخلُ تحت الكيْل ؛ لأنّ المسَاواةَ لا تكون إلاّ بالمُسوِّي الشّرعي – وهو الكيْل – ، والحالتان الأخريان بناءً عليها ؛ لأنّ المفاضلةَ عبارةٌ عن : رُجحانِ أحدِ المِثْلين على الآخَر ، والمجازفةُ عبارةٌ عن : الحالةِ التي لم يُعلم أنّها متساويةٌ أوْ متفاضلة .

وإنما قلنا إنّ المساواةَ بالكيْلِ : إمّا :

بدلالةِ روايةٍ أخرى ﴿ كيلاً بكيلٍ ﴾[٤] مكان قوله :﴿ إلاّ سواءً بسواءٍ ﴾ ، كذا ذكره فخر الإسلام[٥] ـ رحمه الله ـ في أوائل باب القياس[٦]

---

(١) في (ب) : غير .

(٢) ساقطة من (ج) .

(٣) في (د) : في المعنى المستثنى .

(٤) وقد سبق تخريج هذه الرّواية ص (٩٨٨) من هذا الكتاب .

(٥) سبقت ترجمته في القسم الدّراسي ص (٧٠) .

(٦) ذكره في مباحث حجّية القياس ، ٢٨٦/٣ .

وكذا ذكره أيضاً : الدبّوسي في "التقويم" ، (١٦٢ ـ أ) ، وشمس الأئمّة السرخسي في "أصوله" ، ١٨١/٢ .

أوْ لأنّ الكيلَ مرادٌ بالمِثْل(١) بالإجماع ، فلا يبقى غيره مراداً ؛ لأنّ المِثْـلَ (اسمٌ)(٢) مشترَكٌ ، ولا عمومَ له في موضعِ الإثباتِ ، لما عُرف في قوله تعالى ﴿ فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَـم ﴾(٣) ـــ وقـد ذكرنـا وجوهـاً أُخر في فصـلِ الاستثناء(٤) ـــ .

فعرفنا بهذا كلِّه أنّ هذا النصَّ غير متناولٍ لما (لا)(٥) يدخلُ تحت الكيل فكانت إباحةُ البيعِ فيه (ثابتـة)(٦) بقولـه تعـالى :﴿ وَأَحَـلَّ اللهُ البَيْـعَ ﴾(٧) ، فكان اختصاصُ القليلِ بدلالةِ النصِّ لا بالتّعليل [١١٢/د] ، لكن تعليلنا وافـقَ لما خصّته دلالةُ النصّ(٨) .

وأما الزّكاة(٩) فنحن لا نُبطِلُ بالتّعليلِ شيئاً مـن الحـقِّ المستَحَق ؛ لأنّـه تبيّن خطأُ منْ يقول : بأنّ الزّكاةَ حقُّ الفقراءِ مستحَقةً لهم شرعاً ، بـلْ الزّكـاةُ محْضُ حقِّ الله تعالى ، فإنّها عبـادةٌ محضـة ، وهـي مـنْ أركـان الدّيـن ، وهـذا الوصْفُ لا يليقُ بما هو حقُّ العبْد ، ومعنى العبادة فيها : أنّ المؤدِّي يجعلُ ذلـكَ

(١) من المماثلة في قوله :" إلاّ سواءً بسواء " ، أو على رواية " مثلاً بمثل " .

(٢) ساقطة من (ب) .

(٣) الآية (٩٥) من سورة المائدة .

(٤) ص (٩٨٧ - ٩٨٩) من هذا الكتاب .

(٥) ساقطة من (أ) .

(٦) ساقطة من (ب) .

(٧) الآية (٢٧٥) من سورة البقرة .

(٨) أنظر الجوابَ عن هذه المسـألة أيضاً : التقويم (١٦٢ - أ - ب) ، أصول البزدوي مع الكشف ٣٣٤/٣ ، أصول السرخسي ، ١٦٧/٢-١٦٨ ، شرح المنتخب ، للنسفي ، ٧١٣/٢-٧١٤ .

(٩) شرعَ الآن في الجواب عن المسألة الثّانية المرموز لها بالحرف [ب] .

القَدْرَ منْ مَالِه خالصاً لله تعالى حتى يكون مطهِّراً لنفسِه ومَالِه ، ثمّ صرْفُـه(١) إلى الفقراءِ ليكون كفايةً لهم من الله ، فإنّه وعَدَ الرِّزقَ لعبـــاده بقوله تعالى : ﴿ وَمَا مِنْ دَابّةٍ فِي الأَرْضِ إلاّ عَلَـى الله رِزْقُهـا ﴾(٢) ، وبقولـه تعـالى :﴿ إنّـهُ لحَقٌّ مِّثْلَ مَا أنّكُمْ تَنْطِقُون ﴾(٣) ، وهو لا يُخلفُ الميعاد .

ومعلومٌ أنّ حاجاتَ العبادِ تختلف ، فالأمرُ بإنجازِ المواعيدِ لهـم مـنْ مـالٍ مسمّى كالشّاةِ وبنْتِ المخاضِ وبنْتِ لَبُونٍ وغيرها ، يتضمّنُ الإذْنَ بالاسـتبدالِ ضرورةً ، ليكون المصروفُ إلى كلٍّ واحدٍ عين الموعودِ له(٤) ، بمنزلةِ السّـلطان يُجيزُ أولياءه بجوائزَ مختلفةً يكتبها لهم ، ثمّ يأمرُ واحـداً بإنفـاذِ ذلـك كلِّـه مـنْ مالٍ يُسمّيه بعينِه ، فإنّه يكون ذلكَ إذْناً له في الاستبدالِ [١٤٦/أ] ضرورةً ، والثّابتُ بضرورةِ النصِّ كالثّابتِ بالنصّ ، كرجلٍ له على آخَرَ كرٌّ(٥) حنطـة ، ولآخَرَ على رَبِّ الدَّينِ عشرة دراهم ، فأمَرَ مـنْ لَـهُ الحنطـة لمنْ عليـه الحنطـة بقضاءِ حقِّ صاحبِ العشرةِ مـن الحنطـة ، فـأدّى إلى صـاحبِ العشَـرةِ عشَـرةَ دراهم ، فقبضها صاحبُ العشرة ، يجوزُ ويسقطُ حقُّ صـاحب الحنطـة (عـن الحنطة)(٦) .

---

(١) في (ب) : صرفها .

(٢) الآية (٦) من سورة هـود .

(٣) قال تعالى في أوّل الآية :﴿ وفي السّماءِ رزقكم وما تُوعدون . فـوَربِّ السّـــماءِ والأرضِ إنّـه لَحَقٌّ مِثْلَ ما أنّكم تنطِقون ﴾ سورة الذاريات ، آية (٢٢ ، ٢٣) .

(٤) في (ب) : من الموعود له .

(٥) الكرُّ : مِكيالٌ لأهلِ العـراق ، وهـو ستون قفـيزاً ، والقفـيزُ ثمانيـة مكـاكيك ، والمكُّوك صـاعٌ ونصف ، وهو ثلاثُ كيلجات . قاله الأزهري .

أنظر : تهذيب اللّغة ، ٤٤٣/٩ ، اللّسان ، ١٣٧/٥ ، المصباح المنير ، ص ٥٣٠ .

(٦) ساقطة من (ب) .

كذا في "الطّريقة البرهانية"(١) ، فعرفنا أنّ ذلك كان ثابتاً بالنصّ ، ولكنّه كان موافقاً للتّعليل(٢) .

قوله :{ لا يحتمله } ليس بخبر ، بلْ هو جملةٌ فعليّةٌ وقعتْ صِفَةً للنّكِرة وهي قوله :{ مالٌ مسمّى } ، وإنما الخبرُ قوله :{ يتضمّن (الإذن)(٣) } .

قوله :{ وإنما التعليل لحكم شرعي } جوابُ إشكالٍ مقدّر وهو أنْ يقال : لما ثبتَ جوازُ الاستبدالِ بالنصِّ على ما ادّعيتم ، فما فائدةُ التّعليلِ حينئذٍ ؟

فأجابَ عنه بهذا ، وتفسيره : إنّا علّلنا لإظهارِ حكمٍ شرعيٍّ وهو صلاحيةُ الشّاةِ لكفايةِ حقِّ الفقير ، بخلافِ الصّدقاتِ في الأممِ الماضية فإنّ النّارَ كانت تنزلُ فيها وتحرقُ المتقبَّل من الصّدقات ، وأُحِلّت لهذه الأُمَّة بعد أنْ ثبتَ خُبثها بشرْطِ الحاجةِ والضّرورة ، كما تَحِلُّ الميْتةُ بالضّرورة .

---

(١) وهوكتاب "المحيط البرهاني في الفقه النّعماني" لبرهان الدين محمود بن تاج الدين أحمد بن الصّدر الشّهيد عبدالعزيز بن عمر بن مازة البخاري (٦١٦ هـ) ، وقد سبق التعريف به في القسم الدّراسي ص (١٢١) .

أما النصّ الذي ذكره فقد نقله بحروفه حافظ الدّين النّسفي في "شرحه على المنتخب" ٧١٥/٢ ، وكذا مثّل بمثله الإمام القاضي الدبّوسي في "الأسرار" (١٢٠ ـ ب) (١٢١ ـ أ) ، وذكر الشيخ عبدالعزيز البخاري نظيره في "كشف الأسرار" ٣٣٦/٣ من غير نسبة .

(٢) أنظر الجواب عن هذه المسألة أيضاً في : التقويم (١٦٠ ـ ب) ، أصول البزدوي ، ٣٣٥/٣-٣٣٦ ، أصول السرخسي ، ١٦٨/٢-١٦٩ ، المغني ، ص ٢٩٨ ، الفوائد ، لحميد الدين الضّرير (١٩٥ ـ أ ـ ب) ، كشف الأسرار شرح المنار ، للنسفي ، ٢٤٣/٢-٢٤٤ ، التوضيح ، لصدر الشريعة ، ٥٩/٢ .

(٣) كلمة (الإذن) التي بين قوسين ( ) هكذا ساقطة من (ب) .

ثمّ الصّلاحيةُ إنما ثبتت في الشّاةِ لكونها :

صالحةً لدفْعِ حاجةِ الفقير .

أوْ لكونها محلّ الانتفاع .

أوْ لكونها مالاً متقوَّماً .

وهذه الأشياءُ موجودةٌ في سائرِ المَحالّ ، فعدّينا هذا الوصْفَ وهو صلاحيةُ الصّرفِ إلى الفقيرِ من الشّاةِ إلى سائرِ الأموال ، مع إبقاءِ[1] الحكمِ الشّرعيّ [**١٧٤/ب**] في الشّاةِ كما كان قبلَ التّعليل ، وهو كوْن الشّاةِ صالحةً للتّسليمِ إلى الفقير ، فلم يتغيّر ما هو المفهومُ من النصِّ قبل التّعليلِ بسببِ التّعليل ، حتى إنّا نجوّزُ دفْعَ الشّاةِ لأهْلِ[2] الزّكاةِ كما نجوّزُ دفْعَ القِيَم[3] ، بخلافِ ما قاله الشّافعي ـ رحمه الله ـ في الإطعام ، حيث لم يجوِّز الكفّارةَ بالإباحةِ بعد التّعليلِ بالتّمليك ، فكان التغييرُ فيما قاله لا فيما قلنا[4] .

قوله [**١٣١/جـ**]: { بدوام يده عليه } أي بدوامِ يدِ الفقيرِ على محلِّ الصّرف ــ وهو الشّاة ــ بعد الوقوعِ لله تعالى بابتداءِ اليد ؛ لأنّ الصّدقةَ تقعُ في كفِّ الرّحمن قبْلَ أنْ تقعَ في كفِّ الفقير ، قال الله تعالى :﴿ ويَأْخُذُ الصَّدَقَات ﴾[5] .

---

(١) في (ج) : مع بقاء .

(٢) في (أ) و (ب) و (ج) : لأحلِ .

(٣) أنظر : الكتاب ، للقدوري مع شرحه اللّباب ، ١/١٤٤ ، المبسوط ، للسرخسي ، ٢/١٥٦ ، رؤوس المسائل ، للزمخشري ، ص ٢١٠ ، الهداية ، للمرغيناني ، ١/١٠١ .

(٤) أنظر : شرح المنتخب ، للنسفي ، ٢/٧١٦-٧١٧ ، كشف الأسرار ، للبخاري ، ٣/٣٣٦-٣٣٧

(٥) الآية (١٠٤) من سورة التّوبة .

وإنما ذكر هذا لبيانِ أنّ " الـلاّم" في قولـه تعـالى :﴿ لِلْفُقَـرَاءِ ﴾ " لامُ " العاقبة ، كما في قوله تعالى:﴿ فَالْتَقَطَه آلُ فِرْعَوْنَ لِيَكُونَ لَهُمْ عَدُوّاً وحَزَناً ﴾(١) وقوله ﷺ :﴿ لِدُوا للموْتِ وابنُوا للخراب﴾(٢) ، فكـان قبْـضُ الفقـيرِ بمنزلـةِ القبضين ، فالقبضُ الأوّلُ للهِ تعالى ، والقبْضُ الثّاني لنفسِه ، كمنْ ملّكَ أحـداً دَيْنَ نفسِه الذي على الغيرِ وسلّطَه على قبْضِـه(٣) فإنّـه يصـحّ ، مـع أنّ تمليـكَ الدَّيْنِ مِنْ غيرِ مَنْ عليه الدَّيْنُ لا يصــحّ ، لما أنّ قبْضَ الوكيلِ المتملِّك بسبب

---

(١) الآية (٨) من سورة القصص .

(٢) **أخرجه البيهقي** في "شعب الإيمان" عن أبي هريرة ﷺ مرفوعاً بلفظ:﴿ ملَكٌ ببابِ السّماء يقول منْ يُقرضُ اليومَ يجدْ غداً ، وملَكٌ ببابٍ آخرَ يقــــول : ياأيّها النّاس هلمّـوا إلى ربّكـم فـإنّ مـا قـلّ وكفى خيرٌ مما كثُرَ وألهى ، وملَكٌ ببابٍ آخرَ يقــــول : يابني آدم لِدوا للتّرابِ وابنُوا للخَـراب ﴾ شعب الإيمــــان ، الباب الحادي والسبعين في الزّهد وقصر الأمل ، فصل في ذمّ بناء ما لايحتاج إليه ، ٣٩٦/٧(١٠٧٣٠) .

وأخرجـه أيضاً عن أبي حكيم موْلى الزّبير عن النبيّ ﷺ أنه قال :﴿ ما من صبـاحٍ يصبحـه العباد إلاّ وصارخٌ يصرخ : ياأيّها النّاس لِدوا للتّرابِ واجمعوا للفناءِ وابنُوا للخراب ﴾ شعب الإيمـــــان ، ٣٩٦/٧ (١٠٧٣١) ، قال العجلوني في "كشف الخفا" :{ في سنده ضعيفـان ، وأبو حكيم مجهول } ١٨٣/٢ ، ونقــل القاري عن الإمام أحمد أنه قال :{ هو مما يدور في الأسواق ولا أصلَ له } ، ونقل عن السيوطي أنّ الإمام أحمد أخرجه في كتابه "الزّهد" عن نبيّ الله عيسى عليه وعلى نبيّنا أفضل الصّلاة والسّلام . أنظــر : الأسرار المرفوعة في الأخبار الموضوعة ، لعلي القـاري ، ص ٢٧٢(٣٥٧) .

وذكر ذلك من شعر أبي العتاهية إسماعيل بن القاسم بن سويد بن كيسان :

لِدوا للموْتِ وابنُوا للخرابِ   فكلُّكمُ يصيرُ إلى تبابِ

أنظر : ديوان أبي العتاهية ، ص ٤٦ .

(٣) في (ج) : وسلّطه على غيره .

التّسليطِ يصيرُ بمنزلةِ القبضين ، فكذلك ههنا(١) .

وأمّا التّكبيرُ(٢) فما وجَبَ لعينِه ، بلْ الواجبُ تعظيمُ الله تعالى بكلِّ جُزءٍ من البَدَن ، واللّسَانُ منه ؛ (لأنّه)(٣) منْ ظَاهرِ البدَنِ منْ وجْهٍ ، فوجَبَ فِعْلُه ، والثّناءُ آلةُ فِعْلِه ، فصار حكمُ النصِّ أنْ يجعلَ التّكبيرُ آلةَ فِعلِه لكونه ثناءً مطلقاً ، بخلافِ قوله : اللهمّ اغفرْ لي وغيره ، لأنّه مشوبٌ بالسّؤال ، فلم يكن ثناءً خالصاً .

ثمّ في كونه ثناءً مطلقاً يشاركُه سائر الأثنيةِ ، فعدّينا هذه الصّلاحيةَ من (التّكبيرِ)(٥) إلى سائرِ الأثنيةِ مع إبقاءِ حُكمِ النصِّ على ما كان قبْلَ التّعليلِ في التّكبير ، كما هو حكمُ القياس ، فلا يكون تغييراً(٦) .

---

(١) أنظر : أصول البزدوي مع الكشف ، ٣/٣٣٩-٣٤٠ ، أصول السرخسي ، ٢/١٦٩ ، الفوائد ، لحميد الدّين الضّرير (١٩٥ ـ ب)(١٩٦ ـ أ) ، شرح المنتخب ، للنسفي ، ٢/٧١٩-٧٢٠ ، التوضيح ، لصدر الشريعة ، ٢/٦٠ ، قال صدر الشّريعة بعد الانتهاء من هذه المسألة :{ وهذه المسألة مع هذه العبارة من مشكلات كتب أصحابنا في الأصول } .

(٢) هذا جواب الفقرةِ الأولى من المسألة الرّابعة المرموز لها بالحرف [د] التي أوردها أصحاب الشّافعي ـ رحمه الله ـ ضمن اعتراضهم على الحنفية ، بأنّ الشّرعَ نصَّ على التّكبيرِ لافتتاحِ الصّلاة ، وأنتم جوّزتم افتتاحَ الصّلاةِ بأيّ ثناءٍ لله سبحانه وتعالى مثل : الله أجلّ ، أو الرّحمنُ أعظم ، حتى جوّزتم ذلك بالفارسيّة ، فكان ذلك إبطالاً للنصِّ وتغييراً بعد التعليل . وقد سبقت الإشارة إلى ذلك في كلام السّغناقي ـ رحمه الله ـ ص (١١٤٠) .

(٣) ساقطة من (ج) .

(٥) ساقطة من (أ) ، وفي (ج) : التّنكير .

(٦) أنظر الجوابَ عن هذه المسألة في : الأصل ، لمحمّد بن الحسن ، ١/١٤ ، مختصر اختلاف العلماء للجصّاص ، ١/٢٥٨ ، المبسوط ، للسرخسي ، ١/٣٥ ، مختلف الرّواية ، للأسمندي ، ص ١٧٨ ، الهداية ، للمرغيناني ، ١/٤٧ ، التقويم ، للدبّوسي (١٦٠ ـ ب) ، أصول البزدوي مع الكشف ، ٣/٣٤١-٣٤٢ ، أصول السرخسي ، ٢/١٦٩-١٧٠ ، الفوائد ، لحميد الدّين الضّرير (١٩٦ ـ ب) .

وكذلك استعمالُ الماءِ ليس بواجبٍ بعينه(١) ، بلْ المستحَقّ إزالةُ النّجاسةِ عن الثّوب ، حتى لا يكون مستعملاً لها عند لبس الثّوب ، ألا ترى أنّه لو قطَعَ موضِعَ النّجاسة بالمِقراضِ أو ألقى ذلك الثّوبَ أصلاً لم يلزمْه الغُسل ، ثمّ في إزالة النّجاسات يُشاركُ (الماءَ)(٢) سائرُ المائعاتِ الطّاهرة ، بلْ بعضُها أقلعُ(٣) للنّجاسةِ من الماءِ كالخلّ ، فلما جازَ بالماءِ بعلّةِ القلْعِ يجوزُ بغيره عند وجودِ تلك العلّة ، مع إبقاءِ حكمِ النصِّ(٤) بعينه ، وهو كونُ الماءِ آلةً صالحةً للتّطهير(٥) .

ولا يلزمنا عدمُ جوازِ إزالةِ الحدَثِ بسائرِ المائعات(٦) ؛ لأنّ الإزالةَ لابدّ لها من مُزال ، ولا يُعقلُ مُزالٌ في بابِ الحدَث ، فإنّ أعضاءَ المُحدِثِ طاهرة ، حتى لايتنجّس الماء القليل إذا أدخلَ المُحدِثُ أو الجُنُبُ يده في الإناءِ للاغتراف

---

(١) هذا جوابٌ عن الفقرة الثانية في المسألة الرّابعة المرموز لها بالحرف [د] التي أوردها أصحابُ الشافعي ـ رحمه الله ـ ضمن اعتراضهم على الحنفية بأنّ الشّرعَ عيَّن الماءَ لغسلِ الثّوبِ النّجس فقال ﷺ :﴿ إغسليهِ بالماء ﴾ ، وأنتم بالتّعليلِ جوّزتم تطهيرَ الثّوبِ النّجس بسائر المائعات كالخلّ ونحوه ، فكان ذلك تغييراً لحكم النصِّ بعد التعليل ، وهو خلاف ما شرطتموه وقد سبقت الإشارة إليه ص (١١٤٠) .

(٢) ساقطة من (ب) .

(٣) في (ب) و (د) : أقطعُ ، والمعنى واحد .

(٤) في (ج) وردت العبارةُ هكذا : مع إبقاءِ حكمِ النصِّ على ما كان قبلَ التعليلِ في التنكيرِ كما هو حكمُ القياس ، فلا يكون تغييراً ، وكذلك استعمالُ الماءِ ليس بواجبٍ بعينه ، بل المستحقُّ بعينه ، وهو كون الماءِ صالحةً للتّطهير . ولعلّه اختلط على النّاسخ فأثبتَ بعض الكلام السابق .

(٥) أنظر الجوابَ عن هذه المسألة في : التقويم (١٦٠ ـ ب) ، أصول البزدوي مع الكشف ، ٣٤٢/٣ ، أصول السرخسي ، ١٧٠/٢ ، رؤوس المسائل ، للزمخشري ، ص ٩٣ ، الهداية ، للمرغيناني ، ٣٤/١ ، كشف الأسرار شرح المنار ، للنسفي ، ٢٤٧/٢ ، التوضيح ، ٦١/٢ .

(٦) هذا جوابُ إشكالٍ قد يردُ عليهم وهو : أنكم جوّزتم إزالةَ النّجاسةِ بسائر المائعات كالماء ، فلم اقتصرتم في بابِ الحدَثِ على إزالته بالماءِ فقط ؟ أنظر : الهداية ، للمرغيناني ، ١٧/١ .

أما إذا أدخلَ يدَهُ أو رِجْلَـه في المـاءِ(١) للتّبردِ يصيرُ المـاءُ مستعملاً ؛ لانعدامِ الضّرورة . كذا في "فتاوى قاضي خان(٢)" ـ رحمه الله ـ(٣) .

ولو كـانت الأعضـاءُ محكومـةً بالنّجاسـةِ لتنجّسَ المـاءُ في الصّورتـين ، وكذلك جازَ الأكْلُ باليدِ ، فكان ما ثبتَ من النّجاسةِ في هـذه الأعضـاءِ غـير مُدْركٍ بالعقْل ، ولكن فيها مانعٌ حكميٌّ من أداءِ الصّلاةِ غير معقـول المعنـى ، وقد ثبتَ بالنصِّ رفْعُ ذلك المانعِ بالماء ، وهو غير معقول المعنـى ، فـلا يتعـدّى إلى غيره ، لما ذكرنا في مسألةِ القهقهةِ أنّ كلَّ حكمٍ ثبتَ غـير معقـول المعنـى لايتعدّى إلى غيره(٤) .

فإنْ قيل : إذا لم يكن معقولَ المعنى وجَبَ أنْ تُشترطَ النيّـةُ في الوضـوءِ لتحقيق التعبّد ، كما في التيمّم !

قلنا : إنّ الذي لا يُعقل [**١٤٧**/أ] المعنى فيه [مـا](٥) هـو مـزالٌ عـن المحلِّ عند استعمالِ الماءِ في أعضاءِ المُحدِث ، فأمّا المـاءُ في كونه مزيلاً (للحَدَثِ)(٦) إذا استُعملَ في المحلِّ معقولَ المعنى ، فلا حاجةَ إلى اشتراطِ النيّةِ

---

(١) في (د) : في الإناء .

(٢) سبقت ترجمة قاضي خان ص (٣٦) من هذا الكتاب .

(٣) فتاوى قاضي خان ، ١٣/١ .

وذكر ذلك أيضاً : القاضي الإمام أبو زيد الدبّوسي في "الأسرار" (١٦ ـ أ) ، وشمس الأئمة السرخسي في "المبسوط" ٥٢/١-٥٣ ، والشيخ طاهر بن عبدالرشيد البخاري في "الخلاصة"(٣ ـ ب)

(٤) ص (١١٢٥) من هذا الكتاب .

أنظر أيضاً : أصول البزدوي مع الكشف ، ٣٤٣/٣ ، أصول السرخسي ، ١٧٠/٢ ، كشف الأسرار شرح المنار ، للنسفي ، ٢٤٧/٢ ، التوضيح ، ٦١/٢-٦٢ .

(٥) غير موجودة في جميع النسخ ، وأثبتها من "أصول السرخسي" ليستقيم المعنى .

(٦) ساقطة من (ج) .

لحصولِ الإزالةِ به(١) ، بخلافِ التّرابِ فإنّ استعمالَه تلويثٌ وتغيير ، وإنما الشّرعُ كسَاهُ صِفَةَ التّطهيرِ حالَ إرادةِ الصّلاةِ ، فافترقا(٢) .

وكذلك (حُكمُ)(٣) النصِّ في الوقَاعِ(٤) ، فإنّه آلةٌ صالحةٌ للفِطْرِ(٥) ، لا لعينِ الوقَاعِ ، بلْ لاستعمالِ (آلةِ)(٦) الفِطْرِ المدعوِّ إليها طبْعاً عن قصْد ، بدلالةِ أنّها سُمّيت كفّارةَ الإفطارِ لا كفّارةَ الجماعِ ، والكفّارتُ إنما أُضيفت إلى أسبابِها كالحدود ، بدلالةِ أنّه إذا جامعَ ناسياً لم تجبْ كفّارةُ الإفطار ، ولو كانت الكفّارةُ حكماً متعلّقاً بعينِ الجماعِ لما اختلفَ الحكمُ بين النِّسيانِ والقصْدِ كما في الزّنا ، ثمّ بعدَ التّعليلِ تبْقَى الصّلاحيةُ على ما كان قبْلَه ، حتى لا نقول : إنّ الجماعَ عن قصدٍ ليس بموجبٍ للكفّارة ، فلا يكون تغييراً

---

(١) أي أنّ الماءَ في كونه مزيلاً بطبعِه ، هذا أمرٌ معقولُ المعنى ، أما الذي لايُعقلُ المعنى فيه فهو الحدَثُ الحُكميّ الذي أُزيلَ عن أعضاءِ المُحدِثِ باستعمالِ الماء ، فإذا ثبتَ أنّ الماءَ في كونه مزيلاً معقول المعنى فهو ما ندّعيه ، لذلك لا حاجةَ إلى اشتراطِ النيّةِ لإزالةِ النّجاسةِ أو الحدَثِ به .

(٢) أنظر : أصول البزدوي مع الكشف ، ٣٤٣/٣ ، أصول السرخسي ، ١٧٠/٢ ، الفوائد ، لحميد الدين الضّرير (١٩٧ - أ - ب) ، كشف الأسرار شرح المنار ، للنسفي ، ٢٤٨/٢ .

(٣) ساقطة من (ب) .

(٤) هذا جوابٌ عن الفقرة الثالثة من المسألة الرّابعة المرموز لها بالحرف [د] المذكورة ص (١١٤٠) والتي أوردَها أصحاب الشافعي - رحمه الله - ضمن اعتراضهم على الحنفية بأنّ الشّرعَ عيّنَ الوِقاعَ في شهرِ رمضان لإثباتِ الكفّارة في حديثِ الأعرابيّ ، وأنتم بالتّعليلِ أثبتم هذا الحكمَ فيمن أفطرَ بغيرِ الوقاعِ كالأكلِ والشّربِ ، فكان ذلك تغييراً لحكمِ النصِّ بعد التعليل ، وهو خلاف ما شرطتموه .

أما شمس الأئمة السرخسي - رحمه الله - فقد ذكر هذه المسألة في فصول الشرطِ الثالث ؛ لأنه خالف سائر الحنفية في صياغةِ شروطِ القياس . أنظر : أصول السرخسي ، ١٦٣/٢ .

(٥) في (ج) : في الفطر .

(٦) ساقطة من (ب) .

قوله :{ وبهذا يتبين }هذا اللّفظُ متّصلٌ بقوله :{ بعد الوقوع لله تعالى بابتداء اليد } يعني لما ثبت أنّ الواجبَ حقٌّ لله تعالى خاصّةً ، كان " اللاّم" في قوله تعالى﴿ لِلْفُقَراءِ ﴾(١) " لام" العاقبة ، لا للاستحقاقِ كما زعمه الشّافعي ـ رحمه الله ـ بأنّه للاستحقاق ، فلذلك [١٧٥/ب] لم يُجزْ(٢) الصّرْفَ إلى صِنْفٍ واحدٍ ، فيقول : الله تعالى نصَّ على الإضافةِ إلى الأصنافِ [١١٣/د] الثّمانية ، فكان القصْرُ على صِنْفٍ واحدٍ إبطالَ تنصيصِه(٣) ، كما أنّ مَنْ أوْصَى لزيدٍ وعمروٍ كان القصْرُ على أحدهما إبطالَ تنصيصِ الموصِي(٤) .

فأجابَ الشّيخ ـ رحمه الله ـ(٥) (عن هذا)(٦) بقوله :{ وبهذا يتبين أنّ " اللام" لام العاقبة } أي لما ثبتَ أنّ الصّدَقَةَ تقعُ أوّلاً لله تعالى ، ثمّ للفقيرِ ، كانت "اللاّم" للعاقبة ، كما أريناكَ من النّظير(٧) ، فصاروا مصارفَ لا أنّهم مستحَقّون ؛ ولأنّ في ذِكْرِ الصّدَقاتِ إشارةٌ إلى ما قلنا(٨) ؛ لأنّ الصّدقةَ إنما تُسمّى صدقةً بعد الإخراجِ لله تعالى ، ولهذا لم يقلْ إنما الأموالُ للفقراء .

---

(١) قول الله تعالى :﴿ للفقراء ﴾ سقطت من النسخة (ب) .

(٢) في (ب) و (ج) و (د) : لم يجوّز .

(٣) أنظر : الأمّ ، للشّافعي ، ٦٣/٢ ، المجموع ، للنّووي ، ٢١٦/٦ .

(٤) وهي المسألة الثالثة المرموز لها بالحرف [جـ] التي اعترض بها أصحاب الشافعي ـ رحمه الله ـ ، وقد قدّم السغناقي ـ رحمه الله ـ الجوابَ على المسألةِ الرّابعة ، مع أنّ التّرتيبَ يقتضي خلاف ذلك .

(٥) يقصد بالشيخ هنا : الأخسيكتي صاحب "المختصر" .

(٦) ساقطة من (أ) و (ب) و (ج) .

(٧) ص (١١٤٦) من هذا الكتاب .

(٨) في (أ) وردت العبارة هكذا : إشارةٌ لما قبلها قلنا ، ويظهر أنّ كلمة (قبلها) زائدة .

قوله :{ أو لأنه أوجب الصرف إليهم بعدما صار صدقة }(١) يعني ولئن سلّمنا أنّ " اللاّمَ" ههنا أيضاً للمِلْكِ ، والنصُّ يقتضي أنْ تكون الصّدقاتُ حقَّ الفقراءِ ، عندنا كذلك أيضاً ، ولكنّ المالَ إنما يصيرُ صدقةً بعد الأداءِ لله تعالى ، ثمّ هم صاروا مستحَقّين بـ" لامِ " التّمليكِ بمعنىً واحد(٢) ، وذلك المعنى يشمَلُهم ــ وهو الحاجة ــ ، وإنْ(٣) اختلفت أسبابُ ذلك المعنى من الفَقْرِ والمسْكنةِ والغُرْمِ (والعمَلِ)(٤) ، فصاروا [١٣٢/جـ] بمنزلةِ شخْصٍ واحدٍ بالنّظرِ إلى اتّحادِ ذلك المعنى ، فصارَ كلُّ واحدٍ منهم بمنزلةِ جُزْءِ الكعبةِ في حقِّ الصّلاة ، لشمولِ المعنى الواحدِ على (جميعهم)(٥) ، كما شمِلَ معنى الكعبة على جميعِ أجزائها ، وهو كونها قِبْلَة ، فيجوز هناكَ كلّ جزءٍ من أجزاءِ الكعبةِ أنْ يكون قبْلَةً للصّلاة ، فكذلك ههنا(٦) .

وهذا كما قلنا : إنّ أداءَ كفّارة اليمين إلى مسكينٍ واحدٍ في عشرةِ أيّامٍ يجوز ؛ لما أنّ حكمَ النصِّ (أنّ)(٧) المساكينَ العشرة محلٌّ لصرْفِ طَعَامِ الكفّارةِ إليهم ، وهذا الحكمُ باقٍ في المنصوصِ بعد التّعليلِ كما (كان)(٨) قبْلَه ولكن ثبتَ بدلالةِ النصِّ بالتّنصيصِ على صِفَةِ المسْكنةِ في المصروفِ إليهِ أنّ

---

(١) هذا جوابٌ آخرَ عن المسألة .

(٢) في (ج) وردت العبارة هكـذا : ثمّ هم صاروا مستحقّين بلام التّمليكِ بعد الأداءِ لله تعالى ، ثمّ هم صاروا مستحقين بلام التمليكِ بمعنىً واحد ، ويظهر تكرار الجملة مرتين .

(٣) في (أ) و (ب) و (ج) : وإذا .

(٤) ساقطة من (ج) .

(٥) ساقطة من (ج) .

(٦) أنظر : مختصر اختلاف العلماء ، للجصّاص ، ٤٨١/١ ، الهداية ، للمرغيناني ، ١١٣/١ .

(٧) ساقطة من (أ) .

(٨) ساقطة من (ب) و (ج) و (د) .

المطلوبَ سَدُّ الخُلّة ، وعُلم يقيناً تجدُّد الحاجةِ للمسكين(١) الواحدِ بتجَدُّدِ الأيّام فصارَ بدلالةِ النصِّ ما يقعُ به التّكفيرُ سَدُّ عشْرِ خُلاّت ، وهو ثـابتٌ بـالصّرْفِ إلى مسكينٍ واحدٍ في عشرةِ ايّام ، كما يثبتُ بالصّرفِ إلى عشرةِ مساكين(٢)

وأمّا بيانُ القسم الخامس(٣) فيما قالـه علماؤنـا ـ رحمهـم الله ـ : إنّـه لايجوزُ قياسُ السَّبْعِ ـ سوى الخَمْسِ المؤذيات ـ على الخَمْسِ المنصوصةِ بطريق التّعليلِ في إباحةِ قتْلِها للمُحرِمِ وفي الحرَم ؛ لأنّ في النصِّ قال :﴿ خمـسٌ يُقتلـن في الحِلِّ والحرَم ﴾(٤) ، وإذا تعدّى الحكـمُ إلى محَـالَّ أُخـر (يكـون أكـثرَ مـن خمْس)(٥) ، فكان في هذا التّعليلِ إبطالُ لفظٍ من ألفاظِ النصّ ، بخلاف حُكـمِ الرّبا فإنّ النبيّ ﷺ لم يقلْ : الرّبا في ستةِ أشياء (ولكـن ذكـرَ حكـمَ الرّبـا في أشياء)(٦) ، فلا يكون في تعليلِ ذلك النصِّ إبطالَ شيءٍ من ألفاظِ النصّ .

---

(١) في (أ) : للمسلمين ، وكلمة (الحاجة) ساقطة من النسخة (ب) .

(٢) كثيرٌ من كتب الحنفية ذكرت الجوابَ عن هذه المسألة ضمن الجوابِ عن المسألةِ الثّانية ـــ وهـي جوازُ دفْعِ القِيَم في الزّكوات ـ لأنّ الجوابَ عن المسألتين قريبٌ من بعضِهما ، وإنما التزم السّغناقي هذا لما أنه فصّل في ذكر المسائل ، فذكرهما مسألتين مستقلتين .

أنظر : التقويم (١٦٠ ـ ب) ، أصول البزدوي مع الكشف ، ٣/٣٣٩-٣٤٠ ، أصول السرخسي ، ٢/١٦٩ ، المغني ، ص ٢٩٩-٣٠٠ ، شرح المنتخب ، للنسفي ، ٢/٧٢٠ ، التوضيح ، ٢/٦١ .

(٣) أي بيان الشرط الخامس الذي سبق ذكره ص (١١٢١) ولم يذكره صاحب "المختصر" تبعاً لفخر الإسلام ـ رحمهما الله ـ ، وذكره السّغناقي هنا متابعةً لشمس الأئمّة السرخسي ـ رحمهما الله ـ لذا فقد نقل كلامه بحروفه ، ولم يُشِر إلى ذلك ، ولم يذكر أحدٌ هذا الشّرطَ سواه .

أنظر : أصول السرخسي ، ٢/١٧٠-١٧١ .

(٤) سبق تخريجه ص (٣٨٢) من هذا الكتاب .

(٥) ساقطة من (ب) .

(٦) ما بين القوسين ساقط من (ج) .

[رُكنُ القياس العلّــة]

[وأما ركنه : فما جعل علماً على حكم النص مما اشتمل عليه النص ، وجعل الفرع نظيراً له في حكمه بوجوده فيه ، وهــــو : الوصف الصالح المعدّل بظهور أثره في جنس الحكم المعلل به .

ونعني بصلاح الوصف : ملاءمته ، وهو أن يكون على موافقة العلل المنقولة عن رسول الله ﷺ وعن السلف ، كقولنا في الثيب الصغيرة : إنها تزوج كرها ؛ لأنها صغيرة ، فأشبهت البكر الصغيرة فهذا تعليل بوصفٍ ملائم ، لأن الصغر مؤثر في إثبات ولاية المناكح لما يتصل به من العجز، تأثير الطواف لما يتصل به من الضرورة في الحكم المعلل به في قوله ﷺ:﴿ الهرّة ليست بنَجِسَة إنما هي من الطّوافين عليكم والطّوافات ﴾ .

ولا يصح العمل بالوصف قبل الملائمة ؛ لأنه أمرشرعي ، وإذا ثبتت الملائمة لم يجب العمل به إلا بعد العدالة ـ وهو الأثر ـ ، لأنه يحتمل الرد مع قيام الملائمة فتتعرف صحته بظهور أثره في موضع من المواضع ، كأثر الصغر في ولاية المال ، وهو نظير صدق الشاهد يتعرف بظهور أثر دينه في منعه عن تعاطي محظور دينه]

قوله :{ وأما ركنه فما جعل علما على حكم النص } رُكن الشّيْ : ما يقومُ به ذلك الشّئ ، وإنما يقومُ القياسُ بالوصْفِ المؤثِّرِ ، وهو : الوصْفُ الذي جُعلَ علَماً على حُكمِ النصّ .

أراد بـ" العَلَم" : العلّة التي يدورُ حكمُ النصِّ بها[١] .

والحكـــــــم : هو الأثرُ الثابتُ بالعلّةِ (مـن)[٢] الحِلِّ والحرمـة ، والجـوازِ والفساد .

ثمّ إنما سمّى العلّةَ (علَماً ؛ لمـا أنّ المُثبـتَ للأحكـامِ في الحقيقـةِ هـو الله تعالى ، وعِلَلُ الشّرعِ أماراتٌ في الحقيقة)[٣] لا موجِبـات[٤] ، فكـانت العلّـةُ علَماً أي معرِّفاً بأنّ حُكمَ الشّرعِ هذا ؛ لهذا الوصْف ، لا موجِباً للحكم[٥]

---

(١) هكذا في جميع النسخ ، ولو قال : يدورُ حكم النصِّ معها ، لكان أوْلى .

(٢) ساقطة من (ب) .

(٣) ما بين القوسين ساقط من (ج) .

(٤) أنظر ص (٥٥٠ ، ٧٣٩ ، ٧٥٦) من هذا الكتاب .

(٥) إختلف العلماء في تعريف العلّـــة ، فمنهم من جعلها : معرِّفةً للحكمِ وأمارةً عليه مـن غير أنْ يكون لها تأثيرٌ في الحكم ، وهو مذهب أكثر المتكلمين ، ومنهم منْ جعلها مؤثّـرةً في الحكمِ بذَاتِها ، أي أنّ علّةَ الحكمِ هي الموجِب لذلك الحكم ، وهو قول المعتزلة بنـــاءً على قاعدة التّحسينِ والتّقبيحِ عندهم ، ومن العلماءِ من توسّط الفريقين فقال : العلّةُ هي الوصفُ الصّالحُ المعدّلُ المؤثّر في جنْسِ ذلك الحكم ، فكانت العلّةُ عندهم مؤثّرةً في الحكم بجعْلِ الله تعـالى ـــ لا كمـا قـالَ الفريـق الأول ـــ ، ولا موجِـــبةً بذَاتِها ــ كما قالَ الفريق الثاني ــ ، بحيثُ إذا وُجدت العلّةُ وُجدَ الحكم ، وإذا انتفت العلّةُ إنتفى الحكم ، وهو مذهب الحنفية وأكثر العلماء وبعض الأشاعرة .

أنظر تعريف العلّة وأقوال العلماء فيها في :

التقويم (٥ ـ أ)(١٦٢ ـ ب) ، أصول البزدوي ، ٣٤٤/٣ ، أصول السرخسي ، ١٧٤/٢ ، ميزان الأصول ، ص ٥٧٩-٥٨١ ، بذل النّظر ، للأسمندي ص ٥٨٣ ، التوضيح ، ٦٢/٢-٦٣ ، شرح العُمد لأبي الحسين البصري ، ٥٧/٢ بيان المختصر ، ٢٥/٣ ، العضد على ابن الحاجب ، ٢١٣/٢ ، شرح اللّمع ، ٨٣٣/٢ ، المحصول ، ١٧٩/٢/٢-١٩٠ ، الإحكام ، للآمدي ، ١٧/٣-١٨ ، شرح المنهاج ، ٦٦٨/٢ ، جمـــع الجوامع ، ٢٣١/٢ ، نهاية السُّول ، ٥٤/٤-٥١ ، البحر المحيط ، ١١١/٥-١١٣ ، العدّة ، لأبي يعلى ، ١٧٥/١-١٧٦ ، التمهيد ، للكلوذانـي ، ٢٤/١ ، التقريـر والتحبير ، ١٤١/٣ ، إرشاد الفحول ، ص ٢٠٧ .

وذكر في "ميزان الأصول"(١) : أنّ على قولِ مشائخِ العراق أنّ الحكمَ يثبتُ في المنصوصِ عليه بعينِ النصِّ لا بالعلّة ، وإنما العلّةُ وُضعت للدّلالةِ على ثُبوتِ الحكمِ في الفروع ، فكانت تلك العلّةُ علَماً على وجُودِ الحكم ، ودليلاً على ثُبوتِه في الفرْع ؛لأنّه لاحظٌّ لها في إثباتِ الحكمِ في المنصوصِ عليه ، وعلى قولِ مشايخِ سمْرَقند(٢) وهو قول [١٤٨/أ] الشّافعي - رحمه الله - : أنّ الحكمَ في المنصوصِ عليه ثابتٌ بالعلّة ، فكانت العلّةُ علَماً وأمارةً على ثُبوتِ الحكمِ في كلّ موضعٍ وُجد مثلُ تلك العلّة ، على ما قال مشايخنا - رحمهم الله - إنّ

(١) أنظر : ميزان الأصول ، للسّمرقندي ، ص ٦٣٦ .

(٢) سَمْرَقَنْد ، بفتح أوّله ، وإسكان ثانيه ، بعده راءٌ مهملةٌ مفتوحة ، ثمّ قافٌ مفتوحة ، ثمّ نون ساكنة ، بلدٌ معروفٌ مشهور ، قيل : إنّه من بناءِ ذي القرنين بما وراء النّهر من خُراسان ، وهي على قصَبةِ الصُّغد أو السُّغد ، غزاها شَمِر ملكٌ من ملوكِ اليمن فهدمها ، فسميت شَمِركند ، ومعنى كند : كسر ، فعرّبت فقيل : سمرقند .

أنظر : معجم البلدان ، لياقوت ، ٢٧٩/٣(٦٥٩٢) ، معجم ماستعجم ، للبكري ، ٧٥٤/٣-٧٥٥ مراصد الاطّلاع ، ٧٣٦/٢ .

الاشتراكَ في العلّةِ يوجِبُ الاشتراكَ في الحكم[١] .

(١) ذكر العلماءُ في هذه المســـــــألة ، وهي مسألة الحكم الثابت في الأصل هل هو ثابتٌ بالنصِّ أو بالعلّة ؟ اختلافاً على أقوال :

القول الأول :

أنّ الحكمَ في الأصلِ ثابتٌ بالنصِّ ، وهو مذهـــب مشايخ العراق من الحنفية والحنابلة ، وهو وجهٌ لأصحاب الشّافعي ، واختاره القاضي الإمام أبو زيد وفخر الإسلام وشمس الأئمة من متأخّري الحنفية .

القول الثاني :

أنّ الحكمَ في الأصلِ ثابتٌ بالعلّة كما هو ثابتٌ في الفرع ، فتكون العلّةُ علَماً ومعرِّفاً لثبوتِ الحكمِ في الأصلِ والفرعِ جميعاً ، وهو مذهب مشايخ سمرقند من الحنفية ، وهو مذهب المالكية ، وهو الوجه الثّاني لأصحاب الشّافعي ، وبه قال الشّيخ الإمام أبو منصور الماتريدي ، ونسَبه السّــمرقندي في "الميزان" إلى الشّافعي ، وصحّحه .

القول الثالث :

أنّ الحكمَ في الأصلِ ثابتٌ بالنصِّ والعلّةِ معاً ، حكاه الزركشي عن ابن السّمعاني وقال : لأنّه يجوز أنْ يتوالى دليلان على حكمٍ واحد ، واختاره ابن بَرهان .

القول الرّابع :

التّفصيل بين أنْ تكون العلّةُ منصوصةً فيجوز إضـافةُ الحكمِ إليها في محلِّ النصّ كالسّرقةِ مثلاً وإلاّ فلا ، قال الزركشي : هو غريب .

قال الزركشي : زعم الآمدي وغيره أنّ الخلافَ في هذه المســألةِ لفظيٌّ لايرجعُ إلى معنى ، وقال : التّحقيقُ أنّ الخلافَ معنويّ ، ونقل عن الأبياري في "شرح البرهان" بعض فوائده .

أنظـــــر : التقويم (١٦٢ ـ ب) ، أصول البزدوي مع الكشف ، ٣٤٤/٣ ، أصول السرخسي ، ١٧٤/٢ ، ميزان الأصول ، ص ٦٣٦-٦٤٠ ، أصـول اللامشي ، ص ١٨٤ ، الإحكام ، للآمدي ، ٥٢/٣ ، العضد على ابن الحاجب ، ٢٣٢/٢ ، جمع الجوامع ٢٣١/٢ ، البحر المحيط ، ١٠٤/٥-١٠٦ شرح الكوكب المنير ، ١٠٢/٤-١٠٣ .

قوله :{ مما اشتمل عليه النص } أي ذلك العَلَم من الشئ الذي اشتمل عليه النصّ ، ثمّ ذلك الاشتمال(١) :

[أ] تارةً يكون من حيثُ الصّيغة(٢) ، كما في قوله ﷺ:《الحنطةُ بالحنطةِ مثْلٌ بمثْلٍ والفضلُ رباً 》(٣) وصيغةُ هذا النصِّ يشتملُ على ما ذكرنا

(١) جمع صاحب الكتاب - رحمه الله - هنا بين أنواعِ العِلل وبين مسالكِ التّعليل ، كما هو صنيع أكثر الحنفية ، ولكنّه ذكر منها ثلاثة أنواع وأغفلَ أنواعاً أُخَر ، وجملة ما ذكره أصوليي الحنفية ما يلي

أولاً : يصحّ أنْ تكون العلّة وصْفاً لازماً للمنصوصِ عليه ، كما علّلوا إيجابَ الزّكاةِ في الحُليّ باعتبارِ صفةِ الثّمنية ، وهي صفةٌ لازمةٌ للذّهبِ والفضّة ، وكذلك قالوا : ما علّلَ به الشّافعي - رحمه الله - تحريمَ الرّبا في الأصنافِ المذكورة في الحديثِ بالطُّعم ، وهو وصفٌ لازمٌ للحنطةِ وغيرها .

ثانياً : أنْ تكون العلّةُ وصْفاً عارضاً ، فيصحّ التّعليلُ به حينئذٍ ، ومثّلوا لها بأنّ انتقاضَ الطّهارةِ في حقِّ المستحاضة إنما هو لعلّةِ خُروجِ الدّم ، وهو وصْفٌ عارضٌ غير لازم ، لقوله ﷺ لفاطمة بنت حُبيش - رضي الله عنها - :《 إنّه دمُ عِرقٍ انفجر 》، فقوله ﷺ :《 دم 》 إسمُ عَلَم وقوله :《 إنفجر 》 صفةٌ له غير لازمة ؛ لأنه قد يوجدُ الدّم بدون الانفجار ، فيتعلّق انتقاضُ طهارة المستحاضة بهذين الوصفين وهو : الدّمُ وخروجُه .

ثالثاً : أنّ العلّةَ قد تكونُ حكماً – وهو ما ذكره السِّغناقي في الطّريق الثّالث – ومثّل له .

رابعاً : يصحّ التّعليلُ بوصْفٍ فردٍ وبأوصافٍ متعدّدة ، أي يجوزُ أنْ يكون للحكمِ الواحدِ أكثر من علّة ، فيصحّ التّعليلُ عند الحنفية بالأوصاف المركّبة ، كما علّلوا تحريمَ الرّبا في الأوصاف المذكورة في الحديثِ بالكيلِ والجنس .

خامساً : قالوا يصحّ أن تكون العلّةُ اسماً ، ومثّلوا له بالخمْر ، فعلّةُ حُرمتِه كونُه خمراً لا كونُه مُسْكراً لذلك يثبتُ به الحدُّ ولو في القليلِ الذي لم يُسكِر ، وكذلك باقي الحدود .

أنظر ذلك مفصّلاً في : التقويم (١٦٢ – ب)(١٦٣ – أ) ، أصول البزدوي مع الكشف ، ٣/٣٤٥-٣٤٧ ، أصول السرخسي ، ٢/١٧٤-١٧٥ ، ميزان الأصول ، للسّمرقندي ، ص ٥٨٥ ، كشف الأسرار شرح المنار ، للنّسفي ٢/٢٤٩-٢٥٠ ، التوضيح ، ٢/٦٥-٦٦ .

(٢) أي تارةً تكونُ العلّةُ منصوصاً عليها .

(٣) سبق تخريجه ص (٣٢٩) من هذا الكتاب .

من علّةِ (الرّبا)(١) النصّ بالكيلِ والجنس ، فإنّ الحنطةَ شيءٌ مَكيل ، ومُجانَسٌ بحنطةٍ تقابله ، ويشتملُ أيضاً على ما ذكره الشّافعي ـ رحمه الله ـ من العلّةِ بالطُّعم ، ويشتملُ أيضاً على ما ذكره مالك ـ رحمه الله ـ من العلّةِ بالاقتياتِ والادّخار(٢) .

[ب] وتارةً يكون ذلك الاشتمالُ من حيثُ (الصّورة من)(٣) مقتَضى تلك الصّيغة لا بعينِ الصّيغة(٤) ، كما رُوي أنّ النبيّ ﷺ ﴿ نَهَى عن بيْعِ العبدِ الآبِق ﴾(٥) ، وهومعلولٌ بالعجزِ عن التّسليم ، وليس في النصّ

---

(١) ساقطة من (أ) .

(٢) وقد سبق الكلامُ مفصّلاً عن العلّة في هذا الحديث ، وآراء العلماء فيها ص (٩٠) من هذا الكتاب .

(٣) ساقطة من (ب) و (ج) و (د) .

(٤) أي وتارةً تكون العلّةُ مستنبطةً .

(٥) **أخرجه ابن ماجه** قال : حدّثنا هشام بن عمّار ثنا حاتم بن إسماعيل ثنا جهضم بن عبدالله اليماني عن محمد بن إبراهيم الباهلي عن محمد بن زيد العبدي عن شهْر بن حوشب عن أبي سعيدٍ الخدري رضي الله عنه قال :﴿ نَهَى رسولُ الله ﷺ عن شراءِ ما في بطُونِ الأنعامِ حتى تضَع ، وعمّا في ضُروعِها إلاّ بكيْل ، وعن شراءِ العبْدِ وهو آبِق ، وعن شراءِ المغانم حتى تُقسم ، وعن شراءِ الصدقاتِ حتى تُقبض ، وعن ضربةِ الغائص ﴾ . في كتاب التجارات ، باب النّهي عن شراء ما في بطون الأنعام ، ٧٤٠/٢(٢١٩٦) ، **وأخرجه ابن أبي شيبة** في "مصنفه" في كتاب البيوع ، باب في بيع الغرر والعبد الآبق ، ١٣١/٦(٥٤٧) ، **وعبدالرّزاق** في "مصنفه" في كتاب البيوع ، باب بيع الغرر والمجهول ، ٧٦/٨(١٤٣٧٥) ، **والإمام أحمد** في "مسنده" ٤٢/٣ ، **والبيهقي** في "السّنن الكبرى" ، وأشارَ إلى ضعف سنده وقال :{ ليس بقوي } ٣٣٨/٥ ، **وأخرجه الدارقطني** ولكن لم يذكر موطن الشاهد ، ١٥/٣ .

وذكره الزيلعي في "نصب الرّاية" وضعّفه ، وقال :{ قال أبو حاتم : محمد بن إبراهيم شيخٌ مجهول ، ونقل عن ابن القطّان أنّ سند عبدالرزّاق منقطع ، وشيخه يحي بن العلاء ضعيف } . ١٤/٤ ـ ١٥ .

ذلك ، إلاّ أنّ البيعَ يقتضي بائعاً ضرورةً ، والعجْزُ صفتُه لا صفةُ العقد [**١٧٦/ب**] ؛ لأنّ البائعَ يعجزُ عن تسليمِ العبدِ الآبق ، فكان العجْزُ ثابتاً بمقتضَى النصِّ لا بعينِه .

[جـ] وتارةً يكون حُكمـاً ، كقولِ النبيّ ﷺ في التي سألته عن الحجّ : ﴿ أرأيتِ لو كان على أبيكِ دينٌ ؟﴾(١) وقد بيّن لها حكماً بالاستدلالِ بحكمٍ آخر ، وكتعليلِ علمائنا - رحمهم الله - في بيعِ المدبَّر : أنّه تعلّق عِتْقُه بمطلقِ الموْت ، فإنّ التّعلُّقَ حكمٌ ثابتٌ بالتّعليق(٢) ، فيكون ذلك استدلالاً بحكمٍ على حكم ، و(كلّ)(٣) ذلك صحيحٌ لصحّةِ أثره .

وذكر الإمام شمس الأئمّة السرخسي(٤) - رحمه الله - :{ ثمّ لا خِلافَ أنّ جميعَ الأوصافِ (التي يشتملُ عليها النصّ لا تكون علّةً ؛ لأنّ جميعَ الأوصاف)(٥) لا توجدُ إلاّ في المنصوص ، والحكمُ في المنصوصِ ثابتٌ بالنصِّ لا بالعلّة ، ولا خِلاف أنّ كلَّ وصْفٍ منْ أوصافِ المنصوصِ لا يكون علّةً للحكم ، بلْ العلّةُ للحكمِ بعضُها ، فإنّ الحنطةَ تشتملُ على أوصاف ، فإنّها مَكِيلةٌ موزونةٌ مُقتاتةٌ مُدّخَرةٌ حَبٌّ شيءٌ جسمٌ ، ولا يقول أحدٌ إنّ كلّ وصْفٍ من هذه الأوصافِ علّةٌ لحكمِ الرّبا فيها ، بلْ العلّةُ أحَدُ هذه الأوصاف ،

---

(١) سبق تخريجه ص (٥٧٣) من هذا الكتاب .

(٢) في (أ) : حكمٌ ثابتٌ بالتّعليل .

(٣) ساقطة من (أ) .

(٤) سبقت ترجمته في القسم الدّراسي ص (٨٣) .

(٥) ما بين القوسين ( ) هكذا ساقط من (ج) .

واتّفقوا أنّ المعلِّلَ لا يختارُ أحدَ هذه الأوصاف للعلّةِ مــن غـير دليـل(١) ؛ ولأنّ دعواهُ لوصْفٍ من بين الأوصافِ أنّه علّةٌ بمنزلةِ دعواهُ الحكمَ أنّه كـذا ، فكمـا لاتُسمعُ منه دعوى الحكمِ إلا بدليلٍ ، فكذلك لاتُسمع منه الدّعوى في وصْفٍ أنّه هو العلّة إلاّ بدليل }(٢) .

ثمّ اختلف العلماءُ في ذلك الدّليل (الذي)(٣) يكون بـه الوصـفُ علّـةً للحكم . قال أهلُ الطّرد : هو الاطّـرادُ فقـط ، مـن غـير أنْ يُعتـبر فيـه معنـىً معقول(٤) .

---

(١) في النسخة المطبوعة من "أصول السرخسي" العبارةُ هكذا :{ واتفقـوا أنـه لايتخـيّر المعلّـل حتـى يجعل أيّ هذه الأوصافِ شاغلةً من غير دليل } ، ولعلّ الصّواب ما ذكره السِّغناقي من النّقل .

(٢) أصول السرخسي ، ١٧٦/٢ .

وانظـر أيضـاً : أصـول البـزدوي مـع الكشـف ، ٣٥٠/٣ ، شـرح تنقيـح الفصـول ، للقـرافي ، ص ٣٩٧-٣٩٨ ، التقريب ، لابن جزئ ، ص ١٤٠ ، بيان المختصر ، ١٠٢/٣-١٠٤ ، العضد على ابـن الحاجب ، ٢٣٦/٢-٢٣٨ ، البرهـــــان ، للجويني ، ٨١٥/٢-٨١٩ ، المستصفى ، ٢٩٥/٢-٢٩٦ ، المحصول ، ٢٩٩/٢/٢-٣٠٤ ، الإحكام ، للآمـدي ، ٦٣/٣-٦٧ ، جمـع الجوامـع ، ٢٧٠/٢ ، نهايـة السّول ، ١٢٨/٤ .

(٣) ساقطة من (ب) .

(٤) الاطّـــرادُ مسلكٌ مستقلٌّ من مسالك العلّةِ عند بعض الأصوليين ، والدّوران مسلكٌ آخر ، فمن ذهب منهم إلى اعتبارِ الأول اعتبرَ الثاني من باب أوْلى ، واختلف في إفادةِ الدّوران العلّية على مذاهـب فمنهم من ذهب إلى أنّه يفيدُ العليّة قطْعاً ، وهم المعتزلة وبعض أصحاب الشّافعي ، ومنهـم مـن ذهـب إلى أنّه يفيد العليّة ظنّاً بشرط عدم المزاحم وهو قول الجمهــور ، ومنهـم مـن ذهـب إلى عـدم اعتبـاره مطلقاً كطريق من طرق إثبات العلّة ما لم ينضمّ إليه أحد المسالك الدالّة على العلّة ، وهو اختيار بعض المتكلمين من الأصوليين ، واختـــاره الأستاذ أبو منصور وابن السّمعاني والشّيخ أبو إسحاق والغزالي والآمدي وابن الحاجب .

= = =

وتفسيرُ الاطّرادِ عند بعضهم : وجودُ الحكمِ عند وجودِ ذلك الوصْف (وعند بعضهم : هو الدّوران ، أي وجودُ الحكمِ عند وجُودِ ذلك الوصْفِ)[١] وانعدامُه عند انعدامِ ذلك الوصف .

وقال أئمّةُ الفقه من السّلفِ والخلفِ ـ رحمهم الله ـ : إنّه لا يصيرُ حجّةً إلاّ بمعنىً يُعقل ، وهذا المعنى هو : صلاحُ الوصْفِ ثمّ عدالَتُه ، وذلك على مثَالِ الشّاهد ، لابدّ منْ صلاحِه بما يصيرُ به أهلاً للشّهادةِ من الحريّةِ والإسلامِ وغيرهما ، ثمّ عدالتُه[٢] ليصحَّ[٣] منه أداءُ الشّهادة ، ثمّ لا يصحّ الأداءُ إلا بلفظٍ خاصّ .

= = أنظر تفصيل ذلك في : التقويم (١٦٩ ـ أ) ، أصول السرخسي ، ٢/١٧٦ـ١٧٧ الميزان ، ص ٥٩٩ ، بذل النّظر ، ص ٦٢٠ـ٦٢١ ، كشف الأسرار ، للبخاري ، ٣/٣٥١ـ٣٥٢ ، ٣/٣٦٥ ، شرح العمد ، للبصري ، ٢/٦٥ـ٧٨ ، إحكام الفصول ، للباجي ، ص ٥٨١ ، شرح تنقيح الفصول ص ٣٩٦ ، ٣٩٨ ، العضد على ابن الحاجب ،٢/٢٤٥ـ٢٤٦ ، شرح اللّمع ، ٢/٨٦٤ـ٨٧٠ ، البرهان ، للجويني ، ٢/٨٣٥ـ٨٥٥ ، المستصفى ، ٢/٣٤٤ـ٣٤٥ ، الوصول إلى الأصول ، ٢/٢٩٩ـ٣٠٦ ، المحصول ، ٢/٢/٢٨٥ ، الإحكام ، للآمدي ، ٣/٩١ـ٩٤ ، جمع الجوامع ، ٢/٢٨٨ـ٢٨٩ ، نهاية السُّول ، ٤/١٣٥ـ١٣٧ ، البحر المحيط ، ٥/٢٤٣ـ٢٥٤ ، العدّة ، لأبي يعلى ، ٤/١٣٥٩ ، التمهيد ، للكلوذاني ، ٤/٣٠ ، ٢٤ ، شرح مختصر الرّوضة ، ٣/٤١٢ .

(١) ما بين القوسين ساقط من (أ) و (ب) .

(٢) في (ج) : تكرّرت العبارة مرةً ثانية من قوله : وذلك على مثال الشاهد .... إلى قوله : ثمّ عدالته ، ثمّ اتفق الكلام مع باقي النّسخ .

(٣) في (أ) : لا يصحّ .

ثمّ لا خِلاف بيننا وبين الشّافعي ـ رحمه الله ـ أنّ صفةَ الصّلاحية للعلّـةِ إنما تكون بالملائمة[١] ، ومعنـــاها : أنْ تكون على موافَقَةِ العِلَلِ المنقولةِ عنْ رسولِ الله ﷺ وعنْ الصّحابة رضي الله عنهم غير نابيةٍ [١٣٣/جـ] عـن طريقتهـم في التّعليل ؛ لأنّ الكلامَ في العلّةِ الشّرعية ، ولا تكون صالحةً إلاّ أنْ تكون موافقـةً لما نُقِلَ عن الذين بِلِسَانهم[٢] عُرف [١١٤/د] أحكام الشرع .

والعِلَلُ المنقولةُ عن النبيّ ﷺ وعن السّلف إنما كانت بأوصـافٍ مؤثّـرةٍ مستدعيةٍ للحكمِ الذي ترتّب علبها ، من ذلك :

[أ] قوْلُ رســـــول الله ﷺ في الهرّة :﴿إنّها من الطّوافين عليكم والطّوافات ﴾[٣] ؛ لأنّ الطّـــوافَ علّةٌ مؤثّرةٌ فيما يرجعُ إلى التّخفيف ؛ لأنّه عبارةٌ عن عُمومِ البَلْوَى والضّرورة في سُؤرِها ، وقـد ظهَـرَ تأثيـرُ الضّـرورةِ في إسقاطِ حُكمِ الحُرمةِ أصْلاً بالنصِّ وهو قوله تعالى :﴿ فَمَنْ اضْطُرَّ غَيرَ بَاغٍ وَلاَ عَادٍ فَلا إثْمَ عَلَيْه ﴾[٤] فكان التّعليلُ بالطّوافِ إشـــارةً إلى رفْعِ نجاسَةِ سُؤرِها (منْ كلّ وجْهٍ)[٥] كما قال أبو يوسف ـ رحمه الله ـ ، أو إلى إثبـاتِ حُكـمِ

---

(١) في (د) : بالملازمة .

(٢) في (ب) و (ج) و (د) : ببيانهم .

(٣) سبق تخريجه ص (٢٩) من هذا الكتاب .

(٤) الآية (١٧٣) من سورة البقرة .

(٥) ساقطة من (أ) و (ب) و (ج) .

التّخفيفِ في سُؤرِها كما قال أبو حنيفة ومحمد ـ رحمهما الله ـ، فهو استدلالٌ بعلّةٍ مؤثّرة(١) .

[ب] ومن ذلك قوله ﷺ لعمر رضي الله عنه حين سـأله عن القُبلةِ للصّائم : ﴿ أرأيتَ لو تمضمضتَ بماءٍ ثمّ مججْتَه أكان يضـرّك ؟ ﴾(٢) ، فهـذا إشـارةٌ إلى علّةٍ مؤثّرةٍ ، أي الفِطرُ ضدّ الصّوم ، وإنما يتـأدّى الصّـومُ بـالكفِّ عـن اقتضـاءِ (الشهوتين ، فكما أنّ اقتضاءَ)(٣) شهوة البطنِ بما يصلُ إلى الحَلْقِ(٤) لا بمقدّمته

---

(١) أنظـر : مختصر اختلاف العلماء ، للجصّاص ، ١١٩/١ ، التقويم (١٧٥ ـ ب) ، أصول البزدوي ، ٣٥٩/٣ ، أصول السرخسي ، ١٨٧/٢ ، كشف الأسرار شرح المنار ، للنّسفي ، ٢٥٧/٢ التوضيح ، ٧٠/٢ .

(٢) لم أجدْه بهذا اللّفظ وهو " ثمّ مججته" ، إنما **أخـرج أبو داود وأحمد والدارمي وابـن خزيمة وابن حبّـان** عن جابر بن عبدالله قال : قال عمر بن الخطّاب : هششتُ فقبّلتُ وأنا صائم فقلتُ : يارسول الله صنعتُ اليومَ أمراً عظيماً قبّلتُ وأنا صائم ، قال :﴿ أرأيتَ **لو** مضمضتَ من المـاءِ وأنت صائم ؟ ﴾ قلت : لابأس ، قـال :﴿ فمه ! ﴾ وذكر بعض أصحاب الحديث أنّه قال :﴿ ففيم ﴾ .
أنظر : سنن أبي داود ، كتاب الصّوم ، باب القبلة للصّائم ، ٧٧٩/٢ـ٧٨٠(٢٣٨٥) ، سـنن الدارمي كتاب الصّيام ، باب الرخصة في القبلة للصّائم ، ٢٢/٢(١٧٢٤) ، مسـند الإمام أحمد ، ٢١/١ ، ٥٢ صحيح ابن خزيمة ، كتاب الصّيام ، باب الرخصـة في القبلـة للصّـائم ، ٢٤٥/٣(١٩٩٩) ، الإحسـان بترتيب صحيح ابن حبان ، ٢٢٣/٥(٣٥٣٦) ، مصنف ابن أبي شيبة ، ٦٠/٣ـ٦١ ، منتخـب عبد ابن حميـد ، ٦١/١(٢١) ، المستدرك ، للحاكم ، ٤٣١/١ ، وقال :{ صحيح على شرط الشّيخين} وتابعه الذهبي ، ونقـل الحافظ ابن كثير إنكـار الإمام النّسائي لهذا الحديث في "تحفة الطالب" ، ص ٤٢٥ . أنظر أيضـاً : تخريج أحاديث المنهاج ، للحافظ العراقي ، ص ١٠١ .

(٣) ساقطة من (د) .

(٤) في (ب) : الحقّ .

التي تصلُ إلى الفَمِ ــ وهي المضمضمة ــ فكذلك اقتضاءُ شهوة الفرجِ يكون [**١٤٩**/أ] بالإيلاجِ أو الإنزالِ لا بمقدّمته ــ التي هي القُبلة ــ(١) .

[جـ] واختلف الصّحابةُ رضي الله عنهم في الجدِّ مع الإخوة(٢) فقال أبو بكر وعبدا لله ابن مسعود وعبدا لله بن عبّاس وعامّة الصّحابة رضي الله عنهم: إنّ الجدَّ يحجبُ الإخوة(٣) وهو قولُ أبي حنيفة ـ رحمه ا لله ـ(٤) .

---

(١) أنظـر : التقويم (١٧٥ ـ ب) ، أصول البزدوي ، ٣/٣٦٠ ، أصول السرخسي ، ٢/١٨٧ ، كشف الأسرار شرح المنار ، للنّسفي ، ٢/٢٥٨ .

(٢) ذكَرَ المثالين السّابقين للعلل المؤثّرة المنقــولة عن النبيّ صلى الله عليه وسلم ، وهذا المثال عن المنقولة عن الصّحابة رضي الله عنهم .

(٣) **أخــرج ذلك ابن أبي شيبة وعبدالرزّاق وسعيد بن منصور والدارقطني والدارمي والحاكم والبيهقي** ، وهو قول عائشة وأبيّ بن كعب وأبي الدّرداء ومعاذ بن جبل وأبي موسى وأبي هريرة وعمران بن الحصين وجابر بن عبدا لله وأبي الطّفيل وعبادة بن الصامت وعطاء وطاوس وجابر بن زيد رضي الله عنهم أجمعين .

أنظر : مصنف ابن أبي شيبة ، ١١/٢٨٨-٢٨٩ ، مصنف عبدالرزّاق ، ١٠/٢٦٥-٢٦٦(١٩٠٥٨ ، ١٩٠٥٩) سنن سعيد بن منصور ، ١/٤٤-٤٨ ، سنن الدارقطني ، ٤/٩٢-٩٣ ، سنن الدارمي ٢/٤٥٠-٤٥٥(٢٩٠٣ ــ ٢٩٣٠) ، المستدرك ، للحاكم ، ٤/٣٣٩ ، السنن الكبرى ، للبيهقي ، ٦/٢٤٦-٢٤٧ .

(٤) وقتادة وإسحاق وأبي ثور وأحمد بن حنبل ونُعيم بن حمّاد والمزني وشريح وابن اللبّــان وداود وابن المنذر .

أنظر : مختصر اختلاف العلماء ، للجصّاص ، ٤/٤٦١ ، المبسوط ، للسرخسي ، ٢٩/١٧٩-١٨٠ ، الإقناع ، لابن المنذر ، ١/٢٨٦ ، المغني ، لابن قدامة ، ٩/٦٦ ، حلية العلماء ، للقفّال الشّاشي ، ٦/٣٠٥ .

وقال عليٌّ وزيد بن ثابت ـ رضي الله عنهما ـ : إنّه لا يحجبهم(١) ، وهو قولهما(٢) ، وعلّل ابن عبّاسٍ ذلك(٣) وقال : { ألاَ يتّقِ الله زيدَ بن ثابت حيث يجعل ابن الابنِ ابناً ، ولا يجعلُ أبَ الأبِ أباً } (٤) ، فهذا استدلالٌ بمؤثّرٍ من حيث اعتبارُ أحَد الطّرفين بالطّرفِ الآخرِ في القُرْب(٥) .

[د] وقال أبو حنيفة ـ رحمه الله ـ(٦) فيمن اشترى قَريبَه مع غيرِهِ حتى عتَقَ نصيبه منه(٧) : لايضمنُ لشريكه شيئاً ؛ لأنّه أعتَقَه برِضَاه ، لأنّ الرّضا بالعلّةِ

(١) إختلفت الروايات عن عليّ ، أنظر أقواله وقول زيدٍ ـ رضي الله عنهما ـ فيما سبق من المصادر الحديثية في الهامش السّابق .

(٢) أي أبو يوسف ومحمد ـ رحمهما الله ـ ، وبه قال مالك والأوزاعي والشّافعي .
أنظر : مختصر اختلاف العلماء ، للجصّاص ، ٤٦١/٤ ، المبسوط ، للسرخسي ، ١٨٠/٢٩ ، التفريع ، لابن الجلاب ، ٣٤٣/٢ ، بداية المجتهد ، لابن رشد ، ٢٦١/٢ ، الأمّ ، للشّافعي ، ١١/٤ ، مختصر المزني ، ص ١٤٢ ، المهذب ، للشّيرازي ، ٣١/٢ ، المغني، لابن قدامة ، ٦٦/٩ ، حلية العلماء للقفال الشّاشي ، ٣٠٤/٦ .

(٣) في جميع النسخ العبارة وردت هكذا : وعلّل ابن عباسٍ في ذلك ، بزيادة حرف (في) وحذفتها ليستقيم النصّ .

(٤) ذكرها ابن عبد البرّ في كتاب "جامع بيان العلم وفضله" ١٣١/٢ ، بدون إسنادٍ بلفظٍ قريبٍ من هذا ، فقال :{ قال ابن عباس : ليتّق الله زيداً يجعل ولدَ الولدِ بمنزلة الولد ، ولا يجعل أبَ الأبِ بمنزلة الأب ، إنْ شاء باهلتُه عند الحجرِ الأسود } ، والثّابت عنه ﷺ في المصادر الحديثيّة أنّه كان يقول : { من شاء لاعنته عند الحجر الأسود أنّ الله عزّوجل لم يذكر في القرآن جدّاً ولا جدّة ، إنْ هم إلاّ أباء ثمّ تلا :﴿ واتّبعتُ ملّةَ آبائي إبراهيمَ وإسحاقَ ويعقوب ﴾ } . أنظر المصادر الحديثية السّابقة في الهامش رقم (٣) ص (١١٦٥) .

(٥) أنظر : التقويم (١٧٥ ـ ب) ، أصول البزدوي مع الكشف ، ٣٦٠/٣ـ٣٦١ ، أصول السرخسي ، ١٨٨/٢ ، كشف الأسرار شرح المنار ، للنّسفي ، ٢٥٨/٢ـ٢٥٩ .

(٦) هذا مثالٌ للعلل المؤثّرة المنقولة عن السّلف ـ رحمهم الله ـ .

(٧) في (د) : فيه .

رضاً بحكمها ، والرّضا وصْفٌ له أثرٌ في إسقاطِ الضّمان ، فإنّ الرّجُـلَ إذا أذِنَ لآخَرَ بإتلافِ مالِهِ فأتلفَ ، لا يكون المتلِفُ ضامناً باعتبارِ دليلِ الرّضـا ، وهـو الإذْن[١] .

[هـ] وعلّل الشّافعي ـ رحمه الله ـ في الزّنا أنّه لايوجِبُ حرمـةَ المصـاهرة[٢] وقال : الزّنا فعلٌ رُجمتْ عليه ، والنّكاحُ أمرٌ حُمـدتْ عليـه[٣] . [١٧٧/ب] وهذا استدلالٌ في الفرْق[٤] بوصْفٍ مؤثّر ، أي ثبوتُ حرمـة المصاهرة بطريـقِ النّعمةِ والكرَامَة ، فيجوزُ أنْ يكون سببَ الكرامَةِ ما يُحمـد عليـه ، ولا يجـوزُ أنْ (يكون)[٥] سببه ما يعاقب المرءُ عليه ، وهو الزّنا الموجِب للرّجم[٦] .

فعرفنا أنّ طريقَ تعليلَ السّلفِ هـو الإشـارةُ إلى الوصْـفِ المؤثّـر ، وأنّـه لاخلافَ بيننا وبين الشّـافعي ــ رحمـه الله ــ فيـه ، وهـو الملائمـة[٧] ، ولكـن الخلافَ بيننا وبينه في العَدَالة .

---

(١) أنظر : أصـول البـزدوي ، ٣٦١/٣ ، أصـول السرخسـي ، ١٨٨/٢ ، الهدايـة ، للمرغينـاني ، ٥٨/٢ ، كشف الأسرار شرح المنار ، للنّسفي ٢٥٩/٢ .

(٢) هذا مثالٌ آخر للعللِ المؤثّرة المنقولة عن السّلف ـ رحمهم الله ـ .

(٣) أنظر : المستصفى ، للغزالي ، ٢٨/٢ ، الإحكام ، للآمدي ، ٥٢/٢ ، تحقيق المـراد ، للعلائـي ، ص ٣٩٥-٣٩٦ ، البحر المحيط ، للزركشي ، ٤٤١/٢ .

(٤) في (ج) : في العرف .

(٥) ساقطة من (ج) .

(٦) أنظر ما سبق ص (٣١ ، ٧٢٠) من هذا الكتاب .

(٧) في (د) : الملازمة .

فقال علماؤنا ـ رحمهم الله ـ : عدالةُ العلّةِ تُعرَفُ بأثَرِها ، ومتى كانت مؤثِّرةً في الحكمِ المعلَّلِ فهي علّةٌ عَادِلة ، وإنْ كان (يجوزُ)[١] العملُ بهـا قبْـلَ ظُهورِ التّأثير ، ولكن إنما يجبُ العملُ بها إذا عُلم تأثيرُها[٢] .

ونعني بالتأثـــير : أنْ يكون لجنْسِ ذلكَ الوصْفِ أثرٌ في جنْسِ ذلكَ الحكمِ في الشّرع ، كأثرِ الصِّغر ، حيث ظهَرَ في إسقاطِ الولايةِ في حقِّ المـالِ بالاتّفـاق ، فيظهرُ فيه في حقِّ النّفس .

وقال بعض أصحابُ الشّافعي ـ رحمه الله ـ : عدالةُ الوصفِ إنما تكـون مخيلاً ، أي موقِعاً في القلبِ خيالَ الصّحة للحكم[٣] .

---

(١) ساقطة من (ج) .

(٢) وفي هذا يقول القاضي الإمام أبو زيد الدبّوسي ـ رحمه الله ـ :{ قال علماؤنا : ما لم يقم الدليـلُ على أنّ الوصْفَ ملائمٌ لا يُقبل التّعليل به ، ولا يلتفت إليه ، وإذا صـــار ملائماً بدليلٍ لم يعمل به إلاّ بالعَدَالة ، وذلك بكونه مؤثّراً في ذلك الحكم ، هذا هو الواجــــب ، وإنْ عملَ به قبل التأثيرِ صـحّ ، وأما قبل الملائمة فلا يصحّ العمل به ، كالشّاهدِ إذا شَهِدَ لم يقبلْ حتى يأتي بلفظة "أشهد" أو ما يماثلـه بلغةٍ أخرى ، ولا يصحّ العمل به قبل ذلك وإنْ عمل به قاض ، وإذا جاءَ بلفظة "أشهد" لم يجب العمل به حتى يُعدّل ، وإنْ عملَ به صحّ ونفذ} التقويم (١٦٩ ـ أ ـ ب) .

وعلى هذا فالملائمة عندهم كأهليّة الشهادة ، والتأثيرُ كالعدالة ، قاله صـدر الشّريعة في "التوضيـح" ، ٧٠/٢-٧١ .

(٣) الملائمة شرطٌ بالاتفاق ، أمّا التأثير والكلام في المؤثّـر فقـد ذكـر جمهـور المتكلمـين لذلـك المؤثّـر أنواعاً وأقساما وتعدّدت أقوالهم فيه .

أنظـــــــر : المستصفى ، ٢٩٧/٢-٣٠٦ ، المحصول ، ٢٢٦/٢/٢ـ٢٣٢ ، الإحكـام ، للآمـدي ، ٧٨/٣ـ٨٠ ، العضد على ابن الحاجب ، ٢٤٢/٢-٢٤٤ ، شرح تنقيح الفصـــول ، ص ٣٩٣-٣٩٤ ، شـرح المنهـاج ، للأصفهـاني ، ٦٨٨/٢ـ٦٩١ ، جمع الجوامع ، ٢٨٢/٢ـ٢٨٤ ، نهاية السّـــول ، ٩١/٤ـ١٠٥ ، التلويـح ، للتفتـازاني ، ٧٠/٢ البحـر المحيط ، ٢١٦/٥ـ٢١٨ ، التقريـر والتحبـير ، ١٧٠/٣-١٧١ ، شـــرح الكوكب المنير ، ١٧٣/٤-١٨١ ، فواتح الرحموت ، ٣٠٠/٢-٣٠١ .

وإذا ثبتَ هذا ، كان قولنا في الثيِّب الصّغيرة[١] : إنهّا تُزوّجُ كُرْهاً ؛ لأنّها صغيرة ، فأشبهَ البكرَ الصّغيرة ، تعليلاً ملائماً معدّلاً ، **أمّا الملائمةُ** ؛ فإنّ للصِّغرِ أثراً في إيراثِ العجْزِ والضّرورة ، كالطّوف ، وللضّرورةِ تأثيرٌ في إيراثِ السَّعَة ؛ لأنّ كلّ ما ضاقَ اتّسعَ فيه الحكمُ الشرعيّ ، أصْلُه قوله تعالى :﴿ إلاّ مَا اضطّرِرْتم ﴾[٢] ، ولمّا[٣] سقطت النّجاسَةُ عنْ سُؤرِ الهرّةِ باعتبارِ ضرورةِ الطّوفِ المورِّثِ للعجْز ، ينبغي أنْ تسقطَ الولايةُ عنْ نفْسِ الصّغيرة المورثةِ للعجْز ، ليقومَ غيرها مقَامَها لكفايةِ أمْرِها ، فكان فيه سَعَة ، كما تثبتُ السَّعَةُ في سُؤرِ الهرّةِ بكونه طاهراً .

وأمّا التعديلُ ، فإنّ لوصْفِ الصِّغرِ أثراً بالاتّفاقِ في إثباتِ حُكمٍ منْ جنْسِ ذلك الحُكمِ ، وهو ثبوتُ الولايةِ للوليِّ في مالِ الصّغيرة ، فإنّه ليسَ للثّيابَةِ ولا للبَكارةِ أثرٌ في حقِّ ثبوتِ الولايةِ في المال ، بلْ الأثرُ هناك للصِّغرِ بالاتّفاق ، فيُستدلُّ به على عدَالةِ الوصْفِ في حُكمِ المتنازَع فيه ، كعدَالةِ الشّاهدِ حيث يستدلُّ عليها بكون الشّاهدِ مجانباً محظُورَ دِيْنِه ، فيُستدلّ به على كونه مجانباً عن الكَذِبِ أيضاً ؛ لأنّه محظورُ دِيْنِه ، وجنْسُ ذلك الفعل الذي جانبَ عنه لكونه محظوراً ، فتثبتُ عدَالتُه بهذا الاستدلال ، فكذلك ههنا لما قلنا : إنّ الأصْلَ شاهدٌ ، والوصْفَ المستنبطَ منه شهادتُه .

---

(١) في (ب) : البنت الصّغيرة .

(٢) الآية (١١٩) من سورة الأنعام .

(٣) في (أ) : وإنما .

قوله :{ لأنه يحتمل الرد مع قيام الملائمة } يعني يجوزُ أنْ يكون[١] ملائماً كتعليلِ السّلف ، ومع ذلك صار مردوداً لانعدامِ عدَالتِه بانعدامِ أثَرِه في ذلك الحُكمِ في موضع ، كتعليلنا أنّ الشّئَ لايبقى مع فواتِ رُكْنِه ، وقد انعدمَ أثرُ هذا التّعليل في صورةِ أكْلِ النّاسي الصّائم ، حيث لايفسدُ صومُـهُ لانعـدامِ حُكمِ هذا التّعليلِ[٢] (بمقابلةِ الخبر ، فلذلك اشترطت العدَالةُ بحيثُ لم يتخلّف حُكمُ التّعليل)[٣] في موضعٍ من المواضــع ، كعدالـةِ الشّـاهدِ إنمـا تثبـتُ إذا لم يوجدْ منه ما ينافي العدَالةَ في موضِعٍ من المواضع .

---

(١) أي الوصف .

(٢) في (ج) : لانعدامِ هذا حكم التعليل ، وفي (ب) : لانعدامِ حكم التعليل .

(٣) ما بين القوسين ساقط من (ج) .

[الإستحسان]

[ولما صارت العلة عندنا علة بأثرها قدمنا على القياس الاستحسان الذي هو القياس الخفي إذا قوي أثره ، وقدمنا القياس لصحة أثره الباطن على الاستحسان الذي ظهر أثره وخفي فساده ، لأن العبرة لقوة الأثر وصحته دون الظهور .
بيان الثاني : فيمن تلا آية السجدة في صلاته أنه يركع بها قياسا لأنّ النص قد ورد به قال الله تعالى :﴿ وخَرَّ راكعاً ﴾ ، وفي الاستحسان لا يجزيه ؛ لأنّ الشرع أمرنا بالسجود ، والركوع خلافه ، كسجود الصلاة ، وهذا أثر ظاهر ، فأما وجه القياس فمجاز محض ، لكن القياس أولى بأثره الباطن ، بيانه : أن السجود عند التلاوة لم يشرع قربة مقصودة حتى لا يلتزم بالنذر ، إنما المقصود مجرد ما يصلح تواضعا ، والركوع في الصلاة يعمل هذا العمل ، بخلاف سجود الصلاة والركوع في غيرها ، فصار الأثر الخفي مع الفساد الظاهر أولى من الأثر الظاهر مع الفساد الخفي ، وهذا قسم عز وجوده ، أما القسم الأول فأكثر من أن يحصى] .

قوله :{ ولما صارت العلة عندنا علة بأثرها قدمنا على القياس الاستحسان إذا قوي أثره } فإنْ قيل : يُشكل على هذا الشهادة ، فإنّ الشّاهدَ[1] لايترجّح على الشّاهدِ بقوّة الأثر في العدالة ، مع أنّ قول الشّاهدِ إنّما صار حجّةً بالعدالة !

---

(١) من هنا من قوله : لا يترجّح ، حصل تكرار في النسخة (ب) بما يقرب من لوحة كاملة ، إلى قوله : فوجه الاستحسان . ص (١١٧٧) وسيأتي التنبيه عليه .

قلنا : الشّهادةُ [**١٣٤/جـ**] مـا صـارت حُجّةً بالعَدَالـة ، بـلْ بالولايـةِ الثّابتة بالحريّةِ والإسلام ، وإنما العدَالةُ شـرْطٌ لظهـورِ الصِّـدْق ،علـى أنّ القـوّةَ والزّيادةَ (في)[١] العدَالةِ بعد وجُودِ أصْلِها[٢] ــ وهو الاجتنـابُ عـنْ محظُـورِ دِيْنِه ــ وهو شيءٌ واحدٌ ، ولا يترجّحُ الشّيءُ على نفسِه ، فأمّا التأثيرُ فمختلِـفٌ فجاز أنْ يوصفَ التأثيرُ بالقوّةِ والضّعـفِ بمقابلـةِ الآخَـر ، فيؤخـذُ بـالأقوى[٣] فيحتاجُ في هذا إلى معرفةِ القياسِ والاستحسان ، **أمّا القياسُ** فهو ما مرّ تفسيره لغةً وشريعةً .

وأما الاستحسانُ [١٥٠/أ] لغةً :

فعبارةٌ عن اعتقَادِ الشّئِ حسَناً ، يقول الرّجل : إستحسـنتُ كـذا ، أي اعتقدتُه حسَناً ، على ضدِّ الاستقباح .

أو معناه : طلبُ الأحسَنِ للإتّباعِ الذي هو مأمورٌ (به)[٤] ،كما قـال الله تعالى :﴿ فَبَشِّرْ عِبَادِ . الّذينَ يَسْتَمِعُونَ القَوْلَ فَيَتّبِعُونَ أَحْسَنَه ﴾[٥] .

وهو في لسان الفقهاء نوعان :

العملُ بالاجتهادِ وغَالبِ الرّأي في تقديرِ ما جعلَـه الشّـرعُ موكـولاً إلى آرائِنَا ، نحو المُتْعة المذكـورة في قولـه تعـالى :﴿ مَتَاعَـاً بـالمَعْرُوفِ (حَقّـاً عَلَى

---

(١) ساقطة من (ج) .

(٢) في (ب) و (د) : لا يكون بعد وجود أصلها .

(٣) في (ج) : فيوجد للأخرى .

(٤) ساقطة من (أ) .

وانظر تعريف الاستحسان في : تهذيب اللّغة ، ٣١٤/٤ ، معجم مقاييس اللّغة ، ٥٧/٢ .

(٥) الآية (١٧ ، ١٨) من سورة الزّمَر .

المُحْسِنِين ﴾(١) أوْجبَ ذلك بحسَبِ اليَسَارِ والعُسْرة ، وشرَطَ أنْ يكون بالمعروف)(٢) ، فعرفنا أنّ المرادَ ما يُعرف [١١٥/د] استحسَانُه بغَالبِ الرّأي وكذلك قوله تعالى :﴿ وَعَلَى المَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بالمَعْرُوفِ ﴾(٣) .

والنّوع الآخر :

هو الدّليلُ الذي يكون معَارِضاً للقياسِ الظّاهرِ الذي يسبقُ إليه الأوهام قبْلَ إنعامِ التّأمل (فيه ، وبعد إنعامِ التأمّلِ)(٤) في حُكمِ الحادثةِ من الأصُولِ يظهرُ أنّ الدّليلَ [١٧٨/ب] الذي عارضَهُ فوقَهُ في القوّة ، وأنّ العمَلَ به هو الواجب ، فسمّوْا ذلك استحساناً ؛ للتّمييزِ بين هذا النّوعِ من الدّليلِ وبين الظّاهرِ الذي يسبقُ إليه الأوهام قبْلَ التأمّل ، على معنى أنّه يُمَالُ بالحكمِ عن ذلك الظّاهرِ لكونِه مستحسَناً بقوّةِ دليلِه . كذا ذكره الإمام شمس الأئمّة

---

(١) الآية (٢٣٦) من سورة البقرة .

(٢) ما بين القوسين ( ) هكذا ساقط من (ب) .

(٣) الآية (٢٣٣) من سورة البقرة .

(٤) ساقطة من (أ) و (ج) .

وفي هامش النّسخة (ب) : الإنعامُ هو المبالغةُ في النّظر .

السّرخسي(١) ـ رحمه الله ـ(٢) .

---

(١) سبقت ترجمته في القسم الدّراسي ص (٨٣) .

(٢) أصول السرخسي ، ٢/٢٠٠ .

ولا شكّ أنّ عبارات القوم قد اختلفت في الاستحسان ، واشتهر عن الحنفيــة القول به وعن الآخرين إنكاره ، حتى نُسِب إلى الشّافعي ـ رحمه الله ـ أنّه قال :{ من استحسنَ فقــد شـرّع } وقـال بعضهم في تعريفه : هو دليلٌ ينقدحُ في ذهن المجتهد ويعسُر عليه التعبيرُ عنه ، قال الغــــزالي وغيره : { هذا هوَس }وقال التفتازاني : {قد كثُر فيه المدافعة والردّ على المدافعــين ، ومنشـؤهما عـدم تحقيـق مقصود الفريقين ، ومبنى الطّعن من الجـانبين علـى الجـرأةِ وقلّـة المبـالاة ، فـإنّ القـائلين بالاستحسـان يريدون به ما هو أحدُ الأدلّة الأربعـــة ، والقائلين بأنّ من استحسن فقد شرّع يريدون أنّ من أثبت حكماً بأنّه مستحسنٌ من عنده من غير دليلٍ من الشّارع } .

لذلك فلا نزاعَ بين العلماء في هذه المسألة ؛ لأنّ المقصــود من الاستحسان عند الحنفية تـركُ القياسِ الظّاهر بدليلٍ أقوى منه ، وهو قولُ عامّة العلماء ، وقد تعدّدت تعريفات العلمـاء للاستحسـان فقيل : هو العدولُ عن قياسٍ إلى قياس أقوى ، وقيــل : هو العدول في مسألةٍ عن مثل ما حكم بـه في نظائرها إلى خلافه بوجهٍ هو أقوى ، وعرّفـه أبو الحسين البصري بأنه { تركُ وجهٍ من وجوه الاجتهاد غير شاملٍ شمول الألفاظ لوجهٍ هو أقوى منه وهو في حكم الطّارئ على الأوّل } وعرّفه المالكيـة بأنه : القوْلُ بـأقوى الدّليلـين ، وعرّفـه الحنابلـة بأنّـه العـدولُ بحكـم المسـألةِ عـن نظائرهـا لدليـلٍ شـرعيّ ، والصّحيح عند الحنفية ما ذكره صاحب الكتاب ، وهو بذلك المعنى لم يخالف في قبوله أحـدٌ مـن أهـل العلم .

أنظر تعريف الاستحسان وأقوال العلماء فيه في :

التقويم (٢٢٦ ـ أ) ، الغنيـة ، للسجسـتاني ، ص ١٧٦ ، بـذل النّظـر ، ص ٦٤٧ـ٦٤٨ ، كشـف الأســرار ، للبخاري ، ٤/٣ـ٤ ، التوضيح ، ٢/٨١ ، المعتمد ، ٢/٢٩٦ ، إحكام الفصول ، للباجي ، ص ٥٦٤ ، التقريـب لابـن جـزئ ، ص ١٤٧ ، العضـد علـى ابـن الحـاجب ، ٢/٢٨٨ ، الرّسـالة ، للشّافعي ، ص ٥٠٣ـ٥٠٧ ، شرح اللّمع ، ٢/٩٦٩ـ٩٧٤ ، المسـتصفى ، ١/٢٤٧ ، ٢٨١ـ٢٨٣ ، الوصول إلى الأصول ، ٢/٣١٩ـ٣٢٣ ، المحصــــــول ، ٢/٣/١٦٦ـ١٧١ ، الإحكام ، للآمـدي ، ٣/٢٠٠ـ٢٠٣ ، شرح المنهاج ، ٢/٧٦٧ـ٧٧٠ ، جمع الجوامع ، ٢/٣٥٣ ، التلويـح ، للتفتـازاني ، ٢/٨١ـ٨٢ ، العدّة ، لأبي يعلى ، ٥/١٦٠٤ـ١٦١٠ ، التمهيد ، للكلوذاني ، ٤/٨٧ـ٩٠ ، المسوّدة ، ص ٤٥١ ، شرح مختصر الرّوضة ، ٣/١٩٠ .

فالحاصل ، أنّ معنى النصِّ الذي تعلّقَ به الحُكمُ الشّرعيّ لا يخلو من ثلاثةِ أوجـــــــه :

أحدها : أنْ يكون ذلكَ المعنى جليّاً غَايةَ الجَلاء ، بحيث يستوي فيه الفقِيهُ وغيرُ الفقِيهِ في دركِ ذلك المعنى يُسمّى " **دلالةَ النصّ** " .

والثاني : أنْ يكون في ذلكَ المعنى نوعُ خَفاءٍ ، حتى اختُصَّ به الفقهاءُ بالاجتهادِ في درْكه ، لكن يتسارعُ إلي أفهامُ المجتهدين هذا المعنى لنوعِ ظُهورِه ، يُسمّى " **قياساً** " .

والثّالث: أنْ يكون (ذلكَ المعنى)(١) غَامِضاً دقِيقاً ، يخالفُ ما يتسَارعُ إليه الأفهام ، ولا يُدْركه لزيادةِ غُموضِه إلاّ المرتَاضُ المتغَلغِلُ في قوانينِ الشّرعِ بتوفيقِ الله تعالى إيّاه يُسمّى " **إستحساناً** " .

ثمّ لا قُوّةَ للظّاهرِ لظُهورِه ، ولا للبَاطنِ لبُطونه ، وإنما العِبرةُ لقُوّةِ الأثَر ، ألا ترى أنّ الدّنيا ظَاهرةٌ والعُقْبى باطنة ، وقد ترجّحَ الباطنُ بقوّةِ أثَره ، وهو الدّوامُ والخلودُ والصّفوةُ عن شَوْبِ المحنة ، وتأخّرَ الظّاهرُ لضعْفِ أثَرِه بالفنَاءِ والمحنة ، فلما قويَ الاستحسانُ انعدمَ القياسُ لضعْفِه ، فلذلك لم يكن العملُ بالاستحسانِ منْ قبيلِ تخصيصِ العلّة .

وذكر فخر الإسلام(٢) ـ رحمه الله ـ(٣) أنّ كلَّ واحدٍ من القياسِ والاستحسانِ على نوعين .

---

(١) ساقطة من (ب) .

(٢) سبقت ترجمته في القسم الدّراسي ص (٧٠) .

(٣) أنظر : أصول فخر الإسلام البزدوي ، ٤/٢ ـ ٣ .

وكذا ذكره شمس الأئمّة السرخسي في "أصوله" ، ٢٠٣/٢ ، وصدر الشّريعة في "التوضيح" ٨٢/٢ . وأشار الشّيخ عبدالعزيز البخاري ـ رحمه الله ـ = = =

أما أحد نوعي القيـــــاس : فما ضعُفَ أثَرُه ، وهو في عامّة الصّور .
والنّوع الثّانــــــــــي : ما ظهَرَ فسَادُه واستترت صِحّتُه وأثَرُه ، وهـو الذي نحن فيه .
وأما أحد نوعي الاستحسان : فبما قوِيَ أثَرُه وإنْ كان خفيّاً ، وهو في عامّـة الصّور .
والثّانـــــــــــــي : ما ظهرَ أثرُه وخفيَ فسادُه ، وهو الـذي نحن فيه ، فلذلك قيّدَ ههنا بقوله: {**على الاستحسان الذي ظهر أثره وخفي فساده**} .

ثمّ إنّ مشايخنا ـ رحمهم الله ـ تارةً عمِلُوا بالاستحسَـــانِ ــ وهو في عامّة الصّور ــ لقوّةِ أثَرِه ، كما قالوا :
[أ] إذا دخَلَ جماعةٌ البيتَ فتولّى بعضُهـم أخْـذَ المـالِ قُطِعـوا جميعـاً ، هـذا استحسانٌ ، والقياسُ أنْ يُقطَعَ الحاملُ وحدَه ، وهو قولُ زُفر[١] ـ رحمه الله ــ لأنّ تمامَ السّرقةِ بـالإخْرَاج ، وهـو قـدْ وُجـدَ منـه ، وهـذا ظـاهر ، أمّـا وجـهُ الاستحسان فهو : أنّ الإخراجَ من الكلِّ معنىً ؛ للمعاونة[٢] ،كما في السّـرقةِ

= = إلى أنّ هذا التقسيم في مقابلة كلّ واحدٍ منهما الآخر ، أي تقســـيم القياس بمقابلة الاستحسان ، والاستحسانُ بمقابلة القياس ، لا تقسيمٌ للقياسِ والاستحســانِ باعتبـار ذاتيهمـا ، فإنّ لهما أقساماً أُخر . أنظر : كشف الأسرار ، ٤/٢ .
(١) سبقت ترجمته ص (٥٠٩) من هذا الكتاب .
(٢) أنظر : المبسوط ، للسرخسي ، ١٤٨/٩-١٤٩ ، تحفة الفقهاء ، للسمرقندي ، ٢٣٦/٣ ، بدائع الصّنائع ، للكاساني ، ٤٢٢٦/٩ ، الهداية مع شروحها ، ٣٨٩/٥ــ٣٩٠ ، الإختيـار ، للموصلي ، ١٠٥/٤-١٠٦ ، البناية للعيني ، ٥٧٩/٥ .

الكُبرى(١) .

[ب] وكذلك لو حلفَ لا يلبس هذا الثّوبَ ــ وهو لابسُه ــ فنزَعَه في الحَالِ لم يحنث ، هذا استحسانٌ ، والقياسُ أنْ يحنث ؛ لوجودِ اللّبسِ حقيقةً وإنْ قـلّ فوجهُ الاستحسانِ(٢) أنّ اليمينَ تُعقَد للبِرّ ، فيُستثنى منه زَمانُ تحقيقِه(٣) .

وتارةً عملوا بالقياسِ ــ وهو قليل ــ ، ومن ذلك القليل : منْ تـلاَ آيـةَ السّجدةِ في صلاتِه أنّه يركعُ بها قياساً ، فنحتاجُ ههنـا إلى ذِكْـر مسـائلَ حتـى يستخلصَ زُبَدَ النّاقد ، ويتبيّن الصّحيحُ من الفاسِد ، وفي "تتمّة الفتـاوى"(٤) : رجُلٌ تَلاَ آيةَ السّجدةِ في الصّلاةِ وركعَ لسجدةِ التّلاوة ، فالقياسُ : أنْ يجزيه ،

---

(١) السّرقةُ الكُبرى هي الحِرابة أو قطع الطّريق ؛ لأنّ الحنفية يقسّمون السّرقة إلى نوعـين :

ــ صغرى ، وهي السّرقةُ المعروفة ، وحدّها قطعُ اليد .

ــ وكبرى ، وهي قطعُ الطّريق ؛ سمّيت بذلك لأنّ اللّصَّ يأخذ المال في مكانٍ لا يلحقُ صاحبه الغوْث ويطلب غفلة من التزم حفظَ ذلك المكان ــ وهو السّلطان ــ وحدّهـا قطعُ اليـدِ والرّجـل . كـذا قالـه السّرخسي .

أنظر : المبسوط ، ١٣٣/٩ ، البناية ، للعيني ، ٥٧٩/٥ .

(٢) في النسخة (ب) كرّر النّاسخُ النّقلَ مرّةً ثانية من قولـه : لا يترجّحُ على الشّاهدِ بقـوّةِ الأثـر في العدالة مع أنّ قول الشّاهد ...... ــ الذي سـبق أن نبّهتُ عليـه ص (١١٧١) ــ إلى هنـا ، بمقـدار لوحة كاملة ، لذلك فإنّ رقم اللوحة [١٧٩] من النّسخة (ب) لـن تذكـر ، لأنّ الكـلامَ مكـرّر ، ومع ذلك هي ثابتة في أصل تلك النسخة ، ولا أستطيعُ التغيير من أصل النسخ المخطوطة ، وإنما نبّهتُ على عدم ذكْر اللّوحـــة [١٧٩] لهذا الغرض .

(٣) أنظر : المبسوط ، للسرخسي ، ١٦٢/٨ ، التجنيس والمزيد (٣١٢ ـ ب) ، الهداية مع شروحها ١٠٣/٥-١٠٤ ، بدائع الصّنائع ، ١٧٢٦/٤ ، فتاوى قاضي خان ، ٧٩/٢ ، تبيين الحقـائق ، ١١٩/٣ البناية ، للعيني ، ٢٠٨/٥ .

وانظر أيضاً ما سبق ص (٢٢٣) من هذا الكتاب .

(٤) سبق التعريف بهذا الكتاب في القسم الدّراسي ص (١٠٧) .

وبه أخذَ علماؤنا ـ رحمهم الله ـ ، وفي الاستحسانِ : لا ، وهو قولُ الشّافعي ـ رحمه الله ـ(١) .

وقال القدّوري(٢) ـ رحمه الله ـ :{ مِنْ أصحابنا (مَنْ)(٣) قال : هذا

(١) إختلف علماء الحنفية المتقدّمين ـ رحمهم الله ـ في هذه المسألة ، وهي من تلا آيةَ السّجدة في صلاته ، هل يجزيه أنْ يركعَ بها ، أم لابدّ من السّجود لها ؟ قال شمس الأئمّة السّرخسي : { إختلف مشايخنا في أنّ الرّكوعَ ينوبُ عن سجدة التّلاوة أم السّجود بعده ؟ فمنهم من قال : الرّكوعُ أقرب } المبسوط ، ٨/٢ . وانظر أيضاً : مختصر اختلاف العلماء ، للجصّاص ، ٢٤١/١ .

وعلى ظاهر االرّواية وهي جواز الرّكوع وقيامه مقام سجدة التّلاوة ، إختلف القائلون بذلك فيما بينهم ، هل جازَ ذلك قياساً أم استحساناً ؟ ذهب الأكثر منهم إلى أنّ القياسَ يقضي بالجواز ، والاستحسان لا ، وخالف القدّوري ـ رحمه الله ـ فقال بالعكس القياسُ أنْ لا يجوز ، والاستحسانُ يجوز ، ولم يجزمْ صدر الشّريعة ـ رحمه الله ـ بشئ ، وخلافهم هذا هو الذي حَدَا به إلى العدول عن هذا المثال وإيرادِ مثالٍ آخر لتقديمِ القياسِ على الاستحسان فقال :{ إعلمْ أنّهم جعلوا في هذه المسألة كون السّجودِ يؤدّى بالرّكوعِ حُكماً ثابتاً بالقياسِ ، وعدَمه حكماً ثابتاً بالاستحسان ، ولا أدري خصوصيّة الأوّلِ بالقياسِ والثّاني بالاستحسان ، فلهذا أوردتُ مثالاً آخر } التوضيح ، ٨٢/٢ .

بينما يرى الشّافعي ـ رحمه الله ـ عدمَ جوازِ إنابة الرّكوعِ مكان السّجودِ في سجدة التّلاوة ، فلو ركَعَ لم يجزئه لا قياساً ولا استحساناً .

أنظر : حلية العلماء ، للقفّال الشّاشي ، ١٤٨/٢ ، الرّوضة ، للنّووي ، ٣٢٠/١ .

(٢) هو أحمد بن محمّد بن أحمد بن جعفر بن حمدان البغدادي ، أبو الحسن القدّوري ، الفقيه الحنفي ، وُلد سنة ٣٦٢ هـ ، إنتهت إليه رياسة أصحابِ أبي حنيفة في العراق ، وعظُم قدْرُه عندهم ، كان حسَنَ النّظرِ في العبارة ، جرئ اللّسان ، مديماً لقراءةِ القرآن ، كان ممّن أُنجبَ في الفقه لذكائه ، اشتهرت مصنفاته ، ومن أهمّها :"المختصر" وهو الكتابُ المشهور المتداولُ بين الفقهاء ، "التجريد" في مسائل الخلاف بين الشّافعي وأبي حنيفة في سبعة أسفار ، "التقريب" شرح مختصر الكرخي وغيرها ، توفّي ـ رحمه الله ـ سنة ٤٢٨ هـ .

أنظر ترجمته في : تاريخ بغداد ، ٣٧٧/٤(٢٢٤٩) ، اللّباب ، لآبن الأثير ، ١٩/٣ـ٢٠ ، وفيات الأعيان ، ٧٨/١ـ٧٩(٣٠) ، سير أعلام النّبلاء ، ٥٧٤/١٥ـ٥٧٥ ، الوافي بالوفيات ، ٣٢٠/٧ـ٣٢١ (٣٣٠٧) ، الجواهر المضيئة ، ٢٤٧/١ـ٢٥٠(١٧٩) ، الطّبقات السنيّة ، ١٩/٢ـ٣١(٢٩٤) .

(٣) ساقطة من (أ) .

غلطٌ وقعَ من الكاتب ، والصّحيحُ أنّ القيـاسَ أنْ لا يجوز ، وفي الاستحسانِ يجوز }(١) ، وكذا أيضاً في "الإيضاح"(٢) ، ولكن في عامّة النسخ من "المبسوط"(٣) و"شرح الطّحاوي"(٤) و"التّجنيس"(٥) ونُسخ أصول الفقه على وِفْق ما ذُكر هنا(٦) .

وفي "فتاوى قاضي خان"(٧) :{ رجلٌ قَرأ آيـةَ (السّـجدة)(٨) في الصّلاة ، فإنْ كانت السّجدةُ في آخرِ السّورة أو قريباً منْ آخرِها ، بعدها آيـةٌ أو آيتَان إلى آخرِ السّورة ، فهو بالخيارِ إنْ شاءَ ركَعَ بها ينـوي للتّلاوة ، وإنْ شاءَ سجدَ ثمّ يعودُ إلى القيامِ فيختمُ السّـورة ، وإنْ وصلَ بها سـورةً أخرى كان أفضل ، وإنْ لم يسجدْ للتلاوةِ على الفورِ حتى ختمَ السّورةَ ثمّ ركَعَ وسجَدَ لصلاتِهِ ، سقطَ عنه سجدة التّلاوة ؛ لأنّ بهذا القَدْرِ من القِرَاءةِ لا ينقطعُ الفوْر ، ولو ركَعَ [١٥١/أ] لصلاتِه على الفوْرِ وسجَدَ سقَطَ عنه سجدة التّلاوة ــ نَوَى في السّجدةِ سجدةَ التّلاوةِ أوْ لم ينْوِ ــ وكذا إذا قَرأ

---

(١) لم يذكر القدّوري هذه المسألة في "مختصره" المسمّى بـ"الكتاب" ، ولم يذكر هذا النصَّ في "التجريد" ولكن ذكَرَ فيه المسألة إجمالاً من غير تفصيلٍ حيث قال :{ إذا ركَعَ بسجدةِ التّلاوةِ جاز } التجريد (٣٥ ـ أ) ، فلعلّه يكون قد ذكرَه في كتابه "التقريب" شرح مختصر الكرخي ، وقد سبق التعريف بهذا الكتاب في القسم الدّراسي ص (١١٧) ولم أقِف عليه .

(٢) سبق التعريف بهذا الكتاب في القسم الدّراسي ص (١٠٤) .

(٣) لشمس الأئمّة السّرخسي ، ٨/٢ ـ ٩ .

(٤) للإمام أبي بكر أحمد بن عليّ الرّازي الجصّاص ، (١٢١ ـ أ) ، وكذا ذكره أيضاً في كتابه "مختصر اختلاف العلماء" ٢٤٢/١ .

(٥) لبرهان الدِّين أبي الحسن علي أبي بكر المرغيناني ، (١١٤ ـ أ) .

(٦) أنظر : أصول البزدوي ، ٨/٤ ، أصول السرخسي ، ٢٠٤/٢ ، المغني ، ص ٣٠٧ ، كشف الأسرار شرح المنار ، للنّسفي ، ٢٩٤/٢ ، التوضيح ، ٨٢/٢ .

(٧) سبقت ترجمة قاضي خان ص (٣٦) من هذا الكتاب .

(٨) ساقطة من (ب) .

بعدَها [**١٣٥/جـ**] آيتين ، أجمعوا على أنّ سجدةَ التّلاوةِ تتأدّى بسجدةِ الصّلاةِ وإنْ لم ينْوِ للتّلاوة .

واختلفوا في الرّكوع ، قال الإمام المعروف بخواهر زادة(١)- رحمه الله - لابدّ للرّكُوعِ من النيّةِ حتى ينوبَ عن سجدةِ التّلاوة ، أمّا إذا قَرَأ بعد السّجدةِ ثلاثَ آياتٍ وركَعَ لسجدةِ التّلاوة(٢) ، ذكر شيخ الإسلام خواهر زادة - رحمه الله - : ينقطعُ الفوْرُ ولا ينوبُ الرّكوعُ عن السّجدة ، وقال شمس الأئمّة الحلواني(٣) - رحمه الله - : لاينقطع ما لم يقرأ أكثر من ثلاث آيات } (٤) .

هذا كلّه إذا كان الرّكوعُ في الصّلاة ، أمّا إذا كان الرّكوعُ خارِجَ الصّلاةِ فقد ذكَرَ(٥) بعد هذا بخطوط فيها :{ فقد رُوي أنّه يجوزُ ذلك } (٦) وفي "المبسوط" إشارةٌ إليه(٧) ، ثمّ في "التّجنيس" و"التّتمة" : أنّ الرّكوعَ في الصّلاةِ إنما ينوبُ عن سجدةِ التّلاوةِ بشرطين :

أحدهما : النيّة ، **والثاني** : أنْ لا يتخلّلَ بين التّلاوةِ والرّكوعِ ثلاثَ آياتٍ ؛ لأنّ الرّكوعَ يغايرُ السّجودَ صورةً وإنْ كان يوافِقُه في المعنى- وهو الخضوع -

---

(١) سبقت ترجمته ص (٤٨) من هذا الكتاب .

(٢) في (أ) : وركعَ بسجدةِ الصّلاة والتلاوة .

(٣) سبقت ترجمته ص (١١٠٥) من هذا الكتاب .

(٤) إنتهى كلام الإمام قاضي خان من "فتاواه" ، ١٣٤/١ . وقد نقل هذا النصّ بحروفه عن القاضي فخر الدّين خان الشّيخ أحمد بن طاهر بن عبدالرّشيد البخاري في "خلاصة الفتاوى" (٥١ - أ) . أنظر أيضاً : كشف الأسرار ، للبخاري ، ٤/٨-٩ .

(٥) أي قاضي خان في "فتاواه" .

(٦) فتاوى قاضي خان ، ١٣٤/١ .

(٧) حينما قال شمس الأئمّة - رحمه الله - :{ من أصحابنا منْ قال مرادُه إذا تلاها في غير الصّلاةِ وركعَ ففي القياسِ يجزيه } المبسوط ، ٩/٢ .

فلا بدّ من النيّةِ ليقُومَ مقامَه ، وكذا إنمـا تتـأدّى بالسّـجدةِ الصُّلبيّـة إذا نـوَى ؛ لأنّ السّجدةَ الصُّلبيّةَ تخالفها حكماً ؛ لاختلاف سببهما(١) .

قلت : اشتراطُ النيّةِ ههنا[١٨٠/ب] مطلقاً في السّجدةِ الصُّلبيّةِ للتّـلاوةِ يخالف ما ذكرنا من فتوى قاضي خان بأنّ في الصُّلبية لا تشـترطُ النيّـةُ للتّـلاوة إذا لم ينقطـع فـوْر سـجدة التّـلاوة ، بـأنْ لم يقـرأ بعدهـا ثـلاث آيـات ، وفي "مبسوط"(٢) شيخ الإسلام المعروف بخواهر زادة(٣) ـ رحمه الله ــ :{ وإنما(٤) ينوبُ الرّكُوعُ في الصّلاةِ أو السّجودُ إذا لم يقـرأ بعـد التّـلاوةِ ثـلاثَ آيـات ، حتى لو قرَأ بعدها ثلاثَ آياتٍ فصـــاعداً ثمّ ركعَ ينوي عن التّلاوة أو سجدَ (سجدةً)(٥) صُلبيّةً ينوي بها التّلاوة فإنّه لايجزيه عن التّـلاوة ؛ (لأنّ سـجدةَ التّلاوةِ)(٦) صارت ديْناً عليـه لفـواتِ وقْـتِ الأدَاء ، لأنّ وقْـتَ أدائِهـا وقـتُ وجوبِها ، كما في سائر أفعالِ الصــّـــــلاة } (٧) ، وكذا في "المنثور"(٨)

---

(١) أنظر : التجنيس والمزيد ، للمرغيناني ، (١١٤ ـ أ ـ ب) .

وانظـــر أيضاً : خلاصة الفتاوى ، لطاهر بن أحمد بن عبدالرشيد البخـاري (٥١ ــ أ) ، التّحقيـق ، للشّيخ عبدالعزيز البخاري ، (٢٠٢ ـ ب) ، بدائع الصنائع ، ٤٩٥/١-٤٩٧ ، البنـــــاية ، للعيـني ، ٧٣٧/٢ ، فتح القدير ، لابن الهمام ، ١٩/٢ .

(٢) سبق التعريف بهذا الكتاب في القسم الدّراسي ص (١٢١) .

(٣) سبقت ترجمته ص (٤٨) من هذا الكتاب .

(٤) في (ب) : وأما .

(٥) ساقطة من (ب) .

(٦) ساقطة من (ج) .

(٧) إنتهى كلام شيخ الإسلام خواهر زادة ـ رحمه الله ـ من كتابه "المبسوط" .

(٨) في (د) : المنشور ، و"المنثور" كتـابٌ في فـروع الفقـه الحنفـي ، سبق التعريـف بـه في القسـم الدّراسي ص (١٢٤) .

أيضاً إحالةٌ إلى "الفتاوى"[١] وقال[٢] : { إنْ قرأ بعد آية السّجدةِ ثلاثَ آيـاتٍ لا تتداخل السّجدات ، بلْ لابدّ من سجدةٍ على حِدَة }، فعُلم بهذا أنّه إذا قرَأ بعد آية السّجدة (مقدار)[٣] ثلاثَ آياتٍ أو أكثر [١١٦/د] لا يتأدّى ذلـك بالسّجدةِ الصُّلبيّة وإنْ نَوَى بها عن التّلاوة .

قوله :{ وقدمنا القياس لأثره الباطن } أي لقوّة أثَره البـاطِن ، وقولـه : { بيان الثاني } أي بيانُ تقديم القياسِ على الاستحسان[٤] .

ثمّ اعلمْ أنّ للقياسِ ههنا فساداً ظاهراً ــ وهـو التمسّـكُ بالمجـاز ــ فـإنّ الله تعالى أطلَقَ اسْمَ الرّاكعِ على السّاجدِ في قوله :﴿ وَخَـرَّ رَاكِعـاً ﴾[٥] أي ساجداً ، وإطلاقُ اسْمُ الشّيءِ على آخرَ إنما يكون بعد المشَـابهةِ بينهمـا ، فلمّـا تشَابهَا ينوبُ أحدُهما عن الآخَر ، وهذا فاسدٌ ظاهراً ؛ للتمسّكِ بالمجاز .

---

(١) أي فتاوى قاضى خان .

(٢) أي صاحب "المنثور" .

(٣) ساقطة من (ج) .

(٤) شرعَ هنا ـ رحمه الله ـ في بيان كون جـواز الرّكـوع وقيامه مقـام سـجدة التّـلاوة حكمـاً ثابتـاً بالقياس ، وأنّ الحكم الثابت بالاستحسان خلافه ، وكذلـك في بيـان وجـه تقديـمِ هـذا القيـاسِ علـى الاستحسان .

أنظر ذلك مفصـــــلاً في : المبسوط ، للسرخسي ، ٩/٢ ، بدائع الصنائع ، ٤٩٧/١-٤٩٨ ، شرح المنتخب ، للنسفي ، ٧٢٩/٢-٧٣٠ ، التحقيق ، للبخاري (٢٠٢ ـ ب)(٢٠٣ ـ أ) ، فتح القـدير ، لابن الهمام ، ١٩/٢-٢٠ .

(٥) الآية (٢٤) من سورة ص .

وللإستحسانِ أثراً (ظاهراً)(١) وهو أنّ الله تعالى أمَرَنا بالسّجودِ بقوله ﴿ واسْجُدْ واقْتَرِبْ ﴾(٢) ، وقال ﷺ :﴿ السّجدةُ على منْ سمِعَهَا وعلى منْ تَلاهَا ﴾(٣) والرّكوعُ خلافُ السّجود ، فينبغي أنْ لا يتأدّى السّجودُ بالرّكوع كما لا تتأدّى سجدةُ الصّلاةِ بالرّكوعِ مع أنّ القُربَ بينهما أكثر ؛ لأنّهما موجَبَا تحريمةٍ واحِدَة ، وكما لا تتأدّى بالرّكوعِ(٤) خارجَ الصّلاةِ ـــ على ما عليه ظَاهِرُ الرّواية ـــ مع أنّه غير مستحَقٍّ بجهةٍ أخرى ، فركوعُ الصّلاةِ وهو مستحَقٌّ بجهةٍ أخرى أوْلى أنْ لا ينوب ، وهذا أثَرٌ ظاهرٌ لكنّه ليس بقويّ .

ولكن له ـــ أي للاستحسانِ ـــ فسَادٌ باطِن ، وهو القولُ بعدمِ الجوازِ مع حصولِ المقصود ، وهو التّواضُعُ الذي يوجِب الجواز ، فكان الفسَادُ فيه هو : تخلّفُ الموجَب عند وجودِ الموجِب ، أو إلحاقُ غير المقصُودِ بالمقصُود ،

---

(١) ساقطة من (ب) .

(٢) الآية (١٩) من سورة العَلَق .

(٣) هكذا يذكره علماء الحنفية ، قال الزيلعي :{ حديثٌ غريب } نصب الراية ، ١٧٨/٢ ، وقال الكاساني في "البدائع" :{ إنما هو من قول عثمان وعلي وعبدا لله بن مسعود وابن عباس وابن عمر } ٤٧٧/١ .

وأثر ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ **أخرجه ابن أبي شيبة في** "مصنفه" في كتاب الصلوات ، باب من قال السجدة على من جلس لها ، ٥/٢ـ٦ ، **وأخرجه ابن المنذر** ، في "الأوسط" ، ٢٨٣/٥(٢٨٧٧) .

وأما أثر عثمان ، فقد رُوي عنه ﷺ أنه مرّ بقاصٍّ فقرأ سجدةً ليسجد معه عثمان ، فقال عثمان :{ إنما السّجدة على من استمعها } . **أخرجه عبدالرزّاق في** "مصنفه" ، ٣٤٤/٣(٥٩٠٦) ، **وابن المنذر** في "الأوسط" ، ٢٨١/٥(٢٨٧١) ، **والبيهقي** في "السنن الكبرى" ، ٣٢٤/٢ ، **وأخرجه البخاري وابن أبي شيبة** من غير ذكرٍ للقصّة ، صحيح البخاري ، ٣٦٥/١ ، مصنف ابن أبي شيبة ، ٥/٢ .

(٤) في (ج) : وكما لا يتأدّى الرّكوعُ .

فإنّ سجدةَ التّلاوةِ قُربةٌ غيرُ مقصُودة ، وسجدةُ الصّلاةِ مقصُودة ، فكان قياسُها على سجدةِ الصّلاةِ إلحاقاً لغيرِ المقصُودِ بالمقصُود ، فكان فاسداً .

وللقياسِ قوّة الأثَر ؛ وذلك أنّ السّجدةَ ليست بمقصُودةٍ بعينِها ، ولهذا لا تكون السّجدةُ الواحدةُ قُربةً مقصُودةً بنفسِها حتى لاتُلتزمَ بالنّذْر ، وإنما المقصودُ إظهارُ التّواضُع ، وإظهارُ المخَالفةِ للّذين امتنعوا من السّجودِ استكباراً كما أخبرَ الله تعالى عنهم في مواضِع السّجدة ، فإنك لو تأمّلتَ في آيِ السّجدةِ وجدتها دالّةً على ما قلنا ، منْ أنّ المقصُودَ الاجتنابُ عمّا يفعلُه المستكبرون ، والتّأسّي بما يفعلُه الخاضِعُونَ المتواضِعُون ، ومعنى التّواضُعُ يحصلُ بالرّكوع ، ولكن شرْطُه أنْ يكون بطريقٍ هو عبادة ، وهذا يوجدُ في الصّلاة ؛ لأنّ الرّكوعَ فيها عبادةٌ كالسّجود ، ولا يوجد خارجَ الصّلاة ، فافترقا فلقوّةِ الأثَرِ (للقياسِ)(١) منْ هذا الوجْهِ أخذْنا به .

فإنْ قلت : إذا لم تكن سجدةُ التّلاوةِ قُربةً [١٥٢/أ] مقصُودةً يجبُ أنْ لا تصيرَ ديْناً ، كالوضوء !

قلت : إنما تصيرُ ديْناً عند وجودِ الفصْل ؛ لوجودِ سببها ، بخلاف الوضوءِ فإنّ سببَه الصّلاة ، فيجبُ أينما وجبت الصّلاة ، فديْنُ الصّلاةِ كفَى عنْ ديْنِ الوضوء ، فلذلك لم يجبْ ديْناً .

ولأنّ سجدةَ التّلاوةِ تُشبه سجدةَ الصّلاةِ من حيثُ الحقيقة ؛ لأنّ المقصُودَ يتأدّى بعينِها لا بغيرِها ، ومن وجْهٍ تُشبه الوضوء ، فإنْ أدّى على الفوْرِ ينوبُ عنها الرّكوعُ والسّجدةُ الصُّلبيّة ، وإن انقطعَ الفوْرُ تصيرُ ديْناً فلا

---

(١) ساقطة من (ب) .

يتأدّى إلاّ مقصُوداً ، عملاً بالشّبهين ، ونظيرُ هذا الصّومُ مع الاعتكاف ، فإنّ الصّومَ فيه شرْطٌ ، ومع هذا يصيرُ دِيْناً ، لأنّه يُشبه سائرَ الصّيامات .

ثمّ إنما سمّى جوازَ السّجدةِ بالرّكوعِ قياساً ، وعدمَ الجوازِ استحساناً ؛ لأنّ القياسَ الجليَّ ــ الذي هو القياسُ مطلقاً ــ موجودٌ ههنا ، لأنّه قال : جازَ السّجودُ جازَ الرّكوعُ قياساً عليه ، وهذا ظاهر ، فإذا وُجد المسمّى جاءَ الاسم(١) (وهو القياسُ)(٢) ، وفي الاستحسانِ [١٣٦/جـ] نوعُ خَفاءٍ ؛ لأنّه يحتاج فيه إلى زيادةِ تأمّل ، بأنْ يقال : إنّه مأمورٌ بالسّجودِ دون الرّكوع ، وهما مختلفان ، فلا يجوز كسجدةِ الصّلاة .

قوله :{ وهذا قسم عزّ وجوده }[١٨١/ب] أي تقديمُ القياسِ على الاستحسانِ قليلُ الوجود(٣) ، فأمّا الأوّلُ ــ وهو تقديمُ الاستحسانِ على القياس ــ فأكثر من أنْ يُحصى ــ على ما ذكرنا قبل هذا ــ(٤) ، ومن ذلك أيضاً :

سُؤرُ سِبَاعِ الطّير ، فإنّه نجِسٌ قياساً على سباعِ البهائم ؛ لاستوائهما في السَّبُعيّة وحُرمةِ الأكْل ، وفي الاستحسانِ طاهر ؛ لأنّ السّبُعَ سوى الخنزيرِ ليس بنجسِ العين ، بدليلِ جواز الانتفاعِ به بالاصطيادِ وغيره ، وإنما ثبتت

---

(١) في (ج) : جاز الاسم .

(٢) ساقطة من (ج) و (د) .

(٣) قال الكمال ابن الهمام ـ رحمه الله ـ في "فتح القدير" :{ إنّهم حصروا مواضعَ تقديمِ القياسِ على الاستحسانِ في بضعة عشر موضعاً ، هذا أحدها } ٢٠/٢ . بينما ذكر الشّيخ عبدالعزيز البخاري عن شيخه ـ رحمهما الله ـ إنما هي ستّ أو سبع مسائل . كشف الأسرار ، ١٠/٤ .

(٤) أنظر ص (١١٧٦ ـ ١١٧٧) من هذا الكتاب .

النّجاسةُ في السُّؤرِ فيما حـرُمَ أكْلُـه باعتبـارِ اللُّعـاب ، لأنّ اللُّعـابَ يتولّـدُ مـن اللّحم ، فأخَذَ حُكمَه ، وسباعُ الطّيرِ تشربُ بالمنقارِ (بالأخْذِ)(١) والابتـلاع وهو عظمٌ جافٌّ لا يجاوِرُه(٢) النّجاسة ، حتى إنّ عظمَ الميْتةِ طاهرٌ فعظمُ الحيِّ أوْلى ، فهذا أثرٌ خفيٌّ له قوّة ، فانعدمَ الدليلُ الظّاهرُ في مقابلتـــه(٣) .

---

(١) ساقطة من (ج) .

(٢) في (ج) : لا يجاوزه .

(٣) أنظـــر : المبسوط ، للسرخسي ، ١/٥٠-٥١ ، الهداية ، للمرغيناني ، ١/٢٣ ، تبيين الحقـائق ١/٣٤ ، التوضيح ، ٢/٨٢ .

أمّا المنقول عن أبي يوسف ـ رحمه الله ـ : أنّ ما يقعُ على الجِيف من سباعِ الطير فسُؤره نجس كذا قاله شمس الأئمة ـ رحمه الله ـ في "المبسوط" ، ١/٥١ . وقال المرغينـاني في "التجنيس" : { قـال أبو يوسف إذا كان محبوساً يعلم صاحبه أنه ليس على منقـاره قذَرٌ لا يكره ، واستحسن المشايخ هذه الرّواية } (٣٣ ـ أ) .

[أنواع المستحسن]

[ثم المستحسن بالقياس الخفي يصلح تعديته ، بخلاف المستحسن بالأثر أو الإجماع أو الضرورة ، كالسلم والاستصناع وتطهير الحياض والآبار والأواني ، ألا ترى أن الاختلاف في الثمن قبل قبض المبيع لا يوجب يمين البائع قياساً ؛ لأنه هو المدعي ، ويوجبه استحسانا ؛ لأنه ينكر تسليم المبيع بما ادعاه المشتري ثمنا ، وهذا حكم تعدى إلى الوارثين والإجارة ، فأما بعد القبض فلم تجب يمين البائع إلا بالأثر بخلاف القياس عند أبي حنيفة وأبي يوسف - رحمهما الله - ، فلم تصح تعديته] .

قوله :{ ثم المستحسن بالقياس الخفي يصلح تعديته } إلى آخِرِه . إعْلم أنّ المستحسنات على أربعة أنواع(١) :

---

(١) جعْلُه المستحسنات على أربعة أنواع متابعةً منه للقاضي الإمام أبي زيد الدبّوسي - رحمه الله - ، وسائر الحنفية جعلوا المستحسن على قسمين :

١ ـ مستحسنٌ بالقياسِ الخفيّ ، وهو ترْكُ القياسِ لقياسٍ أقوى منه أثراً .

٢ ـ مستحسنٌ بغيره ، وهو ما يترَكُ به القياسُ الظّاهر بأحد الأدلة التالية :

أ) إما أن يترك القياسُ بالنصّ ، ويسمّى (مستحسنٌ بالنصِّ أو الأثر) .

ب) وإما أن يترك بالإجماع ، ويسمّى (مستحسنٌ بالإجماع) .

جـ) وإما أن يترك بالضرورة ، ويسمّى (مستحسنٌ بالضرورة) .

والفرق بين النوع الأول والثاني : أنّ المستحسنَ بالقياسِ الخفيّ يصلح تعديته ؛ لأنّ حكم القياس الشرعيّ التّعدية ، قال البخاري :{ وهذا القسم وإن اختصّ باسم الاستحسان لم يخرج عن كونه قياساً فيكون حكمه التّعدية } بخلاف النوع الثاني وهو ما يشمل الأقسام الثلاثة ، فهي لا تقبل التعدية ؛ لأنها غير معلولة ، بل هي معدولٌ بها عن القياس . ولا فرْق بين ما ذكره المصنّف والشّارح تبعاً للدبّوسي من التّقسيم وبين ماذكره الآخرون إلاّ من حيثُ الإجمالُ والتّفصيل . = = =

مستحسنٌ بالأثر :

وهو السَّلَم ، فإنّه أخْذُ عاجلٍ بـآجِلٍ بطريقِ البيْع[١] ، والقيـاسُ يـأبى جوازَه ؛ لأنّه بيعُ المعدوم ، لأنّ المبيعَ هو المسلمُ فيه ، وبيعُ ما هو موجودٌ غـير مملوكٍ للعاقدِ باطل ، فبيعُ المعدومِ أوْلى بالبطلان ، ولكنّا تركنا القيـاسَ بالسُّنّة وهي ما رُوي عـن النبيّ ﷺ :﴿ أنّـه نَهَـى عـن بيْـعِ مـا ليـس عنـد الإنسـانِ ورخّص في السَّلَم ﴾ وقوله ﷺ :﴿ منْ أسْلَمَ منكم ..... ﴾ إلى آخره[٢] .

ومستحسنٌ بالإجماع :

وهو الاستصناع ، صورته : رجلٌ جاءَ إلى إنسانٍ فقـال لـه : إخـرزْ لي خُفّاً من جلدكَ صِفَتُه كذا وقدْرُه كذا بكذا درهماً ، وسلّم إليه الدّراهم أو لم يسلِّم أو سلّم بعضَها ، فإنّه يجـوزُ التعاملُ فيه . كذا في "الجامع الصغير"[٣] .

= = أنظر : التقويم (٢٢٦ ـ ب) ، أصول السرخسي ، ٢/٢٠٢ ، ٢٠٦ ، كشف الأسرار شرح المنار ، للنسفي ٢/٢٩٦ ، المغني ، ص ٣٠٨ ، كشف الأسـرار ، للبخـاري ، ٤/١١ ، التلويح ، للتفتازاني ، ٢/٨٤ .

(١) في (ج) : بطريق التبع .

(٢) سبق تخريجهما ص (١١٢٣) .

ومن أمثلةِ هذا النوع أيضـاً : بقاءُ الصّومِ في حقِّ من أكلَ أو شربَ ناسـياً ؛ للأثـر الـوارد في ذلك ، وكذلك صحّة عقد الإجارة في نظر فخر الإسلام وحافظ الدّين النّسفي ـ رحمهما الله ـ .

أنظـر : التقويم (٢٢٦ ـ ب) ، أصول البزدوي ، ٤/٥ ، أصول السرخسي ، ٢/٢٠٢-٢٠٣ ، الغنية ، للسجستاني ، ص ١٧٧ ، المغـني ، ص ٣٠٨ ، كشف الأسرار شرح المنار ، للنسفي ، ٢/٢٩٠-٢٩١ ، التوضيح ، ٢/٨٢ .

(٣) سبق التعريف بهذا الكتاب في القسم الدّراسي ص (١١٤) .

لأبي اليُسر[١] ـ رحمه الله ـ ، وفي "الجامع الصغير"[٢] لأخيه فخر الإسـلام[٣] ـ رحمه الله ـ : وهذا العقْدُ في القياسِ لا يجوز ، وهو قولُ زُفر[٤] ـ رحمه الله ـ لجهَالتِه وعدَمِه ، ولكن علماءنا ـ رحمهم الله ـ إستحسنوا فأجازوه ؛ لإجماعِ المسلمين ، وذلك مما يُترك به القياس ، وهو بيعٌ عند عامّةِ مشايخنا لا مواعدةٌ ؛ لأنّه سمّاه في "الكتاب" بيْعاً ، وأثبتَ فيه خِيارَ الرّؤية ، وذكر فيه حُكمَ القياسِ بعدمِ الجواز، وحُكمَ الاستحسانِ بالجواز، والمواعيدُ تجوزُ قياساً واستحساناً[٥]

ومستحسنٌ بالضّرورة :

وذلك نحو حُكمُ طهَارةِ الحوْضِ بخروجِ بعض الماء ، والقياسُ يأبى طهَارتَه ، (فإنّ النّجاسةَ)[٦] إختلطت بالأوْحَال ، لأنّها شاعت في الكلّ ، فكيف يطهُرُ الكلُّ بخروجِ بعض الماء ؟ ! وكذلك الحكمُ بطهارةِ البئرِ بعد نزْحِ (بعضِ)[٧] الماءِ أو كلِّه ، وطهارةِ الرّشا والدِّلاء والجُدران ، وكذلك

---

(١) سبقت ترجمته ص (٦٨٢) .

(٢) سبق التعريف بهذا الكتابِ أيضاً في القسم الدّراسي ص (١١٣) .

(٣) سبقت ترجمته في القسم الدّراسي ص (٧٠) .

(٤) سبقت ترجمته ص (٥٠٩) من هذا الكتاب .

(٥) ذكر شمس الأئمة السرخسي ـ رحمه الله ـ أنّ الحاكم الشّهيد كان يقول : الاستصناعُ مواعدةٌ ، وإنما ينعقدُ البيع بالتعاطي إذا جاءَ به مفروغاً عنه ، ولهذا ثبتَ الخيارُ لكلّ واحدٍ منهما ، وذكر ابن الهمام أنه تابعَ الحاكمَ على قوله هذا الصفّار ومحمد بن سلمة وصاحب كتاب "المنثور" ، وصحّح شمس الأئمة كونه معاقدة .

أنظر : الجامع الصغير ، للإمام محمد بن الحسن ، ص ٣٢٤ ، المبسوط ، للسرخسي ، ١٢/١٣٨-١٣٩ التقويم (٢٢٦ ـ ب) ، الغنية ، للسجستاني ، ص ١٧٧ ، شرح الجامع الصّغير ، للصّدر الشّهيد ، (١٢٦ ـ ب) ، العناية ، للبابرتي ، ٧/١١٤-١١٥ ، فتح القدير ، لابن الهمام ، ٧/١١٤-١١٥ .

(٦) ساقطة من (ج) .

(٧) ساقطة من (أ) .

الحكمُ بطهارةِ الأواني ، كلُّ ذلك ثابتٌ بخلافِ القياسِ للضّرورةِ المُحوِجةِ إلى ذلك لعامّةِ النّاس ، فإنّ الحرجَ مرفوعٌ بالنصّ ، وفي موضِع الضّرورةِ يتحقّقُ معنى الحرَجُ لو أُخِذَ فيه بالقياس ، فلذلك كان متروكاً بالنصّ ، وكذلك عقدُ الإجارة فإنّه ثابتٌ بخلاف القياس ؛ لحاجةِ النّاسِ إلى ذلك(١) .

ومستحسنٌ بالقياسِ (الخفيّ)(٢) :

وذلك فيما إذا اختلفَ البائعُ والمشتري في مقدَارِ الثّمنِ ــ والمبيعُ غيرُ مقبوضٍ ــ في القياس : القولُ قوْلُ المشتري باليمين(٣) ، ولا يمينَ على البائع ؛ لأنّ (البائعَ)(٤) يدّعي عليه زيادةً في حقّه ــ وهو الثّمن ــ والمشتري مُنكِرٌ ، واليمينُ في الشّرعِ في جانبِ المُنكِر ، والمشتري لا يدّعي على البائعِ شيئاً في الظّاهر ، إذْ المبيعُ صار مملوكاً له بالعقد .

ولكن في الاستحسانِ يتحالفان ؛ لأنّ المشتري [١١٧/د] يدّعي على البائعِ وجوبَ تسليم المبيعِ عند إحضارِ أقلّ الثّمنين ، والبائعُ منكرٌ لذلك ، والبيعُ كما يوجِبُ استحقاقَ المِلْكِ على البائعِ يوجِبُ استحقاقَ اليدِ عليه عند وصُولِ الثّمن إليه .

---

(١) أنظر هذا النوع والتمثيل له في : التقويم (٢٢٦ ـ ب)(٢٢٧ ـ أ) ، أصول البزدوي مع الكشف ، ٦/٤ ، المبسوط ، للسرخسي ، ٩١/١-٩٢ ، الأصول له ، ٢٠٣/٢ ، الغنية ، ص ١٧٧ ، التوضيح ، ٨٢/٢ .

أما كون عقد الإجارة من هذا النوع فهو قول القاضي الإمام أبي زيد وشمس الأئمة والسجستاني وغيرهم ، وخالف في ذلك فخر الإسلام وحافظ الدّين النسفي حيث جعلا عقد الإجارة من قبيل النوع الأوّل كما سبق بيانه هـ (٢) ص (١١٨٨) .

(٢) ساقطة من (أ) . وهو ما يُطلقُ عليه عند الحنفية (استحساناً) اسماً ومعنىً .

(٣) في (أ) و (ج) : القولُ قولُ المشتري بالثّمن .

(٤) في (أ) و (ج) : لأنه يدّعي ، والمعنى واحد ؛ لأنّ الضمير عائدٌ على البائع .

[حكم هذا النوع من الاستحسان من حيث تعديته وعدمها]

وهذا الاستحسانُ يتعدّى إلى غير هـذا الموضِـع بخـلافِ الثّلاثـةِ الأُوَل ، حتى قاسَ علماؤنا ـ رحمهم الله ـ[**١٥٣/أ**] على هذا الفصلِ كلَّ عقْدٍ اختُلفَ في بدَلِه ــ والمعقودُ عليه غيرُ مسلَّمٍ ــ ، والتّسليمُ فيه(١) لا يجبُ إلا بعد تسلُّمِ البدَلِ من النّكـاحِ والإجـارةِ واختـلاف الوارثـين ، فـإنّ وارثَ البـائع ووارثَ المشتري إذا اختلفا(٢) في الثّمنِ قبل قبْضِ المبيـع (يتحالفـان ،كمـا إذا اختلـف المورِّثان ، وما إذا(٣) هلكت السّلعةُ واختلفت بدلاً بأنْ قُتلَ العبـدُ المبيـعُ قبْـلَ القبْض .

وأمّا إذا كان الاختلافُ في الثّمنِ بينهما بعد قبْضِ المبيعِ)(٤) فإنّ حُكْمَ التّحالفِ عند قيامِ السّـلعةِ فيـه ثبـتَ بـالنصِّ(٥) بخـلافِ القيـاس ، فـلا يحتمـلُ التّعدية ، ولذلك لا يجري التّحالفُ بين الورثةِ بعد قبْضِ السّلعة(٦) .

---

(١) في (د) : ولا تسليمَ فيه .

(٢) في (ج) : إذا تحالفا .

(٣) في (أ) : وأما إذا .

(٤) ما بين القوسين ( ) هكذا من قوله : يتحالفان إلى هنا ساقط من (ب) .

(٥) وهو قولـه ﷺ :﴿ إذا اختلف المتبايعان والسّلعةُ قائمةٌ تحالفا وتـرادّا ﴾ وسيذكره السّغناقي ــ رحمه الله ـ بعد قليل .

(٦) أنظر : التقويم (٢٢٧ ـ أ) ، أصول البزدوي مع الكشف ، ١١/٤-١٢ ، أصول السرخسـي ، ٢٠٦/٢ ــ ٢٠٧ ، الغنيـة ، ص ١٧٧ ، المغـني ، ص ٣٠٩ ، كشـف الأسـرار شـرح المنـار ، ٢٩٦/٢-٢٩٧ ، التوضيح ، ٨٤/٢ .

وكذلك (في)[١] الإجارة ، بعد استيفاءِ المعقودِ عليه لا يجري التّحالفُ عندهما ، خلافاً لمحمد ـ رحمهم الله ـ، فإنّ عند محمد : النصُّ معلولٌ بعدَ القبْضِ أيضاً ، فيتعدّى إلى الوارثين والإجارة ؛ لأنّ كلَّ واحدٍ منهما يدّعي عقْداً غيرَ العقْدِ الذي يدّعيه الآخَر ، فينكِرُه صاحبُه لدعْواه ، فكما أنّ الحكمَ مطلوبٌ ، فكذلك السّببُ الشرعيّ مطلوبٌ أيضاً ، حتى إنّ المِلْكَ الثّابتَ بالشّراء[٢] غير المِلْكِ الثّابتِ بالهبة ، فلما كان اختلافهما في قدْرِ الثّمنِ ــ وإنْ كان بعد القبْضِ يوجِبُ[٣] اختلافَ السّبب ــ فأنكرَ كلّ واحدٍ منهما لما يدّعيه [**١٨٢/ب**] الآخَر ، فيتحالفان كما قبلَ القبضِ[٤] .

---

(١) ساقطة من (أ) .

(٢) في (أ) : بالمشتري .

(٣) في (ج) : بوجودِ اختلاف السبب .

(٤) أنظر : التقويم (٢٢٧ ـ ب) ، أصول البزدوي مع الكشف ، ٤/١٢-١٣ ، أصول السرخسي ، ٢/٢٠٧ ، كشف الأسرار شرح المنار ، للنسفي ، ٢/٢٩٨ ، التوضيح ، ٢/٨٤-٨٥ .

قوله :{ بالأثر }وهو قـــــوله ﷺ :﴿ إذا اختَلفَ المتبايعان تحالفَا وترادّا ﴾[١] .

(١) لم أعثر على هذا الحديث بهذا اللّفظ ، ورواية الاستحلاف من المتبايعين لم أقف عليها ، إنما وردَ الاستحلافُ في روايةٍ عند الإمام الدارقطني وأنها متوجّهةٌ إلى البائع فقد **أخـــرج الدارقطني** عن ابن مسعودٍ ﷺ مرفوعاً :﴿ إذا اختلف البيِّعانِ ولا شهادة بينهما استُحلفَ البائعُ ثمّ كان المبتـــاعُ بالخيار إنْ شاءَ أخذ وإنْ شاءَ ترك ﴾ ٣/١٨ .

وسائر من خرّج هذا الحديث أنّ المتبايعين إذا اختلفا فالقـــولُ قولُ ربُّ السّلعة ـ البائع ـ ، أو يتتاركان البيع ، فقد **أخرج أبو داود** عن ابن مسعودٍ ﷺ بإسنادٍ موصول عن النبيّ ﷺ :﴿ إذا اختلف المتبايعان وليس بينهما بيّنةٌ فهو ما يقول ربُّ السّلعة أو يتتاركان ﴾ كتاب البيوع والإجارات باب إذا اختلف البيّعان والمبيعُ قائم ، ٣/٧٨٠-٧٨٣(٣٥١١) ، **وأخرجــــه الترمذي** مرسلاً عن ابن مسعود بلفظ :﴿ إذا اختلف البيّعان فالقولُ قولُ البائع والمبتاعُ بالخيار﴾ كتاب البيـوع ، باب ما جاء إذا اختلف البيّعان ، ٣/٥٧٠(١٢٧٠) ، **وابن ماجة** بلفظ:﴿ إذا اختلف البيّعان وليس بينهما بيّنةٌ والمبيعُ قائمٌ بعينه فالقولُ ما قالَ البائع أو يترادّانِ البيع ﴾ ، كتاب التجارات ، بـاب البيّعـان يختلفـان ، ٢/٧٣٧(٢١٨٦) ، **وأخرجــــه النسائي** في كتاب البيـوع ، بـاب اختـلاف المتبـايعين في الثمـن ، ٧/٣٠٢-٣٠٣(٤٦٤٨) ، **والدارقطني** في كتاب البيوع ، ٣/٢١ ، **والدارمـــي** في كتاب البيـوع ، ٢/٣٢٥(٢٥٤٩) ، **والحـــاكم** وقال :{ صحيح الإسناد } وتابعه **الذهبي** ، المستدرك ، ٢/٤٥ ، **والبيهقي** وقـــال :{ إسنادُ أبي داود حسنٌ موصول ، ورُوي من أوجهٍ بأسانيد مراسيل إذا جمع بينهـا صار بذلك قوياً } السنن الكبرى ، ٥/٣٣٢ .

[الفرق بين الاستحسان وتخصيص العلّة]

[ثم الاستحسان ليس من باب خصوص العلل ؛ لأن الوصف لم يجعل علة في مقابلة النص والإجماع والضرورة ، لأن في الضرورة إجماعا ، والإجماع مثل الكتاب والسنة ، وكذا إذا عارضه استحسانٌ أوجب عدمه ، فصار عدم الحكم لعدم العلة لا لمانع مع قيام العلة ، وكذلك نقول في سائر العلل المؤثرة ، وبيان ذلك في قولنا في الصائم إذا صب الماء في حلقه أنه يفسد صومه ؛ لفوات ركن الصوم ، ولزم عليه الناسي .

ومن أجاز خصوص العلل قال : إمتنع حكم التعليل ثمَّ لمانع ــ وهو الأثر ــ وقلنا نحن : إنعدم لعدم العلة ؛ لأنّ فعل الناسي منسوب إلى صاحب الشرع ، فسقط عنه معنى الجناية ، وصار الفعل عفوا ، فبقي الصوم لبقاء ركنه لا لمانع مع فوات ركنه ، فالذي جعل عندهم دليل الخصوص جعلناه دليل العدم ، وهذا أصل هذا الفصل ، فاحفظه وأحكمه ، ففيه فقه كثير ، ومخلص كبير] .

قوله :{ ثم الاستحسان ليس من باب خصوص العلل } هذا جوابُ إشكالٍ وهو أنْ يقال : إنّ الأخْذَ بالاستحسانِ وترْكَ القياسِ ليس إلاّ تخصيصَ علّة القياس ، وذلك لأنّ المعنى من تخصيصِ العلّة هو : أنْ تكون العلةُ موجودةٌ بكمالها ولا حكمَ لها لمانعٍ[١] ، وهذا موجودٌ في العملِ بالاستحسان

---

(١) ويطلق عليه بعض الأصوليين (النّقض) وهو أنْ توجد العلّةُ بلا حكم ، وقد جوّز بعض العلماء تخصيصَ العلّةِ بهذا المعنى ، ومنهم من منع ذلك ، ومنهم من جوّز ذلك في العلّة المنصوصةِ دون المستنبطة ، والمذهبُ عند الحنفية عدمُ جواز تخصيص العلّة ، = = =

(فأجابَ)(١) عنه وقال : لما [١٣٧/جـ] ظهرت قوّةُ دليلِ الاستحسان(٢) ، إنعدمت بمقابلَتِه علّةُ القياس(٣) ، فحينئذٍ يكون انعدامُ الحكمِ بسببِ انعدام العلّة ، لا لمانعٍ مَعَ(٤) قيامِ العلّة ، و لم يعدّ أحدٌ ذلك من قبيل تخصيصِ العلّة ، وذلك لأنّ المستحسناتِ التي ذكرنا إمّا أنْ ثبتَ بالسنّةِ أو الإجماعِ أو الضّرورةِ أو الدّليلِ الخفيّ ــ الذي هو قَويُّ الأثر(٥) ــ إنعدمت بمقابلَتِها علّة القياسِ لرجحانِ علّة الاستحسان،فكان المرجوحُ بمنزلة المعدوم(٦).

= = وخالف منهم الشيخ أبو الحسن الكرخيّ وأبوبكر الرّازي والقاضي الإمام أبو زيد الدبّوسي فقالوا بجوازها ، ولكن القاضي الإمام فرّق بين النّقض والتخصيصِ وذكر بينهما عدّة فروق أنظر ذلك مفصلاً في : التقويم (١٧٤ - أ - ب) ، الميزان ، ص ٦٣٠ــ٦٣١ ، كشف الأسرار ، للبخاري ، ٣٢/٤ ، بذل النّظر ، ص ٦٣٦ ، شرح العمد ، للبصري ، ١٣١/٢ ، إحكام الفصول ، للباجي ، ص ٥٨٦ ، شرح تنقيح الفصول ، ص ٣٩٩ ، شرح اللمع ، ٨٨١/٢ــ٨٨٢ ، البرهان ، ٩٧٧/٢ ، المستصفى ، ٣٣٦/٢ المحصول ، ٣٢٣/٢/٢ ، الإحكام ، للآمدي ، ٣١/٣ ، نهاية السول ، ١٤٦/٤ ، البحر المحيط ،٢٦١/٥ــ٢٧٠ العدّة ، لأبي يعلى ، ١٣٨٦/٤ ، التمهيد ، للكلوذاني ، ٦٩/٤-١٧ ، شرح مختصر الروضة ، ٥٠٠/٣-٥٠١ ، شرح الكوكب المنير ، ٥٦/٤ .

(١) ساقطة من (ج) .

(٢) في (أ) : قوّة ذلك الاستحسان .

(٣) في (أ) : عليّة القياس .

(٤) في (ب) : بعد ، بدل (مع) .

(٥) في (ج) : قويٌّ في الأثر .

(٦) أي أنّ الاستحسان عند الحنفية ليس من قبيل تخصيص العلّةِ إطلاقاً ، سواءٌ من أجازَ منهم تخصيصَ العلّة أو من لم يُجز ، يقول المحقق التفتازاني : { وإنما قلنا إنه ليس من تخصيصِ العلّة لأنّ انعدامَ الحكمِ في صورة الاستحسان إنما هو لانعدامِ العلّة ، مثلاً : موجب نجاسةِ سؤرِ سباع الوحش هو الرّطوبة النّجسة في الآلة الشّاربة ، و لم يوجد ذلك في سباع الطّير ، فانتفى الحكمُ لذلك ، وهذا معنى تركُ القياس الجليّ الضّعيف الأثر بدليلٍ قويّ ــ هو قياسٌ خفيٌّ ــ قويّ الأثر ، فلا يكون من تخصيصِ العلّة في شئ } التلويح ، ٨٥/٢ .

أنظر أيضاً : أصول البزدوي مع الكشف ، ٤٠/٤ ، أصول السرخسي ، ٢٠٤/٢ ، شرح المنتخب للنسفي ، ٧٣٦/٢ .

قوله :{ وكذا إذا عارضه استحسان أوجب عدمه } كما أوْجبتْ علةُ الاستحسانِ عدمَ علّة القياسِ في اختلافِ المتبايعين في قدْرِ الثّمَنِ قبْلَ قبْضِ المبيع .

قوله :{ وكذلك نقول في سائر العلل المؤثرة } (أي العِلَلُ)[١] التي ظهَرَ أثرُها من الكتابِ أو السنّة ، أوْجَبَتْ عدَمَ العِلَلِ التي لم يظهَرْ أثرُها فانعدمَ حُكمُها لعدَمِ العلّة ، كما علّلنا في ولايةِ الإنكاح بقولنا : " لأنّها صغيرةٌ " أوجبت عدَمَ علّة الشّافعي ـ رحمه الله ـ بقوله :" لأنّها جاهلةٌ بأمْرِ النّكاحِ لعدمِ التجربة " ؛ لأنّ تعليلَنا ظهرَ أثرُه من الكتابِ والسنّة (بعلّةِ العجْز لأنّ الصّغرَ مستلزمٌ للعجزِ فأشبهَ طوْفَ الهرّة المذكور في السنّة)[٢] بطريقِ التّعليل ، والطّوفُ المذكورُ في الكتاب لإسقاطِ الاستئذانِ بقوله تعالى : ﴿ بَعْدَهُنَّ طَوَّافُونَ عَلَيْكُم ﴾[٣] .

---

(١) ساقطة من (ج) .

(٢) ما بين القوسين ( ) هكذا ساقط من (أ) .

(٣) الآية (٥٨) من سورة النّور .

قوله :{ (فالذي)(١) جعل عندهم دليل الخصوص جعلناه دليل العدم}

يعني أنّ الأثرَ عندهم وهو قوله ﷺ :﴿ تمَّ على صومِك ﴾(٢) دليلُ خصوصِ العلّة ، وعندنا ذلك الأثَرُ دليلُ العدَم(٣) ؛ وذلك لأنّ شرْطَ صحّة العلّة أنْ لا يكون معارضاً للنصّ ، فإذا وُجدَ النصُّ وهو الأثَرُ على خلافِ العلّة ، فاتَ شرْطُ صحّة العلّة فانتفت العلّةُ ضرورةً ، وكذلك في نظائرِها من الإجماعِ والضّرورة .

---

(١) ساقطة من (ج) .

(٢) إنما هو بلفظ :﴿ من نسيَ وهو صائمٌ فأكَلَ أو شربَ فليتمّ صومه فإنما أطعمه الله وسقاه ﴾ **متفقٌ عليه** ، أنظر : صحيح البخاري ، كتاب الصوم ، باب الصائم إذا أكل أو شرب ناسياً ، ٦٨٢/٢(١٨٣١) ، صحيح مسلم ، كتاب الصيام ، باب أكْل الناسي وشربه وجماعه لا يفطّر ، ٨٠٩/٢(١١٥٥) .

(٣) في (ب) و (ج) و (د) : دليلُ عدمِ العلّة .

[حكم القياس]

[وأما حكمه : فتعدية حكم النص إلى ما لا نص فيه ليثبت الحكم فيه بغالب الرأي على احتمال الخطأ ، فالتعدية حكم لازم للتعليل عندنا ، وعند الشافعي - رحمه الله - هو صحيح من غير شرط التعدية ، حتى جوز التعليل بالثمنية ، واحتجّ : بأن هذا لما كان من جنس الحجج وجب أن يتعلق به الإيجاب كسائر الحجج ، ألا ترى أن دلالة كون الوصف علة لا يقتضي تعدية ، بل يعرف ذلك لمعنى في الوصف .

ووجه قولنا : أن دليل الشرع لا بد وأن يوجب علما أو عملا ، وهذا لايوجب علما بلا خلاف ، ولا يوجب عملا في المنصوص عليه لأنه ثابت بالنص ، والنص فوق التعليل ، فلا يصح قطعه عنه ، فلم يبق للتعليل حكم سوى التعدية .

فإن قيل : التعليل بما لايتعدى يفيد اختصاص حكم النص به ! قلنا : هذا يحصل بترك التعليل ، على أن التعليل بما لا يتعدى لا يمنع التعليل بما يتعدى فتبطل هذه الفائدة] .

قوله :{ فالتعدية حكم لازم للتعليل عندنا } لأنّ التّعليلَ بالعلّةِ القاصِرَةِ لايجوزُ عندنا ، خلافاً له(١) ، هو يقول : التّعليلُ لما صارَ حجّةً بالإجماعِ

---

(١) إتفق العلماء على جواز التعليلِ بالعلّةِ القاصرةِ إذا كانت منصوصةً أو مجمعاً عليها ، وحكى القاضي عبدالوهاب عن قومٍ من أهل العراق الخلافَ فيها ، واختلفوا في المستنبطةِ على قولين :

القول الأول :

أنّه لا يصحّ التّعليلُ بها ؛ لأنّ حكمَ القياسِ منتفٍ حينئذٍ — وهو التعديةُ — ، فيكون ذلك دليل فسادِ تلك العلّة ، وهو مذهب الحنفية وبعض أصحاب الشّافعي ، = = =

وجبَ أنْ يتعلّق به الحكم مثــلَ تعلّقـه بسـائر الحُجـج ، وتعلُّـقُ الحُكـمِ بسـائرِ الحُججِ لا يفتقرُ إلى كون الحجّةِ عامّة ، بـلْ إنْ كـانت عامّـةً أوجبت الحكـمَ على العموم ، وإنْ كانت خاصّةً أوجبت الحكمَ على الخصوص .

قوله :{ **ألا ترى أن دلالة كون الوصف علة لا يقتضـي تعدية** } يعـني أنّ الوصْفَ إنما يصيرُ حجّةً لكونه مؤثّراً[١] معدّلاً[٢] ، **أوْ** لكونِه مخيلاً[٣] (أي موقِعاً خيالَ الصّحةِ في العقْل)[٤] ،

= = واختاره الشّيخ أبوالحسن الكرخيّ وأبو عبدا لله البصري ، وهو الصّحيحُ من مذهب الحنابلة ــ مع أنّ كثيراً من الأصوليين ينسبون إلى الحنابلة القول بصحّتها ــ .

القول الثاني :

أنّ التّعليلَ بها صحيح ؛ لأنّ للتعليلِ فوائد أُخر غير التعدية ، فالقاصرةُ علّـةٌ صحيحـة ، وهـو مذهــب المالكية والصّحيح من مذهب الشّافعية ، وهي روايةٌ في مذهب الإمـام أحمد واختـــــاره أبو الخطّاب منهم ، وهو مذهـــــب مشايخ سمرقند من الحنفيّة منهم الشّيخ أبو منصور المـاتريدي والسّمرقندي صاحب "الميزان" ، واختــاره القاضي عبدالجبّار وأبوالحسين البصري ، بلْ غالى بعضهـم حتى ذهب الأستاذ أبو إسحاق من الشّافعية إلى أنّها أوْلى من المتعديّة .

أنظـــــر : التقويم (١٦٣ - ب) ، أصول البزدوي مع الكشف ، ٣/٣١٥ ، أصول السرخسي ، ٢/١٩٢ ، الغنيــة ، ص ١٥٨ ، الميزان ، ص ٦٤٩ ، بذل النّظر ، ص ٦١٤ ، شرح المنـار ، للنّسـفي ٢/٢٨٦ ، التوضيح ٢/٦٦ ، شرح العمد ، للبصري ، ٢/٩٣ ، إحكام الفصول ، للباجي، ص ٥٥٦ شرح تنقيح الفصول ،ص ٤٠٩ ، شرح اللّمع، ٢/٨٤١ ، البرهان ، ٢/١٠٨٠ ، المستصفى، ٢/٣٤٥ الوصـول إلى الأصـول ، ٢/٢٦٩ ، المحصـول ، ٢/٢/٤٢٣ ، الإحكـام ، للآمـدي ، ٣/٢٩ ، البحــر المحيط ، ٥/١٥٧ ، العدّة ، لأبي يعلى ، ٤/١٣٧٩ ، التمهيـد ، للكلوذانـي ، ٤/٦١ ، المسـوّدة ، ص ٤١١ ، شرح الكوكب المنير ، ٤/٥٢ .

(١) كونُ الوصفِ مؤثّراً متفقٌ عليه لصحّة كون ذلك الوصف علّة .

(٢) عند الحنفية .

(٣) عند الشّافعية .

(٤) ساقطة من (أ) و (ب) و (ج) .

(أوْ لكونِه)(١) مطّرداً منعكِساً(٢) ــ على حسب اختلاف العلماء في ذلك ـ(٣) وما به يصير الوصْفُ (حجّةً)(٤) ــ أيَّ شيءٍ كان ممّا ذكرنا ــ لا يقتضي التّعدية ؛ لأنّ التعديةَ إنما تنشأُ من كونِ الوصْفِ عاماً ، وعدَمُ التّعديةِ من كونه خاصّاً ، فلا تكون التّعديةُ من موجِباتِ دلالةِ كوْنِ الوصْفِ حُجّة ، بلْ الخصوصُ والعمومُ يرجعان إلى الحجّةِ (إنْ)(٥) كانت الحجّةُ عامّةً فعمَلُها عامٌّ أيضاً ، وكذلك إنْ كانت خاصّة ، فكذلك ههنا ، إنْ كان الوصْفُ خاصّاً يثبتُ الحكمُ على الخصوص كالثّمنية في الذّهبِ والفضّة ، وإنْ كان عامّاً يثبتُ الحكمُ على العمومِ كالطُّعمِ مع الجِنْسِ على قولي(٦) ، أو الكيْلِ [١٥٤/أ] مع الجِنْسِ على قولكم ، فهذا معنى قوله في "الكتاب"(٧) :{ **بل يعرف ذلك لمعنى في الوصف** } .

(قوله :{ **فلا يصحّ قطعه عنه** } أي قطع الحكمِ عن النصّ)(٨) .

---

(١) ساقطة من (د) .

(٢) عند أهل الاطّراد .

(٣) وقد سبق بيانه ص (١١٦١) من هذا الكتاب .

(٤) ساقطة من (أ) و (ب) و (ج) .

(٥) ساقطة من (د) .

(٦) كأنه يتكلّم بلسانِ حالِ الشّافعي ـ رحمه الله ـ .

(٧) أي هذا "المختصر" الذي هو بصددِ شرحه ، أنظر هذا النص ص (١١٩٨) من هذا الكتاب

(٨) ما بين القوسين ( ) هكذا ساقط من (أ) .

[وجوهُ دفْع القياس]

[وأما دفعه فنقول : العللُ قسمان : طردية ومؤثرة ، ولكل واحد من القسمين ضروب من الدفع] .

قوله : { طردية ومؤثرة } ونظائرهما ما هو المذكور في "الكتاب"(١)

أما العلّة الطّردية :

فنحو قولهم في صومِ رمضان : إنّه صومٌ فرضٌ ، فلا يتأدّى إلاّ بتعيينِ النيّة كصومِ القضَاء ، فإنّ وصْفَ الفرضيّة في الصّومِ يوجِبُ التعيين أينما كان فكان وجوبُ التّعيينِ حُكماً دائراً مع وصْفِ الفرضيّة .

ومرادهم بالطّرديّة : هو مجرّدُ الوصْفِ الذي يدورُ معه الحكمُ مِنْ غيرِ أنْ يوجدَ أثرُ ذلك الوصْف من الكتابِ أو السنّة ، ولكنهم يقولون : أينما طردنا هذا الوصْفَ فاطّردَ هذا الحكم معه ، علمنا أنّ هذا الوصفَ علّةُ هذا الحكم ، فسمّوه" **علّةً طرديّة**" .

(١) العللُ الطّردية هي التي يقول بها أصحاب الطّرد ، وينسبُ الحنفية الطّردَ إلى الشّافعية ، والتحقيقُ أنّه قد سبق أنّ الطّرد قال به بعض الشّافعية ، لكن التّأثيرَ شرطٌ عند أكثرهم ، بلْ هو الصّحيحُ عندهم يقول ملاّجيون في حاشيته على "شرح المنار" للنّسفي :{ الطّرديةُ للشّافعية ، ونحن ندفعها على وجهٍ يُلجئهم إلى القولِ بالتّأثير ، والمؤثّرةُ لنا ، وتدفعها الشّافعية ، ثمّ نُجيبهم عن الدّفع } ٣١٩/٢ .
أنظر أيضاً : التوضيح ، لصدر الشّريعة ، ٩٤/٢ .

وأما العلّةُ المؤثّرة :

فهي التي ظهَرَ أثرُها من الكتابِ أو السنّة ، كقولنا في الخارجِ من غير السّبيلين : إنّه نجِسٌ خارجٌ من بدَنِ الإنسان ، فكان حدَثاً كالبول(١) ، فهذا تعليلٌ ظهَرَ أثَرُه من السنّة ، فإنّ النبيّ ﷺ قال لفاطمةَ بنتِ [أبي] حُبيش(٢) [و]كانت مستحاضة :﴿ إنّه دَمُ عِرقٍ انفجر توضّئي لكلّ صلاة ﴾(٣) أوجبَ بهذا النصِّ الطّهارةَ بالدّمِ بمعنى النّجاسة ، ولقيامِ النّجاسةِ أثرٌ (في)(٤) وجوبِ التّطهير على ما قال ابن عبّاس - رضي الله عنهما - للمحتجم : { إغسلْ عنكَ(٥) أثَر

---

(١) أنظر : التّجريد ، للقدوري (٩ - أ) ، مختلف الرّواية ، للأسمندي ، ص ٣٤٩ .

(٢) إنما هي فاطمةُ بنت أبي حُبيش بن المطّلب بن أسد بن عبدالعزّى بن قُصيّ ، تزوّجها عبدالله ابن جحش ابن رئاب ، وهي التي سألت رسول الله ﷺ عن الاستحاضة ، وحديثها في الاستحاضة ثابتٌ في الصّحيحين .

أنظر ترجمتها في : طبقات ابن سعد ، ٢٤٥/٨ ، الاستيعاب ، ١٨٩٢/٤(٤٠٥٥) ، أسد الغابة ، ٢١٨/٧ (٧١٧١) ، الإصابة ، ١٦١/٨(٨٣١) .

(٣) قوله :﴿ انفجر ﴾ لم يذكره أحدٌ ممن خرّج هذا الحديث ، وليس هو مما وقفتُ عليه في طرقه ، وإنما الثّابتُ في الصّحيحين عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة - رضي الله عنها - بلفظ :﴿ إنما ذلك عِرقٌ وليس بحيض فإذا أقبلتْ حيضتك فدعي الصّلاة وإذا أدبرتْ فاغسلي عنك الدّم ثمّ صلّي ﴾ قال عروة : قال أبي :{ ثمّ توضّئي لكلّ صلاةٍ حتى يجئ ذلك الوقت } .

صحيح البخاري ، كتاب الوضوء ، باب غسل الدمّ ، ٩١/١(٢٢٦) ، واللّفظُ له ، صحيح مسلم ، كتاب الحيض ، باب المستحاضة وغسلها وصلاتها ، ٢٦٢/١-٢٦٣(٣٣٣) ، وانظر أيضاً ما سبق من تخريج بعض ألفاظِ هذا الحديث ص (١٢٨) من هذا الكتاب .

(٤) ساقطة من (ب) .

(٥) في (ج) وردت العبارة هكذا : إغتسلْ غسلَ أثر المحاجم ، وفي (ب) كلمة (أثر) ساقطة .

المحاجِم } (١) ، وعلّقه بالانفجار ، وله أثرٌ في الخروجِ لأنّه غير معتاد ، فإنّ النبيّ ﷺ علّلَ له بانفجارِ دَمِ العِرْق ، والحكمُ في الحادثةِ يتعلّق بالعلّةِ ولا يتقيّدُ بالحادثة ، ألا ترى أنّ النبيّ ﷺ لما قال :﴿ الهرّةُ ليست بنَجِسَة إنما هي من الطّوافينَ والطّوافاتِ عليكم ﴾(٢) تعدّى الحكمُ إلى سَائرِ سَواكِنِ البُيوت . كذا في "الأسرار"(٣) ، وأيّده صريحُ قوله ﷺ :﴿ الوضوءُ من كلِّ دَمٍ سائل ﴾(٤) .

---

(١) أخرج عبدالرزّاق في "مصنفه" عن الحسن بن عمارة عن الحكم بن عتيبة عن أبي عمر عن ابن عبّاس أنّه كان يغسلُ أثرَ المحاجم ، كتاب الطّهارة ، باب الوضوء من الحجامة ، ١/١٨٠(٧٠٠) ومن طريقه أخرجه ابن المنذر في "الأوسط" ، ١/١٧٨(٧١) .

(٢) سبق تخريجه ص (٢٩) من هذا الكتاب .

(٣) للقاضي أبي زيد الدبّوسي ، (١٦ - ب) .

(٤) رُوي من حديثِ تميم الداريّ وزيد بن ثابت - رضي الله عنهما - ، أما حديثُ تميم فقد أخرجه الدارقطني عن بقيّة عن يزيد بن خالد عن يزيد بن محمد عن عمر بن عبدالعزيز قال : قال تميمٌ الداري قال رسولُ الله ﷺ :﴿ الوضوءُ من كلِّ دمٍ سائل ﴾ قال الدارقطني :{ عمر بن عبدالعزيز لم يسمع من تميم الداريّ ولا رآه ، ويزيد بن خالد ويزيد بن محمد مجهولان } سنن الدارقطني ، ١/١٥٧ .

وأما حديثُ زيد بن ثابت ﷺ فقد أخرجه ابن عديّ في "الكامل" في ترجمة أحمد ابن الفرج عن بقيّة ثنا شعبة عن محمد بن سليمان بن عاصم بن عمر بن الخطّاب عن عبدالرّحمن بن أبان بن عثمان ابن عفان عن زيد بن ثابت قال : قال رسولُ الله ﷺ :﴿ الوضوءُ من كلِّ دمٍ سائل ﴾ قال ابن عديّ { هذا حديثٌ لانعرفه إلاّ عن أبي عتبة ، وأبو عتبة _ هو أحمد بن الفرج _ مع ضعفه قد احتمله الناس ورووا عنه ، ومحمد بن سليمان الذي ذكر في هذا الحديث أظنّه أرادَ أن يقول عمر بن سليمان وأبو عتبة وسطٌ بينهما ، ليس ممن يُحتجّ بحديثه أو يتديّن به ، إلاّ أنّه يكتب حديثه } الكامل ، ١/١٩٣ .

وبمعنى هذا الحديث أخرج الدارقطني عن أبي هريرة ﷺ مرفوعاً بلفظ :﴿ ليس في القطرةِ والقطرتين من الدّم وضوء إلاّ أنْ يكون دماً سائلاً ﴾ وفيه محمد بن الفضل بن عطيّة ، وسفيان بن زياد وحجّاج بن نصير ، وقد ضعّفهم الدارقطني . أنظر : سنن الدارقطني ، ١/١٥٧ ، الأوسط ، لابن المنذر ، ١/١٧٦ ، نصب الرّاية ، للزّيلعي ، ١/٣٧ .

ثمّ إنما انحصر دفْعُ القياسِ على هذين القسمين ؛ لأنّ التعليلَ الذي علّلَ به المعلِّلُ لا يخلو إمّا :

- إنْ كان مجرّدَ وصْفٍ يدورُ معه الحُكمُ **[١١٨/د]** لم يظهَرْ أثَرُه من الكتابِ أو السُّنّة .
- أوْ ظهَرَ أثَرُه .

فإنْ لم يظهر فهو من " **العِلل الطّردية** " ، وإنْ ظهرَ فهو من " **العِلل المؤثّرة** " .

[وجوهُ دفع العِلل الطّردية]

[أما العلل الطردية فوجوه دفعها أربعة : القول بموجب العلة ، ثم الممانعة ، ثم بيان فساد الوضع ، ثم المناقضة .

أما القول بموجب العلة :

فالتزام ما يلزمه المعلل بتعليله ، مثل قولهم في صوم رمضان إنه صوم فرض فلا يتأدى إلا بتعيين النية ، فيقال لهم : عندنا لا يصح إلا بتعيين النية ، وإنما نجوزه بإطلاق النية على أنه تعيين .

وأما الممانعة :

فهي أربعة أوجه : ممانعةٌ في نفس الوصف ، وفي صلاحه للحكم ، وفي نفس الحكم ، وفي نسبته إلى الوصف

وأما فساد الوضع :

فمثل تعليلهم لإيجاب الفرقة بإسلام أحد الزوجين ، ولإبقاء النكاح مع ارتداد أحدهما أنه فاسد في الوضع ؛ لأن الإسلام لا يصلح قاطعا للحقوق ، والردة لا تصلح عفوا .

وأما المناقضة :

فمثل قولهم في الوضوء والتيمم : إنهما طهارتان فكيف افترقتا في النية ؟ هذا ينتقض بغسل الثوب والبدن عن النجاسة ، فيضطر إلى بيان وجه المسألة وهو : أنّ الوضوء تطهير حكمي ؛ لأنه لايعقل في المحل نجاسة ، فكان كالتيمم في شرط النية لتحقق التعبد ، بخلاف غسل الثوب النجس ، فهذه الوجوه تلجئ أصحاب الطرد إلى القول بالتأثير] .

قوله : { وأما العلل الطّردية فوجوه دفعها أربعة } فوجْهُ الانحصارِ هو :

— أنّ السائلَ إمّا أنْ يُقرّ بما علّلَ به المعلِّل من الوصْفِ منْ غير قبُولِ الحُكمِ الذي ترتّب عليه .

— أوْ أنكر .

فإنْ أقرّ فهو " **القولُ بموجَبِ العلّة** " ، وإنْ أنكر ، فلا يخلــــو :

— إمّا أنْ لا يُظهِرَ وجْهَ الإنكار .

— أوْ أظهَر .

فإنْ لم يُظهر فهو " **الممانعة** " ، وإنْ أظهرَ فلا يخلــــو :

— إمّا إنْ كان ذلك لفسَادِ مطابقةِ الوصفِ بالحكم .

— أوْ لفسَادِ الوصْفِ [**١٣٨/جـ**] في نفسِه .

الأوّل " **فسادُ الوضع** " ، والثّاني " **المناقضة** " فبهذا يُعرف حدُّ كلّ واحدٍ منها .

ثمّ إنما قدّم القولَ بموجَبِ العلّة على سائرِ وجوهِ الدّفْع ؛ لأنّه أقربُ إلى الموافقةِ ورفْعِ المخالفة ، فكان أحقّ بالتقديم ، ثمّ ذَكَر الممانعة ؛ لما أنّ المنعَ هو أساسُ المناظرة من جانبِ السّائل[١] ، وبه يتبيّن العُوار ، والمجيبُ من السّائل ، وسنبيّن وجهَ تقديم فساد الوضع على النّقض[٢] في موضعهما[٣] .

---

(١) في (ج) : من حيث السائل .

(٢) في (ب) : على البعض .

(٣) ص (١٢١٤) إنْ شاءَ الله تعالى .

قوله : { وأما الممانعة فهي أربعة أوجه } فوجْهُ الحصْرِ فيها أن نقول :

إنّ المْنعَ لا يخلو إمّا إنْ كان فـي :

- المفرد . - أوْ في المركّب .

والمْنعُ في المفـرد على ثلاثةِ أوجه ؛ لأنّه :

- إمّا إنْ كان المْنعُ في الوصْفِ مفرداً[١] .
- أوْ في الحكمِ مفرداً .
- أوْ في صلاحِ الوصْفِ مفرداً .

والمْنعُ في المركّبِ هو : منْعُ نسْبةِ الحكمِ إلى الوصفِ الذي ادّعاه ، وهو وجهٌ واحدٌ ، فلمّا لم يتجاوزْ[٢] هذه الأربعة عقلاً إنحصر فيها[٣] .

---

(١) في (د) حصل تكرار الجملة مرتين ، فكانت العبـارة هكذا : إنْ كان المنعُ في الوصف مفرداً ، أو في المركب ، والمنع في المفرد على ثلاثة أوجه ..... ثمّ استقام الكلام .

(٢) في (ب) و (ج) و (د) : فلما لم يتجاوز عن هذه الأربعة ، بزيادة كلمة (عن) .

(٣) وقيل في تعريف الممانعة : عدمُ قبولِ السّائلِ مقدّمات دليلِ المعلّل كلّها أو بعضها مع عدم إظهار وجه ذلك أنظر : التقويم (١٩٨ ـ ب) أصول البزدوي ، ١٠٨/٤ ، أصول السرخسي ، ٢٦٩/٢ ، التوضيح ، ٩٥/٢ التلويح ، ٨٩/٢ ، البحر المحيط ، ٣٢٢/٥ .

ثمّ نظير الممانعة في نفس الوصف(١) :

نحو قولهم في كفّارة الفِطْر : عقوبةٌ متعلّقةٌ (بالجِمَاع ، فلا تجبُ بالأكْلِ كحدِّ الزِّنا . وهذا الوصْفُ غير مسلَّمٍ عندنا ؛ لأنّ كفّارةَ الفِطْرِ متعلّقةٌ)(٢) بالفِطْرِ قصْداً دون الجماعِ بعينه ــ لما مرّ في الوجه الرّابع من شروط القياس ــ(٣) .

ونظيرُ الممانعة في نفس الحكم(٤) :

نحو قولهم في مسْحِ الرّأس : إنّه ركنٌ في الوضوءِ فيُسنّ تثْليثُه ، كغُسلِ الوجه . قلنا : لا نسلِّم هذا الحكمَ في الأصْلِ وهو : أنّ غُسْلَ الوجْهِ لا يُسَنّ تثليثُه ، بلْ (يُسنّ)(٥) تكميلُه بعد تمامِ فرْضِه ، كما في سائرِ الأركان ،

---

(١) قال الآمدي :{ وهذا هو أعظم الأسئلة الواردةِ على القياسِ ؛ لعمومِ وروده على كلّ ما يدّعى كونه علّةً ، واتّساعُ طرق إثباته ، وتشعّب مسالكه } .

أنظر هذا النّوع وأقوال العلماء فيه في : التقويم (١٩٨ ـ ب)(١٩٩ ــ أ) ، أصول البزدوي ، ١٠٨/٤ ، أصول السّرخسي ، ٢٦٩/٢ ، كشف الأسرار شرح المنار ، للنّسفي ، ٣٢٤/٢ ، التوضيح ٩٥/٢ ، البرهان للجويني ، ٩٧٠/٢ ، الإحكام ، للآمدي ، ١٤٩/٣ ، منتهى السّول والأمل ، لابن الحاجب ، ص ١٩٤ ، البحر المحيط ، ٣٢٤/٥ .

(٢) ما بين القوسين ساقط من (ج) .

(٣) ص (١١٥٠) من هذا الكتاب .

(٤) والجمهورُ على صحّة هذه الممانعة ، وخالف الشّيخ أبو إسحاق الشّيرازي فمنعها .

أنظر : التقويم (١٩٩ ــ ب) ، أصول البزدوي ، ١١١/٤ ، أصول السرخسي ، ٢٧١/٢ ، كشف الأسرار شرح المنار ، للنّسفي ، ٣٢٧/٢ ، شرح اللّمع ، للشيرازي ، ٩١١/٢-٩١٢ ، البرهان للجويني ، ٩٦٨/٢ ، الإحكام ، للآمدي ، ١٤٤/٣ ، منتهى السّول والأمل ، لابن الحاجب ، ص ١٩٣ ، شرح مختصر الرّوضة ، للطّوفي ، ٤٨١/٣ ، البحر المحيط ، ٣٢٧/٥ ، شرح الكوكب المنير ٢٤٦/٤ .

(٥) ساقطة من (أ) .

وقد حصلَ التّكميلُ ههنا (ولكنّ)(١) التّكرارَ صيرَ إليه في الغُسلِ لضرورةِ أنّ الفرضَ استغرقَ محلّه ، وهـــذا المعنى معدومٌ في هذا ، فـلا يُصـار إليـه بـدون الضّرورة .

ونظيرُ الممانعة في صلاح الوصف :

نحو قولهم في ولايةِ الأبِ بعلّة البَكارة : لأنّها جاهلةٌ بأمْرِ النِّكاحِ لعـدَمِ التّجربة . قلنـــا : هذا الوصْفُ غير مسلّمٍ لصلاحِ الوصْفِ الذي ادّعـاه ؛ لما أنّ المرادَ من صلاحِ الوصْفِ ملائمتُه بـالعِلَلِ المنقولـةِ عـن النبيّ ﷺ وعـن السّلف ــ على ما مرّ(٢) ــ(٣)، ثمّ تعليلُنا في وصْفِ هذا الحكم "لأنّها صغـيرةٌ" ملائمٌ بتعليلِ النبيّ ﷺ في الهرّة بالطّواف في التّأثيرِ ــ على ما ذكرنا(٤) ـ ، و لم تظهر الملائمةُ [١٥٥/أ] لما ذكَرَهُ بتعليلِ النبيّ ﷺ في شيءٍ من التّأثير(٥) ، فلنـا منْعُـه ، وإلى هذا أشار فخر الإسلام(٦) ـ رحمه الله ـ في هذا وقال :{ وذلـك لأنّ الوصْفَ إنما صارَ حُجّةً بمعناهُ ــ وهو الأثَر ــ فكلُّ ما لم يظهَرْ أثرُه منعْنـاهُ منْ أنْ يكونَ دليلاً }(٧) .

---

(١) ساقطة من (ج) .

(٢) في (ج) : على ما مرّ في تفسير الزكاة .

(٣) ص (١١٦٣) من هذا الكتاب .

(٤) ص (١١٦٣) من هذا الكتاب .

(٥) في (أ) و (ب) و (د) : في شيءٍ في التأثير .

(٦) سبقت ترجمته في القسم الدّراسي ص (٧٠) .

(٧) أصول فخر الإسلام البزدوي ، ١١٦/٤ .

ويحتملُ أنْ يكون المراد بعدَمِ صلاحِهِ للحُكمِ : أنْ لا يكون الوصْفُ موافقاً للحُكمِ المرتّبِ عليه ، مثلُ تعليلِهم بالطُّعمِ والثّمنية في الأشياءِ السّتّة ؛ لما أنّ الطُّعمَ سببُ بقاءِ الإنسان ، والثّمنيةُ سببُ بقاءِ الأموال ، وكلّ ذلك يُشعِرُ بالعزّةِ واحتياجِ النّاسِ إليه ، فاشترط لجوازه لذلك شرطان : التّقابضُ والمماثلةُ إظهاراً لعزّتها .

قلنا : لا نسلِّمُ أنّ هذا الوصْفَ صالحٌ للحُكمِ الذي ترتّب عليه ، بلْ لهذا الوصْفِ دلالةٌ لضدِّ[١] هذا الحكم ؛ لما أنّ الطُّعمَ والثّمنيةَ منْ أعظَمِ وجوهِ المنافع ، والسّبيلُ في مثلهما الإطلاقُ[٢] بأبلغِ الوجوه ؛ لشدّةِ الاحتياجِ إليهما دون التّضييق ، لأنّ السُّنّةَ الإلهيّة جرت بذلك تيسيراً للعبادِ كسَعَةِ الهواءِ ثمّ الماءِ ثمّ الطّعامِ ثمّ اللّباس .

وكذلك قولهم في مسْحِ الرّأسِ : إنّه طهارةُ مسْحٍ فيُسنّ فيه التّثليثُ كالاستنجاء !

قلنا : لا نسلّمُ أنّ هذا الوصْفَ صالحٌ لهذا الحكم ، بلْ المسْحُ يؤثِّرُ في التّخفيفِ لا في التّغليظ ، وفي التّثليثِ [١٨٤/ب] تغليظٌ . كذا ذكره شمس الأئمّة السّرخسي[٣] ـ رحمه الله ـ[٤] .

---

(١) في (د) : دلالةٌ على ضدّ .

(٢) في (ب) : للإطلاق .

(٣) سبقت ترجمته في القسم الدّراسي ص (٨٣) .

(٤) أنظر : أصول السرخسي ، ٢/٢٦٩-٢٧٠ .

فإنْ قلت : على هذا لم يبْقَ الفرقُ بين هذا وبين فسَادِ الوضعِ ، ولا شكّ أنّهما يفترقان !

قلت : الوصفُ الواحدُ يجوزُ أنْ يُسمّى بأسماءَ مختلفةٍ بحسب اختلافِ الجهة ، فكان منْعاً لصَلاحِ الوصْفِ باعتبارِ قوْلِ الدّافِعِ : لا نسلّمُ بأنّه صالحٌ لهذا الحُكم ، وفسَادَ الوضْعِ باعتبارِ قوْلِ الدّافِعِ : إنّ هذا الوصْفَ فاسدٌ في الوضْعِ ، ألا ترى أنّه :

أوْرَدَ قولهم : إنّه صومٌ فرضٌ فلا يتأدّى إلاّ بتعيينِ النيّة ، في الدّفْعِ بموجَبِ العلّة[١] ، وأوردَ[٢] عيْنَ هذا الوصْفِ أيضاً في المعارضةِ بقَلْبِ الجوابِ ـ على ما يجئ[٣] بحسبِ دفْعِ السّائلِ ومعارضته[٤] ـ .

وكذلك قولهم : لا يثبتُ النّكاحُ بشهادةِ النّساءِ مع الرّجال ؛ لأنه ليس بمالٍ كالحدِّ ، يوردُ في حقِّ منْعِ نسبةِ الحكمِ إلى الوصف[٥] ، ويوردُ أيضاً في بابِ المناقضة بقولنا : وهو ينتقضُ بشهادةِ النّساءِ في البَكارة وفي كلِّ ما لايطّلعُ عليه الرّجال ، فإنّه يثبتُ بشهادةِ النّساءِ (مع)[٦] أنّه ليس بمال .

وكذلك قولهم في طوْلِ الحرّة : إنّ الحرَّ لا يجوز له أنْ يُرقَّ ماءه مع غُنيتِه ، كما لو كان تحته حرّة ، أُوردَ في فسادِ الوضعِ لمعنى أنّ تأثيرَ الحريّةِ في

---

(١) ص (١٢٠٥) من هذا الكتاب .

(٢) في (ج) : وإنْ أوردَ .

(٣) في (ج) : فقلتُ الجوابُ على ما يجئ .

(٤) ص (١٢٢٠ ، ١٢٢٤) من هذا الكتاب .

(٥) كما سيذكرُه بعد قليل ص (١٢١٢ ـ ١٢١٣) .

(٦) ساقطة من (أ) .

أصلِ الشّرعِ في استحقاقِ زيادةِ النّعمةِ والكرامَة ، وأُورِدَ أيضاً في مقابلةِ الترجيحِ بقوّةِ الأثرِ في فصل التّرجيح(١) ، ومثْلُ هذا كثيـــــــر .

وذلك لأنّه ليس يبعُدُ أنْ يختلفَ الشيءُ الواحدُ في الاسْمِ والحكمِ ، باعتبارِ اختلافِ القولِ المتّصلِ به ، ألا ترى أنّ منْ دفَعَ إلى آخَرَ عشَرَةَ دراهمَ مثلاً ، وأخَذَ منه عشَرَةَ دراهمَ أخرى ، إنْ قال ـ وقْتَ دفْعِها ـ : أقرضتُكها تكون قرْضاً ، فتجوزُ النّسيئةُ فيه ، ولو قال : بعتُكها(٢) ، تكون صرْفاً ، فلا تجوزُ النّسيئةُ فيه ، وليس في كلتا الصّورتين إلاّ دفْعُ عشَرَةٍ وأخْذُ عشَرَة ، وهو (شيءٌ)(٣) واحدٌ ، فاختلف اسْمُه وحكمُه بسببِ اختلافِ قولِ الدّافع .

وكذلك الهبةُ بشرْطِ العِوَض ، فإنّه مبادلةُ المالِ بالمالِ على سبيلِ التّراضي ، وهو معنى البيْع ، إلاّ أنّه لما قال : وهبتُك هذا بشرْطِ أنْ تعوِّضني ذاك ، اعتبر حكمُ الهبةِ في الابتداءِ ، فاشترِطَ التّقابضُ في المجلس ، ولا يجوزُ في المشاع .

ونظيرُ الممانعة في نسبةِ الحكم إلى الوصف :

قولهم : الأخُ لا يعتقُ على الأخِ ؛ لعدمِ البعضيّةِ كابن العمّ . قلنا : لا نسلِّمُ بأنّ عدمَ العتقِ في ابن العمِّ لعدَمِ البعضيّة ، بلْ لعدَمِ [**١٣٩/جـ**] المحرميّة .

---

(١) ص (١٢٤٤) من هذا الكتاب .

(٢) في (ج) : بدل بعتكها : معكها .

(٣) ساقطة من (ج) .

وكذلك قولهم : لايثبتُ النّكاحُ بشهادةِ النّساءِ مع الرّجالِ ؛ لأنّه ليس بمالٍ ، فكان كالحدِّ . قلنا : لا نسلِّمُ بأنّ عدمَ ثبوتِ الحدِّ بشهادةِ النّساءِ مع الرّجالِ لعدمِ كوْنِ الحدِّ مالاً ، بلْ لكونه ساقطاً بالشّبهات ، وفي اختلاطِ النّساءِ مع الرّجالِ شُبهةُ البدليّة ، والنّكاحُ لا يسقطُ بالشّبهات ، بلْ يثبتُ معها(١) .

فإنْ قلت [١١٩/د]: ما الفرقُ بين هذا وبين المْنعِ لنفسِ الوصْفِ ـ وهو الوجهُ الأوّل ـ ؟ فيتراءى أنّهما متساويان ؛ إذْ فيهما جميعاً منْعُ نسبة الحكمِ إلى الوصف !

قلت : هناكَ المْنعُ لنفْسِ الوصْفِ في حقِّ الفرع ، وهنا المْنعُ لنفْسِ الوصْفِ في حقِّ الأصل ، وهذا فرقٌ ظاهر ، فإنّكَ تمنعُ هناك تعليقَ الكفّارةِ بالجماع ، ولا تمنعُ تعليقَ حدّ الزّنا بالجماع ـ وهو الأصل ـ ، وهنا تمنعُ تعليقَ (عدَمَ)(٢) العتْقِ(٣) في ابن العمِّ ـ وهو الأصْلُ ـ بوصْفِ البعضيّةِ(٤) .

(١) أنظر هذا النّوع من أنواع الممانعة والتنظيرُ له وأقوال العلماء فيه في :
التقويم (٢٠٠ ـ ب)(٢٠١ ـ أ)، أصول البزدوي مع الكشف، ١١٧/٤-١١٨ ، أصول السّرخسي ٢٧٥/٢-٢٧٦ ، كشف الأسرار شرح المنار ، للنّسفي ، ٣٣٠/٢ ، التوضيح ، ٩٦/٢ ، البرهان ، للجويني ، ٩٦٨/٢ ، الإحكام ، للآمدي ، ١٤٩/٣ ، شرح مختصر الرّوضة ، للطّوفي ، ٤٨٦/٣ ، شرح العضد على ابن الحاجب ، ٢٦٣/٢ ، شرح الكوكب المنير ، ٢٥٤/٤ .

(٢) ساقطة من (ب) .

(٣) في (ج) وردت العبارةُ هكذا : وهنا تمنعُ تعليقَ عدمَ التعليقِ بالعتق في ابن العمّ .

(٤) وقد رتّب ابن النجّار الحنبلي ـ رحمه الله ـ الممانعة على سبعة أوجه ، فيقال مثلاً : لا نسلّمُ حكمَ الأصل سلّمنا ذلك ! ولا نسلّمُ أنه مما يقاسُ فيه ، لم لا يكون مما اختلف في جواز القياسِ فيه ؟ سلّمنا ذلك ! ولا نسلّمُ أنه معلّل ، لم لا يقال : إنه تعبّديّ ؟ سلّمنا ذلك ! ولا نسلّمُ أنّ هذا الوصفَ علّته ، لم لا يقال : إنّ العلّةَ غيره ؟ سلّمنا ذلك !
= = =

قوله :{ وأما فساد الوضع }(١) إنما قدّمَ فسَادَ الوضْعِ على النّقْضِ(٢) لأنّ :

[أ] فسَادَ الوضْعِ في العِلَلِ بمنزلةِ فسَادِ أداءِ الشّهادة بقوله : أعلمُ أو أتيقّنُ ، والنّقضُ(٢) بمنزلةِ الجَرْح .

[ب] ثمّ العلّةُ الطّرديّةُ إنما تنتقضُ بعد صحّتها ظاهراً ، فأمّا إذا فسَدَت في الأصْلِ لا يشتغلُ (بالاطّراد ، كما أنّ أداءَ الشّهادةِ إذا فسَدَ لا يشتغلُ)(٣) بالتّعديل ، فكان فسادُ الوضْعِ مقدّماً على النّقض .

[جـ] ولأنّ فسَادَ الوضْعِ أقوى في دفعِ العلّةِ من [١٥٦/أ] المناقضة ؛ لأنّه يمكن تداركُ النّقضِ في الجملة (بأنْ)(٤) يُبيّنَ(٥) أنّ هذا يتراءى نقْضاً ولكن ليس بنقْض ، وأمّا إذا فسَدَ التّعليلُ في الوضْعِ لا يمكنُ تدارُكه ، فاندفعت علّةُ الخصمِ أصلاً ، كما في بقاءِ النّكاحِ مع ارتدادِ أحدهما فاسدٌ ؛ لما أنّ المرتدّ

= = ولا نسلّمُ وجودَ الوصف في الأصل ، سلّمنا ذلك ! ولا نسلّمُ أنّ الوصفَ متعدٍّ ، لم لا يقال : إنّه قاصر ؟ سلّمنا ذلك ! ولا نسلّمُ وجوده في الفرع ، ثمّ قال : { وجوابُ هذه الاعتراضات بدفْعِ ما يُرادُ دفعُه بطرقه المفهومة } شرح الكوكب المنير ، ٢٤٨/٤-٢٤٩ .

(١) فسادُ الوضعِ هو : أنْ يترتّبَ على العلّةِ نقيضَ ما تقتضيه ، وقال ابن الحاجب:{ هو كون الجامع ثبتَ اعتبارُه بنصٍّ أو إجماعٍ في نقيضِ الحكم } وقيل : هو أنْ لا يكون القياسُ على الهيئةِ الصّالحةِ لاعتباره في ترتيبِ الحكمِ ، كتلقّي التّضييقِ من التّوسيع ، والتّخفيفِ من التّغليظ ، والإثباتِ من النّفي وبالعكس ، وجعل الشّيرازي فسادَ الوضعِ وفسادَ الاعتبارِ بمعنىً واحد .

أنظر : شرح اللّمع ، للشيرازي ، ٩٣١/٢-٩٣٢ ، الإحكام ، للآمدي ، ١٤٣/٣ ، العضد على ابن الحاجب ٢٦٠/٢ ، كشف الأسرار ، للبخاري ، ٤٣/٤ ، جمع الجوامع ، ٣٢١/٢ ، التلويح ، للتفتازاني ، ٩٦/٢ ، البحر المحيط ، ٣١٩/٥ ، شرح الكوكب المنير ، ٢٤٢/٤ .

(٢) في (ب) : على البعض .

(٣) ما بين القوسين ساقط من (ج) .

(٤) ساقطة من (ب) .

(٥) في (أ) : بأن يتبيّن .

ليس من أهلِ النّكاح ، فكان القولُ ببقاءِ النّكاح مع الردّةِ فاسداً في الوضـع ، وكذلك إيجابُ الفُرقةِ بإسلامِ أحدِ الزّوجين(١) .

---

(١) ذكر السِّغناقي ـ رحمه الله ـ هنا الفرق بين فسادِ الوضعِ والمناقضة ، ولم يذكر ما هـي المناقضـة ؟ فقيـل : المناقضةُ هي تخلّفُ الحكم عن الوصْفِ المدّعى كونه علّةً ، سـواءٌ كان لمانعٍ أو لغير مانع ــ عند من لم يجوّز تخصيصَ العلّة ــ إذْ التّخصيصُ مناقضةٌ عندهم ، وعند من يجـوّز التخصيـصَ هـي تخلّـفُ الحكم عما ادّعاهُ المعلِّل علّةً لا لمانع . وقد سبق تفسيره لها ص (٩٣٥) ، وسيأتي مزيد بيانٍ لها أيضاً ص (١٢٢١) من هذا الكتاب .

والمناقضةُ لا ترِدُ على العِلل المؤثِّرة ؛ إذْ التّأثيرُ لا يثبتُ إلا بدليلِ الكتابِ أو السنّةِ أو الإجمـاع وهـذه الأدلةُ لا تحتملُ التناقض ، فكذا التأثيرُ الثابتُ بها ؛ لأنّ في مناقضته مناقضة هذه الأدلّة ، وكـذا فسَادُ الوضْعِ لا يرِدُ على العِلَلِ المؤثِّرة ؛ لأنّ فسَـادَ الوضعِ فوقَ المناقضة ، لأنّ المعلِّلَ إذا تمسّك بالعلّة الطرديّة ووردَ عليها مناقضة فربّما يغيّرُ كلامه ، ويجعل علّته مؤثِّرة ، فحينئذٍ تندفعُ المناقضة ، أمّا فسادُ الوضعِ فإنّه يُبطِلُ العلّةَ بالكليّة ، فهو بمنـزلةِ فسادِ أداءِ الشّهادة ، فلا يُشتغلُ حينئذٍ بالتعديل ؛ لأنّ النّقضَ بمنزلةِ الجَرْح ، فلا يصارُ إلى التّعديلِ إلا بعد صحّة الأداء .

أنظر : التقويم (٢٠١ ـ أ ـ ب) ، أصول البزدوي مع الكشف ، ٤/١٨٨-١١٩ ، أصول السرخسي ٢/٢٧٦ ، ميزان الأصول ، ص ٧٧٠ ، كشـف الأسـرار شـرح المنـار ، للنّسـفي ، ٢/٣٣٠-٣٣١ ، التوضيح ، ٢/٩٦ .

[وجوهُ دفْع العِلل المؤثِّرة]

[وأما العلل المؤثرة فليس للسائل فيها بعد الممانعةِ إلا المعارضة ؛ لأنها لا تحتمل المناقضة وفساد الوضع بعدما ظهر أثرها بالكتاب أو السنة أو الإجماع ، لكنه إذا تصور مناقضة يجب دفعه بوجوه أربعة ، كما نقول في الخارج من غير السبيلين : إنه نجس خارج من الإنسان ، فكان حدثا كالبول ، فيورد عليه : ما إذا لم يسل .

فندفعه أولا بالوصف :

وهو أنه ليس بخارج ؛ لأن تحت كل جلدة رطوبة ، وفي كلّ عرق دما ، فإذا زايله الجلد كان ظاهرا لا خارجا .

ثم بالمعنى الثابت بالوصف دلالة :

وهو وجوب غسل ذلك الموضع للتطهير فيه ، صار ذلك الوصف حجّة من حيث إن وجوب التطهير في البدن باعتبار ما يكون منه لا يحتمل التجزي ، وهناك لم يجب غسل ذلك الموضع ، فانعدم الحكم لانعدام العلة ، ويورد عليه صاحب الجرح السائل .

فندفعه بالحكم :

ببيان أنه حدث موجب للطهارة بعد خروج الوقت .

وبالغرض :

فإن غرضنا التسوية بين الدم والبول ، وذلك حدث ، فإذا لزم صار عفوا ؛ لقيام وقت الصلاة ، فكذلك ههنا] .

قوله : { يجب دفعه بوجوه أربعة } إنما انحصرَ في هذه الأربعة ؛ لأنّه إمّا :

ــ أنْ يدفعه بالمؤثِّر ــ وهو العلّة ــ .

ــ أو الأثَر .

والدّفْعُ بالعلّةِ وجهٌ واحدٌ ، والدّفْعُ بالأثَرِ على ثلاثةِ أوجه ؛ لأنّ دفْعَ قولَ السّائلِ لا يخلو عن هذه الأربعة :

[١] إمّا أنْ يدفعَ المعلِّلُ (قوْلَ السّائلِ)(١) بعينِ وصفِ العلّة .

[٢] أوْ يدفعَ بأثَرِها ؛ لأنّ الوصْفَ إنما صارَ علّةً بالأثَر .

[٣] أوْ يدفعَ بحُكمِها ؛ لأنّ العلّةَ مهما لم توجِب حُكماً تكون لغواً .

[٤] أوْ يدفعَ بالغَرَض ــ وهو الرّابع ــ ؛ لأنّ الحُكمَ ما شُرِع إلا للغَرَض ، فيصحّ الدّفعُ به .

قوله :{ كان ظاهراً لا خارجاً } كمن يكون في البيتِ إذا رفعَ البُنيانَ الذي كان (هو)(٢) مستتراً به ، يكون هو ظَاهِراً لا خَارِجاً ، وإنما يُسمّى خَارِجاً من البيتِ إذا فارقَ مكانَه بالبُروز [**١٨٥/ب**] ؛ لأنّ الخروجَ عبارةٌ عن الانفصالِ عن الباطنِ إلى الظّاهر .

قوله :{ ثم بالمعنى الثابت بالوصف دلالة } يعني يصحُّ الدّفْعُ بمدلولِ الوصْفِ ــ وهو التّأثيرُ ــ فإنّ خُروجَ النّجاسةِ إنما يكون مؤثّراً في انتقاضِ(٣) الطّهارة ، كما أنّ بالخروجِ يجبُ غسْلُ محلّ الخروجِ بالإجماعِ ، عندنا : إذا زادَ على قدْرِ الدّرهم ، وعند الخصم : وإنْ قلّ ، وبدنُ الإنسانِ باعتبارِ ما

---

(١) ساقطة من (ج) .

(٢) ساقطة من (أ) .

(٣) في (د) : مؤثّراً في إسقاط .

يخرجُ (النّجَسُ)(١) منه غير متجزّئ(٢) فيما يرجعُ إلى وجُوبِ التّطهيرِ بدليلِ وجوبِ الغُسلِ بالمنيِّ والحيضِ والنّفاس ؛ وذلك لأنّ بعض بدَن الإنسانِ إذا اتّصفَ بصفةٍ حقيقيةٍ يوجِبُ اتّصافَ الكلِّ بها حُكماً ، كالعِلْمِ والجهْل ، يقال : فلانٌ عالمٌ ، وفلانٌ جاهلٌ ، (ولا يقال : قلبُه عالمٌ ، وقلبُه جاهل)(٣) وكذلك السّمعُ والصّممُ والعمَى والبصَر ، يتّصفُ كلّ بدن الإنسانِ بهذه الصّفاتِ وإنْ كان قيامُها في بعْضِ البدَنِ(٤) حقيقةً ، وذلك كالقراءةِ في حقِّ الصّلاة ، فإنّ محلّها خاصٌّ وأثرَها عامٌّ ، رجوعاً إلى قوله ﷺ :﴿ لا صلاةَ إلاّ بالقراءة ﴾(٥)، حتى لو أقامَ أمِّياً مقامَه عند سبْقِ الحدَثِ في الصّلاةِ (في)(٦) الأُخريين أو في القعدةِ قبل التّشهدِ ، لا يجوز على قولِ أبي حنيفة ومحمد - رحمهما الله - لهذا المعنى(٧) ، عُلم أنّ القياسَ - فيما نحن فيه - وجوبُ غسْلِ كلِّ البدَنِ عند خُروجِ النّجاسةِ على الإطلاق ، إلاّ أنّ الشّرعَ اكتفى بغُسلِ البعْضِ فيما عدا المنيِّ والحيضِ والنّفاس للضّرورة ؛ لأنه يكثرُ وقوعُه ، وبقِيَ(٨) الحكمُ في المنيِّ والحيضِ والنّفاسِ على أصْلِ القياس ، [و] عُلمَ أنّ الخارجَ (النّجِس)(٩) له أثرٌ في زوالَ الطّهارة ، ووجوبُ التّطهيرِ بهذا المعنى،

---

(١) ساقطة من (ج) .

(٢) في (د) العبارةُ هكذا : باعتبارِ ما يخرجُ منه من النّجس غير متجزٍّ .

(٣) ساقطة من (أ) .

(٤) في (ب) : في بعض بدن البدن .

(٥) سبق تخريجه ص (٧١٣) من هذا الكتاب .

(٦) ساقطة من (أ) و (ج) .

(٧) أنظر : المبسوط ، للسّرخسي ، ١٨٢/١ ، الهداية ، للمرغيناني ، ٦٠/١ .

(٨) في (ب) : ونفْيُ الحكمِ .

(٩) ساقطة من (أ) و (ب) و (ج) .

وهذا المعنى مفقودٌ فيما لم يَسـلْ(١) لعـدَمِ الخُـروج ، والنّجاسـةُ إذا كـانت في معْدِنِها ومظانّها لا يُعطى لها حكمُ النّجاسة ، إذْ لو أعطيتْ حكمُها لما جـازَ صلاةُ أحدٍ مّا البتّة ، لقيامِ النّجاسةِ بالمصلّي ، فكان الدّفْعُ الأوّلُ بالمعنى الثّابت بالوصْفِ لغةً ، والدّفْعُ الثّاني بمعناهُ الثّابت دلالةً(٢) .

قوله :{ فيه صار الوصف حجة } أي فبوجوبِ(٣) غسْلِ ذلكَ الموضِعِ صار وصْفُ الخُروجِ حجّةً في انتقاضِ الطّهارة .

قوله :{ باعتبار ما يكون منه } (أي)(٤) مِنْ بدَنِ الإنسان ، أي باعتبارِ ما يخرج النّجسَ من بدنِ الإنسان ، وبهذا اللّفظ احترز عن النّجاسةِ التي تُصيب بدَنَ الإنسانِ من الخارج .

وهناك ــ أي في صورة النّقْضِ ــ وهو ما إذا لم يَسِلْ ، إذا لزِمَ(٥) ــ أي دامَ واستمرَّ ــ صارَ عفْواً ، أي لم تنتقضْ طهارتُه حُكماً ، ليتمكّن المكلّف من الخُروج عن عهْدةِ التّكليف(٦) .

---

(١) من السّيلان ، وفي (ج) : يسال .

(٢) أنظر : التقويم (١٩٥ ـ ب)(١٩٦ ـ أ) ، أصول البزدوي مع الكشف ، ٤/٧٠ـ٧١ ، أصول السرخسي ، ٢/٢٤٧ـ٢٤٨ ، كشف الأسرار شرح المنار ، للنسفي ، ٢/٣٤٥ .

(٣) في (أ) : فيوجبُ .

(٤) ساقطة من (د) .

(٥) الثّابت في جميع النّسخ إنما هو قوله : فإذا لَزِمَ ، بإثباتِ حرف (الفاء) ، والأوْلى حذْفُها في مثْلِ هذا الموضِع .

(٦) وبهذا يتبيّن أنه اقتصر على شرح الوجهين الأولين من وجوه الدّفْعِ ، واكتفى في الأخيرين بذكر المصنّف لهما .

[المعارضَـــــــة]

[أما المعارضة فهي نوعان :
- معارضة فيها مناقضة .
- ومعارضة خالصـــــة .

أما المعارضة التي فيها مناقضة فـ(القلب) ، وهو نوعان :

أحدهما :

قلب العلة حكما والحكم علة ، مأخوذ من قلب الإناء ، وإنما يصح هذا فيما يكون التعليل بالحكم ، مثل قولهم : الكفار جنس يجلد بكرهم مائة فيرجم ثيبهم كالمسلمين ، قلنا : المسلمون إنما يجلد بكرهم مائة ؛ لأنه يرجم ثيبهم ، فلما احتمل الانقلاب فسد الأصل ، وبطل القياس .

والثاني :

قلب الوصف شاهدا على المعلل بعد أن كان شاهدا له ، وهو مأخوذ من قلب الجراب ، فإنه كان ظهره إليك فصار وجهه إليك ، إلا أنه لا يكون بوصف زائد فيه تفسير للأول ، مثاله : قولهم في صوم رمضان : إنه صوم فرض فلا يتادى إلا بتعيين النية كصوم القضاء ، قلنا : لما كان صوما فرضا إستغنى عن تعيين النية بعد تعينه كصوم القضاء ، لكنه إنما يتعين بعد الشروع وهذا متعين قبل الشروع .

وقد تقلب العلة من وجه آخر ـ وهو ضعيف ـ مثاله : قولهم : هذه عبادة لا يمضى في فاسدها ، فوجب أن لا تلزم بالشروع كالوضوء ، فيقال لهم : لما كان كذلك وجب أن يستوي فيه عمل النذر والشروع كالوضوء ، وهذا ضعيف من وجوه القلب ؛ لأنه لما جاء بحكم آخر ذهبت المناقضة ، ولأن المقصود من الكلام معناه ، والاستواء مختلف في المعنى : ثبوت من وجه ، وسقوط من وجه ، على وجه التضـــــــاد ، وذلك مبطل للقياس] .

قوله :{ معارضة فيها مناقضة } إعلمْ أنّ **المناقضة** : إيرادُ الوصْفِ الذي جعلَه المجيبُ علّةً مع تخلّفِ الحُكم ، **والمعارضة** : إبداءُ علّةٍ مبتدأةٍ بدون التعرّضِ لدليلِ المجيب(١) .

ثمّ هذا القلْبُ ههنا متضمِّنٌ إحدى خاصّيّتي المعارضة ــ وهي إبداءُ علّةٍ مبتدأة ــ وإحدى خاصّيّتي المناقضة ــ وهي إبطالُ الدّليل ــ ، فسمّي لذلك معارضةً فيها مناقضة .

ثمّ جعل المعارضةَ أصلاً حيث لم يقلْ : مناقضةً فيها معارضة ؛ لما أنّ إبداءَ العلّةِ بمقابلة دليلِ الخصم سابقٌ على إيرادِ النّقْضِ بتخلّفِ الحُكم ، فجعلَ [١٤٠/جـ] ما هو السّابق أصلاً ، ثمّ لما اشتمل(٢) هذا النّوعُ من المعارضة لخاصّيّتيهما(٣) ، صار شيئاً آخرَ سواهما ، فسُمّي باسمٍ آخرَ(٤) ، وهو القَلْبُ

ثمّ القلْبُ على نوعين :

أحدهما :

مأخوذٌ من قلْبِ الإناء ، وهو قلبُ العلّةِ حُكماً والحكمِ علّةً ، وإنما قلنا إنّ هذا مأخوذٌ(٥) منْ قلْبِ الإناء ؛ لأنّك لو قلبتَ الإناءَ ونكّستَه ، كان الأعلى أسفلَ والأسفلَ أعلى ، وهنا كذلك ؛ لأنّ العلّةَ في الحقيقةِ هي الأعلى

---

(١) سبق ذكرهما ص (٩٣٥) ، و هـ (١) ص (١٢١٥) من هذا الكتاب .

(٢) في (ج) : ثم لما استعمل .

(٣) في (ج) : بخاصّيّتيهما .

(٤) في (ب) و (د) : باسمٍ آخر سواهما .

(٥) رُسمت هكذا في جميع النسخ هكذا (مل جود) ، وأقربُ معنىً للمقصود هو ما أثبتّه ، ولعلّه هو المراد .

والحكمَ هو الأسفل ؛ لأنّه مبنيٌّ عليها ، فإذا جعلتَ الحُكمَ علةً جعلتَ الأسفلَ أعلى ، وإذا جعلتَ العلّةَ حُكماً جعلتَ الأعلى أسفل ، فإنّه جعلَ رجْمَ الثيّبِ حُكماً ، ونحن جعلناه علّة ، وجعلَ جلْدَ البِكْرِ علّةً ، ونحن جعلناه حُكماً(١) [١٥٧/أ] .

قوله :{ إنما يجلد بكرهم مائة } إنما قيّد بقوله :{ مائة } لأنّه لو لم يقُلْها لا يتمّ التّعليلُ ؛ لأنّ العبيدَ يُجلَدُ بِكرُهم ولا يُرجَمُ ثيّبُهم بالاتّفاق ، لأن بِكر العبيد يُجلد خمسين(٢) .

---

(١) ويسمّى هذا (قلب العلّة) ، وإنما يصحّ هذا النّوعُ من القلب فيما إذا علّل المستدلّ بالحكم ، بأن جعل حكماً في الأصل علّةً لحكمٍ آخرَ فيه ثمّ عدّاه إلى الفرع ، فأما إذا علّلَ بالوصفِ المحضِ ــ أي بالمعنى ــ فلا يرِدُ عليه هذا القلب ؛ لأنّ الوصفَ لا يصير حكماً بوجه ، ولا يصير الحكم الثابت علّة له أصلاً ؛ لأنه سابقٌ على الحكم فإذا علّلنا في الجصِّ مثلاً بأنه مكيلُ جنسٍ فيجري فيه الرّبا كالحنطة لايمكن قلبه بأن يقال : إنما كانت الحنطةُ مكيلَ جنسٍ لأنه يجري فيه الرّبا ، لأنّ كونه مكيلَ جنسٍ سابقٌ عليه . قاله الشيخ عبدالعزيز البخاري .

أنظر هذا النوع من القلب في : التقويم (١٨٥ ـ أ) ، أصول البزدوي ، ٥٢/٤ـ٥٣ ، أصول السرخسي ، ٢٣٨/٢ ، ميزان الأصول ،ص ٧٧١ ، المغني ، ص ٣٢٢ ، كشف الأسرار ، للبخاري ، ٥٢/٤ـ٥٣ ، إحكام الفصول للباجي ، ص ٥٩٤ ، شرح تنقيح الفصول ، ص ٤٠١ ، العضد على ابن الحاجب ، ٢٧٨/٢ ، شرح اللمع ، ٩١٦/٢ـ٩٢٥ ، البرهان ، للجويني ، ١٠٣٢/٢ ، المحصول ، ٣٥٧/٢/٢ ، الإحكام ، للآمدي ، ١٦٦/٣ ، جمع الجوامع ، ٣١١/٢ ، نهاية السُّول ، ٢١٠/٤ ، البحر المحيط ، ٢٨٩/٥ـ٢٩٧ ، شرح الكوكب المنير ، ٣٣١/٤ ، فواتح الرحموت ، ٣٥١/٢ .

(٢) الثابت في جميع النسخ : بخمسين ، بزيادة حرف (الباء) ، والأولى حذفها كما أثبتّه .

وقد استشكل الشّيخ عبدالعزيز البخاري كون القلب وجهاً صحيحاً من وجوه الاعتراض على العلل المؤثّرة فقال :{ لأنّ العلّةَ بعدما ثبت تأثيرها بدليلٍ مجمعٍ عليه لا تحتمل القلب كما لا تحتمل المناقضةَ وفسادَ الوضع ، فإنه لو ثبت التأثير لوجوبِ الجلد في إيجابِ الرّحمِ في حقِّ المسلمين لايمكن قلبه بجعل الرّجمِ علّةً للجلْد ، ألا ترى أن في قولنا في المدبَّر : مملوكٌ تعلّق عتقُه بمطلق موْت المولى فلا يجوز بيعُه ، كأمِّ الولد لما ظهر التأثيرُ لتعليقِ العتق بالموتِ في المنْع عن البيعِ في أمِّ الولد لا يمكن قلبه بأن يقال : إنما تعلّق العتقُ بالموْت لأنّ البيعَ لم يجز ، ===

قوله: { فإنه كان ظهره إليك }(١) فإنّكَ كنتَ في الحالةِ الأولى ــ وهي قبلَ قلْبِ السّائل ــ مستظهراً بظهْرِ الوصْف(٢) ؛ لأنّه لما كان ظهرُه إليك كان مُعِيناً لك ، (ومنه قوله تعـــالى :﴿ ولَوْ كَانَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ ظَهِيراً ﴾(٣) أي مُعيناً)(٤) ، فلما قلَبَ وجْهَه إليكَ صارَ خصْماً لكَ بالمقابلةِ كما في المحسـوس لأنّ المقابلةَ عبارةٌ عن الخُصومة ،هذا إذا أُريدَ بالخِطابِ المعلِّل ــ وهو الظّاهر ـ لأنّ الأصْلَ هو المعلِّل ، وتوجيهُ الخِطابِ إلى ما هو الأصل أوْلى .

= = وكذا لا يمكن للقالِبِ بيانُ التأثيرِ لتعليله بعدما ظهر تأثيرُ التعليل الأول ، وبدون بيـانِ التأثيرِ لا يُقبل منه قلبه ؛ لأنّ القلبَ معارضة ، وغير المؤثِّر لا يصلحُ معارضاً للمؤثِّر ، وإذا كان كذلك ينبغي أنْ لا يردَ القلبُ على العِلل المؤثِّرة كفسادِ الوضعِ والمناقضة ، وإنما يـردُ على الطرديّة } كشف الأسرار ، ٥٣/٤ .

(١) شرعَ الآن في بيان النوع الثاني من أنواع القلب ، وهو ما يُسمّى بـ(قلب الدليل) ، وهو قلب الوصفِ شاهداً على المعلِّل بعد أنْ كان شاهداً له .

أنظر : التقويم (١٨٥ ـ ب) ، أصول البزدوي ، ٥٦/٤ ، أصول السرخسي ، ٢٣٩/٢ــ٢٤٠ ، ميزان الأصول، ص ٧٧١-٧٧٢ ، المغني، ص ٣٢٣ ، كشف الأسرار شرح المنار ، للنّسفي ، ٣٥٣/٢ التوضيح ، ٩١/٢ .

(٢) في (ج) وردت العبارة هكذا : قبلَ قلبِ وجهه إليك صار خصماً السائل مستظهراً بظهر الوصف . ولعله سبق قلمٍ من النّاسخ .

(٣) الآية (٨٨) من سورة الإسراء .

(٤) ما بين القوسين ( ) هكذا ساقط من (أ) و (ب) و (ج) .

وإنْ أريدَ بالخِطابِ [**١٢٠/د**] السّائل يُراد بالظّهْرِ كونُه شاهداً عليك فإنّه لما كان ظهرُه إليكَ كان مُعرِضاً عنك وخاذلاً لك ، وكان من قبيلِ قوله " قلَبتْ له ظهْرَ المِجَنِّ وأولعت"(١) [**١٨٦/ب**] وهو عبارةٌ عن الخصومة ، فلما أقبلَ إليك صارَ شاهداً لكَ ومُعيناً(٢) .

قوله :{ إلا بوصف زائد } لأنّه زاد قوله :{ بعد تعينه } وهذا تفسيرٌ للأوّل ــ وهو تعليلُ المعلّل ــ ، ولا يقال : القلْبُ هو الذي يقلبُ المذكورَ بعينِه وأنتَ زدّت على المذكور ، فلم يكنْ قلباً !

قلنا : هذه زيادةُ تفسيرٍ لا تغيير ، فكان هذا التفسيرُ يقرّرُ الأوّل ولا يجعله شيئاً آخَر ، لأنّ الخصم قال : هذا صومٌ فرضٌ ، ولم يبيّن أنّه متعيّنٌ في هذا الوقْتِ تلبيساً علينا ، ونحن إذْ(٣) بيّنا فسّرنا هذا الصّومَ المذكور، فكان

---

(١) المِجَنُّ : التّرس ، وهو مثلٌ يُضرب لمن كان لصاحبه على مودّةٍ ورعاية ثمّ حالَ عن العهد ، وقد كان فيما كتبَ أمير المؤمنين علي بن أبي طالب إلى عبدا لله بن العبّاس ــ رضي ا لله عنهما ــ حيث أخَذَ منْ مالِ البصرة ما أخذ : { إني أشركْتُك في أمانتي ، ولم يكن رجلٌ من أهلي أوثقُ منك في نفسي ، فلما رأيتَ الزّمان على ابن عمّك قد كَلِب ، والعدوّ قد حَرِب ، قلبتَ لابن عمّك ظهر المِجنّ } .

ومنه أيضاً قول الشاعر :

بينما المــــرءُ رخِيُّ بالُه   قلبَ الدّهرُ له ظهرَ المِجَنّ

أنظر : جمهرة الأمثال ، للعسكري ، ١٢٥/٢(١٣٧٩) ، مجمع الأمثال ، للميداني ، ٤٩٠/٢ـ٤٩١ (٢٨٦٩) لسان العرب ، ٩٤/١٣ .

(٢) أي في حقِّ المعلّل قلبُ الوصفِ عليه بعد أنْ كان شاهداً له ، وفي حقِّ السّائل قلبُ الوصفِ شاهداً له بعد أنْ كان شاهداً عليه .

(٣) في جميع النسخ : إذا ، وما أثبتّه أوْلى .

تفســيراً لما أطلقه لا شيئاً آخَر(١) .

قوله :{ لكنه إنما يتعين بالشروع }(٢) ، أي القضَــاءُ يتعيّنُ بالشّروعِ (لا)(٣) قبْلَه ؛ لأنّ قبْلَ الشّروعِ يجوزُ له أنْ يصرِفَ صومَه إلى صومٍ آخَرَ غير القضَاءِ ــ وإنْ كان بعد نيّةِ القضَاءِ ــ ، فأمّا بعد الشّروعِ في القضَاءِ ــ وهو ما بعد طُلوعِ الفجْرِ ــ لا يمكن له أنْ يصومَ صوْماً آخَر ، فاستدركَ بهــذا للفـرقِ بين التّعينيْن .

والفرق الثّاني بينهما :

أنّ التعّيين في رمضان ثابتٌ منْ جهَةِ الشّــارع ، وفي القضَـاءِ مـنْ جهَـةِ العبْد . ولكن هذان الفرقان لا يؤثّران فيما يرجعُ إلى سُقوطِ التعّيين بعد تعيُّنِـه فاستويا في هذا المعنى .

---

(١) أنظر : كشف الأسرار ، للبخاري ، ٥٦/٤ .

وكذلك فإنّ القلْبَ يغايرُ تعارضَ الأقيسة ؛ لأنّ الأقيســةَ تتعرّض للحكمِ لا للدليل ، فيمتنعُ الحكمُ بهما للاشتباه إلى أنْ يظهر رجحانُ أحدهما على الآخر ، فحقيقــةُ هذا القلب أنْ يأتي السّائل بعلّة المجيب بعينها ويقيس على الأصل الذي قاسَ عليه لكن يختلف الحكم .

أنظر : كشف الأسرار شرح المنار ، للنسفي ، ٣٥٣/٢ .

(٢) أرادَ أنْ يبيّن هنا الفــــرق بين تعيين النيّة في صومِ رمضان ، وتعيين النيّةِ في صومِ القضاء ، مـع كونهما في الكلِّ تعييناً .

(٣) ساقطة من (د) .

قوله :{ فلا يلزم بالشروع كالوضوء }(١) وعكسُه (الحجّ)(٢) فإنّه عبادةٌ يُمضَى في فاسِدِها(٣) .

قوله :{ وجب أن يستوي فيه عمل النذر والشروع } فإنّ عمَلهُما مستوٍ في اللّزومِ كالوضوء ، فإنّ عمَلَ النّذْرِ والشّروعِ فيه مستوٍ أيضاً ، لكن في عدَمِ اللّزومِ لّما جاءَ بحُكمٍ آخَرَ ـ وهو إثباتُ التّسويةُ ـ فإنّ المدّعِي لم يدّعِ عدَمَ التّسويةِ بينهما حتى يكون هو بإثباتِ التّسويةِ معارِضاً له ، فإنّ المعلِّلَ لم يتلفّظْ بلفْظِ النّذْرِ لا عبارةً ولا دلالةً .

---

(١) شرعَ هنا في بيان قول المصنّف ـ رحمه الله ـ :{ وقد تقلب العلة من وجهٍ آخر} إلى آخره .

أي هذا وجهٌ آخَرَ للقلب ـ وقد يكون نوعاً ثالثاً له على رأي البعض ـ ولكن كلّ من ذكره ضعّفه ، وألحقه في باب القلبِ إلحاقاً ،ومنهم من سمّاه (عكساً)، ومنهم من جعله (شبيهاً بالعكس) أو نوعاً من أنواعِ العكس منهم القاضي الإمام أبو زيد وفخر الإسلام وشمس الأئمة ،ومع ذلك جعلوه وجهاً ضعيفاً من أوجه القلب .

والعكسُ على نوعين :

الأول : عكسُ حكم العلّةِ بقلبها ، وهو ضدّ الطّرد .

والثاني : ردُّ الحكمِ إلى خِلافهِ لا على سَنَنِهِ ، بلْ سَنَنٍ غير سَنَنِهِ ، وهذا النّوع الثّاني هو المقصودُ هنا ومثاله على ما ذكر القاضي الإمام أبو زيد الدبّوسي ـ رحمه الله ـ :{ الصّومُ نفلٌ ، قربةٌ ، فلا يُمضى في فاسدها ، فلا يلتزمُ بالشروعِ كالوضوء ، وعكسه الحجّ ، فيعكس ويقال : لما كان بهذا الوصف وجبَ أن يستوي عملُ النّذرِ والشّروع فيه قياساً على الوضوء ، فإنّ الشّروعَ فيه لا يلزم لّما لم يُلزم نذره ، وههنا يلزمه النّذر فكذلك الشّروع ، هذا عكسٌ ضعيفٌ في الاعتراض ؛ لأنه قلبٌ في الحقيقةِ بحكمٍ آخرَ نصاً ، والقلبُ بحكمٍ آخرَ باطل ، نظراً لأنه لا مناقضة إذا اختلفا } التقويم (١٨٦ ـ أ) .
وانظر أيضاً : أصول البزدوي مع الكشف ، ٥٩/٤ ، أصول السرخسي ، ٢٤١/٢ـ٢٤٢ ، المغني ، ص ٣٢٤ كشف الأسرار شرح المنار ، للنسفي ، ٣٥٥/٢ـ٣٥٦ ، التوضيح ، ٩١ـ٩٢ .

(٢) ساقطة من (أ) .

(٣) في (ج) : فسادها .

قوله : { سقوط من وجه ثبوت من وجه } أي السّــقوطُ في الأصْلِ ـ وهو الوضوء ـ ، والثّبوتُ في الفرْعِ ـ وهو الصّلاةُ والصّومُ ـ ، فالسّقوطُ والثّبوتُ أمرانِ متضادّان ، فكان بين الأصْلِ والفـرْعِ في المعنى الجـامعِ بينهمـا مضادّة ، وذلك مبطلٌ للقياس ؛ لأنّ من شرْطِ صحّة القياسِ أنْ يتعدّى حكـمُ النصِّ بعينِـه إلى فـرعٍ هـو نظـيره ، ولا تبقـى العينيّـةُ بالمغـايرة ، فكيـف تبقـى بالمضادّة ؟!

[النوعُ الثاني : المعارضةُ الخالصةُ]

[وأما المعارضة الخالصة فنوعان :

أحدهما : في حكم الفرع ، وهو صحيح .

والثاني : في علة الأصل ، وذلك باطل ؛ لعدم حكمه ، ولفساده لو أفاد تعديته ؛ لأنه لااتصال له بموضع النزاع إلا من حيث إنه تتعدم تلك العلة فيه ، وعدم العلة لا يوجب عدم الحكم ، وكل كلام صحيح يذكر على سبيل المفارقة نذكره على سبيل الممانعة ، كقولهم في إعتاق الراهن : إنه تصرف يلاقي حق المرتهن بالإبطال ، فكان مردودا كالبيع ، فقالوا : ليس هذا كالبيع ؛ لأنه يحتمل الفسخ بخلاف العتق .

والوجه أن نقول : إن القياس لتعدية حكم الأصل دون تغييره ، وحكم الأصل وقف ما يحتمل الفسخ والرد ، وأنت في الفرع تبطل أصلاً مالا يحتمل الفسخ] .

قوله :{ أحدهما في حكم الفرع }(١) كقولهم : المسْحُ ركنٌ في الوضوءِ فيُسَنُّ فيه التّثليثُ كالغُسْل ، فنقول : إنّه مسْحٌ في الوضُوءِ فلا يُسَنُّ فيه التّثليثُ كمسْحِ الخُفّ .

---

(١) هذا هو النوع الأول من أنواع المعارضة الخالصة ، ولكن القاضي الإمام أبا زيدٍ وفخر الإسلام وشمس الأئمة - رحمهم الله تعالى - ذكروا في هذا الباب أنّ النوعَ الأول – وهو المعارضة في حكم الفرع – له أقسامٌ خمسة ، وهي :

١ – معارضةٌ بضدّ ذلك الحكم ، فيقعُ بذلك محضُ المقابلة .

٢ – معارضةٌ بتغييرٍ هو تفسيرٌ لذلك الحكم على وجه التّقرير له .

٣ – معارضةٌ بتغييرٍ فيه إخلالٌ بموضعِ الخلاف .

= = =

قوله :{ وذلك باطل لعدم حكمه }(١) وقد علمتَ أنّ حُكمَ التّعليلِ التّعديةُ ، ليثبتَ حُكمُه في الفرع ، ـ لما مرّ من قوله :{ وأمّا حكمه فتعدية

= =

٤ ـ معارضةٌ فيها نفيٌ لما أثبته المعلِّل ، أو إثبات ما لم ينفِه ،ولكنه يتّصل بموضعِ التعليل ـ وهو النّوعُ الثاني من أنواعِ القلب الذي ذُكر آنفاً ، أو القسم الثاني من أقسام العكس ـ .

٥ ـ معارضةٌ بإثباتِ حكمٍ في غير المحلِّ الذي أثبتَ المعلِّلُ الحكمَ فيه بعلّته .

والقسمان الأولان صحيحان ، والثلاثةُ الأُخر فيها شبه الصحّة ، أي الصحّة من وجهٍ .

وذكروا للنوع الثاني ـ وهي المعارضة في علّة الأصل ـ ثلاثة أقسام :

١ ـ معارضةٌ بمعنىً لا يتعدّى ، أي بعلّةٍ قاصرة .

٢ ـ معارضةٌ بمعنىً يتعدّى لكن إلى فرعٍ متفقٍ على حكمه .

٣ ـ معارضةٌ بمعنىً يتعدّى لكن إلى فرعٍ مختلفٍ على حكمه .

وجميع هذه الأقسام باطلة ، وبالتحقيق في هذه الأقسام والأمثلة المضروبةِ لها يتبيّن أنّ القسم الأول من أقسام النوع الأول هو ما يطلق عليه بـ(المعارضة الخالصة) ، أما بقيّةُ أقسامه فكلها تتضمن معنى المناقضة ، فكانت معارضةً فيها نوع مناقضة ، لذلك فإنّ القاضي الإمام وشمس الأئمة لم يُعنونا لهذا الفصل بالمعارضةِ الخالصة كما فعَلَ فخر الإسلام وإنما اكتفوا بلقب (المعارضة) ، والمصنّف الأخسيكثي ـ رحمه الله ـ إستدرك هذا واكتفى بما اتفق عليه بأنه معارضةٌ خالصة ، وكذا فعلَ في النوع الثاني ـ وهو المعارضة في علّة الأصل ـ فلم يذكر الأقسامَ التي ذكروا ، ولعلّ كونها من قبيل الفاسد إكتفى بذكر أصلِ ذلك إشارةً لغيره ؛ لأنّ الأصلَ إذا كان فاسداً إستلزم بطلان ما تبعه ، فاكتفي ببيان إبطال الأصل .

أنظر : التقويم (١٨٧ ـ أ)(١٨٨ ـ ب) ، أصول البزدوي مع الكشف ، ٤/٦٠ـ٦٤ ، أصول السرخسي ، ٢/٢٤٢ ، ميزان الأصول ، للسّمرقندي، ص ٧٧٢ ،كشف الأسرار شرح المنار، للنسفي ٢/٣٥٦ـ٣٦٠ ، التوضيح ، ٢/٩٣ـ٩٤ ، شرح اللمع ، ٢/٩٣٦ ، البرهان ، للجويني ، ٢/١٠٥٠ ، الوصول إلى الأصول ، ٢/٣٢٣ ، الإحكام ، للآمدي ، ٣/١٥٧ ، ١٦٣ ، العضد على ابن الحاجب ، ٢/٢٧٠ ، شرح مختصر الروضة ،٣/٥٢٧ البحر المحيط ، ٥/٣٣٤ ، شرح الكوكب المنير ، ٤/٢٩٤

(١) يشيرُ بذلك إلى النّوع الثاني من أنواع المعارضة الخالصة ـ وهو المعارضة في علّة الأصل ـ .

حكم النص إلى ما لا نص فيه }ـ(١) ، وإذا كان كذلك ، فالمعارَضةُ بوصْـفٍ لا يتعدّى يكون باطلاً .

ونظيـره : ما إذا علّلَ الحنفيّ في مسألةِ الرّبا بقوله : إنّ العلّةَ في الذّهبِ والفضّةِ الوزْنُ والجنْس ، فيجري الرّبـا في الدُّهـنِ بـالدُّهن ، وفي كـلِّ مـوزونٍ قُوبِلَ بجنْسِه ، فيعارِضُه الخصْمُ بقوله : إنّ العلّةَ فيهما الثّمنية .

قلنا : هذا باطل ؛ لما أنّ التّعليلَ حُكمُه التّعدية(٢)، والتّعليلُ بعلّةٍ قـاصِرةٍ باطل ؛ لعدمِ حُكمِه ، لأنّ الحكمَ في النصِّ ثابتٌ بالنصِّ دون العلّة ، ولا فـرعَ له ، فخَلا عن الحكمِ أصـلاً ، فتبطـلُ المعارَضَـة ، وهـو معنـى قولـه : { لعـدم حكمه } .

قوله : { ولفساده لو أفاد تعديته } يعني أنّ الخصْـمَ إذا عـارَضَ بوصْفٍ يتعدّى في الأصْلِ باطلٌ أيضاً(٣) ؛ لأنّـه لم يصنَـعْ بما قـالَ إلاّ أنّـه أرَى الخصْـمَ عدمَ العلّة ، وعدَمُ العلّةِ لا يصلحُ دليلاً على عدَمِ الحُجّة ، فلأنْ لا يصلحَ دليلاً عند مقابلةِ الحُجّةِ أوْلى .

نظيره : مـا إذا علّـلَ المعلِّـلُ في جريـانِ الرّبـا في النّحاسيْنِ بعلّـةِ القَـدْرِ والجنْس ، فيعارِضُه الخصْمُ بقوله : إنّ العلّةَ في الأشياءِ الأربعة الطُّعْم ، وهو لم يوجدْ ههنا ، فلا يجري الرّبا . هذا فاسدٌ ؛ لأنّ العدَمَ ليس بحُجّة .

---

(١) أنظر ص (١١٩٨) من هذا الكتاب .

(٢) في (د) : لما أنّ التعليل حكمَ التعدية . هكذا بالشكل .

(٣) وعلّةُ ذلك كما سيأتي بعد قليل : أنه لا اتّصـالَ له بموضعِ النّزاع ، سواءٌ اتفق على حكمِ الفـرعِ أو اختلف فيه .

قوله : { لأنه لا اتصال له بموضع النزاع } يعني لا يتوجّهُ كلامُ السّائلِ على المعلِّلِ في الفرْعِ إلاّ إذا(١) تمسّكَ بعدَمِ العلّة على عدَمِ الحُكم ، وعدَمُ العلّةِ المعيّنةِ لا [١٤١/جـ] يوجبُ عدَمَ الحُكم(٢) .

قوله : { وكل كلام صحيح في الأصل يذكر على سبيل المفارقة (٣) [١٥٨/أ] (يذكر على سبيل الممانعة) } (٤) أي كلُّ فرْقٍ ومنْعٍ للسّائلِ ـ أي لكلّ واحدٍ منهما ـ صحّةٌ في أصْلِهِ ، سـواءٌ كان يُذكر على وجْهِ الفرْقِ

---

(١) في (أ) و (ب) و (د) : إلاّ إذا تمسّك .

(٢) أنظر : أصول السرخسي ، ٢/٢٤٤ ، كشف الأسرار ، للبخاري ، ٤/٦٤-٦٥ .

(٣) المفارقة : هي دعوى عدمُ مساواة الفرعِ بالأصل ، أو هو ما يسمّى بـ(الفارقِ) عند أهلِ الطّرد ، وذكر الشّيخ عبدالعزيز البخاري أنّ المفارقةَ تحتملُ عدّة معاني ، منها :

١ ـ معنى المعارضة ، وهو قولُ جمهور الأصوليين .

٢ ـ التفصيل بين ذكر الفرقِ وعدمه ، فإنْ صرّح السّائلُ بالفرقِ وقال : لا يلزم مما ذكرتَ ثبوتُ الحكمِ في الفرعِ لوجود الفرقِ بينه وبين الأصل ، باعتبار أنّ الحكمَ في الأصلِ متعلّقٌ بوصفٍ كذا ، وهو مفقودٌ في الفرعِ فهي مفارقة ، وإنْ لم يصرّح بالفرقِ ، بل قصد بالمعارضةِ بيان عدمِ انتهاض الدليلِ عليه ، فهي ليست بمفارقة ، وإنما هي معارضةٌ يرجعُ معناها إلى الممانعة .

٣ ـ وقال بعضهم : المفارقةُ هي المعارضةُ في الأصلِ والفرعِ جميعاً ، حتى لو اقتصر على أحدهما لا يكون فرقاً .

أنظر : البرهان ، للجويني ، ٢/١٠٦٠ ، الوصول إلى الأصول ، ٢/٣٢٧ ، الإحكام ، للآمدي ، ٣/١٦٤ ، منتهى السّول والأمل ، ص ١٩٩ ، كشف الأسرار ، للبخاري ، ٤/٦٦ ، البحر المحيط ، ٥/٣٠٢ ، شرح الكوكب المنير ، ٤/٣٢٠ .

(٤) ما بين القوسين ( ) هكذا ساقط من (د) .

أو على وجْهِ المنْع ، لكن ذِكـرُه علـى وجـهِ المنْـعِ أوْلى مـن ذِكـرِه علـى وجْـهِ الفرْق(١) ؛ (وذلك)(٢) لوجوهٍ ثلاثـــة :

أحدها : أنّ شرْطَ صحّـة القيـاسِ تعليـلُ الأصْـلِ ببعْـضِ أوصَافِـه (لا بجميعِ أوصَافِه)(٣) ، لما بيّنا أنّ التّعليـلَ بجميعِ الأوصـافِ بـاطلٌ ؛ لأنّ جميـعَ أوصاف الأصْلِ في الفرْعِ ــ لو كان موجوداً ــ لا يكون فرعاً ، بلْ هو حينئذٍ يكون عينَ الأصْل ، فلما كان التّعليـلُ ببعْـضِ الأوصـافِ شـرطُ صحّة التّعليل ، كان ذِكْرُ الفرْقِ بينهما بذِكْرِ وصْفٍ آخرَ(٤) لم يذكـرهُ المعلِّل ، راجعاً إلى بيـانِ صحّـة التّعليـل ، فحينئــــــذٍ يكـون سـعْيُ [١٨٧/ب] السّائلِ إلى ضدِّ ما يرومُه ، فـإنّ سـعْيه لإبطـالِ التّعليـلِ لا للتّصحيح .

والثاني : أنّ ذِكْرَ الفرْقِ ابتداءً دعوى صورةً ،والسّائلُ في موقفِ الإنكارِ إلى أنْ يتبيّن له الحُجّة ، لا في موقفِ الدّعوى ، بلْ الدّعوى منصبُ المعلِّـل لا منصبُ السّائل .

والثّالث : هو ما بيّنا أنّ الحكمَ في الأصْلِ يجوزُ أنْ يكونَ معلولاً بعلّتين ، ثـمّ يتعدّى الحكمُ إلى بعْضِ الفروعِ لوجودِ إحدى العلّتـين دون الأخـرى ، فانعدامُ العلّةِ التي يرُومُهـا السّائلُ لا تمنـعُ المعلِّـلَ مِـنْ أنْ يُعـدِّي حكـمَ

---

(١) يقول الشيخ عبدالعزيز البخاري في ذلك : { كلُّ كلامٍ صحيحٍ في الأصل ــ أي في نفسه ــ يُذكَرُ على سبيل المفارقة ، أي يذكره أهلُ الطّردِ على وجهِ الفرقِ ولا يُقبل منهم ، فاذْكره أنتَ على سـبيل الممانعةِ ليكون ذلك مفاقهةً صحيحةً على حدِّ الإنكار ، فيُقبل منك لا محالة } .

كشف الأسرار ، ٦٧/٤ .

(٢) ساقطة من (ب) .

(٣) ساقطة من (ب) .

(٤) في (أ) : لا بذِكْرِ وصفٍ آخر ، ويظهر أنّ كلمة (لا) النافية زائدة .

الأصْلِ إلى الفرْعِ بالعلّةِ التي يدّعيها أنّها علّةُ الحكمِ في الأصل ، وما لا يكون قدْحاً في كلامِ المعلِّل فاشتغالُ السّائلِ به اشتغالٌ بما لا يفيد ، وإنما المفاقَهَةُ في الممانعةِ حتى يبيّن المعلِّل تأثيرَ علّته . هذا حاصلُ ما ذكره الإمام المحقق مولانا شمس الأئمّة السّرخسي(١) ـ رحمه الله ورضي عنه ـ(٢) .

قوله : { كقولهم في إعتاق الراهن } إلى آخره ، الرّاهنُ إذا أعتقَ المرهونَ بطلَ إعتاقُه عند الشّافعي ـ رحمه الله ـ(٣) ، وعندنا : ينفذ ، هكذا ذكر في "مختلف الرواية"(٤) ، وذكر في "الإيضاح"(٥) : أنّه ينفذ عندنا ، سواءٌ كان موسِراً أو معسِراً ، وعنده : لاينفذ إذا كان معسِراً وإذا كان موسِراً ينفذ . وفي "المبسوط" : { فعتقُ الرّاهنِ نافذٌ عندنا سواءٌ

---

(١) سبقت ترجمته في القسم الدّراسي ص (٨٣) .

(٢) أنظر : أصول السرخسي ، ٢/٢٣٤ .

(٣) ما نُقِل عن "مختلف الرّواية" و "الإيضاح" على أنّه مذهبُ الشّافعي غير دقيق ؛ لأنّه بعضُ الأقوالِ في المذهب ، يقول الإمام النّووي ـ رحمه الله ـ : { في تنفيذه ثلاثةُ أقوال : أظهرها الثالث وهو : إنْ كان موسِراً نفذ ، وإلا فلا } .

أنظر : مختصر المزني ، ص ٩٤ ، المهذّب ، للشيخ أبي إسحاق الشيرازي ، ١/٣١٢ ، روضة الطّالبين للنووي ، ٤/٧٥ ، تحفة المحتاج ، لابن حجر الهيتمي ، ٥/٧٢ .

(٤) كتاب "مختلف الرواية" لعلاء الدِّين محمد بن عبدالحميد المعروف بالعلاء السمرقندي (٥٥٢ هـ) وقد سبق التّعريف بهذا الكتاب في القسم الدّراسي ص (١٢٢) .

(٥) سبق التعريف بكتاب "الإيضاح" في القسم الدّراسي ص (١٠٤) .

كان موسِراً أو معسِراً ، وهو (أحَدُ)(١) أقوال الشّـــافعي ـ رحمه الله ــ}(٢) ثمّ ذكر القولين كما ذكرنا من "الإيضاح" .

ثمّ اعلمْ أنّ ذِكْرَ المنْعِ بعــد قولـه :{ دون تغييره } لم يُذكـر في أصْـلِ المصنف في "المختصر" ، ولابدّ من ذِكْره ؛ إذْ لايصحّ الكلامُ بدونه ؛ لأنّه لابدّ من ذكْرِ صُورةِ المنْع ، والذي هو الصّوابُ فيه أنْ يقال :(والوجْهُ أنْ نقــول : القياسُ لتعديةِ حُكمِ [١٢١/د] النصِّ دون تغييره ، وإنّا لا نسـلِّمُ وجُـودَ هـذا الشّرْطِ ههنا ، وبيانه : أنّ حُكمَ الأصْلِ وقْفُ ما يحتملُ الردَّ) إلى آخرِه(٣) .

فإنّ على قول الشّافعي ـ رحمه الله ـ تغيّرَ حُكمُ الأصْـلِ(٤) في الفـرعِ ؛ لأنّ حُكمَ الأصْلِ ــ وهو البيعُ ــ وقْفُ التصرّفِ لا إبطالُه(٥) ، حتى لـو أجـازَ المرتهنُ البيعَ جازَ بالإجماع .

---

(١) ساقطة من (ج) .

(٢) للسرخسي ، ١٣٥/٢١ .

وانظر أيضاً هذه الأقوال في المذهب الحنفي في : المختلف ، لأبي الليث السـمرقندي (٩٠ ــ ب) ، مختصر الطحاوي ، ص ٩٣ ، النتف في الفتاوى ، للسّعدي ، ٦٠٩/٢ـ٦١٠ ، مختصر اختلاف العلماء للجصّاص ، ٣٠٠/٤ـ٣٠٢ ، الهداية ، للمرغيناني ، ١٤٦/٤ ، تحفة الفقهاء ، للسّمرقندي ٦٥/٣

(٣) فتكون الزيادة وهي قولـه : (وإنا لا نسلّم وجود هذا الشرط ههنا) هي صورةُ المنْع ، من صنيع السغناقي ـ رحمه الله ـ كما هو في أصل ذلك "المختصر" وهو كتاب "أصول فخر الإسلام البزدوي" . أنظر : أصول فخر الإسلام ، ٦٧/٤ .

(٤) في (ب) : يعتدّ بحكم الأصل .

(٥) في (ب) و (د) : لإبطالِهِ .

وقد بيّنا في مسألةِ ظهَارِ الذِّمّــي مـنْ شـروطِ القيـاسِ(١) أنّ مـنْ شـرْطِ صحّة القياسِ : أنْ يتعدّى حُكمُ النصِّ بعينِه ، لا بالتّغيـير ، ولأنّ البيـعَ يحتمـلُ الفسخَ والـردَّ بعـد الثّبـوت ، وأمّـا حكـمُ الفـرْعِ ــ وهـو الإعتَـاقُ ــ فليـس بموقوفٍ(٢) حتى لو أجازَ المرتهنُ لايصـحّ إعتاقُـه أيضـاً عنـده ، وهـو أيضـاً لا يحتملُ الفسْخَ بعد الثّبوت ، فصار تغييراً بوجهين(٣) ــ واللهُ أعلــــم ــ .

(١) ص (١١٣١) من هذا الكتاب .

(٢) في (ج) : فتبيّن بموقوفٍ .

(٣) الوجهُ الأول في التغيير هو التغييرُ في حقِّ الأصل ، والثاني في حقِّ الفرع ، وقد ذكرهما آنفاً .
أنظر : أصول البزدوي مع الكشف ، ٤/٦٧ ، أصول السرخسي ، ٢/٢٤٥-٢٤٦ ، كشف الأسـرار شرح المنار ، للنسفي ، ٢/٣٦٣ .

الفهرس الإجمالي لموضوعات الجزء الثالث

ب

الفهرس التفصيلي للموضوعات

الفهرس التفصيلي للموضوعات

ث

الفهرس التفصيلي للموضوعات

ج

الفهرس التفصيلي للموضوعات

الفهرس التفصيلي للموضوعات

الفهرس التفصيلي للموضوعات

الفهرس التفصيلي للموضوعات

الفهرس التفصيلي للموضوعات

الفهرس التفصيلي للموضوعات

الفهرس التفصيلي للموضوعات

الفهرس التفصيلي للموضوعات

الفهرس التفصيلي للموضوعات

الفهرس التفصيلي للموضوعات

الفهرس التفصيلي للموضوعات

الفهرس التفصيلي للموضوعات

الفهرس التفصيلي للموضوعات

الفهرس التفصيلي للموضوعات

الفهرس التفصيلي للموضوعات

الفهرس التفصيلي للموضوعات

الفهرس التفصيلي للموضوعات